٢١٦١/١
ح ١

حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، تأليف الأنصاري، زكريا بن محمد - ٩٢٦هـ. بخط حسن عبد الكريم سنة ١١٢٨هـ.

١٨٩ ق ٢٣س ٢٢×١٦سم

٦١٣٤

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٣ : ٨٠ هدية العارفين ١ : ٣٧٤

١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- الانصاري على شرح المحلي

٢/١٢٢٤





المجلد الثاني والعشرون

هذه حاشية

العالم العلامة البحر الفهامة فريد عصره
ووحيد دهره شيخ مشايخ العلماء
الاعلام صدر مصر ومكة والشام
حسنة الليالي والايام
ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي تغمده
الله بالرحمة
والرضوان
على جمع
الجوامع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك
العلماء الأعلام صدر مصر [illegible] والشام حسنة الليالي والأيام أبو يحيى
زكريا الأنصاري الشافعي متع الله تعالى بوجوده الأنام وحشره في
زمرة خير الأنام وعلى آله وصحبه البررة الكرام وبعد
فهذه حاشية وضعتها على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه والدين
لشيخنا الإمام المحقق والحبر المدقق أبي عبد الله محمد جلال الدين
ابن أحمد المحلي رحمه الله تعالى أفتح منه مقفله وأبين مجمله وأتمم ما
أهمله مع بيان ما يرد عليه والجواب عنه إذا أمكن وقد أتعرض فيها
لكلام المصنف رحمه الله أيضاً وغيره والله أسأل أن ينفع بها فإنه
قريب مجيب قوله أي نصفك بجميع صفاتك أي إجمالاً إذ الثناء
التفصيلي لا يطيقه البشر وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقيد
الجميع لجزئه من مدلول اللفظ مع معونة المقام لا من مدلوله
مجرداً كما يدل لذلك عدم اكتفائه في الاستدلال لذلك بكلام الزمخشري
بل أيده بقوله وكل من صفاته تعالى جميل وقوله ورعاية جميعها أبلغ
في التعظيم المراد بالذكر أي من تحميدك اللهم قوله سبحانه(?) [illegible]
الفعل عنا وفيما يأتي بالمستقبل إشارة إلى أن الإخبار بالمدح [illegible]
بالنظر للمستقبل لا الحال إذ لا يتأتى فيه إنشاء خلافه في الحال قوله
وأتى بنون العظمة لإظهار ملزومها الذي هو العظمة من لوازم التعظيم
المأمور به وهو نعمة نطلب إظهارها لقوله تعالى وأما بنعمة ربك
فحدث فمناسبة الإتيان بنون العظمة ينتقل الذهن منها إلى
ملزومها فقوله نحن نعظم الله بيان للازمها المطلوب إظهاره
بقوله امتثالاً ويجوز أن يقال أتى بالنون للمتكلم ومن معه رعاية

للأبلغية

للأبلغية وتنبيهاً على استصغاره لنفسه ولعله أفرد بعضها عن
قولنا نحمد الحمد وما عطف عليه كما أشار إلى ذلك خبر لا أحصي
ثناء عليك كما أثنيت على نفسك قوله الأخص منه أفعل
التفضيل المعرف بأل كالمضاف لا يستعمل بمن فقوله ذلك بأن
أل زائدة أو جنسية لا معرفة أو بأن من متعلقة بأخص مقدراً
مدلولاً عليه بالمذكور كما قيل بمثله في قول الشاعر ولست بالأكثر
منهم حصى قوله للنداء بخطاب اسم وبداية الخطاب بالكلام
والثناء بالنعيم لأن أصله يا الله حذفت يا وعوض عنها الميم
وشددت لتكون على حرفين كالمعوض عنه وقد يقال [illegible]
بحذف أل قوله إذ القصد بها الخ تعليل لما تضمنه قوله
الصيغة الشائعة للحمد من أن صيغة الحمد مع تعبيره إنشاء
الحمد وقوله لأنه ثناء الخ تعليل للتعدد ولعل ذلك الصيغة [illegible]
إلى ما قاله قوله لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل
في القصد بالخبر من الإعلام بمضمونه القصد بالخبر إما إعلام
المخاطب بمضمون الخبر وهو الأصل أو إعلامه بأن المخبر عالم بذلك
المضمون والأول يسمى فائدة الخبر والثاني لازمها فقوله
نثني عليك أي بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق وقوله الذي هو الخ
صفة للإعلام وقوله من الإعلام بيان للأصل وقوله برعاية
الأبلغية قد يقال برعايتها أيضاً في الحمد لله فيشمل جميع
الصفات قلنا ينافيه الثناء فيها بصفة واحدة وهي
الملكية وقوله هناك أي في تحميدك اللهم وقوله بأن [illegible]
الثناء ببعض الصفات قد يقال أو بكله إذ اتفاق رعاية
الجميع لا يلزم منه التقييد بالبعض فلو حذف هذا كان أولى

واخص قوله فالتشابه اي بذلك البعض ابلغ من التشابه بها
اي بتلك الواحدة قوله ايضا هو مصدر اض اذا رجع وهو مفعول
مطلق حذف عامله كا رجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف
عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما يستعمل
مع شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جا
زيد ايضا ولا جا زيد ومضى عمرو ايضا ولا اختصم زيد وعمرو ايضا
قوله على نعمه اي لاجلها ولا بنا فيه قول الشارح وعلى الصلة
محمد قوله بمعنى انعام اي لان الحمد في الحقيقة انما هو على الانعام
الذي هو من افعال المنعم لا على النعم بها ولان الحمد على المنعم به
انما هو باعتبار صدوره عنه قوله وانما حمد على النعم اي على
انعامات الله ليوافق ما قدمه اولا قوله في مقابلتها
اي سوا وقعت عليه ام على غيره قوله لان الاول اي الحمد في
مقابلة النعمة لفظا او نية واجب اي بمعنى انه يقع واجبا لا
بمعنى انه اذا انعم الله تعالى على عبد بنعمة يجب عليه ان يحمده
عليها بالحمد الذي ذكره وهو الحمد اللفظي او بالحمد المنوي قوله
بقوله بدل مما قبله او الباء فيه بمعنى في قوله وهلم جرا الاحسن
ما قاله العلامة الجمال بن هشام بعد اطلاعه على كلام غيره فيه
وتوقفه في انه عربي ان معنى هلم تعال لا بمعنى المجي الحسي
ولا بمعنى الطلب حقيقة بل بمعنى الاستمرار على الشي وبمعنى المضي
وعبر عنه بالطلب كما في قوله تعالى ولنحمل خطاياكم فليمدد له
الرحمن مدا وجرا مصدر جره اذا سحبه فيقابله مصدرا او معمله
حال مؤكدة وليس المراد الجر الحسي بل التعميم كما في السحب في
قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له فكانه قيل هكذا

واستمر

واستمر ابتدا كل احد بزيادة النعم استمرارا او مستمرا كما يقال
ذلك عام كذا وهلم جرا اي واستمر ذلك في بقية الاعوام قوله
وتصلي دفعه ان يقول بعده ونسلم خروجا من كراهة افراد
احدهما عن الاخر قوله اخذا من حديث امرنا الله ان نصلي
عليك الحديث ليدل على ان صلاتنا عليه مامور بها وعلى ان معنى
دعاونا له بها لا يشبه الرحمة قوله وهي ثالثة الخ فضيلته
ان من اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه ليس نبي ولا رسول
قوله لان النبي مخبر عن الله يحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل
كما هو الظاهر وان يكون فعيلا بمعنى مفعول لانه مخبر بالاحكام
اليه بواسطة وبدونها وهذا انسب بالقول المشهور من الاقوال
الثلاثة التي ذكرها لوجود ماخذ التسمية في كل نبي ولو غير رسول
لان من لم يومر بتبليغ لا يلزم كونه مخبرا لغيره قوله وقيل انه
الاصل عرفه ليعلم انه اصل الجمهور ولو نكره لتوهم ان كلا منهما
اصل قوله من اسم مفعول المضعف اي المضعف العين
بان نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم
حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل قوله بلطف قيد
في معنى الهداية فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف قال
واما قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم فهو على التهكم قوله
وهذا ماخوذ من قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
اي من حيث ان كلا منهما مجاز سوا الجعل مجازا مرسلا ام استعارة
لان الاستعارة مجاز علاقته المشابهة قوله لانه صلى الله
عليه وسلم الى اخر الاحاديث دالة على انحصار الخمس لاقاربه
المومنين من بني هاشم والمطلب وتاتيهما على ان الصدقات

لا تحل لآله وثنا لشيخنا على ان من لا تحل له الصدقات من قسم لهم
خمس الخمس فدل مجموعها على ان الآل هم اقاربه المؤمنون من بني
هاشم والمطلب وقوله نوفل وعبد شمس هما وهاشم والمطلب
اولاد عبد مناف بن قصي **قوله** والسطور من عطف الجزء على
الكل صحيح اذ الطروس الصحيفة وهي الكتاب قاله الجوهري وغيره
فما قيل انه غلط فاحش لان الطرس الورق والسطر حال فيه
والحال ليس جزء المحل غلط فاحش نعم يحتمل ان يراد بالطروس
الورق بلا سطور مجازا من باب اطلاق الكل على جزئه فلا يكون
ذلك من عطف الجزء على الكل وفي قول المص ما قامت الطروس
والسطور جناس القلب لاختلاف اللفظين في ترتيب الحروف
نظير اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا **قوله** لعيون الالفاظ
متعلق بالطروس والسطور بمعنى ما قامت طروس عيون الالفاظ
ويحتمل تعلقه بقامت وفيه على التقديرين استعارة اما
تحقيقية بان استعار لمعاني الالفاظ لفظ العيون لكونها ادل
واجل ما في الحيوان ويكون اضافة العيون للالفاظ قرينة الاستعا
ثم رشح الاستعارة بالبياض والسواد الملائمين للمستعار منه
او بالكناية بان شبه الالفاظ بذوي عيون باصرة من حيث
الهداية وان اجزاء بعضها اشرف من بعض ويكون اثبات العيون
لها استعارة تخييلية والترشيح بحاله وذكر الطروس والسطور
تجريد لملائمتها المستعار له **قوله** ويهتدى بها اي بالمعاني
قوله وهي اي المعاني **قوله** اي الطروس واي سطور الطروس
يعني تغيير البياضها وسوادها والا فكان المعنى نصلي مدة
قيام الطروس والسطور مقام الطروس والسطور ولا معنى له

بل ذلك

بل ذلك تفسير لضميريهما كما هو ظاهر كلامه ولا ينافيه عود الضمير
الى الكتب في قول المحشي نصلي الخ لان الكتب عبارة عن الطروس
والسطور ولا يقال في تفسير الضمير بذلك رجوع الى
التوقيت بمدة قيام الشيء بغيره مع عرضه وذلك دور لان
انه من متوقف على محل يقوم به ومحله هنا صار متوقفا
عليه لانا نقول جهة التوقف مختلفة لان توقف العرض
على المحل انما هو من جهة انه لا يقوم بنفسه بل بمحله وتوقف
محله هنا عليه انما هو من جهة التوقيت المذكور وقول المحشي
نصلي الخ بيان للمقصود مع قطع النظر عن جهة التشبيه
الحاصل بواسطة العيون وبياضها وسوادها وهذا كله
جرى على كلامه وايضاح له والا فالاولى ان يراد بعيون الالفا
نفسها او خيارها اذ عين الشيء يقال لنفسه ولخياره قاله
الجوهري وغيره ويفسر بياضها وسوادها العيون بمعنى
حواس البصر على طريق الاستخدام والمعنى نصلي مدة قيام
كتب العلم وقيام بياض العيون وسوادها الملازمين لها المتعلقة
الكتب حفظا ولازما لان الكتب تحفظ الالفاظ المفيدة
العلم كما ان العيون تحفظ مرئياتها وبياض الكتب وسواد
لازمان لها كما ان بياض العيون وسوادها لازمان لها وقيام
كتب العلم بقيام اهله لاخذهم اياه منها بنظرهم فيها بحواس
البصر وبقائهم الى الساعة **قوله** المبدو بما هي اي بشيء الصلاة
منه **قوله** بضبط المص اسنده اليه تقوية لتنبيه على خطا
من زعم انه لتنبيه بكسر الضاد وفتحها وان اصله تنضرع بنا
قوله اي تسالل اي الخ تفسير لتضرع بالمعنى العرفي لا اللغوي

بقرينة تعبير ولم يخصه وبذلك يتكلف قد يشكل بجعل من للخصوص
والذي بيانا لغايته السؤال ان جعلت من بيانية فان جعلت
بمعنى المصاحبة فلا اشكال قوله بقرينة السياق فهي ما
يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود او سابقه وكل
منهما هنا اذ كل من بعضه والاتي من فن الاصول الظاهر في انه
انما سال الملخص عن اصلها لا تحريرا لانها بالفقه مجردا قوله الذي لجمعه
المختصر المسمى جمع الجوامع واكتا لم مبتدأ خبره جمعه وجمعه مع
انها جمع عن المفرد لانه هنا مصدر وهو يطلق على الكثير والقليل
ولانه مفرد مضاف الى معرفة فيعم وما بينهما تعليل لانهما له
وقوله فيهما املا متعلق بكثرة الانتفاع قوله وعلى تعبير مانع
يعني به نشر التعبير بالموانع دون المانع لانه اذا كان هناك
جمع وعلى كل اخر مانع فهناك موانع دون المانع لاسالالتر
منهما قوله فيما هو قيد متعلق بمصنف وانه وصف اي مصنف
في فن جمع الجوامع قيد والذي يجمع الجوامع قيد في اصول الفقه
وفن اصول الدين قوله فضلا عن مختصر اي اما بفعل محذوف
هو جاد من مصنف او صفة له واما على الحال وهذا وفي استعماله
في الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل الا في النفي
نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار اي لا يملك درهما ولا دينارا
وان عدم ملكه للدينار اولى من عدم ملكه للدرهم قوله المختتم
بما يناسبه من التصوف اعتذار عن المص في اقتصاره هنا على
فني الاصول بان ما ذكره اخر الكتاب من التصوف ليس مقصودا
لذاته بل بالعرض فهو تابع ورديف قوله ومن كذا من اضافة
المسمى الى الاسم يجوز ايضا ان يكون من اضافة العام الى الخاص

وان كان

فان كان الاول اقعد قوله والقاعدة قضية كلية يتعرف بها احكام
جزئياتها اي جزئيات موضوعها اذ موضوعها امر كلي كالامر
في ما مثل به للقاعدة من اصول الفقه بقوله نحو الامر للوجوب
حقيقة اذ يندرج فيه جزئياته كاقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان ولها احكام هي كون كل منها للوجوب حقيقة
فالقضية الكلية تشتمل على تلك الاحكام بالقوة وتعرفها منها
بالفعل بان يجعل موضوعها في المثال على اقيموا الصلاة مثلا
فيحصل قضية وتجعل صغرى والقضية الكلية كبرى فيقال
اقيموا امر والامر للوجوب حقيقة ينتج اقيموا للوجوب حقيقة
كما يعرف فيما مثل به للقاعدة من اصول الدين بقوله والعلم ثابت
لله تعالى اذ يندرج فيه جزئياته كالعلم باحوال زيد والعلم
باحوال عمرو والعلم باحوال بكر ولها احكام هي كون كل منها ثابتا
لله تعالى فيتركب من ذلك قياس فيقال العلم باحوال زيد مثلا
علم والعلم ثابت لله تعالى ينتج العلم باحوال زيد ثابت لله تعالى
ويقال للقاعدة القانون والاصل والضابط ولا جناس في قول
المص بالقواعد القواطع والقول بان فيه جناسا مضارعا لاتفاق
الكلمتين في عدد الحروف والهيئات واختلافهما في حرف مع
التقارب مخرجا او جناسا لاحقا لاتفاقهما في العدد والهيئات
واختلافهما في الاخر مردود بانه يشترط في كل منهما الاتفاق في
الترتيب ايضا وفي الثاني عدم تقارب الحرفين المختلفين مخرجا
قوله والنصوص والاجماع اعلم بان فيه ما ناقض مع انه المناسب
لسابقه ولاحقه لانه من نوع سابقه لان كلا منهما متعلق
باصول الدين ولاحقه متعلق باصول الفقه قوله وجب الواحد

معطوف على القياس **قوله** الذي هو الخ صفة لسكوت الباقين
وقوله هو مبتدأ خبره وفاق وما بينهما بيان لمثال ذلك **قوله** بعض ما
ذكره من الاصول قواعد قواطع تغليب اي نظرا الى الدليل كما قرر
اولا والا فلو نظر الى وجوب العمل ايضا كان ما جعله ظنيا قطعيا
ايضا اذ القطع قد يكون بالنظر الى الدليل كالمتواتر وقد يكون
بالنظر الى الدلالة وان كان الدليل ظنيا وقد يكون بالنظر الى وجوب
العمل بمظنون المجتهد فانه قطعي للعمل لا يجوز مخالفته لكن الشارح
مشى على ما رجحه المص في شرح المختصر فقد حكى فيه خلافا هل
مسائل اصول الفقه كلها قطعية او بعضها قطعي وبعضها ظني
ثم قال والاول هو راي القاضي واكثر المتقدمين والثاني هو
الاظهر عندنا وقول المص من الاحاطة بيان لمبلغ ذوي الجد
والتشمير كما اشار اليه الشارح بقوله من تلك الاحاطة فانه
متعلق ببلوغ لا بالتشمير ولم يصرح بذلك ولا بتوجيه تقديم
البيان على المبين اكتفاء بما قدمه في قول المص من فن الاصول **قوله**
من غير التباس اي في التعبير بالاصليين بخلاف التعبير بالاصوليين
فانه ملبس بالجمع **قوله** منهلا حال من ضمير الوارد فيه من المبا لغة
ما ليس في جعله مفعولا للوارد كما يقول ورد المنهل وان كان
الثاني انسب بما قدمه من تقديم البيان على المبين بان يجعل
من زهاء مائة مصنف بيانا لما بعده والمعنى عليه انه وصف
كتابه بانه ورد منهلا يروي ويمير هو قريب من مائة مصنف
في الاصول فروي منه وامتارا بجمل المبهم وشبع فشبه الكتب التي
استمد منها كتابه بمنهل يروي ويمير من ورده وان كان الميرا انما
يكون من بعض المناهل كما زمزم وشبه كتابه لكثرة ما فيه بمن

ورد

ورد ذلك المنهل فكل منهما استعارة تحقيقية ثم رشحها بذكر
الارواء والمير وعلى ما قرره تكون منهلا يروي ويمير استعارة
تحقيقية ايضا حيث استعار لكتابه لما احتوى عليه من قواعد الاصليين
التي يتفرع عليها ما لا يحصى لفظ المنهل الذي من شانه ان من
ورده نال غرضه منه ثم رشح الاستعارة بما ذكر **قوله** ويمير بفتح
اوله ويجوز ايضا ضمه من امار **قوله** والاشباع عدل اليه هو معنى
المير **قوله** ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف
الخ اي فاما معناهما المعروف فالجوع عرض يخلقه الله تعالى عند خلو
المعدة من الماكول والعطش عرض يخلقه الله تعالى عند خلوها من
الما **قوله** ايضا زاده هنا تنبيها على ان كتابه احاط بزبدة ما في
شرحيه كما احاط بزبدة جميع من الكتب المشار اليها بقوله زهاء
مائة مصنف **قوله** وناهيك بكثرة فوائدها صيغة مدح مع
تاكيد طلب مثل حسبك من رجل وناهيك من رجل قال الجوهري
وغيره يقال ناهيك من رجل ونهيك منه ونهاك منه وتاويله
انه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره انتهى فمعنى كلام الشارح
انها بكثرة فوائدها تنهاك عن تطلب غيرها والباء متعلقة بمحذوف
وهي مع مدخولها خبر ناهيك بمعنى نهايتك وكفايتك اي تنتهي
حاصلة بكثرة فوائدها ويحتمل زيادتها وجرها قبلها مدخولها
اي كافيك كثرة فوائدها ويحتمل عكسه اي كثرة فوائدها كافيتك
قوله بضبط المص اسنده اليه تقوية لدفع توهم انه مضاف
لكتبه **قوله** وينحصر الخ هو باعتبار لازمه من تقسيم الكل الى اجزائه
وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق فيه المقسم على اقسامه ضرورة
ان الكل لا يحمل على اجزائه من حيث هو جزء بخلاف تقسيم الكلي الى جزئياته
فهو هنا ممتنع وهذا بخلاف انقسام اصول الفقه الى انواعه

ف
تنتيك
ة

فانه من تقسيم الكلي الي جزئياته لا من تقسيم الكل الي اجزائه **قوله**
يعني المعنى المقصود منه اي بالذات او بالعرض دفع لايراد الخطبة
وما وصف به الكتاب بعد تمام المقصود منه **قوله** اي في امور
متقدمة او مقدمة فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب **قوله** مع
توقفه على بعضها اشارة به مع ما قبله الى ان المصنف جمع بين مقدمة
العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه ومقدمة الكتاب وهي ما قدم امام المقصود لارتباط
له بها وانتفاع بها فيه سوا اتوقف المقصود عليها ام لا **قوله**
اذ يثبتها الاصولي تارة وينفيها اخرى اي وكل من اثباتها ونفيها
متوقف على تصورها المفاد بتعريفها **قوله** ويبحث عن الادلة
عند تعارضها بيان لمناسبة ذكر التعادل والتراجيح عقب
الادلة **قوله** الرابط لها به لولها اي عند المجتهد بيان لمناسبة
ذكر الاجتهاد عقب ما ذكر **قوله** وما يتبعه معطوف على
الاجتهاد وكذا قوله وما ضم اليه من علم الكلام **قوله** المختتم
بما يناسبه من خاتمة التصوف قد يقال لم ذكر هنا خاتمة وتركها
فيما مر ويجاب بان كلامه ثم ناظر الى المعاني وهنا الى المباني وانما لم
يقل به قوله المفتتح بمسئلة التقليد **الكلام في المقدمات**
على بصيرة في طلبها اشار به الى ان الشارع في علم لا بد ان يتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه والى ان تصوره يكون على
بصيرة انما يكون بتعريفه كما ان تصوره يكون على زيادة بصيرة
انما يكون بذلك مع تصوره بموضوعه **قوله** المسمى بهذا اللقب
المشعر بمدحه الخ بيان لكونه لقبا وانه يشعر بمدح لابد منه اذ
اللقب علم يشعر بمدح او ذم ولما كان كل من اسما العلوم كالاصول
والفقه والنحو يطلق على معلومات معينة كقولك فلان يعلم الفقه

اي يعلم

اي يعلم تلك المعلومات وتارة على ادراكها عرف جماعة اصول
الفقه بانه دلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها
وحال مستفيدها واخرون بانه معرفتها وقد ذكرهما المصنف باختصار
مخل ورجح منهما الاول كما نقله عنه الشارح بعد والاوجه اذ دلائل
الفقه الاجمالية التي اقتصر عليها لا تصلح تعريفا لاصول الفقه
لانها موضوعه لكونها يبحث فيه عن احوالها العارضة لها
من عموم وخصوص وامر ونهي وغيرها فلا يعرف بها لان تعريف
العلم بموضوعه ولكل علم مبادئ وموضوع ومسائل فالمبادئ
تعريفه وتعريف اقسامه وفائدته وما منه استمداده والموضوع
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالادلة هنا كما عرفت والمسائل
ما يطلب نسبة محموله الى موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بان
الامر للوجوب والنهي للتحريم قال المصنف في منع الموانع وانما لم اقل
اصول الفقه دلائله لئلا يتوهم عود الضمير الى الاصول ولان التعريف
يجتنب فيه الاضمار ما امكن ولنقابل الفقيه لان الاول لجزء
لقب مركب من مضاف ومضاف اليه والثاني اسم المعروف قال وهذا هو
المعتمد عندي **قوله** اي غير المعينة **قوله** المتعلقة المفصلة
كمطلق الامر الخ اي الخالي ذلك عما في بعض تعين المراد منه وعن
كون متعلقه خاصا **قوله** وغير ذلك اي كالعام والخاص والمطلق
والمقيد المبحوث عنها بما ياتي في محالها وغيره معطوف على مطلق
الامر ويجوز عطفه على مدخول الباء ان المذكورة وعلى اخبار ان
في المحال المذكورة وتمثيله كالسبكي الادلة الاجمالية بالامثلة
المذكورة ظاهر في ان المراد بالدليل التفصيلي هو المفرد الذي هو
موضوع القضية لا القضية التي هي فاعلية وهو الموافق لما سياتي

من ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل به الخ كالعالم فانه بالنظر
الى احواله من تغير وتجدد يتوصل الى المطلوب وهو حدوث العالم
لكنه بنا في قول المص قبل الاتي من فن الاصول بالقواعد لا ت
المعتبر في القاعدة التوصل بالفعل وفي الدليل التوصل بالقوة
بل بتناوله قولهم ما يمكن فانحطت القاعدة على الدليل فلا منافاة
قوله مجموع الدلايل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ليس بين الاجمالية
والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار اذ هما شي واحد له جهتان
كاقيموا الصلاة فجهة الاجمال هي كونه امرا وجهة التفصيل هي كونه
متعلقا خاصا وهو اقامة الصلاة فالاولي يعرف الدلايل من
الجهة الاولي والفقيه من الثانية وتبع في جمعه دليلا على دلايل
المص وهو جاير لكنه نادر كوصيد ووصايد اذ شرط اطراد جمع
فعيل على فعايل كونه مونثا كسعيد علم امراة وبذلك يبطل قول
من زعم ان جمع دليل على دلايل لحن قوله اي معرفة دلايل الفقه
الاجمالية اي معرفة احوالها وكذا يقدر في نظيره بعد ويعبر عن هذا
القول بانه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه قال السعد
التفتازاني ولا يدخل فيه علم الخلاف لانا نمنع ان قواعده يتوصل
بها الى الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الى محافظة الحكم
المستفاد المستنبط او مدافعته ونسبته الى الفقه وغيره سوا
فان الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا او معترض يهدم وضعا الا ان
الفقهاء اكثر واقيه من مسايل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم
ان له اختصاصا بالفقه واصول الفقه وان كان اصلا للفقه لاحتياجه
اليه لم يعد من اصول الدين لاحتياج كون الادلة حجة لعلم الصانع
وصفاته قوله يعني الخ اي الموصوف تفسير لطرف واني

يبعني

يبعني دون اي لان الطرف يثبت ظاهره فيما فسر به قوله وبطرق
مستفيدها عطف مستفيدها على اجمالا مستفاد منها وهو صحيح وان
كان الاولى عطفه على طرق اي وبمستفيدها اي بحاله كما شرح عليه
بعضهم اخذا من كلام البيضاوي وغيره وبالجملة الاصولي منسوب
الى الاصول فلا يحتاج الى تعريفه لكن المصنف يكتفي في صدق اسمه
بمعرفة الاصول حتى يعرف معها ما تتوقف هي عليه من طرق استفادة
الادلة ومستفيدها وسياتي نقله عنه مع رده في كلام الشارح
قوله المجتهد قيد به لانه الذي يستفيد من الادلة التفصيلية
بخلاف المقلد فانه يستفيد من المجتهد بواسطة دليل اجمالي
وهو انه هذا افتاه به المفتي وكل ما افتاه به المفتي فهو حكم الله في
حقه لاية فاسئلوا اهل الذكر وللاجماع على ذلك فجعله داخلا في
المستفيد سهو قوله وبالمرجحات اي بمعرفتها الخ توطية لاعتراضه
على المص فيما ياتي وقوله ابرجا به لتعليله فسر به دلايل الفقه وصرح به
بعد ايضا ليبين انه اراد الدلايل التفصيلية وقوله التي هي لا الاجمالية
كما يفهمه كلام المص والا تقدم انهما متحدات بالذات ومن في قوله
منها دلايل تبعيضية وقوله لتلك الدلايل اي التفصيلية وقوله
التي هي الفقه صفة لاستفادة الاحكام منها لا لنها الفقه الذي
هو العلم بالاحكام التي بيانها وقوله على الوجه السابق اي من ان
المعتبر في المرجحات معرفتها وفي صفات المجتهد قيامها به
وقوله كما تقدم اي في قوله ان دلايل الفقه الاجمالية وفي قول
المص اصول الفقه دلايل الفقه الاجمالية واعتبر فيه الاجمالية دون
التفصيلية لانضباط الجملة دون التفصيلية كما نبه عليه بقوله
لكنه نهما جعلا وقوله ومن المرجحات وصفات المجتهد عطفه على من

ادلة وكلاهما بيان لما يتوقف عليه الفقه وقوله لما فاله اي في منع
الموانع وكذا قوله فاد وقوله من اسقاطها بيان لما لم يسبق اليه
قوله ولبت حبيب شروع في الاعتراض على المص قوله مما تقدم مراي
في قوله وبالمرجحات الخ قوله وهو اي ما سري اليه من انها طريق
للاجمالية معد في الخ قوله على ما ذكر اي من المرجحات وصفات
المجتهد قوله من ذلك اي مما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد
وفايدة ذكره ربط الكلام به لا اخراج شي قوله من حيث حصولها
للمرء لا معرفتها يعني به ان قول المص انها تذكر في كتب الاصول
لتوقف معرفتها على معرفتها غير قويم قوله والمعتبر الخ يعني به
ان قول المص وذكرها حينئذ الخ غير قويم ايضا بالنظر لصفات المجتهد
قوله لكونها من الاصول تعليل لقوله المعنون لها لكنها دال البافيات
قوله وطرق استفادة ومستفيد جزئيا تها اشار به الى الرد على
المص في جعل الضمير في استفادتها ومستفيدها راجعا الى الدلايل
الاجمالية لما مر من ان الطرق المذكورة انما هي طرق لاستفادة الادلة
التفصيلية قوله من ذلك اي مما ذكر من تعريف قوله لان معلومهما
مختلف تعليل لقوله لا لبيان المفهوم قوله ولا حاجة الى ذكره اي
مفهوم التقليد والمجتهد قوله لذلك اي لتعاريفه مما ذكر قوله على
ان بعضهم اي كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي في كتابه في الحد وذ
قوله اي بجميع النسب التامة والنسبة التامة هي ثبوت امر لاخر
ايجابا او سلبا فالحكم هنا بمعنى النسبة التامة بين الامرين التي
العلم بها ادراك انها واقعة او ليست بواقعة تصديق وغيرها
تصور لا بمعنى ما اصطلح عليه الاصوليون من انه خطاب الله الاتي
بيانه والا لكان ذكر الشرعية تكرارا ولا بمعنى ما اصطلح عليه

المنطقيون

المنطقيون من انه ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة المسمى
تصديقا لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية فالعلم بالاحكام
المذكورة التصديق بتعلقها لا تصورها لانه من مبادي اصول
الفقه ولا التصديق بثبوتها لانه من علم الكلام قوله من الذوات
والصفات اي والافعال وكانه اكتفى عنها بالصفات على ان المراد
بالذوات الموضوعات وبالصفات المحمولات الشاملة للافعال قوله
العقلية والحسية اي والوضعية وهي الاصطلاحية كالعلم بان الفاعل
مرفوع وهذا مع ان الحكم في الحقيقة في الاخيرين انما هو العقل
على المشهور لكن بواسطة الحس والوضع قوله اي الاعتقادية
يعني المتعلقة بحصول علم واذا نعم الخ يعني قوله الاتي في
تعريف الحكم فيتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره فالحكم القلبي
قسمان ما متعلقه حصول علم وما متعلقه كيفية عمل قوله وبقيد
المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر اما علم الله فلا يوصف باكتساب
بل ولا بضرورة بل لم يأخذه من دليل اذ علمه تعالى بكل شي قديم واما
علم جبريل والنبي فضروري لا مكتسب اذ لا طريق لعلمهما به الا الوحي
اليهما هو كلام فرد بالمراد منه كذا الا ان العلم الضروري بذلك بان يخلق
الله لهما علما ضروريا به نعم قيد الاسنوي وغيره علم النبي بالعلم
الحاصل بالوحي وقضيته ان علمه الحاصل باجتهاده فقه وهو ظاهر
والا لكان التعريف غير مانع واما علمه به فدليل كعلمه بالوحي قوله
وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي
المجتمع فيه جماعة منهم المص وهو مبني على ان كلا من المقتضي والنافي
يفيد علما والحق انه لا يفيد علما حتى يحتاج الى جعله نعم من قد يكون هو الدليل المفيد
لذلك ادلتها التفصيلية خرج به العلم الذي للمقلد فانه انما يستفيد
وحينئذ اذ كان الخلافي اهلا للاكتساب منه
كان فقيها فالحق ان قوله من صوم

من المجتهد بواسطة دليل اجمالي واما قول الزركشي الظاهر ان ذكر التفصيلية ليست للاحتراز فان الكتاب الاحكام ولا يكون من غير ادلتها التفصيلية وانما ذكرت للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة فالصواب عدم ذكرها لئلا يوهم انه قيد زايد فلا يخفى ما فيه اذ تقييد بر تبليهم لا يقال في الوهم انه عين الصواب ولان الشيو انما تذكر في الاصل لبيان الماهية وان كان بعضها في الاحتراز فالصواب ذكرها **قوله** لا ينا فيه قول مالك الخ هو المشهور وروى ابن عبد البر في مقدمة التمهيد انه سيل عن ثمان واربعين مسيلة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادري **قوله** بل انه متهي لذلك اي بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام **قوله** فخلاف الظاهر اي بل الظاهر انهما قيدان كما مر في كلام ما يشيبانه وليس لهذا الخبر فايدة **قوله** المتعارف بين الاصوليين اشار به الى اخراج خطاب الوضع كما ذكره بعد والى ان المص انما ذكر تعريف الحكم وان سما هاهنا لما مر من ان تصورها من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود باثبات ادلة الاصول يشتبها تارة وينفيها اخرى لا لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه قبله لان ذلك يقتضي ان الحكم المتعارف بين الاصوليين وهو خطاب الله الخ والحكم الماخوذ في تعريف الفقه ليس خطابا بل ما يثبت به من وجوب وحرمة وغيرهما ان نظر اليه مقيدا بما بعده والا فهو ثبوت امر لاخر ايجابا او سلبا كما مر **قوله** خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب والمراد هنا ما فسر به الشارح **قوله** المسمى في الازل مبني على ذلك اما على مقابله فنفس الخطاب بالكلام الموجه للافهام

او الكلام

او الكلام المقصود منه افهام من هو متهي لفهمه **قوله** اي البالغ العاقل الخ كما لا يخفى وانها في تفسير المكلف بهذا عن تفسيره بمن تعلق به حكم الشرع لئلا يلزم الدور **قوله** قبل وجوده اي وكذا بعد وجوده قبل البعثة **قوله** من حيث انه مكلف بكسر الهمزة وقد اولع الفقها بفتحها وعدوه من اللحن لكنه يجوز على راي الكسائي في اضافة حيث الى المفرد قاله الزركشي وقد اوجب المتنوسطي وغيره فتحها والحق جواز الامرين وان كان كسرها اكثر واورد على المص انه كان ينبغي ان يزيد بعد مكلف به واجيب بانه لو زاده لاقتضى ان المكلف لا يخاطب الا بما كلف به وليس كذلك اذ المندوب والمكروه والمباح يخاطب بها مع انه غير مكلف بها كما سياتي **قوله** فيتناول اي التعريف **قوله** والقولي اي تكليفا النهي عطف على القلبي الشامل للاعتقاد كاعتقادات الله واحد ونحوه كالنية في الوضوء **قوله** وغيره اي كالزكاة والحج **قوله** الاتية صفة المدخولات من او لا وجه التعلق والمعنى واحد **قوله** للاخيرين اي للاقتضا غير الجازم والتخيير كالاول الظاهر اي الاقتضا الجازم فانه تناول حيثية التكليف له ظاهر وللاخيرين لان الاقتضا الجازم هو الزام ما فيه كلفة وهو معنى التكليف بخلاف الاخيرين لا الزام فيهما فلهذا نبه عليهما بقوله فلا يتعلق وجود التكليف لم يوجد الخ **قوله** ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل اي فهو خارج بالمكلف ومراده بهذا نفي الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل لما ياتي من ان الخطاب الوضعي يتعلق بذلك **قوله** ومن جعله منه اي من الحكم المتعارف زاد والوضع فقال يتعلق الخطاب نوعان تكليفي ووضعي فاذا ذكر احدها وجب ذكر الاخر ومن لم يجعله منه يمنع كون الخطاب الوضعي حكما

فكيف يجب ذكره في تعريف الحكم بل كيف يتصح وقد يقال من جملة منه
لا يحتاج الى زيادة او الوضع لدخوله في الحد اذ المراد من الاقتضاء والتخيير
اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذ معنى
سببية الزوال مثلا ايجاب الصلاة عليه عنده فاندفع ما ذكره
بقوله لكنه لا يشمل من الوضع ما يتعلق بغير فعل المكلف كالزوال
سببا لوجوب الظهر على ان السعد التفتازاني سال عن ذلك واجاب
عنه بان المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل فعل المكلف سببا
او شرطا له قوله اي من هنا فسر ثم بهنا مع المناسب تعبيرها
بهناك او هنالك لكونها للبعيد لان غرضه الاختصار وانها للمكان
مع قطع النظر عن كونها للبعيد او لغيره بقي بيان اقتصاره على قوله
للمكان قوله مما سيأتي عن المتن لذاتي من ترتيب المدح او الذم
الخ من وجوب شكر المنعم عقلا ومن الحظر والاباحة والوقف عنهما
فيما قبل ورود الشرع مما لم يقض به العقل قوله المعتبر وصف لما
قوله عن بعضه هو ثالث الثلاثة الاتية في كلام المص والضمير في
شاركه راجع لبعضه وفي عنه راجع له ايضا او لما يحكم به العقل وان
تاخر عنه لتقدمه عليه رتبة وقول المص والعفو اي ترتبه بمعنى
نص الشارع عليه فلا ينافي جواز العفو عنه عندنا قوله اي لا يحكم
به الخ اشار به الى ان معنى قول المص لا حكم الا لله انه لا يمكن ادراك
حكم شرعي الا من الله والا فالمعتزلة لم يجعلوا للعقل حكما شرعيا
كما يوهمه كلام المص بل جعلوه طريقا الى العلم به يمكن ادراكه به من
غير ورود سمع والحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد
فما كان حسنا عقلا جوزه الشرع وما كان قبيحا عقلا منعه الشرع
فالشرع عندهم تابع للعقل ولهذا يقولون انه مؤكد لحكم العقل

فيما

فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها وله ضعفه نعنه ان الحسن ما حسنه
الشرع والقبيح ما قبحه الشرع قوله خلافا للمعتزلة منصوب على
المصدر او الحال بتاويله بمخالفا واللام للتبيين كما في سقيا لك قوله
وقيل العكس اي قبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار قوله
عقلي وشرعي خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون خبرا لاحدها وحذف
خبر الاخر لدلالة المذكور عليه قوله اي الشاملي اسرالخ تبع في
تفسيره الشكر بالثنا الجوهري وغيره وفيه نحو حيث اطلق الثنا
على فعل غير اللسان من الاعتقاد وفعل الجوارح المراد بقوله او
غيره اي او الثنا بغيره والمشهور تفسيره لغة بفعل ينبي عن تعظيم
المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره وعرفا صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له وهذا هو المراد
هنا والخطب في هذا سهل قوله ولا حكم موجود قبل الشرع لا حكم
متعلق بتعلقا تنجيزيا قبل البعثة والا فالحكم قديم لا ينتفي وبذلك
علم ان قوله الذي هو الخطاب السابق تجوزنا قوله وهو التعلق
التنجيزي اي هنا والا فقد ينتفي الحكم بانتفا قيد اخر قوله كما قال
اي للمص في منع الموانع قوله وان اشمل اي الغرض الاخر قوله محكم
المعتزلة العقل اي جعلتها كما فيما يقتضي فيه بحكم بالمعنى الذي
ذكره الشارح لخصوصه متعلقه باختيار به او بعقبى بالنظر اليه
ويدل للاول قوله بعد والاختيار به لخصوصه وللثاني قوله فان لم
يقض العقل الخ واللام تعليلية اي لاجل خصوص الشي بان ادرك فيه
العقل شيئا مما ذكره الشارح قوله فعله فاعل اشتمل وقوله او تركه معطوف
عليه قوله او على مصلحة فعله الخ هكذا مع النظر عما قبله يشمل اوله الوا
واجزم الحرام وليس مرادا فلو قال والا فان اشتمل على مصلحة فعله

النغرام
حب

الا لسلم من ذلك **قوله** العموم دليله متعلق بقضايا لا باحلف بقرينة
قوله قبل فان لم يقض العقل في بعض منها الخصوص **قوله** دليل
الحظر الخ انما لم ينتهض لابطال ادلة الاقوال الثلاثة لمعاندته في نظيرها
للعلم به مما مر له فانه ذكر احتجاج الائمة على انتفاء الحكم قبل البعثة
بانتفاء لازمه حينئذ من الثواب فاقتضى ذلك بطلان دليل الحظر
والاباحة اللازم منه بطلان دليل الوقف ولهذا التعارض بينها لانتفائه
حينئذ **قوله** للعلم بانهم ما انتهوا مقاصدهم تعليل لقوله انما هو
لغفلتهم عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلة **قوله** وان قول بعض
ائمتنا معطوف على ان قول بعض فقهائنا **قوله** كما تقدم اي في
الكلام على قول المص ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده
قوله والصواب امتناع تكليف الغافل اي اسما لانه عقلا ولم يستثنى
منه ما استثناه بعضهم من تكليف العبد بمعرفة الله تعالى مع
غفلته عنه والا لزم تحصيل الحاصل وهو محال لانه مردود بان الحاصل
المعرفة الاجمالية والمكلف به المعرفة التفصيلية وبان شرط التكليف انما
هو فهم المكلف له بان يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال
لا بان يصدق بتكليفه والا لزم الدور وعدم تكليف الكفار وهو
هنا قد فهم ذلك وان لم يصدق به وشمل الحر من الغافل وتفسيره
بمن لا يدري السكران تعديا فيقتضي انه غير مكلف وهو كذلك
كما جزم النووي كغيره ونقله عن اصحابنا وغيرهم من الاصوليين وما
نقل عن نص الشافعي من انه مكلف ممنوع وانما هو من تصرف الناقل
له بحسب ما فهمه وما نقل عن غيره من ذلك مؤول بانه مكلف حكما
لجريان احكام المكلفين عليه وليس هو من قبيل التكليف لعدم فهمه
بل من قبيل ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتسببه في ازالة

عقله

عقله المحرم قصدا او عمدا كغيره بالتكليف مع قصوره على الواجب والحرام
لانه الاصل كما مرت الاشارة اليه في تعريف الحكم ولو عمم وابدل
بتعلقه خطاب وضعي لم يحتاجوا الى اعتذار **قوله** امتثالا لا
هو اوقعا له من امتثال امره اذا اخذه اي اقتدى به قاله الجوهري
قوله ولا منه وحراي سعة بتباعد عن هذا الامر منه وحراه ومنه
اي سعة قاله الجوهري **قوله** ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع
اي لانتفاء لازمهما من التمكن من الفعل والترك لانها صفة يتمكن
منهما والتمكن منهما منتف في واجب الوقوع وممتنعه **قوله** وقيل
بجواز تكليف الغافل والملجا بناء على جواز التكليف بما لا يطاق فعبر
عن الاول بالتكليف المحال وعن الثاني بالتكليف بالمحال والفرق بينهما
ان الخلل في الاول في المامور وفي الثاني في المامور به **قوله** ورد الخ
فيه كلام يأتي في مسئلة يجوز التكليف بالمحال **قوله** يمتنع تكليفه
اي عقلا **قوله** او بنقيضه على الصحيح لا يعارضه حكاية امام الحرمين
وغيره الاجماع على تكليف المكره بنقيض القتل في صورته لانه محمول
على التكليف به من حيث الايثار لا من حيث الاكراه وهو بمعنى
ما اجاب به المص بعد قوله واثم القاتل لايثاره نفسه **قوله** معه
اي مع الفعل الصادر للاكراه لما فيه اي او بغيره الحتم المفهوم
بالاولى لانه اذا امتنع التكليف في الملجا الذي يجب بفعله التعود
ففي غيره اولى **قوله** للاكراه صلة القتل واللام تعليلية او قوله
بنقيضه صلة تكليفه وقوله عليه اي على نقيضه **قوله** على ما فيه اي على
بقائه **قوله** الذي جرى اي القاتل صفة للنقائض المذكور والتنوع
بدليل اثباته بالعائد منثنى في قوله بينهما وصح وصف غير المعرفة
لانه قد يطلق عليه لامور ذكرها الزمخشري فجعل منه مثلهم كمثل

الذي استوقد نارا وقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا على احد الاوجه
ومنه قول الشاعر وان الذي حانت بفلج دماؤهم ۰۰۰۰۰۰۰۰
هم القوم كل القوم يا ام خالد ۰۰۰ قوله وقولنا ليد المص لعزا
اي في كتاب الاشباه والنظائر فقال والقول المفصل ان الاكراه
لا ينافي التكليف قوله ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف بين
النقلين وان التحقيق مع الاول ظاهر في نفي الخلاف واما ان
التحقيق مع الاول فلانه نظر فيه الى رفع الحرج عن المكره لكن هذا
انما يناسب وقوع التكليف بذلك لا جوازه به فالتحقيق مع
الثاني لا مع الاول فيجوز التكليف بذلك لكنه لم يقع لخبر رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما نقله الزركشي
عن مقتضى كلام الغزالي والقرطبي من ان محل الخلاف اذا وافق
ما عليه الاكراه ما عليه الشرع كان اكره على قتل حية او كافر اما اذا
خالفه كان اكره على قتل مسلم او شرب خمر فلا خلاف في جواز
التكليف به ففيه نظر قوله بمعنى انه اذا وجد الخ يعني ان المعدوم
الذي علم الله انه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الازل ما
يفهمه ويفعله اذا وجد بتلك الشروط فاذا وجد بها تعلق به
التعلق التنجيزي بذلك الطلب الازلي من غير تجدد طلب اخر
وسيأتي بقوله وسيأتي تنوع الكلام في الازل الخ على ان تسمية الكلام
بالامر في قولهم يتعلق الامر بالمعدوم انما يأتي على الاصح من ان
الكلام يتنوع في الازل الى امر ونهي لا على مقابله وان كنا نحكم
على المعدوم ومراد لا يلزم من الحكم عليه تسمية الكلام امرا او نهيا وقوله
في قولهم التعلق المعنوي ايضا اي كما يقولوا التعلق التنجيزي قوله
لنبي صلاة العصر وقول للهم فالايجاب انسب من قول من قال فوجوب

م

ومن

ومن قول من قال فوجوب لان الايجاب هو الحكم والوجوب اثره
والواجب متعلقه وقوله فتحريم انسب من قول من قال فحرمة
ومن قول من قال فحرام لما عرف وان كان التعبير بكل منها صحيحا لان
الحكم الذي هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا او تحريما
او الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا او حرمة او
حراما فالايجاب والوجوب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالا
وياتي مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة فيما عبر بها او
عبر بالمندوب والمكروه والمباح قوله كالنهي في حديث الصحيحين
الخ مثل بحديثين تنبيها على انه لا فرق في النهي بين اقترانه
بعلة حكمه وعدم اقترانه بها قوله اجماعا او قياسا تمثيله لدليل الحكم
العائد الى الضمير لانه قوله بمعنى خلاف الاولى الخ تسميته
متعلقه بذلك ظاهر واما تسميته هو به فبمعنى انه مثبت لمتعلقه
المسمى به ايضا كما ان تسمية الخطاب الذي فيه بالكراهة بمعنى
انه مثبت لها فلا يشكل تسميته بذلك قوله فعلا كان الخ لا يتاتى
فيه تقسيم الشي الى نفسه وغيره لان مقتضى النهي وهو ترك
الشي متعلقه وقد قسمه الى فعل وترك لانا نقول لا نسلم ان
مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشي ومتعلقه الشي وهو اما فعل
او ترك فمتعلقه في الثاني ترك مقتضاه وان لم يحصل الا بصلاة
الضحى قوله والفرق بين قسمي المخصوص وغيره لم ينقل بين المخصوص
وغيره مع انه اخص لان الفرق ليس بينهما بل بين قسميهما وهما
الطلب بالمخصوص والطلب بغيره قوله كصوم يوم عرفة للحاج خلاف
الاولى رجع الى القول بالكراهة لان النهي فيه مخصوص لانها انما استفيد
من دليل سنن افطاره وهو فعله صلى الله عليه وسلم فانه افطر فيه

عتبار

ون

ف

كما ثبت في الصحيحين **قوله** اي العام الخ يعني عدل المص الي المخصوص
نظرا الي ان النهي فيه مخصوص بمتعلقه والي عين المخصوص اي المعلوم نظرا
الي ان النهي دليل يعم الاوامر الندبية وهو ان الامر بالشي نهي عن
ضده كما ذكره الشارح قبل فالنهي فيه لم يستفد من نهي
مخصوص بمتعلقه بل من عموم الاوامر الندبية بواسطة هذا
الدليل العام والحاصل ان النهي النفسي المتعلق بخلاف
الاولي انما يستفاد من الاوامر الندبية بواسطة دليل يعمها واما
الامام فعبر بالمقصود وعبر بالمقصود لان النهي في الكراهة مقصود
اي مصرح به وفي خلاف الاولي غير مقصود والشارح قصد بما ذكر
من نكتة العدول الي ما ذكر الرد علي من قال في عدوله اوليه
نظر لان المقصود يحترز به عن الامر بالشي فانه نهي عن ضده فهو
منهي عنه الا انه غير مقصود والمخصوص يحترز به عما استفيد من صيغة
عموم من غير تنصيص علي المنهي عنه بخصوصه اي فيقتضي ان يكون
ما استفيد من ذلك خلاف الاولي وليس كذلك بل هو كراهة
وصنيع الامام اظهر في المراد وان كان صنيع المص ادق **قوله** ذكره الغير
سهوا الخ ليس بسهو فان اقتضي ياتي بمعني اعلم ومنه قوله تعالى وقضينا
اليه ذلك الامر وبمعني ادى ومنه قولهم اقتضى دينه غاية ما فيه انه استعمل
المشترك في معنييه وهو جائز كما سياتي بيانه على انه قيل ان المباح
مامور به مع الاطلاق بدون ذلك شايع نظما ولانه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع **قوله** وقابل أن تفعل بان تترك نظرا
للعرف الخ اي فلو قال فان اقتضى الخطاب فعلا غير كف اقتضاء جازما
لكنه قال او كفا جاز ما الخ لوافق ما سياتي **قوله** وهي فيه اجود
من او كما قال لدلالتها على الاول لانها للجمع في الحكم فهي انسب بجمع الحكم

في افراد

في افراد المقسم وهو هنا الشي المقدر خلافا او وهي في تقسيم الكلي
الي جزئياته كما هنا اما في تقسيم الكل الي اجزائه فلا نزاع انها
اجود بل متعينة **قوله** اي كون الشي المناسب لما قدره بكون
الشي ما لكنه راعى في عبارة المختصر **قوله** العلم به معني اي لان
من المعلوم ان الخطاب النفسي لا يكون سببا مثلا وانما هو وارد
بكون الشي سببا لشي او شرطا الخ كجعل الشارع الزنا سببا لوجوب
الحد ونحو ذلك تحريره **قوله** الشايع نبه به على ان هذا المجاز شايع
في الخطاب اللفظي دون النفسي **قوله** والشي اي في قوله بكون
الشي **قوله** لما تقدم اي من انه خطاب متعلق بفعل المكلف من حيث
انه مكلف فهو ما فيه كلفة **قوله** من اقسام خطاب التكليف اي وكذا
من اقسام متعلقه وانما سكت عنها لانها علمت من ذلك **قوله**
ومن خطاب الوضع نبه به علي ان حدود اقسام خطاب
الوضع لم تعرف مما ذكر بل من حدود متعلقاتها الاتية كما نبه عليه
بقوله وسياتي حدود السبب في هذا والاولي انها تعرف انضماما
ذكره بقوله وان ورد الخطاب النفسي منه مثلا الخطاب بكون الشي
سببا لحكم شي **قوله** الدافع صفة لحد الحد يعني ان الحد عند الاصو
مرادف للمعرف الصادق بالحقيقي والرسمي واللفظي ولهذا عرفوه
بالجامع المانع فهو دافع للاعتراض بان الذي عرف رسوم لا حدود
اي ولا يصح قول المص وقد عرفت حدودها لان المميز فيها اي وهو
تعلق الاقتضاء بالفعل او بالترك وتعلق التخيير بكل منهما خارج
عن ماهية الحكم فليس ذاتيا والحد انما يكون بالذاتيات **قوله** نعم
يختصر استدراك علي المص بانه يمكن اختصار حدود الاقسام المذكورة
قوله فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة الخ اي فالمعبر عنه بالايجاب

مثلا الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما او هو اقتضا الفعل
الجازم اما المبهم عنده هنا بالاباحة فلم يعبه واعتذر عنها في مبحث
الامر والنهي بشي وهنا لذا ابي في مبحث الامر والنهي وقوله اذ كلا م
اي ينقسم الى امر ونهي غير قوله وماخذنا اكثر استعمالا اي ان
استعمال فرض نعته بمعنى قدر اكثر منه بمعنى حتم واستعمال وجب بمعنى
ثبت اكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا اولى فان قلت قد فرق
عندكم بينهما في الطلاق بانه لو قال الطلاق واجب علي طلقت زوجته
بخلاف الطلاق فرض علي وفي الحج بان الواجب ما يجبر تركه بدم
والركن بخلافه والفرض يشملها فهو اعم من الواجب قلت ليس ذلك
للفرق بين حقيقتيهما بل لجريان العرف بذلك في الطلاق والاصطلا
ح في الحج على ان اللفظين في الطلاق ليسا بالمعنى المراد بل بالمعنى
اللغوي والتحقيق ان للواجب اصطلاحا اطلاقين ما يقابل الركن وما
يتاثم تاركه فيعبر عنه بالمدح فاعله ويذم تاركه وللفرض كذلك
اطلاقات منها الركن ومنها ما لا بد منه ومنها ما ياثم تاركه وهو
بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثاني هذا مع ان اصحابنا
نقضوا اصل الحنفية في اشيا منها جعلهم مسح ربع الراس والقعود
اخر الصلاة فرضا مع انهما لم يثبتا بدليل قطعي قوله وما تقدم
من ان ترك الفاتحة الخ جواب سوال مقدر وتقديره ظاهر وقوله
للمم والمندوب والمستحب والتطوع الخ مثلها الحسن والنفل والمرغب
فيه قوله وغير بعض كالبغوي في تهذيبه والخوارزمي في كافيه
والغزالي في احيايه قوله ولم يتعرضوا المندوب لعمومه للاقسام الثلا
ثة مثله الثلاثة التي زدتها قوله مطلقة الى المسببية قوله المبطل
صفته تركه والتمييز في مثله في الموضعين للمندوب قوله جمايبن

الادلة

الادلة اي الاية والحديث والقياس او الاية والحديث بناء على ان اقل
الجمع اثنان والجمع المذكور حملنا الاستثنا في قوله صلى الله عليه
وسلم للتقابل الذاهل على غيرها الاولى اذ تطوع مستقطعا وقوله
في الحديث الذي ذكره امير نفسه دونك بالراء او بالنون وقول
المص ووجوب اتمام الحج مبتدا خبره ما بعده والجملة جواب سوال
مقدر وتقديره ظاهر قال الزركشي والذي يظهر انه لا حاجة
لاستثنا الحج لانه لا يكون من المستطيع تطوعا بل هو في حق من
لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية فاذا ما يتعاطى
الحج من فرض الكفاية قال ولو اجاب بما اجاب به الشافعي في الام
من اختصاص ذلك بالحج كان احسن من جوابه قلت كلام
المص يرجع الى ذلك مع زيادة الفرق مع ان المص فيما قاله ممنو
ع بحج الصبي ومن به رق وان ما ذكره لا يتقيد بالمستطيع قال
واستثنى بعضهم ايضا الاضحية فانها سنة واذا ذبحت لزمت
بالشروع انتهى وفي استثنايها نظر قوله مطلقا في الموضعين اي
فرضا او نفلا قوله من با في المندوب بيان لغيرها قوله الافراد
مبتدا اي فيه الاقوال او خبر وهو الاقوال الاربعة الاتية في
معنى العلة في مبحثها وقوله حيث ما اطلقت على شي اي في
كلام ايمة الشرع كما صرح به ثم قوله معرفا اولها حال من الافراد
او من ضميرها المستتر في الاتية قوله ثم ضبطها اي بقوله سم فاو غير
قوله واضافة الاحكام اليها كما اي مثل ما يقال يجب الحد بالزنا
الخ يعني ان اضافة الاحكام الى الاسباب معناها اللغوي اي التعلق
المفاد بلام التعليل او بيانه او بما يقوم مقامها فقولهم السبب
ما يضاف الحكم اليه اي معنى ما يتعلق به الحكم ويستند اليه كما يشير

اليه قول المص للتعلق به قوله ومن قال اي كالامدي قوله وسياتي
انها لا تشترط فيها فلا رد على من قال انها تشترط فيها بخلاف
السبب قوله المنضبط المعرف الحكم عبارته في شرح المختصر
المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا الحكم الشرعي قوله والقيد
الاخير اي وهو المعرف للحكم للاحتراز عن المانع اي مانع الحكم لانه
معرف نقيض الحكم كما ياتي في مبحث العلة قوله ثم الشرعي الخ يعني
به الشرط المناسب هنا وان لم يذكره المص هنا فالشرعي مبتدأ والمناسب
صفته وكالطهارة الخ خبره ويحتمل ان يكون المناسب خبره وكالطهارة
الخ مثالين والشرط كما قال بعض المحققين نوعان احدهما السبب
وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع فانها
شرط لصحة البيع وهي سبب ثبوت الملك الذي هو حكم وحكمته
سببه حل الانتفاع وعدم القدرة يخل به وثانيهما شرط الحكم
وهو ما يقتضي نقيض عدمه حكم السبب ولم يخل بحكمة السبب
كالطهر للصلاة فان عدمه يقتضي نقيض حكم السبب وهو عدم
الثواب وحكم السبب حصول الثواب وحكمة السبب التوجه الى الله
تعالى ولم يخل به عدم الطهر قوله والمانع الوصف الخ قال
الزركشي لا بد ان يزيد قيدا مع بقاء حكمة السبب ليخرج به مانع السبب
وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة اذا قلنا انه
مانع من وجوبها فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من
فضل مال المزكي وليس مع الدين فضل يواسي به وجواب ما قاله
انه خرج بالقيد الاخير لانه لا يعرف نقيض الحكم بل انتفاء السببية
وان استلزم نقيض الحكم كما قدمته قبيل المقالة السابقة فجعله
الغنى سببا ومواساة الفقراء حكمة تبع فيه العضد وخالفنا

ذلك في مبحث العلة فجعل السبب ملك النصاب والحكمة الاستغناء
المالك به وكل صحيح وان كانت عبارة الشارح اوفق بالمشهور من جعل
ملك النصاب سببا وبالشرع علم ان مانع السبب مستلزم لمانع الحكم
قال المص وانما لم اذكر هنا مانع السبب لان كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته
من حاكم ومحكوم به وعليه وشرط وليست الاسباب كذلك اي
فلم اذكر مانع السبب فانه متعلقه وليست الاسباب كذلك انما
يصح لو سلم ان متعلقات الحكم محصورة فيما قاله وهو ممنوع اذ
اسبابه منها ويتقيد بتسليمه او رد عليه انه كان ينبغي لذلك
ان لا يذكر السبب وقد ذكره ويجاب بانه انما ذكره لانه من متعلقات
الاحكام الوضعية التي الكلام فيها وقول الشارح عند الفقهاء اي
بعضهم وقوله وان قال المتكلمون اي اكثرهم قوله لانتفاء ذلك
اي انتفاء استجماعه ما ذكر قوله الصحة موافقة الشرع حملها على قوله
الفعل الذي يقع تارة الخ قوله فصحة الصلاة توطئة لكلام المص
قوله اي اغناؤها الخ فسر به عبارة المص لتعينه لان ظاهرها يجزيها د
قطعا اذ السقوط فرع الثبوت سوا قلنا القضا بامر جديد او بالامر
بالامر الاول قوله كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه ثم يسمى
صحيحا على الاول دون الثاني الاول منسوب للمتكلمين والثاني
للفقهاء قال السبكي تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط
القضا في حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم
الطهارة في نفس الامر والصلاة به ونو شرطها باطلة وعندما مور
بها ولذلك لا يلزم من صحة صلاته وكانت مغنية عن القضا جواز
الاقتداء به ام لا فلا يجعلوا من الصحيح ما لا يغني عن القضا وصححوا
ايضا صحة صلاة فاقد الطهورين مع انها لا تغني عن القضا ثم قال

فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الامر كما عبر به المتكلمون
غير انهم يقولون ان ظان الطهارة غير مامور بها والفقها يقولون
انه مامور بها مرفوع عنه الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته
صحيحة عند المتكلمين لا الفقها وفيما قاله امور منها قوله ان شرط
الصلاة عند الفقها الطهارة في نفس الامر يقتضي انه لو تردد
فيها وصلى ثم تبين له انه متطهر صحت صلاته وليس كذلك ومنها
قوله ان الصلاة بدون شرطها غير مامور بها بناه على ضعيف وهو
ان حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف والموقوع ومنها
نقله الخلاف بين الاصوليين في جعله حد الصحة عند الفقها
حدها عند المتكلمين ومنها قوله ان الفقها يقولون ان ظان
الطهارة مامور بها مرفوع عنه الاثم اذ مخالفة الامر تقتضي
الاثم الا ان يحمل الامر على الندب وفيه هنا بعد قال القرافي وغيره
والخلاف في المسئلة لفظي لاتفاقهم على انه في صلاته المذكورة
موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب القضا اذا تبين حدثه
والا فلا ورده الزركشي فقال بل هو معنوي والمتكلمون لا يوجبون
القضا ووصفهم اياها بالصحة صريح في ذلك فان الصحة هي الغاية
من العبادة ولا يستلزم هذا قلنا هي في القديم مثله فيما لو
صلى بنجس لم يعلمه نظرا لموافقة الامر وكذا من صلى الى جهة
ثم تبين له الخطا فله في القضا قولان بل الخلاف بينهم مفرع على
اصل وهو ان القضا هل يجب بالامر الاول او بامر جديد فعلى
الاول بنى الفقها قولهم انها لا تسقط القضا وعلى الثاني بنى
المتكلمون قولهم انه موافقة الامر فلا يوجبون القضا ما لم يرد
نص جديد به انتهى وقد بيناه ما رد به لكونه امرا فقهيا لا ينبغي

كونه

كونه خلافا لفظيا كما مر نظيره مع ان قوله ووصفهم اياها بالصحة
صريح في ذلك مردود بوصف صلاة فاقد الطهورين بها مع وجوب
قضائها وما علل به لا يقتضي عدم وجوب القضا اذ معنى كون
الصحة هي الغاية من العبادة انما هو قبولها والثواب عليها **قوله**
فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل اي كما قاله الآمدي وغيره اذ لو
كانت نفسه لم توجد بدونه لكنها توجد بدونه كما في البيع قبل انقضا
الخيار كما بينه بقوله بمعنى انه حيث ما وجد فهو ناشئ عنها الخ اي
فلا يرد ذلك على العلم فان قلت يرد عليه كثيرة الخلع والكتابة
الفاسدان فانه يترتب عليهما اثرهما من البينونة والعتق مع انهما
غير صحيحين **قلت** ترتب اثرهما ليس للعقد بل للتعليق
وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان فانه
يصح فيهما التصرف لوجود الاذن فيه وان لم يصح العقد **قوله** وتوقف
الترتب الخ جواب سوال مقدر وتقديره ظاهر وقوله المانع صفة
للخيار وقوله منها اي من الترتب **قوله** وقيل تختص بالواجب في كلام
الشافعية ما يقتضي تصحيحه وهو مؤول **قوله** كالعقد اي كما
لا يتجاوزن الى العقد **قوله** ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره
لا يمنع كونه منشأ لان من قال بندب ما وصف قبل بالاجزا قال
يوصف به الواجب والمندوب ومن قال بوجوبه قال لا يوصف به الا
الواجب واشار بقوله مثلا الى ان منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط
بل هو وما في معناه من الاحاديث **قوله** ومن استعماله في الواجب
اتفاقا كحديث الدارقطني الخ فانه استعمل في الصلاة وهي واجبة
اتفاقا فان **قلت** هذا مبني على ان الصلاة في الحديث هي الوا
وليس كذلك فانها لكونها نكرة واقعة في سياق النفي تعم الواجب

والمندوب فاستعمال الاجزا فيهما انما هو على القول الاول لا الثاني
قلت لا نسلم البنا المذكور اذ الاستعمال للمذكورات بتقدير
العموم ايضا ومحل حال في الحديث رد على الحنفي القايل بان الصلاة
تجزي بغير الفاتحة قوله ويقابلهما البطلان وهو الفساد
قد يقال فيه فرق بينهما في ابواب منها الحج فانه يبطل بالردة
فلا يمضي فيه ويفسد بالجماع فيمضي فيه ومنها الخلع والكتابة
فانه يبطل منهما ما كان بعوض غير مقصود كدم او كان الخلل فيه
ومنها الخلع والكتابة فانه يبطل منهما راجعا للعاقد بصغر
ويفسد ما كان الخلل فيه راجعا لغير ذلك وحكم البطلان فيهما انه
لا يترتب عليه شي بخلاف العقد وحكم الفساد انه يترتب عليه
معها الطلاق والعتق ويرجع الزوج والسيد بالبدل واجيب
بان ذلك اصطلاح اخر فلا يضر في اصطلاحنا المذكور والتقابل فيما
ذكر على القول الاول تقابل التضاد وعلى الثاني تقابل العدم
والملكة قوله لانعدام الخ متعلق بمحذوف اي فهو باطل او فاسد منهي
عنه وقس عليه نظايره الاتية وقوله المبيع تفسير لركن البيع
لا للبيع قوله ويفيد بالقبض الملك الخبيث اي الضعيف لكونه
مطلوبا رفعه بالتفاسخ التخلص من المعصية كما اشار اليه في
صورة نذر صوم يوم النحر لان المعصية في فعله دون نذره اراد
بالمعصية الاعراض عن ضيافة الله له ويفعله الصوم وبنذره
الاتيان بصيغته قوله صلاة كان او صوما لم ينتهض نفيهما اما
ليقاس بهما ما يشاركهما منه واما لتعسر مجي جميع ما ذكر فيهما
فيه قوله والوقت لما فعل كله فيه او فيه وبعده اذ اللام متعلقة
بمحذوف هو صفة للوقت اي الوقت المقدر وفعل بكسر اوله

واسكان

واسكان ثانيه مضاف الى كله وهو مبتدا خبره ادا قوله اي الموذي
نفسه لما فعل كله الخ ولو قال المص وهو فعل المودي كان اوضح قوله
وغيرهما وان كان مودبا كالايمان اي وكالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر للقادر فكل منها فوري فالايمان متناول للفوري لا لغيرهما
الصادق بالفوري وغيره لانه يقال قد يكون غير فوري كما في الكافر
والمومن ولا كلام عليه لانا نقول لو كان غير فوري لما حرم عليه امتنع
الكفر فانما لم يجب عليه لعدم التزامه له مع تمكنه وفوته منه ولصحته
بمعنى عليه او عليه باما نه من الزمان المذكور بيان لوقت ادايه
قوله والحديث المتقدم الجواب سوال مقدر وارد على القول
الضعيف قوله اي من المستتر ركن الحج عدل اليه عن قول غيره اي
واجبا كان او مندوبا لئلا يتوهم التكرار في مطلقا مع ما قبله في كلام
المص قوله منهيه متعلقة بفعل الصلاة ويجوز تعلقه بمقتضى قوله
قال اي المص في منع الموانع قوله اي الخارج عايدا الى ذلك المشار به الى
ما صدر به ابن الحاجب تعريف المذكورات وهو ما فعل قوله وعدل
في المقتضي اي وان لم يعدل في الموذي وان كان نظيره قوله بهما اي
بالاداء والقضاء على قول وبالقضاء على قول قوله وبعض الفقها حقيقة هو
الشيخ ابو اسحاق المروزي ومن تبعه قوله وعلى هذا اي قول
بعض الفقها قوله اي المعاد اعادة الصحيح على ما استلزمه الاعادة
وهو صحيح لقوله تعالى ولابويه اي المورث ويصح عوده الى المعهود
المذكور قبل وان كان مقيدا ثم تقديرا لكونه منقولا بعد خروج
الوقت اذ مثال ذلك معهود بما هو هنا اولى لان المعاد لا يعاد ولهذا
احتاج الشارح بعد قوله اي المعاد الى قوله اي فعل الشي ثانيا
وما قيل من انه عايد الى المعيد بعيد وقياس ما مر له ان يقول

تعريف الاعادة والمعاد ما فعل او المفعول قال الزركشي وكانه
تركه للاستغنا عنه بما مر اولما سنذكره ان الاعادة قسم من الادا
قلت اوللاستغنا عنه بقوله فالصلاة المكررة معادة
وقد يقال قضية تعليله الاول ان يترك قوله والمقضي المفعول
الا ان يريد بقوله بما مر والمقضي المفعول قوله سهوا قيد في
المستثنية قبله لان مرادهم بالخلل خلل معه عذر كما صرح به الائمة
في احكامه وعليه فالسهو كل عذر كتعذر ازالة النجاسة وعدم وجد
المريض من يحوله للقبلة قوله وهي في الاصل اراد بالاصل ما يبني
عليه سن الاعادة المتفق عليه المقابل لسنها المختلف فيه الاتي
في كلامه قوله الا وقت له الثاني قيد دفع به فعل التنفل
للاجنبي وهو جائز لكنه قيد في الاثبات قوله لاحد قسمي ما الخ
المراد باحدهما استوا الجماعتين الاتي وقوله استوت الجماعات
ام زادت الثانية بفضيلة زيادات لتسمي ما ذكره وقوله من كون
الامام الخ بيان لما قبله ولا يخفى ان البيان لا ينحصر فيه وبما تقرر علم
ان التعريف الثاني يشمل الاعادة الواجبة والمستحبة قطعا او على
الصحيح فاقسامها على ما قاله اربعة وعلى الصحيح من استحبابها
في جماعة زاد تحليتها الاولى بفضيلة اخرى قوله بعينها احتمله
اي احتمال اشتمال الثانية على فضيلة قوله ويكون التعريف الشامل
الخ مرتب على قوله فلا وهذا التعريف اختاره المص في شرح المختصر
بعد ان حكى التعريف من السابقين مع معنى ما قدمه الشارح
قال وقد يقال وجدان جماعة اخرى عذر لعله اراد هنا باول
كلامه ما اختاره ثم ويكون قوله قبل الخلل وقيل لعذر حكاية لغير
ما اختاره قوله فهو كما قال ابن الهمام في شرح المختصر مصطلح الاكثرين

هو

هو موافق لقول العضد انه مصطلح القوم وان وقع في عبارات
بعض المتاخرين خلافه فعليه الاعادة اخص من الادا او مباينة الادا
للقضا وعلى القول بانها قسيم للادا كما قاله البيضاوي في منهاجه
تكون الثلاثة متباينة وقد مال اليه السعد التفتازاني قال
ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح يعني العضد نصا واختاره
السبكي الاول وصوبه قال وهو مقتضى كلام الفقها وكلام الاصوليين
لكن الامام لما اطلق ذلك ثم قال ان تراد فعل ثانيا بعد خلل سمي
اعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل ان هذا مخصص للاطلاق المتقدم
فقيداه وتبعهما البيضاوي وليس لهم مساعد من اطلاق
الفقها ولا من كلام الاصوليين انتهى وفي المرصاد للبيضاوي قال
الابهري التصريح بان الاعادة قسم من الادا احسن قال وهو في
الواجب اداء ان فعل في وقته المعين وقضا ان فعل في غيره والاداء
ان كان مسبوقا باداء مختل فاعادة فينبغي ان يحول كلامه هنا عليه
ويوخذ من كونها قسما منه انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية
على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما لا يسع الا ركعة قوله اي المفهوم
من الشرع اي بمعنى انا لا نعلمه الا منه ولا حاجة كما قال الزركشي
لتقييد المص الحكم بالشرعي لان كلامه فيه قوله من حيث تعلقه
اي لا انه نفسه لا يتغير لانه قديم وقوله من صعوبة من متعلقة
بتغيره او ابتدائية متعلقة بمحذوف وداخلة على محذوف اي ان تغير
تعلقه ناشيا من تعلقه ذي صعوبة وقول المص مع قيام السبب
اولى من قول غيره مع قيام المحرم لتناوله ما اذا كان الحكم الاصلي غير
التحريم وقد صرح به الشارح بعد في قوله ومن الرخصة اباحة
ترك الجماعة الخ وتعبيره بالاباحة اولى من تعبير [illegible] البيضاوي

بالندب والرخصة اباحة ترك الجماعة بنحو الريح مع الشتاء وامثالها
قال الزركشي ~~لتعبير المص الاكثر بالشهر لا ان كلاما فيه~~ قوله
~~من حيث تعلقه اي لانه نفسه لا يتغير لانه قديم~~ وقوله من
~~صعوبة الى متعلقة بتغير~~ ويقال رخصة بتقديم الخا فيها
ايضا اي قالوا والظاهر انها مقلوبة من الاولى المتغير اليه وهو
بفتح الباء نسبة للمفعول قوله الذي هو بيع موصوف الذمة اي
بلفظ السلم قوله في رمضان تصوير وتقييد باعتبار ما ذكر
السفر عذر في النذر وقضاء ما فات بلا تعد ايضا الا في قضاء ما
فات تعديا قوله بفتح الباء مع فتح الها وقوله وضمها اي مع
كسر الها وكانه تركه لظهوره قوله كفي سفر يبلغ ثلاثة ايام
فصاعدا اي ولم يختلف في جواز قصره والا كان كان يديم السفر
فالاتمام اولى قوله فان لم يبلغها اي ولم يترك القصر رغبة عنه او
شكا في جوازه والا فالقصر اولى بل يكره تركه قوله ومن فعل القصر
مكروه الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان قضية كلام المص ان
الرخصة لا توصف بالكراهة كما لا توصف بالحرمة والماوردي قد
وصفها بها في اقل من ثلاثة مراحل فاجاب بانه اراد بالكراهة
خلاف الاولى لا ما اقتضاه النهي المخصوص وقد يقال فيه نظر
لان الرخصة انما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا متحقق
في الكراهة وخلاف الاولى لانهما سهلان بالنسبة الى الحرمة لكن
وصف الرخصة بهما بينا فيه ظاهر حديث ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب عزائمه وعلى ظاهر كلام الماوردي فاقسام الرخصة خمسة
عشر حاصلة من الانتقال من حرام الى الخمسة الباقية ومن
واجب الى ما عداه والحرام منه مندوب الى مباح ومن مكروه الى

خلاف

خلاف الاولى الى مباح الى مندوب ومن خلاف الاولى الى مباح
الى مندوب وعلى ما قاله المص ثلاثة عشر هكذا افهم ولا تغتر
بما يخالف ذلك قوله ومباحا اي السلم قال الماوردي وما قيل انه
قد يندب بان احتيج اليه في مال الصبي ضعيف لان ذلك لامر
عارض لكونه مصلحة لا لخصوص كونه سلما قوله الرخصة الحال المذكو
جملة اسمية في محل المفعول بيعني قوله وحكمها اي المذكورات
وقوله واسبابها اي الحرمة وقوله لانه سبب لوجوب الصلاة تامة
والصوم اي فكان سبب الحرمة الصلاة مقصورة والحرمة ترك الصوم
وقوله واعذاره اي الحال ولما كانت السهولة في اكل الميتة قد تخفى
لما في وجوبه من الصعوبة نبه عليها بقوله وسهولة الوجوب في اكل
الميتة الخ قوله الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة اي لانها تقتضي
اللوم على الفعل بخلاف الاباحة وان شاركتها في عدم الاثم وقو
المص والا فعزيمة يشمل الاحكام كلها وقد مثل الشارح لها فيها
انها تكون وصفا للجميع متعلق بتمثيلها خلافا لمن قال انها لا تكون
وصفا لغير الواجب ولمن قال لا تكون وصفا لغير الواجب والندب
ولمن قال لا تكون وصفا للحرام قوله بمعنى انه خلاف الاولى بيان
لحال ترك الوضوء قوله لما كثر واشتد المشقة في كونها عذرا لا با
قوله لانه اي الحكم المسمى عزيمة قوله وارد على ما نعرفه وجو
ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة وبه يصدق عليه
تعريف الرخصة اي فيدخل في تعريفها ويخرج عن تعريف العزيمة
فهو جامع ولعله بمنع صدق تعريف الرخصة على ذلك لان
تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل المانع من الفعل اذ الحيض وان كان
عذرا في الترك مانع من الفعل ومن كونه مانعا نشأ وجوب الترك

فشرط العذر المأخوذ في التعريف ان من التعمل ومن كونه شا
فوجوب الترك فشرط العذر المأخوذ ان لا يكون مانعا قوله وتقسيم
الحكم كالبيضاوي لحوجه كونه اقرب الى اللغة اذ الرخصة لغة كما
قال الشارح السهولة ونبه على تقسيم الحكم التسهيل وعلى تقسيم
غير متعلقه التسهيل والعزيمة لغة كما قال الشارح العزم المصمم
ونبه على تقسيم الحكم الى الطلب او التخيير الخالي عن قيد من قيود
الرخصة وعلى تقسيم غير متعلقه الطلب او التخيير والتسهيل
اقرب الى السهولة من متعلقه والطلب والتخيير اقرب الى القصد
المصمم من متعلقيهما قوله والدليل قال امام الحرمين ويسمى دلالة
ومستدلا به وحجة وسلطانا وبرهانا وبيانا قوله بان يكون النظر
فيه الخ تقييد للنظر الصحيح قوله ومعنى الوصول اليه بان كان علما او
ظنا اي او اعتقاده وكانه اهمله هنا وفي بحث النظر كالحكم ثم في
العلم تغليبا قوله حذرا من التكرار اي تكرير قوله علم او ظن لانه
يصير مذكورا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه
ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره اذ يصير التقدير
الدليل يمكن علم المطلوب الخبري او ظنه بصحيح الفكر فيه المودي
الى علم او ظن قوله فبالنظر متعلق بتحصل المذكور بعد قوله مما من
شانه الخ بيان لما تحصل منها قوله ولكن تودي الى وجودها
هذان النظران الخاطي في المطلوب الاعتقادي والظني لا العلمي
لما سياتي في مبحث النظر قوله اي بتصور اي المطلوب التصوري
تفسير لقوله متوصل اليه قوله بان يتصور تفسير لما سمي حدا
المثل له بقوله كالحيوان الناطق قوله عادة اي من حيث اجراء
الله عادته بخلق العلم عقب النظر الصحيح من غير لزوم عقلي اذ

يجوز

يجوز ان لا يخلقه تعالى على سبيل خرق العادة قوله كوجود الجوهر
لوجود العرض اي فانه لازم لوجود العرض لا ينفك عنه قوله فلا
خلاف الا في التسمية اي لموافقة الاول الثاني في ان حصول
المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري والثاني الاول في ان
حصوله عن نظر وكسب قوله فعلى الثاني مع تفاسيه قد يتوف لمعارض
اي فيدل على انه لا ارتباط بينه وبين امر بحيث يمتنع تخلفه عنه
عقلا او عادة اذ لو كان بينه وبين امر ذلك لم يمكن زواله مع
سببه وانتفي ثانيه بان زواله بعد حصوله عند الناظر لا يمنع
حصوله لزوما او عادة ولا ريب ان التسمية لازمة للمعتقدات
ظنيته لا لنا او قطعيته كما هو مقرر في محله قوله فالمعتزلة
قالوا النظر يولد العلم معنى التولد عندهم ان يوجب فعل لفاعله
فعلا اخر كحركة اليد وحركة المفتاح فان حركة اليد اوجبت لفاعلها
حركة المفتاح فهما صادرتان عنه الاولى بالمباشرة والثانية
بالتوليد قوله وان لم يجب عند ثناه على ما قرره من انه لا لزوم
بين الظن والنظر وقد عرفت ما فيه قوله ما يميز الخ اي قول
يميز الشيء عما عداه وهو المراد بقوله بعد والاول مبين لمفهوم
الحد اي فهو حد حقيقي للحد عند الاصوليين لانه مبين لمفهومه
وحقيقته سواء ميز بالذاتيات ام بالعرضيات وقوله ما لا اي
قول لا يخرج عنه شيء الخ وهو المراد بقوله بعد والثاني مبين
لخاصته اي فهو حد رسمي للحد لانه مبين لخاصته واشار
ونبه بقوله فيكون مانعا على ان المنع يغني عن الاطراد كما قيل
به لانه لازم وبقوله فيكون جامعا على ان الجمع يستغني عن الانعكاس
كما قيل به لانه لازم له قوله وتفسير المنعكس مبتدأ خبره قوله

بعد اظهر في المراد من تفسير ابن الحاجب والمراد صفة المنعكس وبما
ذكر متعلق بتفسير والمأخوذ والموافقة بالرفع صفتان لتفسير
وبالجر صفتان لما ذكر وقوله للعرف الجاري وللغة حشو لا على التفصيل
الاول مما قال الموافقة لما اخذ فيه موجبة كلية والثانية منه لا عكس
لها بخلاف العكس باصطلاح المنطقي بقسميه عكس النقيض
والعكس المستوي فانه ليس كذلك اما عكس النقيض فظاهر
واما العكس المستوي فهو في كل موجبة كلية وان تساوي طرفاها
كما هنا موجبة جزئية وقوله اللازم صفة لتفسير ابن الحاجب
او لمدخول كأنه وقوله لذلك التفسير اي وهو قوله اي الذي صفة
لتفسير ابن الحاجب كلما وجد الحد وجد هو وانما كان تفسير
ابن الحاجب لازما له لانه عكس نقيضه وعكس نقيض القضية
لازم لها وقوله نظرا تعليل لتفسير ابن الحاجب اي فسر العكس
بانه كلما انتفى الحد ود وان لم يوافق العرف نظرا الى ان الانعكاس
هو التلازم بين الحد والمحدود في الانتفاء كما ان الاطراد هو التلازم
بينهما في الثبوت قوله حقيقة متعلقة بيسمى ونبه به على محل
الخلاف لا اطلاقه حقيقة لا مطلق الاطلاق الشامل لها وللمجاز قوله
او بلا لفظ هو قول الاشعري فان كما عقل رؤية ما ليس بلون
ولا جسم فليعقل سماع ما ليس بصوت قوله واسماعه بالجر عطفا
على وجود قوله وعلى كل اي من القولين الاخيرين قوله الا ان يراد
انها انواع اعتبارية اي ان جعلنا بالجزم وجود المعنى مجردا عن انواعه
لكون الكلام حينئذ ليس جنسا بل صفة واحدة قائمة بذاته تعالى كالعلم
تعرض له تلك الانواع الاعتبارية قوله من حيث تعلقه في الازل
اي على القول الثاني وقوله او فيما لا يزال اي على الاول قوله وعدم

الحد انتفى

هنين

هنين المسئلتين الخ بشعر بان تأخيرهما عن النظر هو الاصل وليس
كذلك بل تقديمهما المقتضي توجيه المذكور على الدليل هو الاصل
فكان حقه ان يوجه تأخيرهما عنه الدليل فان قلت لم قدم الحكم
على الدليل والدليل على الحد والحد على النظر قلت لان الحكم
هو المقصود اولا وبالذات والدليل على الحد اقرب من الحد الى
الحكم لاستلزامه له والحد انسب من النظر بالدليل لانه يفيد التصور
والدليل التصديق ولا يستدعي النظر ما يطول وقوله
المتعلقين بالمدلول الحكم الشرعي فانه الكلام النفسي الازلي
كما مر ونبه بقوله في الجملة على ان تعلقهما به ليس من حيث
انه مدلول بل من حيث انه خطاب وانه يتنوع الى امر ونهي
وغيرهما قوله لا يستدعي اي النظر ما يطول اي من تقسيم
الادراك الى تصور وتصديق بانواعها الاتية ومن الكلام على
تعاريف العلم والجهل والسهو قوله اي حركة النفس اي انتقالها
بالقصد وبه يخرج الحدس لانه وان فسر بسرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب لا قصد فيه قوله او تصوري في العلم نبه
به على ان الظن لا يكون الا في التصديق قوله فانه يؤدي الى
ما ذكر اي من علم او ظن قد يقال كيف يؤدي الى ذلك مع انه
قيل ان الفاسد يستلزم الجهل ويجاب بان ما قيل فيه ذلك محال
عن الاعتقاد والظن بخلاف ما هنا نعم لك ان تقول سيأتي
ان العلم لا يقبل التغيير فان كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير بتبين
فساد النظر فذاك والا فليس علما وهو المختار فقوله النظر لتفاسد
بشرطه المذكور انما يأتي في تأدية الاعتقاد او الظن لا الى العلم
قوله والادراك اي وصول النفس الخ ماخوذ من معناه اللغوي

سد

وهو الوصول يقال ادركت الثمرة اذا وصلت وبلغت حد الكمال
وقول المص الادراك بلا حكم تصور اي تصور ساذج ولا بد من
انه اذا لم يقيد بعدم الحكم يسمى تصورا ايضا وهو التصور المطلق
المرادف للعلم والتصور المطلق ينقسم الى تصور ساذج والى
تصديق قوله من نسبة او غيرها مع قول المص بلا حكم فيه تنبيه
على ان النسبة الحكمية مغايرة للحكم لتصورها بلا حكم كما في الشك
قوله كما علم مما تقدم اي من قوله او تصوري في العلم قوله يعني
عبر به لا بأي لان ظاهر المشهور ان ادراك بعض المذكورات من
النسبة وطرفيها مع الحكم كاف في التصديق وليس مرادا قوله
مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك اي للنسبة وطرفيها اشار به
الى انه لا بد من تقدم ادراك ذلك على الحكم بتفسيره السابق والاتي
في كلامه كما انه لا بد من تقدم ادراك طرفي النسبة على ادراكها الذي
هو ادراك معنى الوقوع واللاوقوع مضافا اليهما وهذا ادراك
مركب تقييدي من قبيل الاضافة وتفسير الاضافة الحكم بما قاله هو
ما عليه متأخرو المناطقة فهو فعل للنفس واما متقدموهم ففسروه
بما جاء بقوله وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فليس فعلا بل انفعال وهذا الادراك المركب اسنادي ونبه بقوله
الصادق على وجه تسمية ما ذكر تصديقا وبقوله في الجملة
على انه ليس يصادف دائما من حيث ما صدق فانه من هذه الحيثية
يحتمل الصدق والكذب وقوله فان بعضهم هو القطب الرازي قاله
في شرح المطالع التحقيق انه ليس للنفس هنا يعني في مسمى التصديق
تأثير وفعل بل انفعال وقبول للنسبة وهو ادراك انها واقعة
وليست بواقعة قال والحكم وايقاع النسبة والاسناد فكلها عبارات

والفاظ

والفاظ اي توهم ان للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا
وليس مرادا وعلى هذا المحققون كالسعد التفتازاني والسيد
الجرجاني حيث توهم متأخرو المناطقة ان الحكم فعل من
افعال النفس بناء على ان الالفاظ المذكورة تدل لذلك والحق
انه ادراك لانا اذا رجعنا وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة
الحكمية لا يحصل لنا سوى ادراك تلك النسبة واقعة او ليست
بواقعة قوله كما قيل ان حسماه اي التصديق ذا اي الحكم
وحد معا للقولين في معنى الحكم اي هل هو ايقاع النسبة او انتزاعها
او ادراك انها واقعة او لا فتلخص ان في التصديق قولين
احدهما انه ادراك النسبة بطرفيها مع الحكم وثانيهما انه الحكم
وان في الحكم قولين احدهما انه الايقاع او الانتزاع وثانيهما
انه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وعلى الثاني
من كل منهما المحققون كالقطب الرازي والعضد والسعد
التفتازاني والسيد والشارح مخالف لهم فيهما وهو موافق
في التصديق لهم قوله لموجب اي لامر يقتضيه بمعنى
ان الله تعالى يخلق العلم عنده للعبد لا بمعنى التأثير او التو
كما مر قوله من حس او عقل او عادة ما نعة خلو اذ قد يكون
الموجب مركبا من حس وعقل كالمتواتر ومن حس وعادة
كالحكم بان الجبال حجر ممن شاهده والحس يشمل الظاهر وقد مثل
له بعد والباطن كما في علم العبد بجوعه وعطشه ونحو ذلك
من الوجدانيات قوله كالتصديق اي كالحكم الخ مثال للانواع قبله
بطريق اللف والنشر المرتب قوله قال بعضهم اي كالسعد التفتازا
فانه قال جعل الوهم والشك من اقسام التصديق مخالف

فانحصر

عنها

كبير

ني

للتمثيل ووافقه السيد قال لانه لا بد في الحكم من رجحان ولا رجحان
في الوهم والشك انتهى والقايل كالمص بانهما من اقسامه اجاب
بان الواهم حاكم بالطرف المرجوح فكما مرجوحا والشاك حاكم بجواز
كل من النقيضين بدلا عن الاخر ومن لجاب بان ذكرهما ليس من
حيث انهما من اقسام التصديق بل لان اعتبار اقسامه على الوجه
الاكمل موقوف عليهما فقد سلم انهما ليسا من اقسامه **قوله**
المسمى بالعلم اي التصديقي تعريفا ما بالي **قوله** من حيث تصوره
بحقيقته قيد وفيما باتي اشارة الى ان محل النزاع انما هو حده
الحقيقي لا الرسمي **قوله** تعريفا السابق هي ذلك الخلاف في انه
ضروري جدا ولا يحد او انه نظري عسر وذكره عقب التقسيم
المبين لكل منه ومن الاعتقاد والظن والوهم والشك عن غيره
منها **قوله** لان علم كل احد بانه يصدق بقيد بما ذكر ضروري فالعلم ولان
غير العلم انما يعلم به فلو علم العلم بغيره كان دورا وسياتي جواب الاول
واجيب عن الثاني بان غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم
وتصور العلم يتوقف على تصور غيره وبان المطلوب بحد العلم العلم
بالعلم وغيره نعلم بتصوره بالعلم لا بالعلم بالعلم فلا دور **قوله** بجميع
اجزائه اي وهي ادراك النسبة وطرفيها مع الحكم على ما مر عليه
المص تبعا للامام واذا ركبت القضية فيما تدريه قلت علمي بانني
موجود او متلذذ او متالم معلوم لي بالضرورة فقوله وهو اي العلم
بانه موجود الخ علم تصديقي خاص متعلق بمعلوم خاص هو وجوده
او التذاذه او تالمه **قوله** فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة
ضروريا اي لانه جزء ذلك العلم الخاص والعلم بالجزء سابق على العلم
بالكل فاذا كان الكل ضروريا كان العلم المطلق الذي هو جزؤه

سابقا

سابقا عليه ضروريا بالاولى **قوله** واجيب الخ هو جواب على القول
بان التصديق هو الادراكات مع الحكم كما هو راي الامام اما على
القول بانه الحكم كما هو راي الجمهور فاجيب بان الادراكات
ليست اجزا الحكم بل شروطه **قوله** فحده مع قوله انه ضروري اي
عنده وسياتي توجيهه **قوله** اذ لا فايدة في حد الضروري اي فايدة
هي المقصودة من الحد وهي تحصيل تصور ليس بحاصل في الذهن
بقرينة قوله لحصوله من غير حد فلا ينافي ما نقله بعد عن الامام
من انه قد يحد لافادة العبارة عند علينا انه يوخذ من كلام الامام
هذا انه حده مع انه ضروري بناء على ذلك فلا ينبغي بناوه على قول
الجمهور انه نظري **قوله** وان سياق المص بخلافه اي لافادة ما صرح
به الشارح قبل من قوله فحده مع قوله انه ضروري **قوله** لانه
حده اولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري تعليل لقوله لانه
هنا وما قاله لا ينافي قول السيد انه حده بعد تنزله عن كونه
ضروريا اي ولو سلمنا انه نظري بحد بما ذكر **قوله** وقال امام الحرمين
عسر اعترض بان هذا غير مختص بالعلم بل الحدود والرسوم كلها عسرة
وان كان العسر في العلم ازيد ويجاب بان معنى قوله عسر انه
عسر جدا لان تنكيره للتعظيم بقرينة السياق **قوله** فالراي الامساك
عن تعريفه قيد مبالغة الكلام امام الحرمين **قوله** المسبوق بذلك
بالتصور العسر قد يقال هذا التصور مفاد من التعريف فكيف يكون
سابقا عليه بل الامر بالعكس ويجاب بان كونه سابقا عليه بالنظر
للمعرف وكونه مفادا منه بالنظر لغيره **قوله** وعلى هذا اي قول الاشعري
وكثير من المعتزلة لا ينفك يتفاوت العلم بما ذكره اي بكثرة المتعلقات
ان الغرض ان العلم لا يتعدد بتعدد متعلقه وانما يتفاوت بقلة

٥

لع

ك

الغفلة عن احد المعلومين لا لف النفس له دون الاخر كما ذكره الشارح
في الجواب الاتي في كلامه قوله وقالوا لا يكون يتفاوت العلم هنا بل
قول المص قال المحققون لا يتفاوت ومن فوائد الخلاف ان الايمان
هل يزيد وينقص بناء على انه من قبيل العلوم لا الاعمال خلافا للمعتزلة
قوله انتفا العلم اي العلم الشامل للاعتقاد والظن وفي ذلك اشارة
الى ان التقابل بين العلم والجهل تقابل العدم والملكة فهذا شامل
للجهل البسيط والمركب وهو اقعد من تخصيص بعضهم اياه
بالبسيط وتقابل التضاد بالمركب ومنشا الخلاف قبله الخلاف
في تفسيره فمن فسره بانتفا العلم بالمقصود الشامل للبسيط جعل
التقابل فيه من تقابل العدم والملكة ومن فسره بالاعتقاد الجازم
الغير المطابق جعله من تقابل التضاد ونفسه بالاول اولى منه
بالثاني لقصوره على التصديق كما سياتي واما من جعل ذلك
من تقابل التضاد في البسيط والمركب فمجاز على اللغة والعرف لا
الاصطلاح قوله بان لم يدركه اصلا الا يخفى انه مع ما ياتي ان تعريف
المص المذكور يشمل قسمي الجهل البسيط والمركب وان تعريفه الاتي
خاص بالمركب قاصدا بذلك الرد على من زعم كالقرافي ان الاول
تعريف للجهل البسيط والثاني للمركب لان المعروف تقسيم الجهل
الى بسيط ومركب لا نقل خلاف في تعريفهما قوله اي ادراك
ما من شانه ان يعلم دفع به الاعتراض بانه كان ينبغي ان يعبر بالشي
بدل المعلوم لانه اذا جهل لا علم فيه قوله والقولان ماخوذان من
قصيدة ابن مكي المسماة بالصلاحية نزعيب السلطان صلاح
الدين يوسف بن ايوب فيها وهي من احسن تصانيف الاشعرية
في باب العقايد كان السلطان صلاح الدين يامر بتلقينها للصبيان

في المكاتب

في المكاتب قوله لان انتفا العلم انما يتاد فيما من شانه العلم اي
لا نشعار انتفا الشي عن محل بقبوله له بخلاف عدم العلم قوله
واستعمال التصور الخ حاصله انه لم يرد بالتصور السابق هو
المقابل للتصديق بل التصور المطلق المرادف للعلم الذي يصدق
بالتصور الساذج والتصديق فهو اعم من قول غيره الجهل
اعتقاد جازم غير مطابق لقصوره ذلك على التصديق قوله
والسهو الذهول عن المعلوم الخ اما يصاحبه ما فسره به اكثر ما في
وغيره من النسيان زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة والسهو
زواله عن الحافظة فقط وفرقا اخرون بان النسيان غفلة عما كان
مذكورا والسهو غفلة عن ذلك وغيره وبعضهم لم يفرق بينهما
مسالة الحسن الماذون فيه قوله والمنصوبات احوال
لازمة اي لازمة للماذون فيه بمعنى ان الحسن لا يخرج عنها الى
بقية الاحكام قوله قيل وفعل غير المكلف ايضا اي وقيل الحسن
فعل المكلف الماذون فيه وفعل غير المكلف فتعريفه بهذا اعم
من تعريفه بالماذون فيه فقيل عليه الحسن احد قسمي فعل
المكلف المتعلق به الحكم فكيف يندرج فيه فعل غيره واجيب
بانه اندرج فيه من حيث انه قطع النظر فيه عن كونه احد قسمي
فعل المكلف وان لم يقطع النظر فيه عن ذلك على القول الاول
وبهذا يجاب عما يقال فعل غير المكلف لم يوذن فيه شرعا
فكيف يندرج في الماذون منصوب عطفا على واجبا وليس
كذلك بل هو مرفوع عطفا على الماذون كما اشار اليه الشارح
وقررت به كلامه وعليه لا يلزم المحذور وان حمل فعل المكلف
الذي الكلام فيه مقسما للحسن وغيره اذ الحسن من حيث هو

لا يختص بفعل المكلف وان كان الكلام فيه غايته انه يرجع الى
ان القسم اعم من المقسم ولا بدع فيه كما يقال الحيوان اما اسود
او ابيض والابيض اما عاج او غيره **قوله** وقال امام الحرمين ليس
المكروه قبيحا ولا حسنا وجرى في شرح المختصر وهو اوجه مما رجحه
هنا **قوله** علي ان بعضهم جعل الاباحة المباح واسطة ايضا قد صرح
به امام الحرمين ايضا في الارشاد وغيره **قوله** كما تقدم من ان
الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي اي فانه يدل
علي ان المباح واسطة لكونه لا مدح ولا ذم فيه وان كان شرعيا
مسئلة الجائز الترك ليس بواجب قيل ينبغي ان
يزيد مطلقا ليخرج الواجب الموسع والمخير فانه يجوز تركهما في
حالة لا مطلقا مع انهما واجبان ويجاب بان ما جاز تركه
فيهما ليس الواجب بل الواجب الاحد المبهم وهو لا يجوز تركه **قوله**
وقد فرض جوازه اي فلو ثبت انه مع ذلك ممتنع لاجتمع الضدان
بل النقيضان **قوله** وقال اكثر الفقهاء لا سلف لهم في تعبيرهم بالكثر
فيما اعلم وقول الزركشي انه تبع فيه المحصول مردود بان الذي
في المحصول كثير من الفقهاء لا اكثرهم وعليه عمل المصنف في شرحه ايضا وي
قوله تبعا لصاحب الحاصل وقالت الفقهاء **قوله** ولحصول
بان شهود الشهر موجب اي سبب للوجوب عند انتفاء العذر
لا مطلقا والعذر قائم هنا **قوله** في الجملة اي لا في التفصيل
لان المريض قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر وقد لا يمكنه
لعجزه عنه فلا يصح نسبة العجز اليه حسا تفصيلا **قوله** وقال الامام
الرازي الخ يمكن كما قال الاسنوي ان يقال به في المريض حيث قال
بعد نقله ذلك وفيه نظر فان المريض ايضا يجوز له الصوم فيكون

مخيرا

مخيرا كالمسافر الا ان يعرض ذلك في مريض يفضي به الصوم لهلاك
نفسه او عضوه فيحرم عليه الصوم قال الغزالي في المستصفى فلو
صام حينئذ فيحتمل ان لا يجزيه لانه حرام ويحتمل تخريجه على الصلاة
في دار مغصوبة انتهى والاحتمال الثاني اوجه **قوله** حقيقة بناء
به علي ان الخلاف في كونه مامورا به حقيقة او مجازا لا في كونه
مامورا به او لا **قوله** خلاف مبني الخ قضيته كلامه كالمصنف في مبحث
الامر بين من جزم منهما بالقول الثاني في المبني عليه ترجيح الثاني
في المبني وهو ما رجحه الآمدي كما قال الشارح فجزم به جماعات
قال الزركشي وهو الصحيح فقد نقله القاضي ابو الطيب عن نص
الشافعي ويؤيده تقسيمهم الامر الي واجب ومندوب
ومورد التقسيم مشترك **قوله** خلاف بابي حنيفة منشؤه ممدود وف
ابي هو خلاف باني **قوله** وكذا المباح اي الاصح ليس مكلفا به فضمه
او صحح ان في المباح قولا بانه مكلف به كما في المندوب ولا وجه له
اذ لا الزام فيه ولا طلب الا ما نقل عن الاستاذ بعد وذلك
لا يفيد الغرض فلو ابدل المباح بالمكروه لكان حسنا ولما احتاج
الشارح الي الاقتصار علي المندوب في قوله بعد وهو ان المندوب
ليس مكلفا به ولعله انما اقتصر عليه لانه يريد اذ ذاك القول لا ياتي
في المباح وانما فسره اولا بما تقتضيه لبيان مراد المصنف لا لموافقته
له **قوله** ومن ثم الخ قضيته بناء ما بعد ثم على ما قبلها
وصرح به الشارح وهو صحيح بالنظر الي انه نقل منه وان كان الاحسن
العكس كما جرى عليه المصنف في شرح المختصر تبعا لغيره بمعنى انه من
فسر التكليف بالزام ما فيه كلفة قال المندوب ليس مكلفا به ومن
فسره بطلب ما فيه كلفة قال انه مكلف به فلو قال بدل ذلك ايضا

على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لوافق ذلك والخطب في
ذلك سهل قوله والاصح ان المباح ليس جنسا للواجب اي بل هما
نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي اذ لو
كان جنسا للواجب وهو نوع منه لاستلزم الواجب المباح بمعنى
المخير فيه وهو محال قوله وقيل انه جنس له لانهما ماذون في فعلهما
الاولى ان يقال لان المباح ماذون في فعله وتحته انواع واجب
ومندوب ومكروه ومخير فيه لانه ان منع تركه فواجب والا
فان رجح فعله فمندوب او تركه فمكروه او سوي بينهما فمخير فيه قوله
على السواء حاصله كون الواجب والمباح مستويين في اختصاص
كل منهما بقيد قوله من حيث هو قيد للقول بان المباح غير مامور
به لا محل الخلاف كما بينه الشارح بعد في تقريره كون الخلاف
لفظيا قوله وقال الكعبي الخ حاصله ان المباح لا يخرج عن كونه
واجبا وانما يخرج عن كونه واجبا معينا الى كونه واجبا مخيرا لان ترك
الحرام واجب وهو يتحقق بالواجب وبالمندوب وبالمباح وبالمكروه
قال الامدي وغيره ولا تخلص من دليل الكعبي الا بمنع ان ما لا يتم
الواجب الا به من عقلي او عادي واجب وهو مختار ابن الحاجب قال
المص في شرح المختصر والحق عندنا ان ما لا يتم الواجب المطلق المطلو
المقدور الا به واجب مطلقا وان ما قاله الكعبي حق باعتبار
الجهتين واشار اليه هنا بقوله والخلف لفظي وقرر الشارح ببيان
الجهتين هنا مع ان التحقيق في العبارة عن حال المباح مع ترك
الحرام ان يقال ترك الحرام يحصل عنده فعل المباح لا بفعل المباح
كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض عندها
لا بها فيحصل التخلص من دليله كما يوخذ من كلام ابن الهمام

وشيخنا

وشيخنا الكمال ابن الهمام بان يقال لا نسلم ان كل مباح يتحقق به ترك
الحرام الذي هو واجب لان ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي كما
سياتي والكف عن شيء يقتضي ان يقصده وان يخطر ذلك الشيء
بالبال فمن لم يقصد الكف عن شيء او فعل مباحا غافلا ولم يخطر بباله
الحرام لم يوجد منه كف فلا يكون اتيانه ترك الحرام وان كان عنه اثم
فالاجتماع ترك الحرام وفعل المباح او غيره مما ذكر غير لازم واذا اجتمعا
فالواجب الكف لا ما يقارنه من مباح او غيره لامتناع تقوم الماهية
بفصلين منها نوعين او فصول متعاندة ومن ثم امتنع ان يكون
للشيء مميزان ذاتيان ورد مذهبه ايضا بانه يلزم منه ان يكون
كل انتقال عن محرم من قيام او قعود او نوم واجبا وهو خرق للاجماع ع
وبغير ذلك كما ذكره الزركشي في بحره وبذلك علم ان الخلاف معنوي
فقوله والخلف لفظي بعيد وعوده لقوله ان المباح ليس بجنس للواجب
ايضا وكلام الشارح لا يابى ذلك وان قدم الكلام عليه على ان المباح
غير مامور به على الاصح قوله من انه غير مامور به الخ بيان لما يوخذ
من دليله فحاصله ان ما يوخذ من دليلهم دليل ايضا قوله اذ هي
التخيير بين الفعل والترك مع تعليل مقابل الاصح بقوله اذ هي انتفاء
الحرج عن الفعل والترك تقتضي ان القولين لم يتواردا على محل
واحد فالخلف لفظي ايضا فلو اخر المص قوله والخلف لفظي الى هنا ليعود د
الى المسائل الثلاث لكان اولى كما نبه عليه الزركشي وغيره قوله المتوقف
وجوده صفة للتخيير قوله كغيره من الحكم اي من بقية الاحكام قوله
كما تقدم اي في الكلام على تعريف الحكم وفي قوله والحكم قبل الشرع
قوله والاصح ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز مستويا عن بقية الاحكام
والقياس انه لا يثبت فيما يمكن فيه منهما ذلك لانه كان يقال والامر

ان الندب والتحريم اذا نسخ بقي الجواز **قوله** كان قال الشارع نسخت
وجوبه او لم يبين حكمها الناسخ فان بينه كان قال نسخت الوجوب
بالتحريم اقتصر عليه اه ما **قوله** من الاذن في الفعل الخ بيان للجواز
وبما يتقوم به بمعنى واشار به الى ان الجواز المختلف فيه ليس هو الذي
في ضمن الوجوب فقط كما زعمه بعضهم بل هو مع ما يتقوم به وسياتي
ايضاح ذلك **قوله** من الاذن في الترك بيان لما يتقوم به **قوله** اذ لا
قوام اي لا وجود ولا تقوم للجنس بدون فصل لاستحالة وجوده مجردا
عن الفصول بناء على انها علل على ما ذهب اليه ابن سينا والجنس هنا
هو الاذن في الفعل فانه قدر مشترك بين الايجاب والندب والاباحة
والكراهة وكل منها انما يوجد بفصله وفصل الايجاب المنع الجازم
من الترك فاذا ارتفع خلفه فصل يتقوم به الجنس والا لارتفع الجنس
ايضا واليه اشار بقوله والاذن في الترك ضد المنع منه ولا ضد له غيره
فاذا ارتفع خلفه **قوله** او الكراهة قد يقال هذا يقتضي دخولها في
الجواز المبين بقوله من الاذن في الفعل مع الاذن في الترك لا
يدخلها وجاب بمنع انه لا يدخلها اذ الاذن في الشيء تجويزه **قوله**
وقيل هو الاستحباب الخ اعتبر في كل من الاقوال الثلاثة رفع الحرج
عن الفعل والترك لكنه مطلق في الاول ومقيد باستواء الطرفين
في الثاني وبترجيح الفعل في الثالث فالخلف معنوي واعتبر العراقي
كالزركشي رفع الحرج عن الفعل فقط في الاول وجعله الاشهر
ثم نقل عن بعضهم ان الخلف لفظي لان الجواز بمعنى الثاني ان فسر
برفع الحرج عن الفعل فهو في ضمن الوجوب او برفعه عن الترك
فليس في ضمنه بل ينافيه **مسئلة الامر بواحد مبهم من**
اشياء معينة فيه اشارة الى ما ذكره المحققون من ان متعلق الايجاب

وهو المبهم

وهو المبهم الذي في ضمن معينات لم يخير فيه وهو كل من
المعينات لم يجب منه شيء وان تادى به الواجب لتضمنه
مفهوم احدها كما ياتي في كلامه وقوله معينة اي بنوعها
لا بشخصها لان المعين بالشخص انما يكون بعد وقوعه في الخارج
قوله يوجب واحدا منها لا بعينه الخ اقتصر على ايجابه في
الامر به وعلى تحريمه في النهي عنه والقياس مجيء الندب في الاول
والكراهة في الثاني **قوله** وهو القدر المشترك بينها قال العراقي
المراد بالاحد قسميه وهو المبهم من معينات كاحد الخصال كما قدمه
اما القسم الاخر وهو المتواطئ كالرجل فلا ابهام فيه لان حقيقته
معلومة متميزة عن غيرها وقد قال لنا ان القدر المشترك يكون
كليا لاحد قسميه المشكك وهو لا ينحصر في المبهم المذكور لعكسه وان
اقتضى كلامه حصر كل منهما في الاخر لجواز ان تساوي معناه في افراد
متواطئ كالانسان والمشكك كالبياض فالمبهم المذكور قد يكون
متواطئا وقد يكون مشككا وليس كذلك **قوله** في ضمن اي معين منها
اشار به الى ان القدر المشترك بين المعينات انما يطلب في ضمنها
لا مجردا عنها فقوله لانه اي القدر المشترك بينها في ضمن اي
معين منها **قوله** وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب
فعل واجبات ظاهره ان الخلاف في هذا مع ما قبله معنوي
وهو ما عليه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وقال جماعات منهم
امام الحرمين والامام الرازي انه لفظي بمعنى ان القائلين بان
الواجب الكل وهم المعتزلة قالوا انه لا يجوز الاخلال
بكلها ولا يجب الاتيان به لكنهم قالوا من اتى بها وجب
بعضها لما فيه من التخيير بين واجب وغيره بناء على قاعدتهم

في ذ الاحكام تابعة للمصالح فان كان بعض الخصال ليس
فيه مقتضٍ للوجوب لم يصح التخيير بينه وبين ما فيه
ذلك والالزام القول بوجوب الكل فان
قلت يمنع من كونه لعطيا الثواب
والعقاب على الكل قلت
قد نقل الامدي عن المعتزلة انه لا
ثواب ولا عقاب الا على البعض
وان جرى في الاحتجاج عليهم على مقتضى
قولهم ان الواجب الكل كما صرح هو بذلك
قوله ما ذكراي من انه يثاب بفعلها
ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها
عقاب ترك واجبات قوله في ذلك
اي في الامر بواحد مما ذكر معين عند الله
اي ولا يختلف بالنسبة للمكلفين بخلافه في
القول الاتي قوله بل يكفي في علمه به ان يكون
مميزا عنده عن غيره بتحريره ان العلم الذي
لا يتحقق الايجاب بدونه ان يعلم الامر
الواجب على حسب ما اوجبه وهو محال
فاذا اوجب واحدا منهما من امور معينة
وجب ان يعلمه كذلك وان لم يكن عالما بما اوجبه

وهو محال

وهو محال قوله اي الواجب في ذلك البعض الواجب
~~المعين عند الله ما يختاره المكلف بخصوصه ما ذكره~~
في ذلك بين الواجب المعين عند الله ما يختاره المكلف يتر[illegible] ما
ذكره بعد من ان الاقوال غير الاول متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه
مع كون القول بذلك مع ما قبله من تقاريع القول بان الواجب
واحد معين عند الله كما افاده كلام المصنف وغيره وان اوهم
كلام كثير كالمصنف خلافه هذا وكلام الشارح فيما ياتي في تحريم واحد
لا بعينه يقتضي موافقته الكثير قوله من اي واحد منها ما يختاره
المكلف قوله والاقوال غير الاول للمعتزلة قيل يجوز ان الاخير منها
قيل والثالث يسمى قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة
تنسبها الى الاخرى فاتفق الفريقان على بطلانه قوله فان فعل على
قولنا الكل محل ما رتبه عليه اذا جاز الجمع بين الخصال كالكفارة بخلاف
ما اذا لم يجز كاعتاق استعد والامامة بعد موت الامام فعلى
المكلفين نصب واحد منهم ولا يجوز نصب زيادة عليه فلا تاتي فيه
ما رتبه على ذلك قوله كثواب سبعين فرضا وباخذه مما نقله النووي
في الروضة وزوائد النهاية عن امام الحرمين عن بعض علمائنا ان ثواب
الفرض يفضل بزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال واستانسوا
فيه بحديث اشار به الحديث ذكره الامام في النهاية ورواه
ابن خزيمة والبيهقي كما قاله الشارح لكنه ضعيف كما قاله شيخنا
الشهاب بن حجر واليه يشير قول النووي واستانسوا قوله لانه
لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب الخ اي ثوابه الاكمل والا
فما قاله جاز فيما لو اقتصر على غير الاعلى اذ ثواب كل منها لا ينقص عن
ثواب السبعين الا انه في الاعلى اكمل منه في غيره قوله وقيل في المرتب

الواجب ثوابا امتثاله هو الاوجه **قوله** ويثاب ثواب المندوب على كل
من غير ما ذكر الثواب الواجب جار على القولين فعلى الاول
ثواب المندوب على غير الاعلى في التفاوت وعلى غير الواحد الذي
تأدى به الواجب في التساوي وعلى الثاني في المرتب يثاب ثواب
المندوب على غير الاول فقوله كثواب الواجب صلة ذكره **قوله**
مما تقدم انه ايمان محل ثواب الواجب والعقاب فقوله والا كان
اي محل ذلك من تلك الحيثية واجب فيجب تعيين الواجب
وسبقه الى ذلك صاحب الحاصل قال العراقي وفيه نظر اذ لا يلزم
من تعينه بعد الايقاع تعينه في اصل التكليف والحد وهو
الثاني **تنبيه** قال الزركشي موضع المسألة اذا شرع
التخيير بنص فان شرع بغيره كتخيير المستنجي بين الماء والحجر والتخيير
في الحج بين الافراد والتمتع والقران فلا مدخل له في المسألة
لكن الجويني جعل التخيير بين الماء والحجر منها انتهى والوجه عدم
تقييده هاته الا من حيث الخلاف في اصلها واما من حيث ما يترتب
على فعل المكلف فمسألة الحج خارجة عن ذلك كما يعلم مما قدمه
من انه محله اذا جاز الجمع بين الكل **قوله** وله فعله في غير ذلك لا مانع
من ذلك لا يقال الكف عن احد المعينات الذي هو قدر مشترك
بينها يقتضي الكف عنها كلها فيمتنع في الحرام المخير كما قيل به
لانا نقول القدر المشترك بينها انما يوجد في ضمن معين منها
كما تقرر فالاتيان به في ضمن واحد منها لا ينافي الكف في ضمن
اخر كما اشار الى ذلك بقوله فعلى المكلف في ضمن اخر كما اشار
اليه ذلك بقوله فعلى المكلف تركه الخ **قوله** وعليه الاول اي وهو ان
التحريم لواحد لا بعينه **قوله** وهي متساوية الاتحاد من ضمن

يثاب

العقليين

العقليين قبله **قوله** على تركه وفعل واحد منها فيه بالنسبة لما قبله
لف ونشر مرتب وكذا في قوله على تركه اشدها وفعل اخفها
قوله وقيل زيادة الخ اخذه من كلام الامام في التلخيص حيث
قال فيه انكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير ثم اختلفوا
فمنهم من منعه من جهة اللغة ومنهم من منعه من جهة العقل
لانه اذا قبح احدهما قبح الاخر وقوله من النهي بيان لطريقه **قوله**
وقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا نهي عن طاعتهما اجماعا
جواب من طرف المعتزلة عن سؤال مقدر وتقديره ظاهر والجواب
الجواب قوله قلنا الخ **مسألة فرض الكفاية** **قوله** كالحرف
والصنائع العطف فيه عطف تفسير فقد قال الجوهري معرفة
الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله انتهى وفسر
العلامة ابن نجيم الصناعة بانها ملكة نفسانية يقتدر بها
على استعمال موضوعات ما وعبر بانها العلم الحاصل من التمرن على
العمل فكل من التفسيرين اصطلاحي وظاهر ان الحرفة كالصناعة فيهما
فالعطف بحاله **قوله** لان الغرض الخ تعليل للنفي لا للمنفي **قوله**
وزعمه ابو ... فرض الكفاية الخ ذكر الزركشي ان ... تعيين المهم بانه
افضل وتعيينه من ذكر بان القيام به افضل تفاوتا ورده العراقي
بان المراد بالفرض هنا القيام به لا ايجاد تفصيل نفس العبادة
بل تفصيل القيام بها بمعنى كثرة ثوابه ولهذا علله بسعيه في اسقاط
الاثم عن الامة والاولى ان يقال لا يظهر التفاوت بينهما بل كل منهما
صحيح لكن الاول اولى لان الفرض موصوف بالافضلية قصدا والقيام
به موصوف بها تبعا لان الفرض هو الفعل الحاصل بالفعل المصدري
لانه الذي يتعلق به التكليف لكونه موجودا لا الفعل المصدري

١

ط

ري

لانه امر اعتباري لا يتعلق به تكليف قوله الكافي صفة للقيام وضمير
المكلفين نائب الفاعل ليصان قوله وانه لم يتعرضوا للدفن عادوا الا
فقد تعرضوا له ضمنا لقول ايمتنا تبعا للامام الشافعي ان قطع
طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه لانه لا يحسن ترك فرض الكفا
فتعليلهم هذا يقتضي افضلية فرض العين على فرض الكفاية
وهو الاوجه ولا ينافيه تقديم انقاذ المشرف على الغرق على
الصيام في حق صائم لا يتمكن من انقاذه الا بافطار لان هذا التقديم
ليس للافضلية بل لخوف الفوات وهو لا يدل عليها بدليل تقديم
النفل على الفرض لذلك كتقديم كسوف خيف فيه الانجلاء على
مكتوبة لم يضق وقتها قوله في الاغلب احترازا عما خص به النبي
صلى الله عليه وسلم او غيره قوله وفاقا للامام الرازي تبع فيه
القرافي والذي في محصول الامام انما هو وجوبه على الكل كما فهمه
الاسنوي وغيره قوله للاكتفاء بحصوله من البعض يرد من طرف
الجمهور بانا انما اكتفي به لان المقصود كما علم من كلامه وجود الفعل
لا ابتلاء كل مكلف به لا يقال الموجب على الكل لم يكتف بفعل البعض
اذ يبعد سقوط الواجب على الشخص بفعل غيره لانا نقول
لا بعد فيه كسقوط ما على زيد من دين باداء غيره عنه كما سياتي
في كلامه ولان سقوطه عنه بذلك انما هو لتعذر التكليف به
لتعذر الامتثال المذكور قوله لا تأثيم بترك الكل وتعذر حفظا
المجهول او لزوم الترجيح بلا مرجح وعلى ما عليه الجمهور نص الشافعي
في مواضع من الام كما قاله الزركشي وغيره قوله واجيب بان
اثمهم بالترك لا يرد من طرف الجمهور بان فيه جعلا ابعد اذ كيف
يؤثم طائفة بترك غيرها قوله قال المص ويدل لنا اختياره قوله

الدين لو صح

تعالى

تعالى ولتكن منكم امة الخ قال الزركشي في الاستدلال به نظر وقد
استدل به الغزالي في عدم الوجوب متعلق بالمشترك لان المطلوب فعل
احدى الطوائف ومفهوم احدها قدر مشترك بينها لصدقه على
كل طائفة كصدق الحيوان على جميع انواعه انتهى ولو سلم ان الوجوب
لم يتعلق بالمشترك وجب تاويل ما في الاية بالسقوط بفعل طائفة
جمعا بينه وبين نحو قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون قوله سقط
الفرض اي الحرج بفعله كما عبر به جماعة فلا ينافي وقوع الصلاة في
على جنازة بعد صلاة اخرى فرضا ولهذا تنوي الفرض وتثاب
عليها ثوابه قوله ويفعل غيره اي من المكلفين نعم ان حصل المقصود
تماما سقط الفرض بفعل الصبي كصلاته على الميت وحمله ودفنه
له قوله وقيل البعض من قام به هذا من تفاريع القول قبله
وان اوهم كلامه كغيره خلافه نظير ما مر في المسئلة السابقة قوله
ثم مداره اي فرض الكفاية قوله من ظن ان غيره لم يفعله اي ولا
يفعله ايضا وعلم بذلك تخلفه له كما فهم بالاولى ومثله يأتي
في نظيره على قولنا الكل قوله ومن لا فلا اي ومن لم يظن ذلك بان ظن ان غيره
فعله او يفعله او علم ذلك او لم يظن شيئا فلا يجب عليه وان ادى ذلك
الى ان لا يفعله احد قوله من ظن ان غيره فعله او يفعله كما هو
ظاهر قوله ثم مداره على الظن قوله ومن لا فلا اي ومن لا يظن ذلك
بان ظن ان غيره لم يفعله ولا يفعله او لم يظن شيئا فلا يسقط عنه
قوله ويتعين فرض الكفاية بالشروع وفيه الخ قضية كلام المص ان في
المسئلة قولين قول بتعينه بالشروع مطلقا وقول بعدم تعينه
مطلقا فالاول مسلم والثاني ممنوع للاتفاق على تعينه في الجهاد
ولهذا اشار الشارح بقوله كما عليه الاستنهار في صف القتال

جزما هذا والمختار عدم تعينه الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج
والعمرة لشدة شبهها بالعيني ولما في الاول من تخذيل المسلمين
وكسر قلوبهم ولما في الثاني من هتك حرمة الميت قوله لان كل
مسيلة مطلوبة الحصول تعين اتمام المسيلة الواجب بالشروع
في تحصيلها والظاهر خلافه ويجوز التأمل ويكون التعليل بذلك
مبينا للمراد هم قوله بالنظر الى الاصول اقعد اي احسن وضعا لافادته
قاعدة كلية مناسبة لقواعد الاصول قوله وان كان اي ما ذكره
البارزي بالنظر الى الفروع اضبط اي لافادته مع ما ينبغي بالشروع
فيه ما لا ينبغي به فيه بطريق الحصر والاول وهو ما جعله المص
تبع فيه ابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة كما قاله واشار
واشار فيه في باب اللقيط البيان الثاني بحث للامام جرى عليه
الغزالي التابع له البارزي كالحاوي وهو كونه قابلا يلزم ما استثنا
الحج والعمرة مع ما استثناه موافقا لما الخ اباه قوله انهما من
حيث التمييز عن سنة العين منهم الخ ذكره الحشية دفعا لما قد
يقال انه عرفها بما عرف به المص فرض الكفاية فيلزم اخلال احد
الثم بفوت قوله مثلا متعلق بالثلاث فغيرها مثلها في اعتبار
الجماعة قوله لسقوط الطلب الخ قيد دفع لما قيل قد ينازع
في كون سنة الكفاية افضل من سنة العين لانتفاء العلة وهي
السعي في اسقاط الاثم عن الامة وحاصل انما كما يسقط
الاثم عنهم ثم يسقط الطلب عنهم هنا ومع ذلك فالاوجه
افضلية العين على سنة الكفاية نظرها مر مسئلة
الاشنى ان جميع وقت الظهر جواز ونحوه وقت لادائها حاصله
ان جميع وقت الواجب الموسع وقت لادائه وسبب لوجوبه الجز

الاول

الاول من الوقت لسبقه بمعنى انه علامة على تعلق وجوب الفعل
بالمكلف مخيرا في اجزاء الوقت كالتخيير في المفعول في خصال
الكفارة وقولهم الزوال سبب في وجوب الظهر مجاز علاقته
السببية لانه سبب لدخول الوقت اي علامة عليه وتعبيرهم بالجواز
بينهم ان وقت الاداء يخرج بما اذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة
لخروج وقت الجواز حينئذ وهو مراد الاصوليين فان كلامهم انما
هو فيما يكون الفعل فيه اداء اتفاقا بينهم وبين الفقهاء وبه يند
ما يقال ان هذا يرد على المص حيث زاد عليهم فيما هو مسئلة فعل
البعض في الوقت فانه يقتضي ان وقت الاداء ممتد الى ان
يبقى من الوقت ما يسع اقل من ركعة مع ان وقت الجواز
خرج قبله لان ما زاده ليس من محل الاتفاق ففي قول الشارح
ففي اي جزء منه اي من وقت الجواز وكذا من في قوله من الفقهاء
ومن المتكلمين لتبعيض لان الاكثر من كل منهما لا من مجموعهما قوله
لا في الزائد عليه ايضا اي مضمونا اليه قوله من وقت الضرورة
اي ومن وقت الحرمة ايضا قوله وغيره اي غير القاضي من المتكلمين
والفقهاء قوله في قولهم بوجوب العزم اي فالواجب عندهم القابل
له الفعل والعزم لا بمعنى انه يجب في كل جزء منه احدهما كما قاله
جماعة بل بمعنى ان الواجب الفعل اول الوقت او العزم منه على
فعلها بعد في الوقت ثم ينسحب هذا العزم على اجزاء الوقت
كانسحاب النية على اجزاء العبادة الطويلة كما قاله امام الحرمين
وغيره مع ان القول بوجوب العزم هو الصحيح كما قاله النووي
في مجموعه ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك
في اول الوقت واما تمييزه عنها بانه لا يخرج عن الوقت بل يتم بخلاف

غيره كما نقله الشارح بقوله واوجب الجمهور في تأخيره عن جميع
وقته لا عن اوله الذي الكلام فيه هذا والخلاف المذكور يجري في الصوم
الخاص بالمرض بعد دخوله وقته كما هو المفروض اما العام في جميع
التكاليف في المستقبل فمتفق عليه لا بد من لحكام الايمان **قوله**
كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم اي عن قوم من اهل الكلام
وغيرهم ممن يفتي كما صرح هو به في كتاب الحج من الام **قوله** واي نقل
القاضي ابو بكر الجزاي لان نقل الشافعي اولى وهو اثبت لان المثبت
مقدم على النافي لان معه زيادة علم **قوله** وقال الحنفية اي بعضهم
والا فجمهورهم قايلون بما قلنا من اثبات الواجب الموسع وهو
الصحيح عندهم كما نقله الزركشي وغيره عنهم **قوله** وان اخر الفعل
عنه عنه اي عن اخر الوقت **قوله** ويوم يريد فيه استئناف متصل
بما بعده وهو جواب عن سوال مقدر تقديره ظاهر **قوله** دون الاول
اي وهو ما اتصل به الاداء من الوقت المشار اليه بقوله فوقت
اداية عنه كما تقدم عن الحنفية وحكى عنه الشيخ ابو اسحاق في شرح
اللمع ان وقت الوجوب هو وقت الايقاع اي وقت كان وحكى
عنه الامدي القولين معا **قوله** مثلا الثاني راجع الى الموت عقب
ما ذكره فان ظن الفوات بسبب اخر كجنون واغما وحيض كذلك
قوله بالتاخير حصلة فوات **قوله** لا نه في الوقت المقدر له شرعا
اي ولا عبرة بالظن البين خطاوه **قوله** مع ظن السلامة الحرمين **قوله**
قبل مع ظن الموت الخ مناف في الشك في ذلك والاوجه انه
كظن السلامة لانها الاصل ولان التاثير لا يوثر بالشك في الفروع
قوله فالصحيح انه لا يعصي اي ان لم يكن عزم على الفعل والا فلا يعصي
قطعا كما قاله الامدي فترجيح عدم عصيانه اذا لم يعزم ظاهر

علي ما رجحه

علي ما رجحه النووي من وجوبه فقضيته ترجيح عصيانه ترجيح
واما كلام الشارح كالمصنف انه محل عدم العصيان اذا دفع السبب
الوجوب فان لم يرفعه كنوم ففيه تفصيل وهو انه اذا نام
في الوقت الى ان خرج فان ظن تيقظه قبل خروجه او غلب عليه
النوم لم يعص والا عصى **قوله** والا لم يتحقق الوجوب اشارة الى
ان الفرق بين الواجب الموقت بوقت معلوم والموقت بالعمر
كالحج وحاصله انه وان لم يكن الامر كما ذكره لم يتحقق الوجوب
حينئذ فعلى الظاهر فان الجواز تاخيره غاية معلومة فيتحقق معها
الوجوب وهو ان لا يبقى من الوقت الا ما يسعه فقط وفرق
بينهما ايضا بان الوقت في الثاني وهو نحو الحج بجهة بالموت محلا
في الاول فانه بان فرق بما تقرر علم ان الواجب الموسع ما قدر له
وقت يعلم انه يزيد على وقت ادائه وبه يعلم ان ما وقته العمر
كالحج والمنذور الذي لم يوقت والفايت بعذر غير رمضان لا
يسمى بالواجب الموسع ومن سماه بذلك كالامام الرازي فقد
تجوز ونبه على ذلك السبكي **قوله** وعصيانه في الحج من اخر سني
الامكان اي من اول الوقت الذي يمكن لزم عند لم يحججه من اخر سني
الامكان **مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق
الا به واجب** الخ **قوله** اي يوجد اي عند المكلف **قوله** اذ لو لم يجب
لجاز ترك الواجب الخ اي لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز
ترك الواجب المتوقف عليه وهو باطل لان جواز ترك الواجب ينفي
انه واجب وقد فرض واجبا هذا خلف **قوله** بخلاف الشرط كالوضوء
للصلاة فيما اذا علم انه شرط لها ثم ورد الامر بها مطلقا **قوله** والفرق
ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط

اي لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط
قوله يؤيد المنع ان السبب ينقسم كالشرط الخ وجه التأييد ان
السبب اذا كان ينقسم كالشرط الى شرعي وعقلي وعادي فالسبب
العقلي والعادي كالشرط العقلي والعادي بل اولى فلا يطلق
القول بان السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي على انه لا
يخفى ان السبب الشرعي لشدة ارتباطه بمسببه كالشرط العقلي
والعادي ايضا لا كالشرط الشرعي وقوله كالنظر للعلم عند الامام
الرازي وغيره اي بناء على ما قالوا انه من ان حصول العلم عقب صحيح
النظر لزومي لا عادي كما مر قوله ثم قال بعضهم الخ يعني كالسعد
التفتازاني فهو خاص [illegible] لا انه استدراك مؤيد لدفع المنع
المذكور قوله واحترز بالمطلق المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا
بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بغيره كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بالدلوك لا بالوضوء
والتوجه للقبلة ونحوهما قوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد
نظيره الحج عنه لا انه منه لان الكلام فيما يتوقف عليه وجود الواجب
كالسير الى مكة بعد تعلق وجوب الحج بالاستطاعة لا فيما يتوقف عليه
وجوب نحو ذلك كالنصاب في وجوب الزكاة قوله كما قيل وقع
فيه بول تبع في التمثيل به المحصول ونوقش فيه بانه لا يناسب
مذهبنا من تنجس الجميع اي فليس معنا طهور تعذر استعماله
وانما يناسب مذهب الحنفية من ان الماء باق على طهوريته لانه
جوهر والاعيان لا تنقلب وانما تعذر استعماله لانه لا يمكن استعماله
باشتماله النجاسة قال العراقي فلا ينبغي ان يكون هذا من المقدمة
الا على مذهبهم انتهى ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر

بنجس

بنجس لكنه لا يناسب التعذر بل هو من قبيل ما يأتي في المسألة
قوله مثلا اذا جاء لطلق فعليها الطلاق كالعتق لذلك او للتنزه خنثى
فعليهما ما زاد عليهما كذلك قوله وقد يظهر له الخ دفع لما يقال
كان الاولى حذف قد او اختلطت الخ لتناول ما قبله له او انه الواو
بكان يكون مدخولها امثلة لما قبلها مسألة مطلق الامر
لا يتناول المكروه المكروه منها اي من جزئيات ما امر به وكل
منها لا يكون الا واحدا بالشخص لانه الذي يوجد في الخارج ومحل
ما ذكر في المكروه منها اذا كان له جهة او جهتان بينهما لزوم
كما يؤخذ مما يأتي قوله خلافا للحنفية تبع فيه الشيخ ابا اسحاق
وامام الحرمين وغيرهما واعترض بانه صرح في ان الحنفية قائلون
بان الامر يتناول المكروه وهو لا يعقل لان المباح عندهم
غير مامور به فكيف بالمكروه وكتبهم مصرحة بان الصلاة في الاوقات
المكروهة فاسدة حتى انها لا تناسب واما تجويز الطواف بغير وضوء
عندهم وهو مكروه فليس لان قوله تعالى وليطوفوا يتناوله
بل لان الطهارة ليست شرطا فيه عندهم بخلاف الصلاة وانما كره
لان العبد ينبغي له ان يكون في تلك العبادة متطهرا انتهى
وفيه نظر وينتقد بصحته فقد يجاب بان تناول مطلق الامر
للمكروه عندهم لا مع نفي الكراهة بالمعنى انه يرفعها كما صححه
شمس الائمة السرخسي منهم ويرد بانه يقتضي صحة الصلاة
عندهم في الاوقات المكروهة وقد صرح المعترض بفسادها عندهم
قوله وصححه النووي ايضا كما صحح القول بكراهة التحريم فقد صحح
في التحقيق وفي كتاب الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه
وفي كتاب الصلاة منه وفي الروضة وغيرها انها كراهة تحريم.

قوله اذ لو صحت على ولحق من الكراهتين الخفاف ابن الرفعة
المصنف عندي انها لا تنعقد جزما وان كانت غير محرمة لان الكلام في
نفل لا سبب له فلا نقصد به انما هو الاجر ونحن نمنعها او كراهتها
يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر في قواعد
الشريعة قوله مع جوازها فاسدة اشارة الى رد استشكال ذلك
بانه اذا اجاز الاقدام عليه فكيف لا يصح وجلال الدين ما قرره من لزوم
من لزوم التناقض وقول الزركشي ان الاقدام على العبادة التي
لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا جوابه ان الحرمة معنى اخر قوله دل
عليه خبر مسلم اي فانه روى حديث النهي عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفيه
فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار قوله اما الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي
عنها لخارج جزما ان قلت لم جزموا بالصحة هنا واختلفوا فيها في
الصلاة في مغصوب خلافا كما سياتي قلت لان النهي هنا
للتنزيه وثم للتحريم قوله فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف
الازمنة يعني ليس لنفس الصلاة ولا للازمها بخلافه في الازمنة
ولا يشكل ذلك بما قدمه من ان النهي في زمني الصلاة عند الطلوع
والغروب لموافقة عباد الشمس في سجودهم لان موافقتهم فيه
هي ايقاع الصلاة فيه بعينه او لازمه فالنهي عنها نهي عن
ايقاعها فيه بعينه او يستلزمه فمتعلق النهي خاص بخلاف
متعلقه في النهي عن ايقاعها في الحمام مثلا وهو التعرض لوسوسة
الشياطين من حيث انها تشغل القلب وتخل بالخشوع فانه
عام خارج كمتعلق النهي عن ايقاعها في مغصوب وهو شغل

ملك

ملك الغير عدوانا كما ذكره بعد قوله اما الواحد بالشخص هو
ما يمتنع تصوره من جهة على كيفيته كالصلاة في مغصوب اما
الواحد بالجنس وهو بخلافه كالصلاة فتنظر الى افراده المتخصصة
لا الى جهاته فيكون مامورا به بالنظر للفرد منهيا عنه بالنظر
لاخر كالسجود يجوز زمنه فرد كالسجود لله تعالى ويحرم منه اخر
كالسجود لغيره وقوله بالشخص يوهم ان ما قبله ليس كذلك وليس
مرادا كما علم مما قدمته فلو تركه او ذكره قبل ليسلم من ذلك
قوله له جهتان لا لزوم بينهما يعني به محل النزاع كما اشار اليه
المصنف بقوله كالصلاة في المغصوب وخرج به ما مر اول المسئلة
مما له جهة وهو ظاهر او جهتان بينهما لزوم كصوم يوم النحر
فيمتنع في كل منهما كونه مامورا به منهيا عنه الا عند بعض من
يجوز التكليف بما لا يطاق لا يقال في صوم ما ذكر انه مامور به
من حيث انه صوم منهي عنه من حيث انه مقيد بيوم النحر
لانه نهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى في يوم النحر
وهو لازم للصوم فيه ولان المقيد يستلزم المطلق بخلاف
الصلاة والغصب لانفكاك كل منهما عن الاخر فان قلت كل
صوم من صوم يوم النحر والصلاة في المغصوب مقيد والمقيد
يستلزم المطلق فلم قلتم بالانفكاك فيها دونه قلت
لان الزمن داخل في ماهية الصلاة ولان النهي عن الصوم
ورد في هذا اليوم الخاص بخلاف الصلاة في المغصوب فانه انما
نهي عن الغصب والصلاة في المغصوب فرد من افراده ولا
يشكل ما ذكر بصحة صوم يوم الجمعة مع انه منهي عنه لان
النهي ليس لامر لازم بل لخارج لا لضعف عن كثرة العبادة في

زمنها

يوم الجمعة فالنهي عن العبادة انما يؤثر اذا كان لنفسها او للازمها
قوله في المكان مثاب فالثوب مثله قوله او نفلا ابد بدء على رد
قول ابن الرفعة في مطلبه عندي ان الخلاف انما هو في الفرض
لان فيه مقصودين اداء ما وجب وحصول الثواب فيحكم بصحته
مع انتفاء الثواب كالزكاة اذا اخذت من المالك قهرا فانه لا
يثاب ويسقط عنه العقاب اما النفل فالمقصود فيه الثواب
فقط فاذا لم يحصل فكيف ينعقد اي فلا يصح وجوابه اولا منع
كون المقصود في النفل الثواب فقط بل فيه اداء ما ندب ايضا
وثانيا كما يعلم مما ياتي ان من قال لا يثاب لم يرد به الجزم بنفي
الثواب بل اطلقه تقريبا للردع عن ايقاع الصلاة في المغصوب
فلا ينافي حصول ثواب قوله فالخلاف في المعنى اي لان نفي
الثواب غالبا الاول من جهة المعصية واثباته على الثاني من
جهة الصلاة وقال العراقي ينبغي ان يقابل بين الثواب لم
والاثم فان تكافيا او زاد الاثم كما فهم بالاولى لحبط الا ثم
الثواب وان زاد الثواب بقي له قدر منه قوله لا تصح الصلاة مطلقا
اي فرضا كانت او نفلا قوله ويسقط الطلب للصلاة عندها
اي لا بها كما يسقط غسل اليد عند قطعها قوله اي نادما على
الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه اي مع السرعة وسلوك
اقرب الطرق واقلها ضررا وان كان زمن المظلمة لا يحصل الا بعد
الخروج قوله لان ما ياتي به من الخروج شغل بغير اذنه اي ذلك
عند ابي هاشم قبيح لعينه كالمكث فهو منهي عنه لذاته وما مور
به لانه انفصال عن المكث وهذا بناه على اصله الفاسد وهو
القبح العقلي لكنه اخل باصله الاخر وهو منع التكليف بالمحال

فائدة

فائدة قال ان خرج عصى وان مكث عصى فحرم عليه الضدين جميعا
قوله من طلب الكف بيان لتكليف النهي والاولى ابدال طلب بالزام
ليوافق ما مر من ان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه قوله بخروجه
صلة لانقطاع تكليف النهي والمراد بخروجه اخذه في السير لكن مع
قوله المامور به صفة لخروجه قوله من الضرر اي ضرر المالك
بشغل ملكه عدوانا قوله وان لزمت الاولى الثانية اي لان امتثال
الامر بالخروج لا ينفك عن الشغل بخروجه ثانيا قوله ويدفع
استبعاده قول الفقها الاتي دفعه غيره ايضا بان امام الحرمين
لم يقل انقطع النهي بل التكليف به اي انقطع الزامه بالكف
عنه لاقامه لا استصحاب ذلك النهي قوله لان اسقاط الصلاة
عن المجنون رخصة اي تخفيف بمعناها اللغوي اذ معناها
الاصطلاحي منتف هنا لانها من خطاب التكليف والاسقاط
عن المجنون لا يتعلق بفعل المكلف قوله على جريح مثال فغيره
كذلك قوله يقتل كفوه اي كفو الجريح قوله قيل يستمر وجوبا
وينبغي ترجيحه لان الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف
المكث فانه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا قوله
واختار الثالث في المنخول لم يختر هنا والذي اوقع الشارح
كغيره في ذلك قوله في المنخول المختار انه لا حكم وهذا انما هو
منقول امامه فان المنخول ملخص من البرهان للامام كما صرح
به في اخره وقد اعاد الثالث المذكور اخر كتاب الفتوى منه وعزاها للامام
ثم اعترضها بما حاصله انها غير مرضية عنده وان نجعل الامام
نفي الحكم حكما ثانيا ففيه لانه جمع بين النفي والاثبات ان لم
يعين به تخيير المكلف بين الفعل وتركه وان عناه به فهو

اباحة لا مستند لها في الشرع فظهر انه عزو لختيارها لة مزدود
وان الوجه الاقتصار على ما قاله المص من نقل التوقف عنه ثم ما
ذكره الغزالي من التناقض قد نبه على جوابه الشارح بان
المراد هنا ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه يعني بالبراءة
الاصلية والزركشي بان قوله لا حكم اي من الاحكام الخمسة والبراءة
الاصلية حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار فقول
الشارح لان مرادهما بالحكم فيه اي في قوله كامامه لا تخلو واقعة
عن حكم الله وقول الزركشي لا حكم اي في قول الامام ان لا حكم وهذا
اشار اليه الشارح اولا بتفسيره قول الامام لا حكم بقوله من اذن
او منع فجوابهما الشارح والزركشي بما ذكر مثلا ازمان وكلام
الشارح اكثر فائدة لتعرضه للامرين معا **قوله** على انه نقل عنه
الخ استظهار لقوله لان مرادهما بالحكم الخ **قوله** ولحنه ان يقوله كعفوه
عن غير الكفو كالكافر الخ قد يقال ذلك غير الكفو الحنبلي كالمقولبوا
ماقالوه فيما لو اشتعلت سفينة على غرق وخيف منه الموت
من التنوية بينهما حيث لم يتفق عين الكفو للكفو ويجاب بان
الساقط بعد سقوطه مضطر الجار يكاد احديهما مفسدة تمن
فامر بارتكاب اخفهما الا فطالب الالتفات ثم ليس مضطرا اليه
بل الامر بوحه الى تركه فيسلم من في السفينة او يموت بالغرق
شهيدا **قوله** لان قتله اخف مفسدة اي اولا مفسدة فيه
مسئلة يجوز التكليف بالمحال اي يجوز عقلا تعلق الطلب
النفسي بايجاده كغيره ومرجح بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا
يجمع كما مرمع الفرق بينهما **قوله** اوعقلا لاعادة كالايمان ممن
علم الله انه لا يومن اي لان العقل يحيل ايمانه لاستلزامه انقلاب

العلم

العلم بالفقد بجهلا ولو سبل عند اهل العادة لم يحيلوا ايمانه لو اجري عليه
لكنه لكن كلام الغزالي وغيره من المحققين ظاهر في ان ذلك ليس محالا عقلا
ايضا بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه فلا يخرج القطع بذلك عن كونه
ممكنا في ذاته وبه صرح السعد التفتازاني فقال في شرح التلخيص
كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس انتهى ووجهه ان دائرة العقل
اوسع من دائرة العادة وتوجيهه بانه يمتنع الاجتماع وصفي الاستحالة
والامكان منتقض باجتماعهما في الممتنع عادة لا عقلا ولان استحالة
بالغير لا تنافي الامكان بالذات اذ يصح وصف الشيء بوصفين متنافيين
باعتبارين فيصح وصفه بانه ممكن ذاتا محال عرضا وهو هنا تعلق
العلم بعدم وقوعه نعم يوخذ من هذا توجيه ما سلكه الشارح
تبعا لغيره وبه يعلم ان الخلف لفظي لان الاول نظر الى ذات المحال عرضا
والثاني الى تعلقه ذاتا **قوله** اي منعوا الممتنع لغيره تعلق العلم
تفسير لظاهر المتن والا فالممنوع حقيقة انما هو التكليف بذلك **قوله**
ولجنب مابه فائدته اختبارهم الخ اي اذ سلمنا انه لا بد في افعال
الله تعالى من ظهور فائدة للعقل فانا لا نسلم ذلك لانه لا يسال
عما يفعل قلنا ان لا يظهرها اذ لا يلزم للحكم اطلاع من دونه على
وجه الحكمة كما قاله القفال في محاسن الشريعة **قوله** اما الممتنع
لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاق
هنا مخصص لما ياتي في المسئلة الاتية او مقيد بالتكليف بالاعتقاد
وما ياتي ثم مقيد بالفروع **قوله** دون المحال لغيره اي بقسميه **قوله**
لما سبق اي من ان التكليف بالممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه
جائز وواقع اتفاقا **قوله** من قبل نفسه اي المحال اي لا استحالة
استحالة طلبه **قوله** علي ما نقوله الثاني اي المنقول عن اكثر المعتزلة

قوله فاختلفوا كما قال المص اي في شرح المختصر ماخذ الاحكام اي لان الماخذ على قول الامام استحالة المحال او طلبه وعلى القول الثاني عدم الظهور في طلبه قوله كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي فان صيغة الطلب فيه ليست للطلب بل للتكوين اذ معناه كما ياتي في الامتنان قوله والامام رده بما قاله فيما نسب الى الاشعري اي اي رده الامام في ذلك بقوله ان اريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوعه وان اريد ورود صيغة فغير ممتنع قوله المقصودة هو بالرفع صفة للاشارة قوله والحق وقوع الممتنع بالغير اي بقسميه على ما ياتي لكن دليله ان ذكره كغيره بقوله اما وقوع التكليف بالاول الخ انما يدل على وقوع التكليف بثانيهما الذي هو محال وفاقا كما مر لا على وقوعه باولهما الذي قيل مع الممتنع باثبات ثلاثة اقوال فالدليل اخص من الدعوة لكن قد يقال يدل له ما فهم من دليل وقوعه بالممتنع بالذات في القول الثاني لانه اذا دل على وقوع الممتنع بالذات فعلى وقوع الممتنع بالغير اولى قوله كلف الثقلين اي الانس والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض قوله حيث اشتمل على اثبات التصديق في شيء اي في خبره عن الله بانه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله قوله لم يقصد ابلاغه ذلك اي انه لا يؤمن فلا يكون مما كلف بالايمان به لان التكليف بشيء يتوقف على قصد ابلاغه للمخاطب وبلوغه ما خوطب به قوله دفعا للتناقض اي المتقدم في استدلاله قوله فتكليفه بالايمان من التكليف الممتنع لغيره اي وهو تعلق علم الله بعدم وقوعه قوله والثالث الخ صريح او كالصريح في ان مختار المص جعل

لتسمي

لتسمي الممتنع لغيره لكنه اعني المص صرح في شرح المنهاج بانه مختص بالممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه وبان الممتنع للعادة كالممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع مسئلة الاكثرين حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف قوله المراد شرطه عنه المشروط كالطهر للصلاة لا شرط وجوبه او وجوب ادائه بل لا اتفاق على ان حصول الاول شرط في التكليف بالامرين والثاني شرط في التكليف بالثاني قاله السعد التفتازاني وظاهر ان المراد بالشرط ما لا بد منه فيتناول السبب كما تناوله المقدور في قوله قبل المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب المبني على ما هنا كما ذكره الشارح بعد وان عبر بالشرط لمنا سبك وخرج بالشرعي اللغوي كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلي كالحياة للعلم والعادي كغسل جزء من الراس لغسل الوجه فان حصول الاول ليس شرطا في صحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا له اتفاقا قوله التكليف مراده به ما يشمل ما يرجع اليه من خطاب الوضع بقرينة ما ذكره بعد على ما ياتي قوله فيصح التكليف اي عقلا قوله واجيب بالحال امتثاله الخ تحقيقه ان الكفر الذي لاجله امتناع الامتثال ليس بضروري فكيف يا امتناع الامتثال له وحاصله ان الضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي فامتناع الامتثال وان كان ضروريا بسبب الكفر لا ينافي امكانه في ذاته قوله وقد وقع اي التكليف بما ذكر فالتكليف به صحيح واقع ولهذا قال وعلى الصحة والوقوع ما تقدم الخ يعني ان ما تقدم من ان الواجب المطلق يجب شرطه بوجوبه عند الاكثر مبني على صحة التكليف بما ذكر ووقوعه وانه اكثر انما يدعي بالثاني فالاول فالاكثر في عبارة المص

بعض من الاكثر من عبادته هنا فالتكليف بالمشروط حال عدم
الشرط عند بقية الاكثر هنا لا يقتضي التكليف بالشرط قوله
وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع وعن بعض ان محل النزاع فيها
امور كلي كما علم من صدرها لكنهم فرضوا الكلام في جزئية من جزئياته
ليقع النظر فيه وهم يفعلون ذلك تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة
مع ثبوت المطلوب لانه اذا ثبت في جميع الجزئيات لعدم القايل
بالفصل لاتحاد الماخذ ومنها تكليف المحدث بالصلاة فمحل النزاع
كما نقله العلامة البرماوي عن جماعة لكن نازع الصفي الهندي
وغيره في ذلك وقالوا ان المحدث مكلف بالصلاة بالاجماع بمعنى
وجوب الاتيان بها وبالطهارة قبلها وكانهم لم يعتبروا الخلاف
السابق في ذلك وما قالوه هو الموافق لما في العضد وغيره وعليه
تستثنى هذه الصورة ونحوها كالتكليف بالصلاة وبالتكبير قبل
النية فيهما لكن ما نقله البرماوي اوفق بالاصول وما ذكره
المص في المسيلة الاتية من ان التحقيق ان الامر لا يتوجه الا عند
المباشرة مردود بما بانه ثم وفي تحرير شيخنا ما يخالف القوم
فيما فرضوا الكلام فيه لانه لا يلزم على الحنفية من شيء لم يقولوا به قوله
مع انتفا شرطها في الجملة من الايمان اي لكونه شرطا للعبادات منها
لا لكل فرد على التفصيل وانما كان شرطا للعبادة لانه شرط
لنيتها المعتبرة فيها فقوله لتوقفها اي في الجملة على النية وانما
توقف للعلم به من تقييده شرطها وهو الايمان لان قيد الشرط
قيد في مشروطه والحاصل ان فيه توقفها عايد الى
النوع الشاملة للنية والمراد منها العبادة ومنها النية وغيرها النية
من العبادة متوقفة على النية قوله وذلك اي وتفسيره لفظا

في قوله

في قوله تعالى ومن يفعل ذلك في الاية الثالثة قوله اذ المامورات
منها لا يمكن مع الكفر فعلها اي لفوات شرطها من الايمان فيما شرط فيه
الايمان ولا يومر بعد الايمان بقضايها اي فلا فايدة في تكليف الكفارة
واجيب عن ذلك بانه يمكن فعلها بان يوتى بالمشروط بعد الشرط
كما قيل مثله وبان نفي الفايدة في الدنيا لا ينافي شرطها ثبوتها
في الاخرة فقد يكون من فوايده تضعيف العذاب عليهم فيها
فيما قال ابن عبد السلام فاذا قيل لم خاطب الله تعالى العاصي مع
علمه بانه شقي لا يطيعه قلت احسن ما قيل فيه ان الخطاب
له ليس طلبا حقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه قوله
وخلافا لقوم في الاوامر فقط الخ لا حاجة الى الجواب عن الشق
الثاني لموافقتهم لنا فيه واما الاول فاجيب عنه بما مر
من الامتثال ممكن ومن ان فايدة التكليف لا تنحصر في الامتثال
قوله من الايجاب والتحريم احسن من قول غيره من الامر والنهي
لان التكليف على الصحيح كما مر الزام ما فيه كلفة وهو خاص بالايجاب
والتحريم وما نقله المص عن والده من التفصيل الذي ذكره تبعه
البرماوي واستحسنه لكن رده شيخه الزركشي بانه لا وجه له لانه
لا يصح بتقويه الاجماع في الاتلاف والجنايات فصد به الافصاح
بتعدي الامتثال والاقلاع هما معين عن الاخر بلا ريب ومن ذلك
قول الشارح متلفه ومجنيه مسيلة لا تكليف الا
بفعل قوله الكف اي كف النفس عن المنهي عنه وفسره بالانتها
لان النهي يقتضي الانتها لانه مطاوعه والانتها هو الانصراف
عن المنهي عنه وهو الترك والكف قوله وفاقا للشيخ الامام اي في
تفسيره الكف بالانتها والانتها يستلزم شرط سبق الداعية فلا تكليف

قبلها تعيين كذا قاله شيخنا الكمال في تحريره وهو ممنوع اذ كثير
من الناس لا ياغيه اوله داعية اكف تكون معصوما مع انه مطلق
اتفاقا قوله بان لا يشا فعله قد يقال الاولى بان يشا عدم فعله
ويرد بانه لا يناسب القول بان المكلف به في النهي الانتفا الذي
الكلام فيه قوله الحاصل صفة للانتها قوله باذ يستمر عدمه
من السكوت من قبله ليست بيانية والا لاتحد هذا القول بالثالث
ولا تعليلية والا لاتحد بالاول بل هي ابتدائية والمعنى اذ عدم الفعل
ناشي من السكوت لا نفسه ولا حاصل به قوله قبل اي فبالسكوت
يخرج عن عهدة النهي على الجميع خروجا بدهيا العهدة على الاول والثالث
انما هو بالنظر الى ظاهر الامر الذي يحكم به والا فهو في الحقيقة انما
يخرج عنها بالكف الحاصل بالسكوت على الاول وبالانتفا الناشي
منه على الثالث قوله والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل الخ
القصد من التعلق الاعلامي اعتقاد وجوب ايجاب الفعل ومن
الالزامي الامتثال ولا يحصل الا بكل من الاعتقاد والايجاد فلا يكفي
احدهما في الخروج عن العهدة وتعبيره بالتكليف اتم من تعبيره
بالامر قوله واجيب بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه
لا نتفا به بالتشاغل منه بيانه ان الفعل المطلوب ذو اجزا والامر
يتعلق به اولا وبالذات وباجزائه ثانيا وبالعرض والتعلق به لا
ينقطع ما لم يحصل الفعل ولا يحصل الا بتمام حصول جميع اجزائه قوله
قال المص وهو التحقيق استنده اليه ليتبرا منه فانه مردود كما بيناه
قوله اذ لا قدرة عليه الا حينئذ اي لانها القوة المستجمعة لشرائط
التاثير فلا تكون الا مع المباشرة فقبل ولانه قبلها مشغول بضده
فهو مكلف بتركه فلا يكلف بالفعل حينئذ والا لاجتمع النقيضان

النقيضان

النقيضان فكان تكليفا بالابطاق ولهذا قلنا هو عند كل جزء مكلف
لا قبله ولا بعده فلا يلزم ان يكون مكلفا بالشي وضده في حالة واحدة
بل كلما انقضى جزء انقضى تكليفه وكلما دخل في جزء كلف به الى التهي
وفساده ظاهر اذ لا يلزم من التكليف بشي وترك ضده في حالة
واحدة اجتماع النقيضين والا لبطل القول بان الامر بالشي
والنهي عن ضده متحدان او متلازمان مع ان قوله فلا يلزم ان
يكون مكلفا بالشي وضده في حالة واحدة يقتضي ان يقول اولا
فهو مكلف بالضد لا بتركه وهو فاسد ايضا قوله وما قيل من
انه يلزم عدم العصيان بتركه اي لا تيان التي به قد الدوام فهو عين
مامور به قوله فالملام تحقيقا لعصيان حينئذ انما هو بارتكاب المنهي
لا مخالفة الامر وان حصل النهي بالامر كما افاده بقوله لان الامر الخ
قال العلامة الكماوي وهو عجيب لان تعلق النهي عن ترك الفعل
فرع تعلق الامر بالاجماع بالفعل فما لم يتعلق الامر لم يتعلق النهي
فلا ملام قبل تعلقه مع ان ما زعمه المص من ان القول الاخير هو التحقيق
رده الاصفهاني وغيره بامور منها انه مبني على الاستطاعة التي هي
القدرة ولا حاصل لتعلقها الامر بها على راي الاشعري من انها
مع الفعل فان الفاعل بعد دخول الوقت مامور بالقيام للصلاة
اتفاقا ولان مفهوم الامر وهو الطلب يستدعي تحصيل المطلوب
في المستقبل فالتكليف الذي هو الطلب سابق عند الاشعري على المطلوب
المقدور فان قلت اذا كانت الاستطاعة عنده مع الفعل
فالتكليف قبلها تكليف بالمحال وهو ان قال بجوازه لم يقل بوقوعه
قلت الاستطاعة تطلق على القدرة المذكورة وعلى سلامة
الاسباب والالات ووقوع التكليف مبني على الثانية دون الاولى

هذا والكلام على ذلك طويل الذيل من كتب الكلام قوله نزلك الكف نايب
الفاعل المنهي بمعاملته معاملة الفعل المتعدي بنفسه توسعا
فحذف اسم الجار والمجرور تخفيفا فقول الشارح عنه متعلق بالكف
والضمير فيه للفعل مسئلة يصح التكليف ويوجد
اي يقع قوله معلوما حال من الضمير في يوجد وهذه الترجمة وهي
انه هل يعلم المامور كونه مكلفا قبل التمكن من الفعل اولا اشار ابن
الحاجب وغيره الى انها مفرعة على انه هل يصح التكليف بما علم الامر انتفا
شرط وقوعه اولا قوله مع علم الامر وكذا المامور في الاظهر قيد في
صحة التكليف لا في وجوده لكن قوله وكذا الخلاف فيه كما قال
الزركشي الاصوليين لانهم اطبقوا على المنع فيه وفرقوا بينه وبين
ما قبله بانتفا فايدة التكليف وقد ذكر الشارح ذلك بعد بقوله
ومسئلة علم المامور الخ وقوله انتفا شرط وقوعه معمول علم قوله
مع ما ذكر اي من علم الامر والمامور انتفا شرط الوقوع قوله واجيب
بوجودها بالعزم على الفعل او الترك اي فيترتب الثواب على الاول
والعقاب على الثاني فالقول بعدم صحة التكليف مع ما ذكر مبني
على فايدة التكليف الامتثال فقط والقول بها مبني على ان
فايدته الابتلا ايضا ونظير فايدة الخلاف في وجوب الكفارة في مال
المجامع في نهار رمضان اذا مات او جن في اثنايه فيجب على
القول الثاني دون الاول والاصح عدم وجوبها لان مقتضى
البنا على قول المص وفا نه على قول غيره ولحجج ايضا القايل
بصحة التكليف بانه لو لم يصح لم يعص احد لان كل فعل لم يات به
المكلف لا بد من انتفا شرطه كتعلق ارادة الله تعالى به فلو كان علم
الامر بانتفا شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة

عمدا

عمدا عاصيا لانه حينئذ غير مكلف بها لان الامر عالم بانتفا شرطه في
وقته وهو باطل اجماعا قوله وفي قولهم عطف على قوله في قولهم
وفيه اشارة الى انهما مسئلتان وفيه اعتبار بكلام المص والافظاهر
المعية في كلامه انهما مسئلة واحدة او ان المعية قيد في كل منهما
قوله لانه قد لا يتمكن من فعله الخ قد يقال انه استند لا لما
هو من صور محل النزاع ويرد بانه ليس منها بل مستثنا وهذا
به صحيح ويكفي في رده ما اجاب به الشارح قوله بالعزم متعلق
بالموجودة قوله وبعض المتاخرين قال الخ نقله الزركشي عن المجد
ابن تيمية قوله انها تختص اي مثلا اذ غيره كالموت والجنون كذلك
قوله وهذا امد فع اي وجه الاستناد قوله الغالب صفة لبعض اليوم
لا لليوم قوله وهذا اما قبله اي دعوى وجود الفايدة بالعزم على تقدير
وجود الشرط فقوله على ما لا يوجد الخ راجع الى مسئلتي التكلم عليها
وقوله ولا على عدمه الخ راجع الى مسئلة المحبوب قوله اما الجاهل الامر
اي ولو مع علم المامور فاتفاق سبقه اليه ابن الحاجب لكن قال الصفي
الهندي في كلام بعضهم اشعار بخلاف فيه انتهي وفيه بعد
خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب قوله فان كلا منهما
يجوز الكلام المراد بالجواز هنا معناه الاعم فيشمل مستوي الطرفين وغيره
قوله فيحرم الجمع بينهما الخ من الميتة حيث قدر على غيرها فيه اشارة
الى دفع ما اعترض به على التمثيل بالحل المذكى والميتة من انه لا مدخل
للمذكى في الحرمة وعلة تحريم الجمع انما تكون دايرة بين الشيئين ووجه
دفعه منع كون تحريم الجمع ليس الا لعلة دايرة بينهما بل يكون الحرمة
الميتة حيث قدر على غيرها قوله وان بطل بوضوئه تيممه لانتفا
اي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحة ابتداء ودواما في نقاله

لتعليل

بدنه

يمتنع لخلطهما او يقصد بان يوتي بالتيمم على وجه التعليم او
التعلم بل معناه ان يوتي بكل منهما صحيحا وان بطل التيمم بالفراغ
من الوضوء لما قاله فنقطا لانه حينئذ لا ينافي ذلك **قوله** هنا وفيما
ياتي وليس الجمع بينهما قال في المحصول فيه اشارة الى انه لم
يوجد في كتب الفروع ومن ثم قال والد المص لم ار احدا من الفقها
صرح بذلك فانما ذكره الاصوليون ويحتاجون الى دليل قال
ولعل مرادهم الاحتياط بتكثير اسباب براءة الذمة كما اعتقت
عائشة رضي الله عنها عن نذرها في كلامها لابن الزبير رقابا
كثيرة **قوله** فينوي بكل الكفارة وان سقطت بالاولى اي ظاهرا
لئلا يرد تنويها الاعتراض بانها اذا سقطت بالخصلة الاولى لم
يبق عليه كفارة حتى ينويها على انه ينبغي تصوير المسئلة بما اذا
عجز عن الاولى بعد فعلها والا فكيف تكون الثانية كفارة حتى
ينويها وليس جمعا مع الاولى **قوله** كما قال والد المص ابي في اوائل
شرح منهاج البيضاوي **تنبيه** حاصل ما
ماذكر من وصف خطاب الجمع بين الامرين في قسمي المتعلق
على الترتيب والبدل مع حكم الامرين انه ثلاثة اقسام تحريم
واباحة وسنة مع جواز الامرين في الاولين ووجوبهما في الثالث
في قسمي الترتيب مع جوازهما في الاول ووجوبهما في الاخرين
في قسم البدل فالاقسام ستة وكان ذلك بالنسبة الى الواقع
ظاهرا والا فالقسمة العقلية تقتضي انه اثنان وسبعون لان
كلا من الحكمين اما تحريم او كراهة او خلاف الاولى او وجوب او ندب
او اباحة وستة في مثلها بستة وثلاثين تضرب في القسمين
وذلك اثنان وسبعون **الكتاب الاول في الكتاب**

ومباحث

ومباحث الاقوال قوله الكتاب المراد به القرآن غلب عليه الخ اي
فصار علما بالغلبة في عرف اهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه
في عرف اهل العربية فمفاد اللام ولا بد منها فيه فقولهم ان اللام فيه
للعهد وان لزم اجتماع معرفين لان المعهود هنا بمعنى العلامة
فان قلت قد منع اجتماعهما اكثر النحاة اجراء للعوامل اللفظية
مجرى المؤثرات الحقيقية قلت قد نقل ذلك العلامة
الرضي كغيره ومع ذلك اخترنا جواز اجتماعهما اذا كان في احدهما في
الاخر زيادة كما هنا فاد بدليل يا هذا ويا عبد الله وما قيل انها
تسلب ثم تنوي فيجعف النداء لا يتمشى في يا الله ويا عبد الله فالوما
قيل ان العلم كغيره من المعارف لا يضاف الا ان نكر ممنوع بل يجوز
غيره مضافا فقد مر بما نص بعد اذ لا مانع من اجتماع نص بعض اذا
اختلفا كما مر وبسط الكلام على ذلك والحمد لله على موافقتنا
لهذا الامام والكتاب عندهم مرادف للقرآن لكن القرآن اشهر منه
ولهذا فسروه به **قوله** يعني باللفظ المنزل الخ وقوله هذا اي
اللفظ المذكور لما لان كلام المص صادقا بكل القرآن وببعضه المشتمل
على سورة قال الشارح يعني ليبين انه حد للكل لا للمجموع الشخصي
وذكر معه قوله المعجز بابعاضه بالنصب بدلا من ما ليبين به
غرض الاصولي من انه انما يحتج بالابعاض **قوله** خلاف المعنى بالقرآن
في اصول الدين الخ اي فيطلق القرآن على كل من المعنيين كما يطلق
على كل منهما كلام الله ووجه الاضافة في تسمية كلام الله بالمعنى
الثاني انه صفة له وبالاول انه انشاه برقومه في اللوح المحفوظ
لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ او بحروفه بلسانه للملك
لقوله تعالى انه لقول رسول كريم او بلسان النبي لقوله تعالى نزل

به الروح الامين على قلبك الاية قوله بما ذكر متعلق بتشخصه
ويجوز تعلقه بحدوا قوله من الكلام من قبيل بيانية الماخذ في
مضاف اي من بقية الكلام او ابتدائية في محل الحال اي بتميزها
لا يسمى باسمها حال كونه كاينا وناشيا من الكلام قوله غير الربانية
تسمى ايضا بالنبوية وقد علم وجها من الحد اذ الفاظها لم تنزل
وانما انزل معانيها وابنى عبر عنها بلفظه قوله مجازا عن اظهار
عجز المرسل اليهم عن معارضة المتبادر منه ان الاعجاز بهذا المعنى
حقيقة لغوية فيها في قول السعد التفتازاني الاعجاز اثبات
العجز استعير لاظهاره فانه يقتضي انه مجاز فيحمل كلام الشارح
على انه مجازا وحقيقة عرفية لا عن حقيقة لغوية وفي تعريفه
بما قاله دور ظاهر فالاوجه تعريفه بوصف المعنى اللغوي عن
المعارضة قوله الاحاديث الربانية تسمى ايضا الالهية والقدسية
وهي حكاية قول الرب تعالى قوله وان انزل القران للتعبد ايضا اي
كالتدبر لاياته والتذكر بمواعظه قوله حكاية لاقل ما وقع به
الاعجاز من السور لا لاقل سورة منه نعم هو لازم له وعلى ما قاله
فلا نسلم ان نقول هو الكوثر لا الصاد قبله قوله الصادق بمجرد
نفثا لاقل قوله اقصر مجرور بدلا من الكوثر فان فيها التاث
ونعتا ايضا ان قرى بها الضمير قوله ومثلها قدرا اي للاعجاز
قدرها من غيرها اي في عدد الايات لا في عدد الحروف الصادق باية
وباية وبه وفيها يوافقه قولهم الاعجاز انما يقع بثلاث ايات
وذلك قدر سورة قصيرة وقال البرماوي انه يقع بالايتين وبالاية
وسيأتي ايضاحه قوله وفائدة تراه فائدة قوله بسورة منه كما
قال اي الم في منع الموانع دفع الايهام المذكور هنا مخالف لقوله

في شرح المختصر انه متحدى ببعض السورة والاية فان التحدي انما
وقع بالسورة وما ادعاه من الحصر ممنوع وان كان مشهورا فان
الاعجاز وقع اولا بالتحدي بكل القران في اية قل لئن اجتمعت الانس
والجن فلما عجزوا تحداهم بعشر سور في اية فاتوا بعشر سور فلما
عجزوا تحداهم بسورة وبهذا يدرى العلامة البرماوي قالوا اقل ما وقع
به التحدي اية لكن محله اذا اشتملت على ما به التحدي لا في كثم نظر
وعليه يحمل قول الشارح ومثلها قدرها من غيرها وبعض السور
صادق بالايتين وبالاية وبدونها فلو حذف والتم قوله في شرح
المختصر والاية كان اخص قوله اي ابدا الخرج به ما نسخت تلاوته
بعد ان تعبد بها لانها افادة كالامر قوله وبالحاجة الخ جواب ما
يقال ان التعبد بالتلاوة حكم من الاحكام القران وهي لا تدخل
الحدود لان الحد لافادة التصور والحكم على الشي فرع تصوره فلو
توقف عليه لزم الدور وتقرير الجواب ان الحد كما يراد به تحصيل
التصور قد يراد به تمييز تصور حاصل ليعلم ان المراد باللفظ من
بين التصورات والمراد بتحديد القران تمييز مسماه عما عدا مكتسب
الوجود والشي قد يعرف بذكر حكمه لمن تصوره بامر يشاركه فيه
غيره والمراد هنا هذا فانه تحديد لبيان ان باللفظ المتعلق للحد لم
يمايزه عما ليس بقران بالنسبة الى من عرف الانزال والاعجاز
مع نقيلة التعبد ولم يعلم عين القران قوله علينا لتصحيحا من الخلاف
بين الايمة ومن للخلاف عندنا لكن بتغليب فان البسملة اول
الفاتحة قران عندنا بلا خلاف واذا قلنا بانها في اوايل السور قران
اختلف ايمتنا هل هي قران قطعا او حكما بمعنى ان السورة لا تكمل الا
بقراتها اولها عن وجهان للجمهور منهم على الثاني ورجح النووي

سورة فقوله فاتوا بسورة
من مثله فلما عجزوا تحداهم

في مجموعه قال كغيره ولو كانت قرانا قطعا لكفر نافيها وهو خلاف
الاجماع ومثلها الحجر فانه من البيت حكما لا قطعا لانه منه في الطواف
لا في التوجه قوله كذلك اي اول كل سورة غير براءة وكذا قوله في نحو
قوله بخط السور حرج بذ اسماؤها فانها مكتوبة كذلك بغير خط السور
في المصاحف العثمانية قوله وانما هي في الفاتحة الخ مردود بانه لو كان
المقصود من كتابتها في الفاتحة وفي غيرها ما ذكر لما ساغ كتابتها
بخط السور لمبالغة الصحابة في تجريد القران عما عداه ولكتبت
اول براءة وما ذكر في الخبر لا حجة فيه لمن نفى كونها قرانا بل احتج من
اثبتها لان قوله حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اذ لم تكن ظاهرا
في نزولها قرانا فهي محتمل بتعين الحمل عليه بانه قطعي وهو الاجماع على
كتابتها بخط السور مع المبالغة في تجريد القران عما عداه كما تقرر
قوله وليست منه اول براءة باجماع المسلمين كما قاله النووي في
مجموعه قوله ويكفي التواتر فيه جوابه منع الاكتفا بذلك قوله اي
نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطيهم على الكذب لمثلهم وهلم اي ولا
يضر كون اسانيد القرا احادا اذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجي القران
عن غيرهم بل هو واقع فقد تلقاها من اهل كل بلد قراءة امامهم الجم
الغفير عن مثلهم وهلم وانما نسب للايمة ورواتهم المذكورين في
اسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها
وشرط تواترها مغن كما قال العلامة الحافظ الشمس ابن الجزري
عن صحة نقلها وموافقتها العربية وخط احد المصاحف العثمانية
بل قال اذا ثبت تواترها وجب قبولها وان خالفت الرسم انتهى
وسياتي لذلك مزيد بيان قوله فليس بمتواتر اي لعدم ضبطه
من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف نحو ملك ومالك قوله كالمد

الذي

الذي زيد فيه الخ اشار به الى ان اصل المد متواتر عند ابن الحاجب
وابي شامة كغيرهما وما فيه زيد المد من كونه الفتح او اكثر واقل مبين
في كتب القراءات قوله قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها اي في
ادائها قوله كما قاله المص في منع الموانع قوله وغير ابن الحاجب وابي
شامة لم يتبع صوالما قالاه نبه به على ان قولهما ضعيف لا سلف لهما
فيه فان المعتمد تواتر ذلك وقد قال عمدة القرا والمحدثين الشمس
ابن الجزري لا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك قال وقد نص
ايمة الاصول على تواتر ذلك كله انتهى لكن لما كما قال الشارح وافق
عليه موافقة تواتر الاول وهو المد وتردد في تواتر الثاني وهو الامالة
وجزم بتواتر الثالث وهو تخفيف الهمزة بانواعه المذكورة فقال
في الرابع وهو غير ذلك مما هو من قبيل الاداء ايضا كالمشدد بمبالغة
او توسطا انه متواتر فيما يظهر قوله ومقصوده مبتدا خبره تلك
الزيادة اي مقصوده مما نقل عن ابي شامة المتناول بظاهره
لما قبله من المد والامالة وتخفيف الهمزة مع زيادة على ذلك وهو
التلفظ بالتشديد بمبالغة او توسط تلك الزيادة التي مثلها
في منع الموانع بالتلفظ بذلك كما قرره الشارح قوله بالمعنى
السابق اي بمعنى انه نقلت لنسبتها الى القرا السبعة في بعض
طرقهم قوله وتبطل الصلاة به ان غير المعنى اي او زاد حرفا او
نقصه كما في الروضة واصلها وغيرهما قوله والصحيح انه ما وراء
العشرة قد صوبه الزركشي بعد قوله المعروف انه ما وراء السبعة
قوله لانها لا تخالف رسم المصحف الخ هذه الامور الثلاثة وان لم تقتض
التواتر كافية في كون ما اجتمعت فيه غير شاذ وهو ما عليه اكثر
القرا وبعض الفقها ومنهم البغوي وتبعهم المص فتجوز القراءة

بعندهم لانهم قسموا القراة الي متواترة وهي ما تواتر نقلها وصحيحة
وهي ما اجتمع فيها الامور الثلاثة وشاذة وهي ما سواهما وجوزوا
القراة بالاولين ويتعين بلغنا الملم في منع الموانع ان القراات الثلاث متواترة
وان القول بانها غير متواترة في غاية السقوط واما الاصوليون
وبعض الفقها ومنهم النووي فلا يكتفون بذلك بل يشترطون
التواتر فلا يجوز عندهم القراة بما زاد على السبع واشتراطهم التواتر
في ذلك منتقض باثبات قراءة البسملة مع انها لم تتواتر على
انهم قد صرحوا بان اشتراط التواتر في ذلك انما هو في القران
القطعي اما الحكمي فاكتفوا فيه بالظن وهو حاصل باجتماع
الامور الثلاثة السابقة كما انه حاصل في البسملة بكتابتها
اول كل سورة غير براءة بخط المصاحف قوله واستحكي البغوي الاتفاق
على الجواز اي فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل بان
الشاذ ما وراء السبعة لكن مر ان قول البغوي هو الصحيح قوله
ولم تثبت قرانيته اي واذا لم تثبت قرانيته لم تثبت حجيته فلا يعمل
به قوله فسقطت منسابعا اي نسخت تلاوة وحكما لتعذر
سقوطها بلا نسخ لان الله تعالى التزم بحفظ كتابه فقال انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون على انه قيل انها لم تثبت عن ابن
مسعود قوله ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة
اي لانه كالهذيان فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله ثم المراد
بما لا معنى له ما يتعذر التوصل الى معناه ليصلح محلا للنزاع اذ لم يقل
احد ببطلان ذلك قوله واجيب بان الحروف اسما للسور وفيها اقوال اخر
معروفة في كتب التفسير يحصل بكل منها الجواب قوله وسموا حشوية
الخ فيه تنبيه على ان شينها مفتوحة لانها منسوبة الى حشا

الملقنة كما قال وهو المشهور فقول ابن الصلاح انه فتحها غلط
وانما هو بالاسكان ممنوع نعم يجوز الاسكان بجعل النسبة الى الحشو
الذي لا معنى له لقولهم بوجوده في الكتاب والسنة وبالوجهين
ضبط الزركشي والبرماوي وغيرهما قوله كما في العام المخصوص بمتاخر
تقييده بالمتاخر مضر الا ان يقال ان المتفق عليه او غير مفهوم
بالاولى قوله وسموا مرجئة لارجائهم الكتابي ولارجائهم ايضا العمل
عن النية اي تاخيرهم اياه في الرتبة عنها قوله على ان صواب
العبارة بانعل به قضيته ان التعبير لمصر قبله او بما يعلم به خطا وليس
كذلك اذ المعرفة او العلم سبب للعمل فغايته انه عبر بالسبب عن
المسبب ولا بدع فيه بل العلم عمل في الجملة كما مر في الكلام على الحكم
وقال السعد التفتازاني في تلويحه وقد يقال العلم عمل القلب
وهو الاصل قوله والحق من ثلاثة اقوال ثانيها انها لا تفيد النقلية
تفيد اليقين مطلقا وثالثها لا تفيده مطلقا كما اشار اليه بقوله
فانه فرع تعجيبه من اطلق انها لا تفيد اليقين بانتفا العلم بالمراد
منها اي لان افادتها له تتوقف على العلم بوضع الالفاظ وبارادة
معانيها منها والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية لغة ونحوا
وصرفا وهذه الثلاثة انما تثبت بالاحاد لان مرجعها الى اشعار
العرب التي يرويها عنهم الاحاد كالاصمعي وخليل وسيبويه
وذلك محتمل للخطا والكذب والعلم بارادة تلك المعاني يتوقف على
نقل الالفاظ عن معانيها وعدم الاشتراك والتخصيص والمجاز
والنسخ والاضمار والتقديم والتاخير ومع هذه الاحتمالات او
بعضها لا يحصل العلم بالامرين ومع حصوله لابد في افادة النقلية
اليقين من العلم بعدم المعارض العقلي المحوج الى تاويل النقل

لكونه اصلا له في الحكم لان العلم نفي ان اثبات الصانع ومعرفة النبوة
وسايرها يتوقف عليه صحة النقل ليس الا بالعقل فهو اصل للنقل
فالادلة لا تفيد اليقين وتقرير الجواب ظاهر من كلام الشارح
علي انا لا نسلم ان اللغة والنحو والصرف انما تثبت بالاحاد كما لا
يخفى علي من له تامل ولا نسلم ايضا ان افادة النقلية اليقين يتوقف
علي العلم بعدم المعارض قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد
للحق انها انما تتوقف على عدم العلم بالمعارض لا على العلم بعدمه اذ
كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال اثباتا او
نفيا فضلا عن العلم بعدمه فالمراد بقولهم ان افادتها اليقين
تتوقف علي العلم بعدمه انها تكون بحيث لو لاحظ العقل المعارض
جزم بعدمه المنطوق والمفهوم قوله في محل النطق المذكور
لفظا فمحله في اية التأفيف مثلا هو التأفيف قوله حكما كان اي ما دل
عليه اللفظ قوله او غير حكم اي بان يكون محل الحكم معنى كان كالتأفيف
في الابتداء او زيدا كما نبه عليه بقوله كما يوخذ الخ قوله وهو
نص النص يطلق في مقابلة الظاهر كما هنا وفي مقابلة القياس
والاجماع كما سياتي في القياس فالمراد به هنا ما افاد معنى لا يحتمل
غيره كما قال وفيما ياتي ثم الدليل من الكتاب والسنة ظاهرا كان او
نصا بالمعنى الاول كما سياتي ثم ويطلق النص ايضا كما قال الزركشي
علي ما يحتمل تاويلا احتمالا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر وعلي ما دل
علي معنى كيف كان قوله في ثوب زيد اي في نحو قولك ثوب زيد قوله
او يكون له جزء غيره دال علي معنى كزيد اي فان اجزاءه حروفه المسميات
وهي زيد فانها الخ لانها لا تدل علي معنى لا اسماؤها وهي الزاي والياء
والدال والمسميات المذكورة تسمى حروف المباني كما ان اسماءها

تسمي

تسمى حروف المعاني قوله او دال علي معنى غير جزء معناه كعبد الله
علما اي لان عبد دال علي العبودية وهي صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك معنى لفظ الله وهو ظاهر
بخلاف ما اذا كان عبد الله غير علم فانه مركب اضافي ويدخل
في كلامه نحو الحيوان الناطق علما اذ كل من جزئيه دال علي معنى
غير جزء معناه اذ معناه الذات المشخصة لا نظر فيه للحيوانية
والناطقية وان وجدناها فيه قوله تضمني المعنى جزئية المدلول اي
المدلول عليه باللفظ تضمنا فالمدلول صفة للجزء قوله لانهما محض
اللفظ اي لا تتوقف علي انتقال من معنى الى اخر بخلاف التي
بعدها قوله والثنتان عقليتان ذا الاثنين فيه صاحب المحصول
وغيره وهو احد اقوال ثلاثة ثانيها انهما لفظيتان كالاولى اعتبارا
بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وعليه اكثر المناطقة وقد
يقال هو لازم للمص وان صرح بخلافه لانه جعل المقسم دلالة
اللفظ فاقتضى انها لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها
بلا واسطة لا يخرجها عن ذلك ثالثها ان الدلالة التضمنية لفظية
كالاولى والالتزامية عقلية لان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ
بخلاف اللازم ولان الدلالتين التضمنيتين في المركب من جزئين
مثلا نفس الدلالة المطابقية فلا تغاير بينهما الا باعتبار التفصيل
في التضمنية والاجمال في المطابقية وهذا ما عليه الامدي وابن
الحاجب وغيرهما من المحققين قوله ثم المنطوق الخ حاصله ان دلالة
الاقتضاء ثلاثة اقسام وستاتي امثلتها في كلام الشارح ولعله انه
المص تبعهم في شرح المختصر تبعا للشروح المنطوق الى صريح وغيره
فالصريح الدلالة المطابقية والتضمنية وغيره الدلالة الالتزامية

وهي التي تنقسم الي دلالة اقتضا ودلالة اشارة ودلالة ايما وهي
من قسم المقصود بان يقترن اللفظ بحكم لو لا حمله علي التعليل لكان عيبا
لا يليق بالشارع وهذه ذكرها في القياس وترك التصريح في المتن
لوضوحه **قوله** لزوما اي ما ذكرها في القياس من صحة صوم الجنب
قوله لا محل النطق اشار به الي ان الدلالة في المفهوم ليست وضعية
بل انتقالية فان الذهن ينتقل من فهم القليل الي فهم الكثير
بطريق التنبيه باحدهما علي الاخر **قوله** من حكم ومحله اي معا لا انفراد
والاثم راجع الي نفسه في قول المص حكما او التكرار في قوله
هو بعد ويطلق المفهوم علي محل الحكم ايضا فقوله من حكم ومحله بيان
لما وقوله كتحريم كذا مثال لهما كتحريم مثال للحكم وكذا مثال لمحله فالحكم
في مفهوم اية التافيف تحريم الضرب ونحوه ومحله الضرب ونحوه
وبما تقرر علم ان الحاصل علي ان المفهوم في كلام الحكم ومحله لا لاحدهما
ما مر والا فاطلاقه علي احدهما هو الشايع وان كان اطلاقه علي الحكم
اكثر **قوله** فان وافق حكمه اي المشتمل هو اي المفهوم عليه اي الحكم
لان الحكم جزء من مدلوله المعلوم ذلك من قوله قبل من الحكم ومحله
قوله المنطوق به نبه علي ان اصل المنطوق الا انسب باول كلامه الا
ان يقول حكم المنطوق واقسام مفهوم الموافقة ستة بعدد اقسام
حكم المنطوق من وجوب وغيره واما اقسام مفهوم المخالفة فثلاثون
من ضرب الستة في الخمسة الباقية بعد اسقاط الموافق للمنطوق
قوله ثم هو فحوى الخطاب ان كان اولي ولحنه ان كان مساويا لا يقال
سكت عن الادون لانا نقول ليس لهم مفهوم الادون **قوله** نظرا
للمعني اي لا لما وضع له اللفظ والمعني هنا ما علق به الحكم لا بدا في
التافيف والاتلاف في اكل مال اليتيم **قوله** لاشتد به الضرب

من

بي صح

المفهوم صح

من التافيف مثال هذا التنبيه وقع له ايضا في بحث المجاز وقد يقال
فيه الجارة للمفضول لا تاتي بها اذا جرد افعل التفضيل من ال
والاضافة وهو هنا مضاف فيمتنع الاتيان بها ويجاب بان
المضاف هنا ليس افعل كما ترى وقد يجاب ايضا بان المراد عدم اضافة
الي ما هو بعضه وهنا ليس كذلك ويرد بان كلام النحاة يمنع من
ذلك **قوله** وباسمه المتقدم وهو لحن الخطاب يسمى الاولي ايضا علي
هذا القول فعليه يكون مفهوم الموافقة هو الاولي ويسمى الاولي
فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمساوي علي هذا القول يسمى مفهوم
مساواة وقوله الاولي نائب الفاعل ليسمى **قوله** ويطلق المفهوم
علي محل الحكم ايضا كالمنطوق قد يبحث فيما مر ان المنطوق اسم للمعني
الذي يدل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله وبين هنا ان
المفهوم يطلق ايضا علي محل الحكم فقط كالمنطوق **قوله** اي الدلالة
علي الموافقة فسر به دلالته ليبنيه علي ان الاضافة للعهد وهو
الموافقة اي المعني الموافق للمنطوق ومن المعني المعلوم به موافقة
المسكوت للمنطوق ثم اختلاف في ان الدلالة قياسية او لفظية او
مفهومية وقد حكي المص الاولين بقوله ثم قال الشافعي الخ والثالث
الثالث بقوله وكثير من العلماء الخ اي بطريق القياس الاولي او المساو
سكت عن الادون لما قدمه من انه ليس لهم مفهوم الادون حتي
تكون الدلالة عليه بطريق القياس الادون **قوله** المسمي صفة
للقياس كما يعلم مما سياتي اي في خاتمة كتاب القياس **قوله** عن الاو
بالتثنية اي الامام الشافعي وامام الحرمين وقوله واما الثالث اي
الامام الرازي وما نقله عن امام الحرمين من ان الدلالة قياسية خلاف
ما مال اليه في كتاب القياس من ابي هاشم من انها دلالة مفهوم

قد

بي

بينه

وقد ساق الزركشي عبارة المص بلفظه والامام اي الامام الرازي وتبعه
العراقي وقال ان قوله والامامان عبارة النسخة القديمة واعتمد فيها
علي نقل بعضهم عن البرهان ان قبل ذلك عن معظم الاصوليين
وهو وهم فالذي قيل عن معظمهم انها دلالة مفهوم قوله لا الحكم
اي الاحتجاج قوله ولا نحوه مما تقدم اي من لحن الخطاب قوله وقيل
نقل اللفظ لها عرفا قال الزركشي وهذا الذي اخره وضعفه هو
الذي ذكره في المفهوم حيث قال وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى
قال العراقي ولعله مثل به لذلك علي راي مرجوح وبه جزم الشارح
ثم قوله وكثير من العلماء منهم الحنفية عليها ان الموافقة مفهوم لا
منطوق ولا قياسي هو كذلك لكن الحنفية يسمونها دلالة النص
ولا بعد في انهم يسمونها بالشيئين باعتبارين قوله كما هو ظاهر
صدر كلام المصنف وهو قوله والمفهوم ما دل الخ قوله كالبيضاوي
فانه جعل الموافقة في مبحث اللغات مفهوما وفي كتاب القياس
قياسا قوله قال المص اي في شرح المنهاج وقد يقال بينهما تناف
لمخالفته لقوله في شرح المختصر لا تنافي بينهما فان للمفهوم جهتين
هو باعتبار احدهما مستند الي اللفظ فكان مفهوما وباعتبار
الاخري قياسي ومن ثم قال السعد التفتازاني الخلاف لفظي
واشار اليه امام الحرمين في البرهان وتعقبه جماعة منهم الماوردي
بان للخلاف فوايد منها انا ان قلنا ان دلالته لفظية جاز النسخ به
والا فلا قوله وان خالف حكم المفهوم لحكم المنطوق الانسب ان يقول
بدل الاخر حكم المنطوق او بدل الحكم المفهوم ليتوافقا قوله ويسمى
مفهوم مخالفة ايضا يسمى ايضا دليل خطاب ولحن خطاب قوله
ليتحقق اي يوجد قوله ترك لخوف في ذكره بالموافقة اي لخوف محذور

لسبب

لسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق بان يعطف عليه فهي
للسببية والباء التعدية متعلقة بذكره قوله ونحوه كالجهل معلوم ان ذلك
انما يتصور في غير كلام الله تعالي قوله لما سياتي اي من توجيه امام
الحرمين قوله لسؤال اي لجواب سؤال وقوله او حادثة اي لبيان حكم حادثة
تتعلق بالمذكور ولضعف المفهوم عن المنطوق في الدلالة لكان السؤال
او الحادثة مثلا صارفا له عن مقتضاه بل ما نحن فيه من وجوه بخلاف
العام الوارد عليهما لا ينصرف عن مقتضاه لقوة دلالته بل اعتمد فيه
عموم اللفظ لا خصوص السبب قوله او الجهل اي جهل المخاطب كما يفيد
كلام الشارح بعد وتمثيله بقوله او غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر علي
ان ضابط العمل بالمفهوم ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فايدة
غير نفي الحكم عن المسكوت بخلاف ما اذا ظهرت له فايدة كالا مثله التي
ذكرها وكان يساق المذكور للتفخيم والتاكيد للمهاجر لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث فلا يحل ذلك للكافرة
ايضا وكزيادة الامتنان كقوله تعالي لتاكلوا منه لحما طريا فلا يمتنع اكل
القديد قوله وبهذا اندفع توجيه امام الحرمين الخ للشافعي من رسالة
كلامه الخ يندفع به ايضا توجيه الامام وحاصله انه اذا ظهر لتخصيص
المنطوق بالذكر فايدة غير نفي الحكم تطرق الاحتمال الي المسكوت
فيصير الكلام فيه مجملا حتي لا يقضي فيه بموافقة ولا مخالفة قوله بان
المفهوم صلة توجيه قوله في حجة وترتيبه العطف فيه عطف تفسير
قوله فقد تكلم الغزالي اي وغيره كالماوردي وابن الصباغ قوله
بالمخالفة متعلق بحكم لا بيتعلم قوله لما سياتي اي في المسئلة الاتية في
الكلام عليها لكن ابي حنيفة مذاهبها المخالفة قوله كما في المثال الاول
اي وهو قوله قريب العهد بالاسلام لعبد بحضور المسلمين تصدق

الخ قوله لما تقدم اي في المثال الاول قوله وفي ابني الربيبة والموالاة
معطوف على المثال الاول قوله فيوجد اي الثنا غنض قوله ومن المعنى
اي ومن النظر فيه قوله المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق اي
في الحكم بمعناه هل يكفي اخذه من اللفظ من غير قياس او لابد فيه من
قياس قوله في ان الدلالة على ان المسكوت اي على حكمه الموافق لحكم
المنطوق قوله اي ما يقتضي التخصيص اي تخصيص المذكور بالذكر
ككونه جوابا لسؤال او بيانا لحادثة قوله لعدم معارضته اي ما يقتضي
التخصيص بالذكر اي للقياس والمعم ومن هو اللفظ المقيد بصفة او
نحوها فالمعارض هو القيد من صفة او نحوها وعبر بالمعوض ذ و ن
الموصوف وان كان في المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة
قوله من صفة او غيرها بيان للمذكور قوله خلاف مفهوم الموافقة
اي فانه لم ينقل فيه ان الحق عدم العموم ولم يدع فيه اجماع قوله
لان المسكوت هنا ادون من المنطوق اي تكون المنطوق هنا اولى
بالحكم من المسكوت وهناك المسكوت اولى او مساو للمنطوق كما
مر قوله بمعنى محل الحكم فسمي به المفهوم ليوافق قول المص بعد
وهل المنفي الخ اذ المراد به المحل كما صرح به الشارح قوله ليس بشرط
ولا استثنا ولا غاية وجه استثنائها احتياطها لانه لا خلاف فيها
والحق انه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها لان كلا منها انما يحصل
بالتلفظ فهو لفظ مقيد لاخر ولهذا قال امام الحرمين لو عبر معبر
عن جميع المفاهيم بالصفة لكان منقدحا لان المعدود والمحدود
موصوفا بعددهما وحدهما وكذا سائر المفاهيم انتهى وعلى هذا
فالمعطوفات المعطوفة عليها الا تقديم المعمول فعلى صفة
لانه ليس بلفظ فلا يدخل في تعريف الصفة بما ذكره وبتقدير ه

صفة

صحة استثنا المذكورات فليستثن معها ما بعدها قوله حيث ادرجوا
فيها العدد والظرف مثلا اي المعدود موصوف بالعدد والمخصوص
بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيه قوله ان الجمهور
اي من اصحابنا على الثاني اي فينبغي ان يكون هو الاظهر وهو قوي
لان تعريف الوصف صادق به غايته ان الموصوف مقدر ولا
تأثير له فيما نحن فيه قوله قولان الاول الخ ميل الشارح الى ترجيح
الاول وهو ظاهر قوله وجوز المص ان تكون الصفة في سائمة الغنم
لفظ الغنم ذكره في منع الموانع وقال فيه انه التحقيق واستبعده
الشارح قوله كما سيأتي اي من مفهوم ان مطل غير الغني ليس
بظلم لا ان غير المطل ليس بظلم فعلى ما جوزه المص يفيد قوله في
سائمة الغنم الزكاة نفيها عن سائمة غير الغنم كما قال الشارح
ولولا انه لحظ في الصفة المعنى السابق لامكن الفرق بين المثالين
بان المضاف اليه في الثاني صفة دون المضاف وفي الاول بالعكس
قوله بالمعنى السابق اي وهو لفظ مقيد لاخر الخ وليحقق الفرق
بين الصفة والعلة بان الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة وهي
اعم من العلة فان وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم والا لوجبت
في الوحوش وانما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم اتم منها
مع العلف قوله اي لا وراءه اي ولا شيئا من بقية جهاته مع انه لو
عبر بدل وراءه بخلفه كان اولى لان وراء يقال للامام ايضا قال الله
تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي امامهم قوله
لا اكثر من ذلك اي ولا اقل منه قوله وتنبيه عطف صفة مبني على
صحة استثنائها بما فسر به المص الصفة فقد عرفت ما فيها فالاوجه
عطفه على العلة وتنبيه بغير باء وكذا ما بعده قوله والا له في الاية

علي ص

اي

المعبود بحق اي لا المعبود مطلقا اذ ذاك هو مطلق الاله قوله ومفهومها
اثبات العلم والقيام لزيد هو المشهور وقد نبه بعد على الخلاف فيه
بقوله المراد قيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان
وممن صرح بانه منطوق ابن القطان وغيره ورجحه القرافي وغيره
ولعله يحتج له بانه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو
كان بالمفهوم لم يواخذ به لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير ويجاب
بان محل عدم اعتباره فيها اذا كان بغير الحصر كما يفهمه كلامهم
وعلى المشهور فدلالة لا اله الا الله على اثبات الالهية لله بالمفهوم
لا بالمنطوق ولا بعد فيه لان المقصود اولا وبالذات رد ما خالفنا
فيه المشركون لا اثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للاول
المنطوق وللثاني المفهوم قوله في المتن وفصل المبتدا من الخبر
بضميرها الفصل الانسب بما قبله الصفة ان يقول وضمير الفصل
وتقدمه على معموله وتوسط نشبيه مما يفيد الحصر كالمذكورات
تعريف المبتدا والخبر نحو صديقي زيد وزيد العالم مسئلة المفاهيم
الا اللقب حجة قوله الا اللقب فصنيعه ان اللقب مفهوم
وليس بحجة وليس مرادا بل المراد انه ليس بمفهوم اذ القايل بانه
مفهوم قايل بحجيته قوله ابو عبيدة وعبيد بالتثنية وابو
عبيدة هو معمر بن المثنى وابو عبيد هو القاسم بن سلام
والاول شيخ الثاني قوله وهذا كما عبر عنه بالمعنى عبر عنه في
مبحث العام كما سياتي بالعقل للاشارة على انه لا خلاف في المعنى
بل في التسمية خلافا لمن توهم خلاف ذلك كالزركشي قوله
الدقاق هو القاضي ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر قوله والصيرفي
هو ابو بكر بن عبد الله شارح الرسالة للامام الشافعي قوله وابن

خويز

خويز منداد باسكان الزاي وفتح الميم وكسرها قال الزركشي اشتهر
على الالسنة بالميم وعن ابن عبد البر انه بالموحدة المكسورة قوله علما كان
او اسم جنس الخ فيه تنبيه على مغايرة اللقب الاصولي للقب النحوي
فليعلم بانه اعم الثلاثة الاسم والكنية واللقب النحوي لقب اصولي
واسم الجنس شامل للافرادي كرجل وتمر وللجمعي كتمر وكلم سواء كان
جامدا ام مشتقا وغلبت عليه الاسمية كالماشية اما ما لم تغلب عليه الاسمية
فيدخل في قول المص في المسيلة السابقة لا مجرد السايمة على الاظهر وكاسم
الجنس اسم الجمع كقوم ورهط قوله اي لا على غيره وفي نسخة اي لا على غيره
وهي اولى وبالجملة فالجمهور على ان اللقب لا يحتج به وما اعترض به من ان
اصحابنا احتجوا به في تعيين التراب للتيمم في خبر جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا رد بان الدال على تعيينه انما هو اللقب مع قرينة الامتنان
وقد صرح الغزالي بان مفهوم اللقب حجة مع قرائن الاحوال قوله
فانه اقدم منه ولعل ذلك لان وفاة الدقاق في سنة اثنتين وتسعين
وثلاثمائة والصيرفي في سنة ثلاثين وثلاثمائة وهو من اصحاب الوجوه
قوله وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا ان اراد ان اصحابه وافقوه عليه كما هو
الظاهر فتقول المعروف ما ذكره شيخنا الكمال ابن الهمام ان الحنفية انما تنكر
مفهوم المخالفة في كلام الشارع اما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة على
ما ياتي عن الشيخ الامام والد المص والكلام في المفهوم فلا يشكل بقول
شيخنا المذكور انهم يقولون بدلالة الاستثناء بعد النفي وانما على الحصر
منطوقا لكن هذا قد يشكل بما نقله الشارح بعد من نفي ابي حنيفة
افادة انما الحصر الظاهر في شمول المنطوق والمفهوم قوله لان للغة له
خارجي اي لنسبة التامة في النفس متعلق خارجي قوله وما في معناه
مما تقدم اي نحو في الغنم السائمة زكاة قوله وانكر الكل الشيخ الامام

في غير الشرع اي وان لم يبطل التخصيص والتقييد بالمفهوم فقد قال
في فتاويه في مسئلة ان المفهوم هل يعمل به في الاوقاف لم ار فيها نصا
والمختار انه ليس حجة في كلام الناس لانها تحكم مبتدا نعم يصلح ان يكون
حجة في تخصيص عام او تقييد مطلق او بيان مجمل ويكون العمل في
الحقيقة باللفظ العام المخصص بالمفهوم فيما سواه لا بالمفهوم قوله
لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع ليس ماخذ حجية ذلك بل القول
ابتدا للغلبة بها او معرفتها من موارد كلام الشارع او المعنى كما مر
بيان ذلك وبما ـ عن كلام امام الحرمين المذكور وعقبه بانه
مبني على اعتبار المناسبة في العلة وهو ضعيف كما سياتي قوله
وكون العلة غير الصفة لا اعتبار عند الامام الرازي وابن الحاجب
فيما نقلاه عن امام الحرمين ونبه بقوله الخلاف ما تقدم على انما
لحظه الامام الرازي بخلاف ما مر عن المص من ان الصفة لفظ مقيد
لاخر ليس بشرط ولا استثنا ولا غاية وانما تشمل النعت والعلة والظرف
والحال والعدد قوله واما غيرها اي الصفة وفي نسخة غيرهما اي غير
التي لا تناسب واللقب قوله فصرح به امام الحرمين قوله وسكت
عن الباقي اي الحال والغاية ومنها الفصل وتقديم المعمول لكن
الاخير صرح به ايضا فلم يسكت عنه قوله وانكر قوم العدد منهم
الامام الرازي وقال النووي في مجموعه مفهوم العدد باطل عند
الاصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة في المطلب بانه العمل عندنا
في عدم جواز نقص حجارة الاستنجا عن ثلاثة والزيادة على ثلاثة
ايام في خيار الشرط قال ويتعجب من النووي رحمه الله تعالى في
قوله انه باطل عند الاصوليين اي يتعجب منه من حيث انه نسبه
للاصوليين فان كثيرا منهم قائلون بان مفهومه صحيح وقد ذكره

المص في المسئلة السابقة لكن مراد النووي بالاصوليين جماعة كما عبر
به في شرح مسلم في كتاب الجنائز فلا يتعجب منه من هذه الحيثية كما
لا يتعجب منه من حيث المعنى فلا يتعجب منه بان يقال ما قاله
صحيح ولا نسلم ان التحديد فيما ذكره مخصص العدد بل العدد مع القراين
كما مر نظيره في مفهوم اللقب وانما يتعجب منه من حيث انه مخالف
لما نقله الشيخ ابو حامد وغيره عن الشافعي وامام الحرمين عنه وعن
الجمهور من ان العدد حجة مسئلة الغاية اي مدلولها
قيل منطوق قوله لانه بعض الغاية يلحق بها اي كابن سريج قوله في المتن
فطلق الصفة قيد يجوز لانه شامل للصفة المناسبة وغير المناسبة والمراد
به غير المناسبة كما نبه عليه الشارح قوله من نعت الاقتصار عن شموله
للتمييز ونحوه قوله فتقديم المعمول اخر المفاهيم اي لانه لا يفيد في كل
صورة قوله وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان في ذلك اي نظرا الى ان
تقديم المعمول كثيرا ما يكون للاهتمام والتبرك والتلذذ بذكره
وغير ذلك وانت خبير بان ذلك لا ينافي كونه للاختصاص نعم
الاختصاص كما افاده البيانيون لازم لذلك غالبا وعليه يحمل قولهم
ان التقديم للعناية لا بد ان تفسر تلك العناية فتارة تكون
للاختصاص وتارة للتبرك وتارة لغير ذلك مما يلايم المقام قوله
واختاره المص في شرح المختصر هو واختاره ثم وانما زاد هنا قوله
لدعوى البيانيين لكن قوله هنا والاختصاص الحصر خلافا للشيخ
صريح او كالصريح في انه موافق للجمهور وما قيل من ان لفظ الاختصاص
يغاير لفظ الحصر فلا يفسر به مردود بان الاعتبار بالمعنى لا باللفظ
فاذا ارادوا بالاختصاص معنى الحصر فلا فرق بين التعبير عنه
بلفظ الاختصاص والتعبير بلفظ الحصر مسئلة انما

قوله كقول ابي حنيفة من جملة ما تقدم عنه اي في كلامه تبعا
لقول المص وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقد قدمنا ما فيه ولم
يصرح المص بترجيح افادة انما الحصر للعلم به من اكثرية النافين له
كما نقل عنهم هنا مع ما قدمه من انه من المفاهيم قوله اذ ربا
الفضل ثابت اجماعا كاف في الغرض مع مناسبته لربا النسيئة
ولهذا سكت عن ربا اليد مع انه مثله في حصول الغرض قوله وان
تقدمه خلاف اي فانه لا يضر في الاجماع لانعقاده قبل استقرار الخلاف
فقد رجع القائلون كابن عباس الى ثبوت ربا الفضل عن قولهم
بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلا والورق بالورق كذلك
لما بلغهم خبر الصحيحين عن ابي سعيد الخدري لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والجواب عن الحصر في خبر انما
الربا في النسيئة كما اشار اليه الامام الشافعي انه حصر اضافي
بالنسبة الى سؤال جماعة عن الربا في مختلفين كذهب وفضة
وتمر وبر لا حصر حقيقي قوله ومحاجة اي رفقة في الاخذ
عن امام الحرمين قوله الكيا الهراسي بكسر الهمزة الخ لحذفه من المهمات
للاسنوي وزعم بعضهم ان كسر الهمزة لحذفه سهو قال وانما
هي همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف ولفظ كيا اسم جنس
لطائفة من ملوك العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم
قوله كما في حديث الربا السابق مثال لبعض المواضع الذي
عورض بما هو مقدم عليه اي وهو حديث الصحيحين الذي قدمته
قوله مع قوله بانما كما تقدم اي في الكلام على انكاره صحة لا ثبات
الحكم قوله لانه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطوق فيما نقله عنه
الشارح في مسألة المفاهيم الا اللقب جملة لانا نقول صرح

ثم بانه

ثم بانه مفهوم بقيد الحصر لا بانه يفيده مفهوما او منطوقا
اي بالاشارة قوله اذ الوحي هو بفتح الهمزة بدل مما قاله قوله
اي في اصول الاحكام الذي نبه به على ان الحصر في الاية قصر اضافي لا حقيقي
اذ الخطاب مع المشركين اي انما اوحي الي في امر الربوبية التوحيد
في الالهية لا الاشراك فيها ويسمى قصر قلب وبالجملة فانما الاولى
لقصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس قوله واذ لم يصرحوا
بذلك اي بقوله من نطقا فيهما الخ فرجع حاصل كلامه الى ان
الجمهور قالوا لا ظاهرا او لزوما لا صريحا وقصدا مسئلة
من الالطاف قوله بمعنى ملطوف فسره اللطف بقوله حال
تحدث الموضوعات عليه او بالعكس واللطف في العمل الرفق
فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة قاله الجوهري قوله
بها اي فيها او بسببها قوله افيد اعترض بانه لا يستقيم فان
افعل انما يصاغ من فعل ثلاثي وفعل افيد افاد وهو رباعي
ويجاب بانه انما صيغ من الثلاثي قال الجوهري الفائدة ما
استفدت من علم او مال تقول فادت له فائدة ابوز بادفة
المال اعطيته غيرك واستفدته انتهى قوله وهي الالفاظ المفهمة رة
كالضمائر المستترة وخرج بها الدوال الاربع وهو الخطوط
والعقود والاشارات والنصب قوله على المعاني اي على مدلولات
الالفاظ معاني كانت او الفاظا فلا ينافي تقسيمه بعد مدلول
اللفظ الى معنى ولفظ قوله من الحد وذاك اي الموضوعات اللغوية
قوله كما لا احصي قيل احترز به عن اسماء العدد فانه يصح الاستثناء منها
لو لها علي ستة الا ثلاثة ولبئت عامة قوله كما سياتي اي في العام
قوله ومدلول اللفظ اما معنى اي افرد تعالى هذا انما يناسب لحيثا

فائده ان اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو لا باعتباره هو انه موضوع
للمعنى الخارجي ولا باعتبار الامام انه موضوع للذهن ويجاب
بانه يناسب كلاميهما لان الخلاف المذكور انما هو في النكرة كما سياتي
والكلام هنا فيما يشمل المعرفة وسياتي ان منها ما وضع للخارجي
ومنها ما وضع للذهني قوله كما سياتي ما يوخذ منه ذلك اي تعريف
الجزئي والكلي بما ذكر واراد بما يوخذ منه ذلك قول المص اللفظ
والمعنى ان اتحدا الخ قوله والقول اللفظ المستعمل عبر بالمستعمل نظرا
لتعبير المص به والا فالقول هو اللفظ الموضوع لمعنى وان لم يستعمل
قوله جل الاسماء الخ اي كل منها يسكت عليها في الوقف
قوله واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ اي من جهة
اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ والمدلول اصله المدلول عليه
حذف عليه تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله والاصل اطلاقه على المفهوم
الاصل هنا بمعنى الحقيقة الاصطلاحية قوله حال اللفظ دليلا على المعنى
فيفهم قيل تنبيه على ان مدلول اللفظ يسمى مفهوما ومعنى
فتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع ومعنى باعتبار عناية
المتكلم اي قصده اياه من اللفظ فهما متحدان ذاتا مختلفان
اعتبارا قوله بحيث يصير فيما اشتهر من غيره اي اشهر منه في غيره
قوله خلافا لعباد وهو ابو سهل بن سليمان الصيمري بفتح
اللام اشهر من ضمها نسبة الى صيمر قرية اخر عراق العجم واول
عراق العرب وهو من معتزلة البصرة قوله والا فلم اختص به فلا لابد
له من مخصص والا لزم التخصيص بلا مخصص والمخصص هنا المناسبة
واجيب بان المخصص لا ينحصر في المناسبة اذ ارادة الواضع المختار
تصلح مخصصا من غير انضمام داعية اليها سوا كان الواضع هو الله
تعالى

تعالى كارادته تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصصة
لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبتها الى جميع الاوقات لامكانه
ام البشر كارادتهم تخصيص الاعلام بالاشخاص قوله على معنى
ذهني خارجي الخ فيه تنبيه على ان معنى اللفظ شيء واحد له
حيثيتان جهة ادراكه بالذهن وجهة كما قرره قوله موضوع للمعنى
الخارجي لا الذهني خلافا للامام الخ الاول هو قول الجمهور لكن الاوجه
قول الامام لان المص صرح فيما ياتي بان محل الخلاف في الاسم النكرة
فقد ذكر محققو اهل العربية ان الاسم النكرة موضوع لفرد شائع
من الحقيقة وهو كلي لا يوجد مستقلا الا في الذهن لان كل موجود
خارجي جزئي حقيقي ولا ريب ان الانسان مثلا موضوع للحيوان
الناطق وان دلالته عليهما مطابقة وهي مقصورة بدلالة اللفظ
على تمام ما وضع له وان مجموعهما صورة ذهنية والخارجي انما هو
الافراد من زيد وعمرو وبكر وغيرهم وان كانت الصورة منطبقة عليها
فالموضوع له المعنى الذهني وفاقا للامام والبيضاوي لا الخارجي
ولا المعنى من حيث هو مع انه قد لا يوجد الا في الذهن كالعلم
وهذه المسئلة قد اهملها الامدي وابن الحاجب قوله واجيب
الخ اي اجيب بان اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى في الذهن
انما هو لظن ان المعنى في الخارج كما هو في الذهن فقوله لاختلاف
المعنى تعليل لاختلاف الاسم او صفة له او حال وقوله لظن الخ
خبر ان ويرد الجواب المذكور بانه لا يلزم من كون الاختلاف لظن
ما ذكر ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي قوله فالتسمية له
في المعنى من حيث هو قوله كما قال المص اي في منع الموانع قوله
لان المعرفة اما الاسم المعرفة لتذكير المص عقبه بقوله منه قوله

كما سيأتي اي من ان علم الشخص وضع لمعين في الخارج وعلم
الجنس وضع لمعين في الذهن واما بقية المعارف فوضعت لمعين
في الخارج الا المعرف بلام الحقيقة ولام الجنس العهدية الذهنية
ففي الذهن وسيأتي الفرق بين العلمين وبقية المعارف قوله
وليس لكل معنى الخ يحتمل لنفي وجوب وضع اللفظ لكل معنى
ولنفي جوازه وبالاول جزم في الحاصل والثاني جزم في المنتخب
وجمع في المحصول بينهما فقال لا يجب ان يكون لكل معنى لفظ بل
لا يجوز قوله وكذا انواع الالام قد يقال معظمها لا الجميع لا
ككثير منها له الفاظ خاصة به كالصداع والرمد ويجاب بان
هذا الكثير ليس موضوعا للالم بل لمعنى ينشأ هو منه فالرمد
مثلا موضوع لهيجان العين والالم ينشأ منه ويضاف اليه
فيقال الم الرمد كما يقال رائحة المسك قوله مثلا اي من اللفظ
قوله فلم يتضح لنا معناه نبه به على ان تعريف المص للمتشابه بما
استأثر الله بعلمه تعريف بملزوم ذلك عدل اليه عن تعريفه بما لا
يتضح معناه المناسب لتعريف مقابله وهو المحكم بما ذكره
لبيان ماخذه وهو قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله
فقد يطلع عليه بعض اصفيائه ظاهره مناف لاستئثار الله
بعلمه فكان الاولى ان يقول بدله وقيل ما لا يطلع عليه الا بعض
اصفيائه ليشير الى ان التعريف الاول مبني على ان الوقف في
الاية على الا الله وهو ما نقله الشارح في مبحث المجمل عن الجمهور
والثاني مبني على ان الوقف على والراسخون في العلم وهو
قول الاشعري والمختار لكن قال ابن الحاجب انه الظاهر لان
الخطاب بما لا يفهم بعيد وصححه جماعة منهم النووي في شرح

مسلم

مسلم وعلله بانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد
من الخلق الى معرفته ويجاب بان المصحح على القول بان المتشابه
ما استأثر الله بعلمه بناء على ان الوقف على الا الله واما اطلاع
بعض اصفيائه على ذلك فمعجزة او كرامة فلا ينافي استئثاره
به كما لا ينافي الاستثناء في اية فلا يظهر على غيبه احدا الحصر في
قوله عنده غيب السموات والارض قوله مثلا اي من المتشابه قوله
المشكلة بالجر نعت للصفات وبالرفع نعت للايات والاحاديث
قوله على قول السلف متعلق بالمشكلة او بمتعلقه مثلا اي كاليد
او نحوها قوله في اصول الدين مع المعية قبل صلة سيأتي قوله
لا يجوز اي عرفا قوله الا على الخواص مستثنى من مفعول خفي اي
خفي على الناس الا على الخواص قوله التشابه صفة للحركة باعتبار
كونها لفظا والا فلا وصف للتشابه قوله والمعنى الظاهر له اي
للحركة باعتبار ما مر انفا تنبيه المحكم والمتشابه كما يطلقان
على ما ذكر يطلقان على غيره وذلك كثير منه المحكم ما احكم اي اتقن
فلا يتطرق اليه خلل كالقرآن قال تعالى كتاب احكمت اياته اي
نظمت نظما محكما لا يتطرق اليه خلل في اللفظ ولا في المعنى والمتشابه
ما تماثلت ابعاضه في الاوصاف كالقرآن ايضا فان الله تعالى نزل
احسن الحديث كتابا متشابها اي متماثل الابعاض في الاعجاز
وصحة اللفظ والمعنى والدلالة والمحكم ما خلص لفظه من الاشتراك
والمتشابه بخلافه ومنه المحكم ما انفصلت حروفه والمتشابه بخلافه
كالحروف المقطعة اوائل السور مسئلة قال ابن فورك
والجمهور اللغات توقيفية صرح بابن فورك لاشتهاره بالمسئلة والا فهو
داخل في الجمهور قوله بان تدل بالتاء الفوقية اي للاصوات عليها

التعمية اي الله تعالى قوله من بعض العباد بان علمها من بيان
لمن يسمعها والا فلا حاجة لقوله بعض قوله عليها اي اللغات قوله
وعزي الى الاشعري يقتضي توقفه في نسبته اليه وقد بينه الشارح
بقوله وحققوا كلامه الخ قوله اسم اي علامة على مسماه جرى فيه
على مذهب الكوفي ويجوز ان يجري على مذهب البصري بان يقال
اي عال بمسماه الى الذهن قوله وتخصيص الاسم ببعضها عرف
طرا اي للنحاة حيث عرفوه بانه اللفظ المفرد الدال على معنى في
نفسه غير مقترن بزمان فلا يحمل عليه كلام الاشعري سلمنا اختصاصه
ببعضها لكن التكلم بالاسماء لجميع المقاصد متعذر سلمنا اختصاصه
انه غير متعذر لكن اذا ثبت توقيف الاسماء ثبت توقيف الباقي
اذ لا قايل بالفرق قوله بعلم اي بغير الواضع من البشر مثلا اي من
الواضع قوله تاخرت عنها اي والا لزم باطل بل يلزم الدور لتوقف
التعليم بالوحي على الارسال المتوقف عليه ويرد لزوم الدور بانه
بوحي الى النبي بها فيعلمها ثم يعلمها ثم يبعث كما نبه عليه بعد
بقوله فانه لا يلزم الخ وحاصله انا لا نسلم ان التوقيف
بالوحي متوقف على الارسال اذ يكفي فيه الوحي والاعلام من الله
تعالى قوله في التعريف للغير اي بها قوله وغيره محتمل تبع في نقله
له عن الاستاذ الامدي وغيره وهو الصواب في النقل عنه فلا
يغتر بما في المحصول لعنه في موضع من القول بان عنه المحتاج اليه
اصطلاحي قوله اي القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغيره
محتمل له فقد عكس ما ذكر بذلك ليوافق المنقول في المحصول وغيره
والا فعكسه انما هو لقدر المحتاج اليه في التعريف محتمل للتوقيف
والاصطلاحي وغيره توقيفي كما فسره بذلك بعض الشراح منبها على

مافيه

ما فيه قوله والحاجة الى الاول اي وهو القدر المحتاج اليه في
التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاحي وغيره توقيفي كما فسره
به لك بعض الشراح قوله والمختار التوقف اي وفاقا لابن الحاجب
وغيره فايدة قال الماوردي في تفسيره بعد ذكره
الخلاف فايدته ان من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا
لكمال العقل ومن قال بالاصطلاح اخر التكليف عن العقل مدة
الاصطلاح على معرفة الكلام مسئلة قال القاضي
والامام الحرمين والغزالي والامدي لا تثبت اللغة قياسا
وتبعهم ابن الحاجب هذا منه ظاهر في انه لا ترجيح عنده لكن
مقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني وعزى الشارح ثم
ترجيحه اليه والذي رجحه ابن الحاجب وغيره الاول لان اللغة نقل
محض فلا يدخلها قياس فان قلت ما الفرق بين هذا
وما مر من ان الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من
النقل قلت الفرق هنا استنباط اسم لاخر قياسا على اصول
تختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم قياسا منطقيا عليه ولا يلزم
من جواز الاثبات به جوازه بالاول وبتقدير تسليم تساويهما
لا يلزم من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه اصلا
والفرع وصفا قوله فاذا اشتمل معنى اسم الخ يفهم ان الاعلام
لا يجري فيها القياس وهو كذلك اتفاقا لانها غير معقولة المعنى
وقوله لتسميه تعليل لتسمية المشكل المذكور ضمير وقوله في معنى
اسم اخر لا نسب بقوله معنى اسم قرانه بالاضافة اي في معنى
اسم اخر قوله فيثبت اجتنابا بانه انما الحكم كبيانات لفايدة الخلاف
فمن قال بثبوت اللغة بالقياس اوجب نحو النبيذ في الحكم فيثبت

تحريمه بالاية فلا يحتاج للاحتجاج بغيرها كسنة وقياس شرعي ومن
منع ثبوتها به احتاج لذلك **قوله** فان ما ثبت تعميما بذلك الحر
حاصله مع ما قبله ان واضع اللغة قد يضع لفظا لا يعم لمعنى
كزيد وهند والضرب والقتال لمعانيها المعروفة ويسمى خاصا
وان كان بعضه شخصيا وبعضه كليا والمراد منه هنا بالتسمية معناه
به من الكلي معنى مشترك بينه وبين غيره وقد يضع لفظا يعم
باستعماله من اللفظ لمعنى كالمصغر والاسم المشتق والمركب ورفع
الفاعل فلا يعتبر فيه سماع ما صدر فانه من الواضع لم يكتفي سماعه
منه والاستعمال مفوض الى المتكلم وهذا يسمى وضعا عاما كما
يسمى وضعا نوعيا وكليا ايضا وسياتي قريبا بسط ذلك وانما
لم يجر الخلاف في الثاني لانه لا يتحقق في جزئياته اصل وفرع لان
بعضها ليس اولى من بعض بذلك **قوله** خلاف قول بعضهم
اي الامام الرازي في المحصول **مسئلة اللفظ والمعنى ان
اتحدا** المراد باللفظ المفرد **قوله** فجزئي اي جزئي حقيقي اذ الجزئي قد
يكون اضافيا بالنسبة الى ما هو اعم منه مع كونه قد يكون كليا
بالنسبة الى ما تحته كالحيوان فانه جزئي بالنسبة الى الجسم كلي بالنسبة
الى الانسان **قوله** كالاله اي المعبود بحق امتناع الشركة فيه ليس
من جهة تصور معناه في الذهن بل باعتبار الامكان الخارجي ولهذا
قد ضل كثير بالاشراك ولو كانت وحدانيته تعالى بتصورنا لعقل
لما وقع ذلك من عاقل قال البرماوي وغيره وفي ذكر المناطقة
هذا المثال نوع اساءة ادب **قوله** فمتواطئ اي متواطئ او في معناه
مشكك ان تفاوت قال ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك لان ما به
التفاوت ان دخل في التسمية فاللفظ مشترك والا فهو المتواطئ

وأجاب

وأجاب عنه القرافي بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع
للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى
فهو المشكك او بامور خارجة عن مسماه كالذكورة والانوثة
والعلم والجهل فهو المتواطئ **قوله** اي فاحد اللفظين مثلا مع
الاخر متباين استعمال مع في مثل ذلك سائغ عرفا وان كان المشهور
لغة استعماله بالواو لان تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فاكثر
فيقال تخاصم زيد وعمرو ولا يقال تخاصم زيد مع عمرو الا تجوزا وانما ارتكبه
الشارح لغرض نفيه في تعبيره المتن بمتباين ونوعي بالواو وبدل
مع بان قال والاخر يقال متباينا بانه منفوض غرضه **قوله** فمشترك
اي فيه كما اشار اليه الشارح حذفت فيه توسعا لكثرة دوره او
لكونه صار لقبا **قوله** ولم يقل او مجاز ان الخ اي ولم يقل ايضا او
منقولا لابد لدخولهما عنده في الحقيقة والمجاز وان كانا عند غيره
خارجين عنهما باعتبار ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعد
نقله لعلاقة ان اشتهر في الثاني سمي بالنسبة للاول منقولا عنه
وللثاني منقولا والا فحقيقة ومجاز **قوله** فان كلا منهما وضع لمعنى
اللفظ قد يكون كليا وضعا واستعمالا كالانسان لمفهومه فانه
وضع ملاحظا بوضعه التعدد المشترك لا لافراد واستعماله باطلاقه
على جملتها تارة وعلى بعضها الجزئي باعتبار اشتمالها على التعدد المشترك
وهذا تقدم في قوله والا فكلي وقد يكون جزئيا وضعا واستعمالا
وهو العلم فانه يعين مسماه بلا قرينة وقد يكون كليا وضعا جزئيا
استعمالا وهو بقية المعارف وضعها فيها كليا اذ الواضع تعقل
امرا مشتركا بين افراد انتشر كالمعنى بانه عين اللفظها ليطلق
على كل منها على سبيل البدل اطلاقا بعينه معناه فانت مثلا موضوع

للخلاف د مذكر مخاطب على سبيل البدل كما ذكره الشارح بوجود
والقرينة المعينة قبل الخطاب وهنا مثلا موضوع لمشار اليه مفرد
مذكر والقرينة المعينة قبل الاشارة الحسية وكذا الباقي واما
ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا كليا استعمالا فستجيئ قوله
متى اي جزئي اي من جزئيات المخاطب قوله فاذا كان التعيين في
المعين خارجيا مثل الشخص الذي يريد علم الشخص والجنس سكت
عن بقية المعارف وهي تشاركهما في التعيين وتفارقهما بان
التعيين فيهما بالوضع وفيها بغيره كما مر من ان الاشارة البلاد
التعيين في المضمر انما هو بقرينة التكلم والخطاب والغيبة وفي اسم
الاشارة بالاشارة الى معناه وفي المعرف باللام بانضمامها اليه
وفي المضاف باضافته الى معرف وفي الموصول بالصلة وبان
ظاهرة او مقدرة وفي المنادى بالقصد والاقبال وقد مر ان
التعيين فيها خارجي الا ما استثني ثم قوله اي اسم الجنس في
ذلك اي الماهية قوله ومثله في التعيين المعرف بلام الحقيقة ان
حاصل الكلام في لام التعريف ما قاله السعد التفتازاني وغيره
انها اداة دخلت على اسم فاما ان يشار بها الى حصة من مسماه معينة
بين المتكلم والمخاطب وهي لام العهد الخارجي كما في قوله تعالى
وليس الذكر كالانثى ونظيره مدخولها علم الشخص كزيد واما
ان يشار بها الى نفس مسماه وهي لام الجنس فان قصد المسمى
من حيث هو من غير اعتبار لما صدق عليه كقولنا الانسان حيوان
ناطق والرجل خير من المرأة سميت لام الحقيقة والطبيعة ونظير
مدخولها علم الجنس كاسامة وان قصد من حيث الوجود في
ضمن الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما في قولنا ادخل

السوق

السوق واشتر اللحم وفي التنزيل واخاف ان ياكله الذيب سميت
لام العهد الذهني ونظيره النكرة في الاثبات بالنظر الى المعنى
لا بالنظر الى مدلول اللفظ لان الحضور الذهني معتبر في
المعرف لا في النكرة وان كان حاصلا فيها اذ لا يلزم من حصول
الشي اعتباره وان لم توجد قرينة البعضية ففي المقام
الخطابي يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر بلا مرجح ونظيره كل مضاف الى النكرة وفي المقام الاستدلالي
على الاقل لانه المتيقن انتهى وزاد بعضهم لام الحضور نحو اليوم
اكملت لكم دينكم ونحو خرجت فاذا الرجل ونظير مدخولها اسم الاشارة
قوله من حيث اشتمالها على الماهية اي مع قطع النظر عن علم
الشخص قوله حقيقيا اي لانه استعمال اللفظ فيما وضع له اولا قوله
نحو هذا اسامة الخ ذكر ستة امثلة الثلاثة الاول امثلة لاستعمال
علم الجنس واسم معرفا ومثلها بعد الثلاثة في المفرد المعين كا
وبجانبه عليه جمع ومال اليه شيخنا ابن الهمام وعليه فالفرق بين
علم الجنس واسم الجنس المفرد المبهم وعلى مختار المصنف اعتباري
وهو اعتبار الاشارة في تعيين الماهية في الذهن في علم الجنس
وعدمه في اسم الجنس فالماهية فيهما مستفادة من اللفظ
ويعرف بين اسمي الجنس المعرف بلام الحقيقة والمنكر كالرجل
ورجل بما فرق به بين علم الجنس واسم الجنس المنكر على القولين
قوله نظرا للقائل في الموضعين اي لان اسم الجنس ذكر هنا في مقابلة
علم الجنس وتقدم في مقابلة المفيد قوله صحيح اي على القولين قوله
كالماخوذ مما تقدم صدر المبحث اي في تعريف العلم وتقسيمه
قوله مبدا الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل

بينه
لاي
سد
بله

اي وهو رد لفظ الى آخر بشرطها اما من جهة هذه الحيثية كالاشتقاق
من حيث قيامه بالمفعول وهو اللفظ المشتق فلا يعد بما قاله
ونحو يرد لان الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم كما حده
المبدأ اي بقوله هو ان يجد بين اللفظين تناسبا في المعنى
والتركيب فيرد احدهما الى الآخر وتارة باعتبار العمل بان يقال
اخذ لفظ من لفظ يوافقه في حروفه الاصول ومعناه فان
قلت الاول ايضا عملي لقوله فيرد احدهما الى الاخر
قلت المراد بالرد فيه تبيين انه اوله الحكم بالرد وهو من
قبيل العلم لا العمل وحينئذ فالمصنف محتمل للامرين وهو ظاهر في الثاني
وحمله الشارح على الاول فهو واضح واما الثاني ظاهر في انه حد
للاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل ويحتمل انه حد له من حيث
وقوعه على المفعول لان الاخذ نسبة بين الفاعل والمفعول
فان اعتبرت نسبته الى الفاعل كان حدا له من الحيثية الاولى او
الى المفعول كان حدا له من الثانية قوله بان يكون معنى الثاني
في الاول اي فيخرج به نحو لحم وملح وحلم مع انه يخرج ايضا بقيد
المناسبة في الترتيب ونحو مقتل وقتل مصدرين لاتحادهما
معنى فليس معنى الثاني في الاول كعكسه قوله بان يكون فيهما
على ترتيب واحد اشار به الى رد ما قيل ان المص كغيره اهمل
الترتيب كما اجاب به المص في منع الموانع وقيد الحروف بالاصلية
لان الزائدة لا تحتاج للاتفاق فيها ولا يشترط في الاصلية ان تكون
موجودة اذ قد يحذف بعضها لعارض كخف من الخوف قوله
ولا يلزم من قول الغزالي وغيره الخ رفع به الخلاف بينه ولا
والجمهور وان فهم عنهم المص كما ذكره الشارح فاستغنى بذلك

عن ان

عن ان يقول كالزركشي وغيره ويدل للجمهور اجماع البيانيين على
صحة الاستعارة التبعية والاشتقاق وقيعها من المجاز لانها اولا
تكون في المصدر ثم تشتق منه قوله فلا يلزم من وجود الاشتقاق
وجود الحقيقة فيه بجواز [illegible] ظاهره ان عكس العلامة هنا كل ما وجد
الاشتقاق وجود الحقيقة وليس كذلك بل عكسها كلما وجد
المجاز وجد الحقيقة عدم الاشتقاق كما ان اطرادها كل ما وجد
عدم الاشتقاق وجد المجاز قوله وقسمه في المنهاج خمسة عشر
قسما اي باعتبار زيادة حرف او حركة او نقص احدهما وما تركب
من ذلك مع التغيير او وصلها الى اربعة وعشرين قسما والامر فيه
سهل قوله ولوفاة تقرير لتشديد الباء اذ انسب اي لان المراد بالرد
الحكم به على [illegible] وهو الذي لا تغيير فيه وانما فيه ادراك تغير لفظها كان
عليه اي آخر ولان التغيير لا يستلزم النقص قوله وقد يطرد المشتق
اي المشتق اذا اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على ان يكون داخلا
فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة انتسب اليها ذلك المعنى
فهو مطرد لغة كضارب ومضروب وان اعتبر فيه ذلك لا على انه
داخل فيه بل على انه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء
بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها المعنى فهو
مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق
على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شيء
مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهو منزلة من منازل
القمر قوله حيث نفوا الخ اشار به الى ان ما نقل عن المعتزلة من
تجويزهم ما ذكر لم يصرحوا به وانما اخذ من نفيهم عنه الله تعالى صفاته
الذاتية المجموعة في قول بعضهم حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار

وسمع مع البقا مع موافقتهم على انه تعالى عالم قادر مثلا الى اخر
ما قاله مما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس
بمذهب على الصحيح ولهذا الانسب القول المخرج الى الشافعي على الصحيح
كما سياتي واشار بقوله لا بصفات زايدة عليها اي على الذات الى
مذهب اهل السنة قوله بنا على ان الكلام ليس عندهم الا الحروف
والاصوات اي بنا على انكارهم الكلام النفسي قوله فيما هنا اي منه اذ من
لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم قوله لا في ذات وصفات
اي لان القديم لذاته هو الذات المقدسة فقط وصفاته الذاتية
وجبت للذات لا بالذات فلا تعدد في قديم لذاته قوله مخالف
في الحقيقة اي لم يخالف ما هنا من قاعدة الاشتقاق لان الاشتقاق
باعتبار اطلاقه الذي يجي على الامر مجازا بنظير ما مر من اطلاق الكلام على
خلقه مجازا قوله وما هنا اي في المتن انسب بالمقصود مما في شرح المختصر
اي لما فيه من التنبيه على انه مبني على تجويز المعتزلة لما ذكر ولان
المقصود بيان نحو نزههم ذلك لا اختلافهم فيه وذلك باتفاقهم
على الناجية واختلافهم في المذهوجية انسب منه باختلافهم
في الناجية واتفاقهم على عدم المذهوجية ففي ذلك رد لما قاله
الزركشي من ان ما في شرح المختصر اولى مما هنا قوله مما دلها واحد
المراد ان ما هنا انسب بالمقصود مما في شرح المختصر وان كان مدلولها
واحدا اي من حيث انه هل وجد قطع والتيام دون ارهاق او لم
يوجد قطع اصلا واما امرار الالة فمتفق عليهم عندهم قوله وعندنا
لم يمر الخليل الالة الذي على محله من ابنه اي فعندنا ليس ابراهيم ذابحا
ولا اسماعيل مذبوحا لا بمعنى القطع ولا بمعنى امرار الالة وعندهم
ابراهيم ذابح اتفاقا مجازا بمعنى امرار الالة حقيقة بمعنى ارهاق

الروح بالقطع واسماعيل مذبوح على الخلاف بينهم بمعنى القطع
لا بمعنى الارهاق قوله فان قام به ما له اسم وجب الاشتقاق
لا يشمل المشتق المطرد وغيره والظاهر تخصيصه بالمطرد لانه قال
والقارورة لا تكون الا مطردة قوله لا لاستحالته لما كان المراد من قوله
لم يجب لم يجز كما بينه ناسب تعليله بالاستحالة قوله في المحل اي
وهو القايم به معنى المشتق منه قوله المطلق عليه اي على المحل قوله
في التعريف قيد بالبقا تسمح اي فلو عبر بالحصول ونحوه سلم منه
وعبارة المحصول المعتبر عنده حصوله بتمامه اذا امكن او حصول
اخر جز من اجزايه ان لم يمكن قوله وما حكاه الامدي من عدم الاشتراط
فيه دون الاول بحث ذكره في المحصول اي على لسان الخصم ورفعه
اي على لسانه ايضا بانه لم يقل به احد وهذا كما ترى غير ما نقله المص
عن الجمهور الموافق لما قاله في المحصول بعد ذكره ذلك فاندفع قول
الزركشي ان ما نقله المص تبعا للصفي الهندي عن الجمهور بحث للامام
صرح في المحصول بانه لم يقل به احد قوله وهو اشتراط ما ذكر اي وهو
البقا اقتصر عليه لانه المشترط صريحا في كلام المص والا فلا فرق بين
الاشتراط وعدمه في ترتب ما بناه عليه قوله حالا لتلبس الخ وكما
يقال يكتب القران ويمشي من مكة الى المدينة ويقصد الحال فليس الا
بالحال الا ان الحاضر اجزا من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض
لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك الفعل واعراضا عنه فالمتكلم حقيقة
من باشر الكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بتنفس او سعال
قليل لم يخرج عن كونه متكلما وكذا ساير اقوال الحال وافعاله قوله
حال النطق به اي بالمشتق قوله بعد نزولها الذي هو حال النطق اي
لا حال نزوله في اللوح المحفوظ والمراد بالنطق نطق النبي صلى الله

عليه وسلم لا نطق جبريل لان احكام المكلفين انما تترتب ظاهرا على
نطق النبي صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ لهم قوله مجازا فلا تتناول
النصوص اي تناول لمتصف الآن بالمعنى بعد نزولها تجاز الحقيقة
لان اطلاقها عليه قبل الاتصاف بالمعنى لكن قام الاجماع على انها
تتناوله حقيقة كما قاله قوله حقيقة مطلقا اي في الماضي والحال
والاستقبال قوله فيما اذا كان محكوما عليه قيد في تأخر نظر الجواب
القرافي عن سؤال الدور الآتي الا من الاطلاق قوله فقط قيد لحال
النطق الموصوف بما قاله والا للصور لما سيأتي الوهم لذلك القرافي من
اعتقاده ان الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن اطلاق
اللفظ وليس كذلك والقاعدة صحيحة لكنه لم يفهمها حق فهمها
واسم الفاعل ونحوه لا يدل على زمان النطق فالمناط في الاطلاق
الحقيقي حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن
هو متصف بالمعنى حين قيام به حاضرا عند النطق او مستقبلا
ومجاز فيمن سيتصف به وكذلك فيمن اتصف به فيما مضى على
الصحيح قاله الزركشي وكونه مجازا بالنسبة للمستقبل محله في
وصف المخلوق فالله تعالى موصوف في الازل بالخالق والرازق
حقيقة وان قلنا صفات الافعال من الخلق والرزق ونحوهما حادثة
فينبغي النظر اذ الكلام في اطلاق اللفظ المشتق على المحل قبل اتصافه
بالمشتق منه وهذا لم يكن في الازل خالقا وانما الموجود قبل انما
هو صفة تعالى بمعناه على القول بان صفات الفعلية قديمة
وليس الكلام فيه قوله وقيل ان طرا على المحل هو قول رابع ثم
عند قائله الى تحرير محل الخلاف ومحله قبل قوله ومن ثم الخ قوله
لم يسم الاول بالمحل قاعا اي حقيقة بل مجازا استصحابا وعليه

فالخلاف

فالخلاف فيما عدا ذلك واعتمده الزركشي ومن تبعه ناقلين له
عن الآمدي والاصح كما قال الشارح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين
غيره فرق ولعله اشار بذلك الى الرد عليه والقول المذكور مع
الاجماع انما هو من عنده بان الآمدي قال في درء دليل القول بعدم
اشتراط البقاء الذي لا يلزم المراد فيه مذهبنا معاصره بالنظر
والاعتبار فيه حيث قال لا نسلم ان الضارب حقيقة على من
وجد منه الضرب مطلقا بل من الضرب حاصل منه حالا لتسميتهم ضاربا
ثم يلزم عليه تسمية اجلاء الصحابة كفرة والنائم والقاعد قائما
لما وجد منه من الكفر والقعود والقيام السابقة وهو غير
جائز باجماع المسلمين واهل اللسان ثم قال لهذا عندي في هذه
المسئلة وعليك بالنظر والاعتبار فقلت نظرت واعتبرت
فوجدت ان الحق جريان الخلاف مطلقا كما شمله كلام الجمهور
وصرح به المصنف والشارح وان الاجماع انما يصح في حق اجلاء الصحابة
فقط لشرفهم مع ان عدم جواز ذلك عليهم حكم شرعي فهو عارض
اذ ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعا بل فيهما صناعة مسئلة
المترادف قوله مثلا انبه على ان للترادف فوائد اخر كتيسر النطق
باحدهما دون الآخر كما في بر وقمح في حق الالثغ في الراء وكالجناس
فقد يقع باحدهما دون الآخر كما في نحو وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فانه يقع بيحسبون دون يظنون قوله فلان الحد اي
لفظه كما هو المتبادر ولهذا تركه لخلافه في الحد والمحدود اذ كل منهما
فقال والحدود اي للفظ الدال عليه اي على المحدود قوله والتابع
بالترادف بمعنى ذلك اي كون التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه
وهذا المعنى ضعيف اذ المشهور ان التابع المذكور لا يفيد معاد

متبوعه وبه فارقه المراد فيه قوله كما اشار اليه رحمه الله بقوله
والحق قوله قول البيضاوي هو خبر قوله ومقابل هذا قوله فهو
على هذا ساكت عن افادة التقوية لا نافٍ لها اي فلا ينافي افادة
التابع لها وقد فهم المص في شرح منهاج البيضاوي من كلامه
انه نافٍ لها فعقبه بقوله والتحقيق انه يفيد التقوية لانه لم
يوضع سدى ثم قال فان قلت صار كالتاكيد لانه ايضا
يفيدها قلت التاكيد يفيد معها نفي احتمال المجاز
وايضا فالتابع من شرطه ان يكون بزنة المتبوع بخلاف التاكيد
والشارح حمل كلام البيضاوي على ما به يندفع ما فهمه عنه المص
ويوافق ما قاله انه الحق والتحقيق قوله ان لم يكن تقويته
بلفظه قال العراقي كغيره وفي هذا القيد نظر لان المنع لم لمعار
شرعي والبحث هنا انما هو لغوي قال وهذا هو الفرق بين
مسئلتنا ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما اشتبها بهذا ن قوله
يكن قال المص تامة فتعبيره بلفظ المصدر فاعلها ويجوز ايضا
ان تكون ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرديف وخبرها بلفظه
فعال مبني للمفعول مسئلة المشترك واقع في الكلام
اي الكلام العربي من كلام الله تعالى ورسوله وغيرهما قوله كالعين
مثال لما هو حقيقة ومجاز وقوله كالذهب لضيائه والشمس
لضيائها مثالا لان تتولد عنها وقوله وكالنقد مثال للمتواطي
قوله وان لم يتعين حمل على المعنيين اي عند من يرى حمله عليهما وهذا
من فوائده عند من يرى ذلك كما انه منها عنده وعند من
لا يراه ثواب الاجتهاد بمعرفة المراد من المعنيين قوله المقصود
هو صفة للفهم لا للمراد بقرينة الجواب بعده بما قاله مسئلة

المشترك

المشترك يصح اطلاقه على معنييه اي سواء استعمل في حقيقتيه نحو
تربص قرء اي طهرا او حيضا ام في مجازيه او حقيقته ومجازه
نحو لا تشتري ويراد السوم وشرا الوكيل او الشرا الحقيقي والسوم
والثلاثة معلومة من كلامه الاتي قوله بان يراد به من متكلم
واحد في وقت واحد نحو عين الحالف لانه لا يجري في اطلاقه
على احدهما مرة وعلى الاخرى ولا في اطلاقه على احدهما مبهما بل
هو مجاز او حقيقة من حيث اشتماله على المعنى ولا في اطلاقه على
المجموع على خلاف فيه بل هو كذلك ولا في اطلاقه من متكلمين قوله
او وضع لواحد اي او تعدد وضع الواحد قوله نسيانا للاول
تقييده بذلك فاصله مثلا قاصد الايهام لانه من مقاصد
العقلا ثم رايته السعد التفتازاني ذكر في تلويحه نحوه فقال
ويكون من اهل اختيارا ومن غير غفلة او قصد ايهام قوله
وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة عبر بعن اشارة الى ان القول
بان ذلك حقيقة عند هولاء غير مجزوم به عنهم وهو كذلك في
حق الشافعي والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما في انه حقيقة
او مجاز والمراد هنا بالمعتزلة ابو علي الجبائي ومن تبعه قوله فيحمل
عليهما اي بدون قرينة لانه اذا كان ظاهرا فيهما انصرف اليهما فالمراد بحمله
عليهما انصرافه لهما وتمثيل الشافعي له ظاهر فيهما ظاهر في انه
عنده عام وهو ما قاله القاضي عضد الدين فان العام عنده
قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها وخالفه المص في شرح
المختصر فقال هو عنده كالعام وليس عاما لان العام غير مختلف
الحقيقة قوله وقيل يجوز لغة اي يراد به المعنيان اي يجوز ذلك
مجازا على الراجح والمراد بالنفي ما يشمل النهي وبالاثبات ما يشمل

النهي وبالاثبات ما يشمل الامر قوله وعن القاضي مجمل وتكن
يحمل عليهما احتياطا كذا انتقله عنه الامام الرازي لكن الذي في تق
لا يجوز حمله عليهما ولا على احدهما الا بقرينة وبعيد ان يقال هذا
مقيد لذلك قوله وهو انسب اي بهذا من السابق قوله على ما
سياتي اي في اوائل مبحث الامر قوله انه جمعه باعتبار معنييه الخ
لا يخفى ان المثنى كالجمع واشار بقوله تريد مثلا الخ الى انه لا فرق
في ذلك بالجمع بين كونها افراد المعاني وكونها افراد معنيين اما
جمعه باعتبار افراد معنى واحد فلا خلاف فيه قوله مبني عليه
اي على جواز اطلاق المشترك الذي هو مفرد فلذلك الجمع على معنييه
وقضية كلام الشارح عود الضمير في عليه للمشترك المفرد وهو صحيح
ايضا قوله كما ان المنع اي من جمعه باعتبار معنييه مبني على
المنع من اطلاق المفرد على معنييه فافاد قوله مبني عليه الخلاف
في بناء جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكر والخلاف في
جواز جمعه ايضا لبناء المنع المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار
معنييه على جواز اطلاق المفرد عليهما وافاد قوله ان شاع الخلاف
الثاني كما افاده البناء المذكور ولكنه اصرح منه في التنبيه عليه
كما ذكره الشارح قوله فيهما اي في صحة اطلاقه قوله المهمل بالنصب
نعت للقول بقال وقال لم يمنع القاضي استعماله في حقيقته ومجازه
وانما منع حمله عليهما بلا قرينة فاختلطت مسألة الاستعمال
بمسألة الحمل فالحق محل الخلاف كما قرره ابن السبكي ان
ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والا امتنع الحمل قطعا وما قاله
من اختلاط المسألتين فيما مر يلزمه فيما قاله الاخر الا ان الكلام في
الاستعمال لا في الحمل قوله كما حمل الشافعي الملامسة في قوله

تعالى

تعالى او لامستم النساء على الجس باليد والوطء اي على الجس باليد
حقيقة وعلى الوطء مجاز وكذا حمل الصلاة في قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى على الصلاة لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون
وعلى مواضعها لقوله تعالى الا عابري سبيل قوله عم نحو وافعلوا
الخير مثله نحو ولا تبطلوا اعمالكم فيعم الحرام والمكروه قوله هنا وفيما
قبله هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد اي واو يجمع باعتبارها
قوله فيه الخلاف في المشترك فيه اشارة الى ان قطع القاضي الساابق
لا ياتي هنا لا تعلله قوله وعلى الصحة الراجحة اي ويتفرع
عليها انه يحمل اللفظ الواحد على المجازين واعلم انه قد
اشتمل كلامه في المسألة السابقة على الوضع وفي هذه على الاستعمال
والحمل والفرق بينها ان الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى كما مر
وهو من صفات الواضع والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى
وهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما
اشتمل على مراده وهو من صفات السامع مبحث
الحقيقة والمجاز قوله لفظ قيل اولى منه قول لانه جنس اقرب
ويرد بان القول يشمل الاعتقاد وليس مرادا فلفظ اولى قوله
خرج عنها اللفظ المهمل الخ اي خرج بمستعمل اللفظ المهمل وهو
ظاهر وما وضع ولم يستعمل لان اللفظ قبل استعماله لا يوصف
بانه حقيقة ولا مجاز وبقوله فيما وضع له الغلط وبقوله ابتدا
المجاز فانه موضوع وضعا ثانيا ولم يقل كغيره في اصطلاح التخا
لا تخل الحقيقة الشرعية والعرفية لا انهما داخلان بدونه لان ما
وضع له ابتدا شامل لابتدا كل اصطلاح ولهذا عقب ذلك بقوله
وهي لغوية وشرعية وعرفية وبه علم ان الوضع الابتدائي يشمل

الوضع الشخصي وأحد قسمي الوضع النوعي وهو ما دل اللفظ فيه
بهيئته دون مادته من غير اعتبار قرينة كالمثنى والجمع والمصغر
والمنسوب واورد على التعريف الاعلام فان الحد صادق عليها
وليست بحقيقة كما انها ليست بمجاز ويجاب ـــ بحمل هذا على
اعلام صدرت ممن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب اما الصادرة
ممن يعتبر وضعه فهي حقيقة ومجاز **قوله** وشرعية بان وضعها
الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة هو ما عليه الجمهور خلافا
لمن قال انها عرفية للفقهاء فاذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما
في كلام الشارع محتملة للمعنى الشرعي والمعنى اللغوي حملت على
الشرعي عند الجمهور وعلى اللغوي عند غيرهم **قوله** اي اللغوية والعرفية فيه
بقسميها [illegible] ما تبع في الجزم بوقوع العرفية [illegible] قال العراقي وهو
مسلم في العرفية الخاصة اما العامة فانكرها قوم كالشيعة **قوله**
ونفى قوم امكان الشرعية هو كما قالوا واما قول الاعلم والآمدي انها
ممكنة اتفاقا فلعلهما لم يطلعا على قول النافي او لم يعتبراه **قوله**
بناء على انه بين اللفظ والمعنى مناسبة المختار على قول المعتزلة
دون غيرهم كما يعلم مما يأتي على الاثر **قوله** وقال قوم وقعت مطلقا
هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة واختلفوا في كيفية وقوعها
فقالت المعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها
نقل وقال غيرهم انها ماخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انه استعير
لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة فهي على هذا مجازات لغوية حقائق
شرعية هذا والمختار عند المص ما سيذكره **قوله** كما سيأتي اي في
فن اصول الدين **قوله** لا الدينية اي المتعلقة باصول الدين كالايمان
والكفر والمؤمن والكافر **قوله** فالمعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه

اي وضع

اي وضع الاسم له الا من الشرع سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية
ام مجازا شرعيا ولذا اقتصر الشارح على الحقيقة لان الكلام فيها
قوله ولا يخفى مجامعة الاول اي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه
الا من الشرع لكل من الاطلاقات الثلاثة في الشرع اي على الواجب
والمندوب والمباح اذ يصح ان يطلق على الشيء انه شرعي بمعنى انه
اسمه لم يستفد الا من الشرع وانه شرعي بمعنى انه واجب او
مندوب او مباح **قوله** في الافراد واحترز به عن المجاز في الاسناد
وسيأتي **قوله** المستعمل بوضع خرج به المهمل ما لم يستعمل والغلط
ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء بما قدمه في حد الحقيقة وقول
المص لا الاستعمال عطف على الوضع الواقع في حيز **قوله** فيعلم
ومفاده ان وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التعريف المذكور
وليس مرادا بل المراد انه علم انه لا يجب سبقه كما اشار اليه الشارح
قوله ولا ينعكس اي كما لا تستلزم الحقيقة المجاز اتفاقا والاتفاق ح
عليه لجعله اصلا مستغنيا به **قوله** والاصح تفصيل المص اختاره من
الحنفية تبعا للشيخ ابن الهمام ويعلم انه من عند نفسه وان اوهم هنا
كلامه انه خلاف منقول وقول العراقي انه مختاره تبعا للآمدي
سهو فان الآمدي لم يذكره فضلا عن انه مختاره وانما اختار
عدم الوجوب مطلقا وهو الذي اختاره المص مقيدا له بما صححه
العراقي نظرا الى لفظ المختار ولهذا عبر به كما مر فوقع في السهو
ثم ما صححه المص قيل وفعلا اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا
وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب لما عدا
المصدر ليس المراد بمفهومه ان المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق
استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما

نبه عليه الشارح بقوله ويجب لصدق المجاز الخ **قوله** فن لفتهم في
كلامهم الباخرة اي خرجوا بما لفتهم في كلامهم عن منهج اللغة حيث استعملوا
للمختص بالله تعالى في غيره **قوله** كالمحقق فهو بمعنى سنا كما تم قاف
قوله اي الموت مثلا اي كالنابية والحادثة **قوله** خلافا لابن جني يكون
الباء مجب كني اي فليست البا قيد للنسبة **قوله** اي ما من لفظ الا وتستعمل
في الغالب على مجاز لا يخفى ان هذا لا يوفي بمدعي ابن جني من ان المجاز
غالب على الحقيقة لصدقه بما وانتفائها لا وليا الا منه لا دليل الثاني
او ما استدل به الامام في المحصول من ان قام زيد مفيد للمصدر وهو
يشمل جميع افراده لكن رده بانه ركيك لانه للمصدر لا يدل على افراد
الماهية بل على القدر المشترك **قوله** وان كان يتالم بالضرب كله اي فانه
لا يمتنع انتشار ضربت زيدا على المجاز من حيث ان المضروب بعضه لا كله
لان الكلام في لفظ الضرب الذي هو امساس الجسم بالالم لا في نسبة
التالم الذي هو اثر الامساس **قوله** ولا معتمد اي عليه في العمل **قوله**
اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر اي لجواز تصحيحه بغير العتق كالشفعة
والحقوق وله ان تقول هذا ايضا مجاز فلا يتم قولهم ولا معتمد حيث
تستعمل الحقيقة بهذا الدليل الا ان يقال تعليله بما ذكر ليس للاختيار
بل للحكاية كلام المخالف بقرينة قوله والغيناه **قوله** منا لهما الحمله اذا
كان التخاطب بالعرف اللغوي اذ لو كان بغيره قدم عليها اللغوي كما
يعلم مما سياتي **قوله** قيل والمجاز الا ليس المراد بالمجاز الذي ليس باضمار
والا فالاضمار مجاز ايضا ولهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين
الاشتراك والمجاز **قوله** لان قرينته متصلة اي به اي بما يحتاج
اذ لا يدرك معناه الا بالاضمار فقرينة الاضمار تكون ما يحتاج لا
يدرك الا به بخلاف قرينة المجاز فانها منفصلة خارجة عنه والاصح

النفي

منه
النفي باختيار كل منهما الى قرينته **قوله** وان الاضمار اولى من النقل لسلامته
من نسخ المعنى الاول ولانه من باب البلاغة بخلاف النقل وكلامه
الماخوذ من قول المصنف قيل ومن الاضمار مصرح بان الخلاف في تعارض
النقل والاضمار قاله الزركشي والعراقي والمعروف تقديم الاضمار **قوله**
وهما وجهان عندنا كما تقدم اي مع ترجيح العتق وترجيح
العتق فيه من جهة رجحان المجاز لا لكونه مجازا حتى يقال انه لم
يقتض ترجيحه على الاضمار بل لكونه في محل يقتضي امرا يتشوف
الشارع اليه وذلك خاص بهذا المحل لا يطرد في غيره على ان المختار
في الروضة انه لا يحكم بعتقه بمجرد هذا اللفظ بل لا بد من نية العتق
ومثال ذلك يجري في قوله وقال غيره ايضا فلا نسلم ذلك ومثال نقل الربا
شرعا الى العقد فيقال في ترجيح النقل عليها الاضمار مع ان الراجح
عكسه رجح لكونه نقلا ايضا خاصا وهو تنظير الربا بالبيع في
قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر في العقد
ولهذا رد عليهم بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وانما
حمل الربا فيه على العقد ومثال ذلك ايضا يجري في تعارض التخصيص
والمجاز الآتي في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله**
والتخصيص اولى منهما اي ومن الاشتراك والاضمار كما يأتي محله
في التخصيص في الاعيان اما التخصيص في الازمان وهو النسخ فالاربعة
اولى منه ويفرق بينهما بان دلالته ما خص في الاول باقية وفي الثاني
زائلة بالنسخ **قوله** وقال غيره اي مما لم يذبح اوله بالميتة والا يلزم
تاويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه اي مما ذبح للاصنام ونحوها
ليطابق قوله تعالى في الاية وانه لفسق قوله في الاية الاخرى او
فسقا اهل لغير الله به **قوله** ومن ذكر المجاز قبل النقل انه اولى منه

انما اخذه من ذكر المجاز قبل النقل لان المص لم يصرح باولوية شي
يوخذ منها ذلك بل انه يصرح باولوية الاضمار المساوي للمجاز علي
النقل قوله وقد تم بهذه الاربعة العشرة التي ذكروها الخ اي
وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المص اعني المجاز والنقل والاشتراك
والاضمار والتخصيص لان كلا منها يوخذ مع ما بعده فتبلغ عشرة
وقوله في تعارض ما يخل بالفهم اي اليقيني لا الظني ولهم خمسة
اخري تخل بالفهم وهي النسخ والتقديم والتاخير وتغير الاعراب
والتصريف والمعارض العقلي واقتصر كالمص علي الخمسة الاولي
لكثرة وقوعها ولقوة الظن مع انتفايها قوله مثال الاول اي من
الاربعة المذكورة وهي تعارض التخصيص والاشتراك تعارض
التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض الاضمار
والنقل قوله بناء علي تناول العقد للفاسد كالصحيح هو وجه ضعيف
عندنا والصحيح انه لا يتناوله وهو ما عبر عنه الشارح بقوله وقيل
لا يتناوله بل جزم به في الروضة كاصلها في كتاب الايمان وغيره قوله
فقد يكون المجاز قد للتحقيق قوله من حيث العلاقة اي التعلق
بين المعني الموضوع لها اولا والموضوع له ثانيا وحقيقتها ما يتصل
بالمعنيين ليتنقل الذهن من المعني الاول الي الثاني وهي شرط
للمجاز والعمدة فيها الاستقرا وقد ضبطها المص باربعة عشر نوعا
قيل ترجع الي ثلاثة عشر برجوع الاخير منها الي الثالث وهو قوله
او باعتبار ما يكون في المستقبل اي بنفسه ليخرج العزم للعبد
وقد اخرجها الشارح بقول المص لا احتمالا لانه مرجوح او مساويا
وبعضهم يضبطها بخمسة وعشرين وبعضهم باحد وثلاثين وزاد
بعضهم علي ذلك وقال بعضهم ان فيها تداخلا والله اعلم

ان

ان المجاز الذي علاقته المشابهة في الشكل او غيره يخص باسم
الاستعارة عند البيانيين والمجاز المشابهة عند الاصوليين
قوله او باعتبار ما كان اي باعتبار الصفة التي كان عليها قبل
~~قال او غالبا لا نادرا~~ او اعادها في قوله وبالضد لبعده عما قبله
قوله او ظنا لا احتمالا قال الزركشي لو قال او غالبا لا نادرا لكان
اولي اي لتقييد الاصحاب به المقصود به بيان مستند الظن
وعدمه قوله وبالضد اي بالمضادة كاطلاق البصير علي الاعمي
قوله من جمل او بغل او حمار اي او نحوها كالفرس ونحوه قوله الكاف
زايدة وراي كثيرين والتحقيق كما قال التفتازاني وغيره الكناية
عن زيد المعد وهو ولان المثل ياتي بمعني المثل بفتحتين اي الصفة
قال تعالي مثل الجنة التي وعد المتقون اي صفتها فالمعني ليس
لصفته شي ولان ذلك من الكناية التي هي ابلغ من الصريح
لتضمنها اثبات الشي بدليله كما في قولهم مثلك لا يبخل اذ المعني
من كان مثلك فهو لا يبخل فكيف انت فالمعني هنا مثل مثله
تعالي منفي فكيف بمثله وايضا مثال المثال مثل فيلزم من نفيه
نفيها وايضا المثل قد ياتي بمعني النفس كما قيل به في قوله
تعالي فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا فالمعني هنا
ليس مثل نفسه شي قوله وان لم يصدق علي ذلك حد المجاز
السابق اي فليس من المجاز السابق علي الاصح بل جزم به السعد
التفتازاني فقال لفظ المجاز مقول عليه وعلي المجاز السابق بطريق
الاشتراك او التشابه علي ما ذكر في المفتاح والتعريف المذكور
انما هو للمجاز الذي هو صفة للفظ باعتبار استعماله في المعني الثاني
الثاني لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذي هو صفة الاعراب او

صفة اللفظ باعتبار تغيير حكم اعرابه قوله حيث استعمل نفي مثل
المقال اي لا حاجة لتكرير النفي في الاول ولا للسؤال في الثاني قوله
والسبب للمسبب لولا قوله للمسبب كان الا نسب ان تقول او السبب
ولينفي به ما عطف عليه قوله وما بالفعل على ما بالقوة قد يعبر
عنه بمجاز الاستعداد قيل وهذه العلاقة يغني عنها قوله فيما
مر باعتبار ما يكون اي يؤول اليه كما مرت الاشارة اليه واجيب
بالمنع فان المستعد للشيء قد لا يؤول اليه بان يكون ظنا مع ان
الجواب بذلك لا ينحصر فيما ذكره لم اقوله وقد يكون المجاز في الاسناد
مراده بالمجاز هنا مطلقه لا ما عرفه كما مر وكما يسمى مجازا في الاسناد
يسمى ايضا مجازا في التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا
في الاثبات واسنادا مجازيا سواء كان الطرفان حقيقتين ام
مجازيين ام مختلفين كما هو مقرر في محله قوله بان يسند الشيء
لغير من هو له اي لغير من يقتضي العقل اسناده اليه يعني غير
الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول قوله فمنهم
من يجعل المجاز فيما تذكر معه في المسند اي كابن الحاجب وقوله
ومنهم من يجعله في المسند اليه اي كالسكاكي فانه يجعل المسند
اليه في ذلك استعارة بالكناية قوله ومنع الامام ان الحرف
مطلقا اي هو كما مر في المحصول اما الحرف فلا يدخل فيه المجاز
اي بالذات اي لا بالتبع كما اشار اليه بعد في قوله فان ضم الى ما
ينبغي ضمه اليه فحقيقة والا فمجاز في التركيب لا في المفرد فكلامه
مخالف لكلام المص وغيره من الاصوليين والبيانيين لانهم قائلون
بدخوله فيه سواء كان بالذات كقوله تعالى فهل ترى لهم من باقية
ام بالتبع كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وسيأتي

ايضاحه

ايضاحه قوله بل قال ان ضم قرينة مجازا الافراد فحجته ان الحرف لا
يسند ولا يسند اليه ومجاز التركيب اسناد التركيب الفعل او معناه
الى غير من هو له بتاول قوله ولاصلبنكم في جذوع اي عليها استعمل
في التي للظرفية للاستعلاء لعلاقة هي مشابهة تمكنهم على الجذوع
تمكن المظروف في ظرفه قوله ومنع ايضا الفعل والمشتق عطف
المشتق على الفعل من عطف العام على الخاص على المشهور قوله
الا بالتبع للمصدر المجاز بالتبع لا يكون الا في الاستعارة وكلام
الامام فيه لا من حيث الحصر موافق لكلام البيانيين حيث جعلوا
الاستعارة قسمين اصلية وتبعية لان اللفظ المستعار ان كان اسم
جنس فالاستعارة اصلية كاسد للرجل الشجاع وقتال للضرب
الشديد او مشتقا او حرفا فتبعية فالتشبيه في المشتق كنطقت
الحال او الحال ناطقة بكذا هو بالاصالة لمعنى المصدر فيقدر تشبيه
دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المعنى فيستعار لها لفظ
النطق ثم يشتق منه الفعل او الصفة فتكون الاستعارة
في المصدر اصلية وفي الفعل او الصفة تبعية والتشبيه في الحرف
كاللام في ليكون لهم عدوا وحزنا هو بالاصالة لمتعلق معنى
الحرف اي العداوة والحزن في المثال وبالتبعية في اللام قوله كما
تقدم اي قريبا وقوله ثانيا كما تقدم اي في مباحث الاشتقاق
قوله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان اي لم
يرد الامام ما يعترض عليه بالمذكورات بل اراد ان التجوز في المصدر
الذي في ضمن ما يلاحظ فيه الزمان فانه للتجوز فيه مجردا عن ذلك
هذا والاشبه ان يقال ان الامام ماش في عد التجوز تابعا عن ...
على طريقة البيانيين نبه عليها بعضهم وهي ان يشبه الماضي

بغيره او عكسه ثم يستعار لفظ احدهما للاخر كان يقال في ونادي تشبيه
النداء في المستقبل بالنداء في الماضي ثم اشتق ينادي من نادي فالاستعا
رة تبعية وقعت في الزمن **قوله** لم يسبق لها استعمال لغير
العلمية تعريف للمرتجل وهو مشهور لكنه غير مانع لصدقه بما اشتمل
علم جنس ثم نقل علم شخص مع انه منقول لا مرتجل فلو حذف قوله لغير
العلمية كان اولى ولخصوص وتعبيرهم قيد بالاشتمال لجري على الغالب
والا فالمناسب لما مر ان يقول الواجب في تحقق المجاز سبق الوضع
للمعنى الاول لا سبق الاستعمال ان يقال لم يسبق لها وضع **قوله**
فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة الخ يعلم منه ان المجاز عند الغزالي
في مثل هذا الصفة كفرع في مدلول العلم وهو الذي منعه غيره والاطلاقه
لفظه على غيره كاطلاق حاتم على انسان معين بعد تشبيهه به في
الجود واطلاق ابن لهب على معين بعد تشبيهه به في الكفر مجاز
لكونه استعارة تصريحية **قوله** وهذا الخلاف في التسمية اي هل يسمى
مجازا اولا يسماه **قوله** وعدمها اي عدم تسميته مجازا اولى اي الحاق
له بالاكثر من المرتجل وما نقل لمناسبة ولان وضع العلم تشخصي
ووضع المجاز نوعي **قوله** اي المعنى المجازي فسر به المجاز الذي هو
اللفظ ليصح عود الضمير اليه فيما يأتي وهو في خلاف جمع الحقيقة
وبالتزام تقييده **قوله** ومن المصحوب بها المجاز الراجح اي
لان تبادر المعنى المجازي من اللفظ دونها فهو مجاز لا حقيقة **قوله**
وبعضهم كما ذكر ان التبادر من غير قرينة نعرف به الحقيقة قد يقال
يرد عليه المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر ويجاب بان العلامة
لا يشترط فيها الانعكاس **قوله** وصحة النفي اي صحة نفي المعنى الحقيقي
في نفس الامر لا صحة لغة لصحة ما انت بانسان لغة والصحة

اللغوية

اللغوية لا تقتضي صحة الكلام في نفس الامر واعترض على هذه العلامة
بانه يلزم عليها الدور لتوقفها على ان المجاز ليس من المعاني الحقيقية
وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا فيتوقف واجيب بان نفيد
لما صحته باعتبار التعقل لا باعتبار ان يعلم كونه مجازا فيتوقف وبان
الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظ حقيقة ومجازا فيه بل في معنى
علم ان لفظه حقيقة او مجاز فيه ولم يعلم ايهما المراد فيعرف بصحة
النفي كونه مجازا **قوله** او يطرد لا وجوبا لفظا صلا انه لا يلزم اطراد
مجاز من المجازات في جزئيات مدلوله لانتفاء التعبير في بعضها بان
يعبر بالحقيقة بدله وظاهر ان مثل ذلك يأتي في حقيقة التي لها
مجاز فانه يصح التعبير في بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها وقوله
في تعليل لزوم الاطراد في الحقيقة لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها اي
بغير الحقيقة قد يقال عليه وكذا في الاطراد في المجاز وان لم يلزم فيصح
تعليله بقولنا لانتفاء التعبير المجازي بغير المجاز فهما سيان ومن ثم
لم يتكل ابن الحاجب الوجوب ولا جعل عكس عدم الاطراد علامة للحقيقة
بل قال وعدم الاطراد ولا عكس اي فليس الاطراد علامة للحقيقة لان
المجاز قد يطرد كالاسد للرجل الشجاع لكن لا يلزم من التفرع في العلة
التوزع في معلولها فما صنعه المص احسن لافادته انعكاس العلامة
المستلزم لعلامة الحقيقة وما قيل من ان وجوب الاطراد في الحقيقة
منقوض بان منها ما لا يطرد كالفاضل والسخي فانهما يطلقان حقيقة
في الانسان لا في حقه تعالى وكالقارورة والدبران فان الاول يطلق
حقيقة في الزجاجة المخصوصة لا في كل ما قر فيه والثاني في منزلة القمر
لا في كل ما فيه دبور اجيب عنه بان عدم اطلاق الاولين عليه تعالى
لامر شرعي وهو ان اسماءه تعالى توقيفية ولا يهام النقص لان

الفاضل يطلق في محل يقابل الجهل والسخي في محل يقابل البخل وعدم
اطلاق الاخيرين على غير ما ذكر لعدم وجود المعنى فيه لان المحل المبني
قد اعتبر في وضعهما ولم يوجد فيما ذكر قوله ويجمع على خلاف جمع
الحقيقة اورد عليه انه صادق باختلاف الجمع في المشترك مع انه
حقيقة كالذكران والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير جمع
الذكر بمعنى الفرج على غير قياس للفرق بينهما ومن ثم حاول العضد
تخصيص هذه العلامة بما عدا المشترك كما علم انه له معنا حقيقيا وحصل
التردد في معناه الاخر فليستدل على انه مجاز باختلاف الجمع دفعا
للاشتراك وعليه فلا اثر لاختلاف الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا
قوله وبالتزام تقييده اي اعاد الباء فيه بخلاف ما قبله وما بعده كانه توهم
انه قيد لما قبله وقيد بعد قوله كجناح الذل اي لين الجانب الظاهر
انه مجاز افراد والظاهر كما قال السعد التفتازاني انه استعارة تخييلية
كاظفار المنية والمحققون على انه مستعمل في معناه الحقيقي وانما
التجوز والاستعارة في اثباته لما ليس له خلافا للسكاكي حيث جعل
اللفظ مستعملا في الصورة الوهمية الشبيهة بمعناه الاصلي قوله
اي شدته حرك فيه على لغة تذكير الحرب والمشهور تانيثها قوله
وتوقفه على المسمى الاخر اي الحقيقي وهذا يسمى بالمشاكلة وهي
التعبير عن الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو ومكروا
ومكر الله او تقديرا نحو افامنوا مكر الله قوله بان الغي شبهه
الخ بيان لمجازيته تعالى لهم وضمير شبهه للمقتول قوله لما لم يروا
الاخراج وهو صاحبهم قوله متوقف على وجوده تحقيقا او تقديرا
كما تقرر قوله واطلاقه على المستحيل اي لان الاستحالة تقتضي انه غير
موضوع له فيكون مجازا واورد ان المجاز العقلي كذلك من الحقيقة

لغوية

لغوية واجيب بان المراد ما يمتنع تعلقه به بداهة والذي في
المجاز العقلي يمتنع نظرا صحيح قوله واسبيل الى نفي مثال به فيما مر
للمجاز بالنقصان نعلي ما مر فيه وكل صحيح قوله في عكسه مثلا اشار
بمثلا الى انه يكتفى بذلك في غير عكس ذلك النوع من بقية الانواع
على القول الثاني قوله ولا يشترط السماع في نوعي المجاز اجماعا فيه
اشارة الى ان نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل
في الاحاد على الاصح محمول على غير الاشخاص مما حمله عليه المص في
شرح المختصر حيث قال محل الخلاف احاد الانواع لا الاشخاص
اذ الشخص الحقيقي لا يتصور كونه محل خلاف لان احدا لا يقول لا
اطلق الاسد على هذا الشجاع الا اذا اطلقته عليه العرب بعينه
واطال في بيان ذلك ثم قال فقد تحرر ان الخلاف في الانواع لا
في الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد وسبقه الى ذلك القرافي
مسئلة المعرب قوله في معنى وضع له في غير لغتهم خرج
به الحقيقة والمجاز العربيان اذ كل منهما استعمال اللفظ فيما وضع
له في لغتهم قوله وقيل انه قراءة ووجود كلمات عن غريبة في القرآن
لا يمنع كونه عربيا لكون الغريب غالبا ورد بانه مجاز والحقيقة
ارجح منه فان قلت العلم الاعجمي واقع في القرآن بالخلاف كما
قاله الشارح لغيره فانتفت الحقيقة قلت اتفق فيه لغة
العرب ولغة غيرهم قوله ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المص
هنا اي بل هو من توافق اللغتين مطلقا او عجمي محض ان وقع
في غير القرآن فقط وحاصل ذلك مع قوله بعد وان
نسمي لك ان بين كلامي المص هنا وفي المختصر تنافيا وظاهر انه
لا تنافي بان يحمل كلامه ثم على كلامه هنا وقد يقال يحتمل ان

ان نص بقوله هنا تعريف المعرب المختلف في وقوعه في القرآن وهو
اسما الاجناس كاللجام والياقوت والسندس فالعلم الاعجمي معرب
قطعا لاجماع النحاة على انه ممنوع الصرف للعلمية والعجمة فلا ينافي
ما في شرح المختصر وغيره بان الاجماع المذكور لا يقتضي
كونه معربا لجواز اتفاق اللغات فيه وانما اعتبرت عجميته حتى
منع من الصرف لاصالة وضعها وعن ابن منصور اللغوي ان
كل اسما الانبيا عجمية الا اربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد وعن
غيره ان اسما الملايكة كلها ايضا عجمية الا اربعة منكر ونكير ومالك
ورضوان فائدة ذكر ابن جني وغيره من النحاة انه
متى خلا اسم رباعي الاصول او خماسيها عن بعض حروف
الذلاقة الستة المجموعة في قولك فر من لب فهو اعجمي وهذا
علامة فلا يرد نحو يوسف من حيث انه اعجمي مع انه لم يخل
عما ذكر لان العلامة لا يشترط انعكاسها مسئلة قوله اللفظ
اما حقيقة او مجاز قوله ثم خصها العرف العام بذات الحوافر
واهل العراق بالفرس تفسيره للعام بقوله بعد اي الذي
يتداوله جميع الناس بيانا في العام هنا اذ لم يرد به ذلك
لخروج اهل العراق عنهم ولانهم ارادوا به هنا ما يتعارفه
غالب الناس لغلبة بلدانهم بعرف اولئك وان عرف اولئك حدث
بعد اتفاق الجميع عن العرف العام قوله وفي الخاص بالعكس
اي فيقال شرعية او عرفية مجاز لغوي قوله ثم انه في العام
ثم اللغوي اورد عليه انه يخالف قول الفقهاء ما لا حد له
في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف او قضيته تاخر
العرف عن اللغة وعلما عند السبكي وغيره بانه مراد

الاصوليين

الاصوليين ما اذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف وانهما
ما اذا لم يعرف حده في اللغة وقد اتفقوا على ان كل ما ليس له حد في اللغة
ولم يقولوا معنى قوله واستمراره الى وقت الحمل قوله ولم يذكر
عن هذا التقسيم اي ما له معنى شرعي ومعنى لغوي اما القسمان
الاخران وهما ما له معنى شرعي ومعنى عرفي وما له المعاني الثلاثة
فلم يذكرهما قوله ويحصل من هذا ان ما له مع المعنى الشرعي معنى
عرفي الخ حاصله انه لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة
الى ما بعده الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه وانه في الخاص
كالعرف العام في ذلك فان اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخا
قوله ومن ذا الاتيان مثلا اي من القسم الذي ذكره قوله وهو
تعالى جعله معتبرا ضمنه وقوله بينه من الجهاز متعلق بضمنه ويجوز
تعلقه بنقل ويجوز تنازعهما فيه قوله خلافه في تقديم المجاز الشرعي
اي في مسماه لتناسب ما بعده قوله فالنفي المختار مجمل لوجوب نحو
تمشيا وبانه كان اولى لما ياتي عقبه قوله ولا يحنث بواحد منهما اي
بناء على انه مجمل وهذا قد يوهم لا بنائه على مختار المصنف انه المذهب
وليس مرادا بل المذهب انه يحنث بكل منهما عملا بالعرف قوله وان
قامت قرينة على ارادة الجماع ايضا الخ يعني به انه محل الخلاف المذكور
اذا لم تقم قرينة على ذلك ليندفع به قول الزركشي ومن تبعه
ان الخلاف متفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
كما صرح به الاصفهاني فاذا حمل عليهما فلا تنافي فكان ينبغي
للمصنف التنبيه على ذلك فانه كلام متفرع على مرجوح انتهى قوله
الكناية لفظ الخ لما قسم الاصوليون اللفظ الى حقيقة ومجاز كما
مر قسمه البيانيون الى صريح وكناية ونحن نعرض فالكلام في هذه

المسيلة لهم واختلف في الكناية على اربعة اقوال احدها انها
حقيقة واليه مال ابن عبد السلام الثاني انها مجاز الثالث انها
لا ولا واليه ذهب السكاكي وصاحب التلخيص الرابع وهو
اختيار المصنف تبعا لوالده انها تنقسم الى حقيقة ومجاز كذا
قال والمعروف ما اقتصر عليه المحققون ومنهم السكاكي وصاحب
التلخيص انها حقيقة غير صريحة واما نسبة الرابع للمصنف فتوهم
اذ قوله فهو مجاز عائد الى اللفظ لا الى الكناية كما صرح به الشارح
وقوله مرادا منه لازم المعنى اي ذاتا والا فمعناه مرادا ايضا
بقرينة قوله استعمل في معناه مرادا لكن لا لذاته وقوله لازم
المعنى اي عقليا او عاديا سواء انتقل اليه من الملزوم بواسطة
ام بدونها ومثل الشارح للثاني بقوله نحو زيد طويل النجاد
ومثال الاول قولهم فلان كثير الرماد فانما يراد منه كرمه فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الضيفان
ومنها الى الكرم **قوله** كانه غضب الى كبير الهتهم انه تعبد الصغار
معه فكسرها فكذلك الله يغضب لعبادة غيره **قوله** تلويحا لقومه
العابدين لها تعليل لقوله نسب الفعل الى كبير الاصنام
قوله في التعريض فهو حقيقة ابدا اي بالنسبة للمعنى الاصلي
اما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم تعده اللفظ وانما افاده
سياق الكلام ثم ما قاله هو وتبعه عليه الشارح مخالف لكلام السكاكي
وغيره من البيانيين فانهم قالوا التعريض بالنسبة للمعنى
الاصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون كناية
لانه ان استعمل في معناه الاصلي فحقيقة او في غيره فمجاز
وفيهما جميعا فكناية والكلام عليها مستوفى في محله الحروف

الحروف
قوله

الحروف قوله تكون سيأتي منها اسماء اي كاذ واذا الظرفيتين
واي المثنى دون وكل ففي التعبير بالحروف تغليب للاكثر كما قال
هذا وقد قال الصفار في شرح كتاب سيبويه الحرف يطلقه
سيبويه على الاسم والفعل وعليه فلا تغليب **قوله** اذن من
نواصب المضارع اي من شانها ذلك لا انها تنصبه دائما كما يعلم
مما ياتي في كلامه **قوله** قال الشلوبين هو بفتح اللام وضمها
الاستاذ ابو علي وهو بلغة الاندلس الابيض الاشقر **قوله**
وسياتي عدها من مسالك العلة اشار به الى انها مع كونها للشرط
تكون ظرفا للعلة وقوله لان الشرط علة للجزاء في الجملة لانتفاء في بينهما
ذاتا وان اختلفا اعتبارا والى ذكرها هنا يغني عن ذكرها ثم
قوله الثاني انه لم يذكر المخففة من الثقيلة لانها فرعها ولم
يذكرها هنا استغناء بذكره لها في مسالك العلة فلا ذكر ثم
انها ترد للتعليل اي مع انها موضوعة للتاكيد وقوله ان للشرط
اي لاداته وفسر الشارح بالنظر له مع جوابه بما ذكره بعد ما
جوابه عليه لانه المقصود بالجملة الشرطية **قوله** والنفي نحو ان الكافرون
لا مثال لما لبيان اشار به الى انه لا فرق بين الجملة الاسمية والجملة
الفعلية وكذا قوله والزيادة نحو ما ان زيد قائم الخ **قوله** الثالث
او ذكر لها ثمانية معان وذكر ابن هشام ان المتاخرين ذكروا
لها احد عشر معنى فزادوا الاباحة التي نبه عليها الشارح بعد
وكونها للشرط نحو لاضربنه عاش او مات اي ان عاش بعد
الضرب وان مات وكونها للتبعيض نحو وقالوا كونوا هودا
او نصارى وكونها بمعنى الا نحو لاقتلنك او تسلم وكان الناظم
استغنى عن هذا بذكر كونها بمعنى الى بناء على قول الرضي وغيره

ان المعنيين يرجعان الى شي واحد ثم قال ابن هشام والتحقيق
انها موضوعة لاحد الشيئين او الاشيا وهو ما عليه المتقدمون
وقد تاتي بمعنى بل وبمعنى الواو واما بقية المعاني فمستفادة من
غيرها انتهى وعليه هذا اجرى الزمخشري في مفصله حيث ذكر في
كشافه على انها للتساوي بين الشيئين فانها في الشك ثم اتسع
فيها فاستعيرت للتساوي من غير شك وعلى ما قاله ابن هشام
جرى السعد التفتازاني وقول المص كغيره والابهام بعيد عنه انها
للتشكيك والمراد التعمية على المخاطب مع التكلم بالحال فالشك
من جهة المتكلم والابهام من جهة السامع كما ذكر هنا الشارح
قوله وسموا الثاني بالاباحة ليس المراد الاباحة الشرعية بل
العقلية او العرفية لان الكلام في معناها لغة قبل ظهور الشرع
في اي وقت كان وعند اي قوم كانوا واعلم انه سياتي ان
الاباحة من معاني صيغة الامر لا الواو ومن معانيها ايضا التخيير
ومثلوا لهما بما مثل به الشارح لهما فتعقب بكونهما من معاني او
وتعجب من ذلك ابن هشام واجيب عنه بانه لا عجب
فان كلا منهما ملازم لصيغة الامر واو يضاف الى الصيغة
تارة والى او اخرى فحيث مثل بذلك للصيغة قطع النظر فيه
عن او وبالعكس فالعكس قوله والتقسيم نحو الكلمة اسم او
فعل او حرف التقسيم قد يكون تقسيم الكلي الى جزئياته كما
مثل به وقد يكون تقسيم الكل الى اجزائه كالسكنجبين خل
وماء وعسل فانه ينقسم اليها وكقول الحماسي فقالوا لنا
ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل قوله يقال
اشرعت اي صوبت وسددت اي لابد من القتال او الاسر فاشار

باشاعة

باشاعة الرماح الى الاول وبالسلاسل الى الثاني قوله بل يزيدون لكن نقله
ابن هشام عن الفراء ونقله عن بعض الكوفيين ان او في الاية بمعنى الواو
وعند البصريين ان فيها اقوالا اخر وعلى الاضراب وجه الجواز في كلام
الله تعالى كما قال الرضي انه اخبر عنهم بانهم مائة الف بناء على حزر
الناس مع كونه تعالى عالما بانهم يزيدون ثم ذكر التحقيق مضربا عما يغلط
فيه الناس والزمخشري جعل او في الاية للشك بحسب حال الناظر اي انه
اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او يزيدون قوله قال الحريري وللتقريب
نحو ما ادري اسلم او ودع ورده المتاخرون ابن هشام بانه بمعنى الشك
كما هو واو فيها انما هي للشك على زعمهم اي المتاخرين وانما استفيد
التقريب من اثبات اشتباه الكلام بالتوديع لحصوله بعد ذلك
مع تباعد ما بينهما لو قدر ممتنع او مستبعد والحريري منسوب
الى بيع الحرير قوله هذا يقال لمن قصر سلامه الخ فيه نظر فقد صرح
الحريري بانه يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه وهذا الذي فهمه
ابن هشام فرده قوله للتقسيم بعد هذا الخ هو المشهور وقيل انه قسيم
للعطف ولعل قائله اراد به عطف تقسيم فلا منافاة قوله من خبرها
اي لمه بناء على ان المفعول من جملة الخبر وهو المختار لان المراد الاخبار
بالمجموع لا بالجملة وحدها وان كان المشهور عند النحاة ان في الخبر
هو الجملة وحدها قوله ولنا القريب او البعيد او المتوسط اقوال
حكي على الاول منها المبرد والزمخشري كما قاله الزركشي قال والراجح
الثاني ونقله ابن مالك عن سيبويه قال وكان ينبغي ذكر اي بكسر
الهمزة وسكون اليا لمتونى في جميع اقسامها وهي حرف جواب بمعنى
نعم ولا يجاب بها الا مع القسم في جواب الاستفهام كهو ويستنبئونك
احق هو قل اي وربي واجاب عنه القرافي بان احتياج التفقه لهن

السفطة نادر فلذلك لم يذكرها وزاد الاخفش لاي قسما وهو
ان يكون نكرة موصوفة نحو مررت باي معجب لك كما يقال بمن
معجب لك افاده ابن هشام وهذا غير مسموع قوله وممنوع لابد
هو ما عليه ظاهر كلام الاخفش بناء على جواز نصب الظرفية
فاما على قول الجمهور من ملازمتها الظرفية الا اذا اضيف زمن
كيومئذ فلا ينافي فيها ذلك بل هي مؤولة بابرادها الى الظرفية
كما هو معلوم في محله قوله ومضافا اليها اسم زمان اسم الزمان
المذكور لا يصلح للاستغناء عنه وهو ما مثله الشارح وقد يصلح
له نحو يومئذ وحينئذ قوله وقيل ليست للمستقبل اي حقيقة وهذا
ما عليه الاكثر والاول عليه الاقل وصححه المص تبعا لابن مالك وترد
زائدة اشارة الى قلة استعمال اذ فيما يأتي قوله والتعليل مستفاد
من قوة الكلام ايضا على القول الثاني ولا يلزم منه حرفيات الثاني في كل
ما يصلح فيه الاول لانه لا يجري في نحو قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم
اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون لاختلاف زمني الفعلين والتو
الاول عزي لسيبويه وصرح به ابن مالك في شرح التسهيل قوله
او مكانها وزمانه بالنصب فيهما عطفا على وقوف وبالرفع عطفا
على محله لان المفاجأة ضمنا علة من الجانبين ولان معنى المفاجأة كما
قال ابن الحاجب حضور الزركشي معك في وصف من اوصافك
الفعلية اذ يصح تنزيله على كلا الوجهين تنبيه كثيرا ما يقال
اذ ما وهي حينئذ اداة شرط تجزم فعلين وهي حرف عند سيبويه
وظرف عند المبرد وغيره قاله ابن هشام في مغنيه قوله التابع
اذ للمفاجأة الخ فائدة الخلاف تظهر في انه لا يصح اعرابها
خبرا في نحو خرجت فاذا زيد لا على الحرفية ولا على الظرفية الزمان لان

الحرف

الحرف لا يخبر به ولا عنه والزمان لا يخبر به عن الجثة ويصح على ظرفية
المكان اي ففي الحضرة زيد قوله وهل الفا زائدة لازمة او عاطفة
قولان اولهما للفارسي وغيره وثانيهما لابن جني وبقي قول ثالث
للزجاج انها للسببية المحضة نحو فا الجواب قوله فيجاب بما يصدر
بالفا فيه ما مضى ان الجواب لا يختص بذلك نحو اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد ومحل وجوب تصدره بالفا اذا كان لا يصلح شرطا
بان يكون جملة اسمية او فعلية فعلها طلبي او جامد او مقرون
بقد او حرف تنفيس او منفي بما او لن او ان قوله والحال نحو والليل اذا
يغشى جرى عليه ابن الحاجب وابن هشام وعليه فاذا يكون ظرفا للمستقبل
وللماضي وللحال ورجح غيرهما انها هنا لمجرد الوقت من غير تقييد
بزمن معين فهي مجردة عن الظرفية كما جردت عنها الشرط قال السعد
التفتازاني اذ قد تستعمل لمجرد الظرفية منزوعا عنها اعتبار الشرط والتعليق
كقوله تعالى والليل اذا يغشى اي اقسم بالليل وقت غشيانه على
انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل
وتقييده بذلك الوقت فقوله لمجرد الظرفية اي لمجرد الزمن
لا لمجرد الزمن لان المنسوب غير المنسوب اليه فيوافق ما قدمته
من غيره قوله والتعدية كالهمزة اي في انها تصير الفاعل مفعولا
وكما يسمى بالتعدية يسمى بالنقل والتعدية بهذا المعنى
مختصة بالبا اما بمعنى ايصال معنى الفعل الى الاسم فمشتركة بين
حروف الجر التي ليست بزائدة او في حكم الزائدة نحو رب ومنذ قوله
والاستعانة لم يذكرها ابن مالك في تسهيله وادرجها في السببية
وقال في شرحه النحويون يعبرون عن هذه الاستعانة واثرت
التعبير بالسببية لاجل الافعال المنسوبة الى الله تعالى فان استعمالها

فيهما جائز بخلاف استعمال الاستعانة فيهما بان يدخل على الذي
حقيقته كتبت بالقلم او مجازا كاستعينوا بالصبر قوله والسببية
استغنى بها عن ذكر التعليل لان العلة والسبب واحد كما مر بيانه
وغاير ابن مالك بينهما ومثل للتعليلية بقوله تعالى فبظلم من الذين
هادوا والفرق بينهما عند من غاير بينهما ان العلة موجبة لمعلولها
بخلاف السبب فانه كالامارة قوله والمصاحبة هي التي يصلح في
محلها مع او يغني عنها وعن مصحوبها الحال نحو قد جاءكم الرسول
بالحق اي مع الحق او محقا قوله والمقابلة هي الداخلة على الاعواض
كالثمن قوله والمجاوزة بكثرة وقوعها بعد السوال نحو فاسال به
خبيرا وسال سائل بعذاب واقع وتقل بعد غيره نحو ما مثل به الشارح
ويكون مقتضى كلامه في تفسير سورة الفرقان ان الباء فيه للمصاحبة
فهي فيه صالحة لكل منهما قوله والتوكيد الخ مثل لزيادتها للتوكيد
بمثالين اشارة الى انها تزاد مع الفاعل ومع المفعول وتزاد ايضا
مع المبتدا نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو ليس الله بكاف عبده قوله
والاضراب فيما وليها جملة فقيد كونها للاضراب بذلك ليصح تقسيمها
الى الابطال والانتقال لا لتسميتها بالاضراب اي تسميتها بذلك لا
تتقيد بذلك بل تسمى وان وليها مفرد فهي مع كونها للاضراب
حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح اذا وليها جملة وعاطفة اذا وليها
مفرد فكونها للاضراب اعم مطلقا من كونها للعطف والاضراب
معناه الابطال بالجعل ما قبلها كالمسكوت عنه وتثبيت الحكم لما
بعدها ان وليت موجبا والا فللانتقال قوله اما للابطال او ليست
الخ فيه رد على قول ابن مالك بل الاضرابية لا تقع في التنزيل الا
للانتقال لا للابطال وسبقه الى ذلك جماعة منهم ابو حيان والمرادي

وابن

وابن هشام فانهم ردوا عليه بهذه الاية وبقوله تعالى قالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون واجيب عنه بان الاضراب
في الاية الثانية لا يتعين كونه للابطال لاحتمال انه للانتقال من
جملة القول لا من جملة المقول وجملة القول اخبار من الله تعالى
عن مقالتهم صادقة ولم يبطلها الاضراب وانما افاد الاضراب الانتقال
من اخبار عن الكفار الى الاخبار عن وصف من وقع الكلام فيه منه
النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم
قوله العاشر بيد ويقال فيها ميد بالميم قوله اسم
ملازم للنصب والاضافة هو ما عليه ابن هشام وغيره لكن اختار
ابن مالك انها حرف استثناء والا بمعنى الا مفهوم منها ولا دليل
على اسميتها قوله وخالف بعض النحاة الخ ظاهره انه لا خلاف في ان
ثم للتشريك الا بناء على انها لا تكون الا عاطفة لكن ابن هشام جعل فيها
خلافا فقال في المغني ثم حرف عطف تقتضي التشريك
والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف ثم ذكر مقابل كونها للتشريك
انها تقع زائدة كقوله وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب
عليهم فلا تكون عاطفة فلا تكون للتشريك والامر [illegible] الزركشي
وغيره فجعلوا قول المص على الصحيح راجعا الى التشريك والمهلة فصار
كلامه مع قوله وللترتيب خلافا للعبادي مشتملا على ثلاث خلافيات
وما مشى عليه ابن هشام وكان الشارح انما ترك ذكر الخلاف
في التشريك مع انه منقول عن الاخفش والكوفيين لان كون
ثم زائدة ينافي كونها عاطفة والقول بانها تقع زائدة انما هو في
الحقيقة مقابل للعطف وان لزم منه مقابلته للتشريك واما مخالفة
الترتيب فمنقولة عن الفراء والاخفش ونقل المص لها عن العبادي

فقط انتقده البرماوي بانه مع قصوره وهم على امبادي تبع
فيه والده وغيره فانه انما ذكره في صورة وذكر صورة الوقف التي
ذكرها الشارح واطال في بيان ذلك قلت اما قصوره
فمسلم واما وهمه فرده الشارح بقوله فماخوذة الخ اي مخالفة العبادي
ماخوذة مما ذكر لا انه صرح بها قوله كقوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها تبع فيه ابن هشام وهو
سهو اذ الاية وجعل بالواو لا بثم وهي في الاعراف والاية التي فيها
ثم ليس فيها هو الذي وهي في الزمر قوله كهز الرديني تحت العجاج
الرديني نسبة الى ردينة امراة كانت تقوم الرماح بخط
هجر والعجاج الغبار لا انا بيت جمعا لبونة وهي ما بين العشرين [?]
قوله وتارة يقال انها في الاول ونحوه في الترتيب الذكري اي الاخبار
لا الحجودي بان يرتب الخبر لا المخبر عنه كقول الشاعر
ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
لكن هذا الجواب يفوت به التراخي بين الاخبار بهذا وقد اجيب
عن الاية باوجه اخر منها ان العطف على محذوف اي من نفس واحدة
انشاها ثم جعل منها زوجها ومنها ان الذرية اخرجت من ظهر
ادم كالذر ثم خلقت حواء من قصيراه قوله فايلينا اي هو وغيره
فيلا اي في الترتيب الذكري لا تبه بالواو بدل ثم قوله اي للتنبيه اي
مع الترتيب ومع الجمع فقوله لتنبيه على ان العبادي سوى بين
الواو وثم في الترتيب المذكور وعلى رد قول من قال اذ بطنا بعد
بطن يقتضي الجمع بالمراد به بعضهم بانه لم تعاينه احد قوله حتى
لانتهاء الغاية غالبا سكت عن حكم ترتيبها وقد قال ابن الحاجب
انها فيه كالفا وقال ابن مالك انها كالواو لا كالفا لانك تقول

حفظت

حفظت القران حتى سورة البقرة وان كانت اول ما حفظت وقال
ابن اياز انها للترتيب لا كترتيب الفا وثم لانهما يشتركان في الوجود
الخارجي وهي تترتب في الوجود مطلقا حتى ترتب ما بعدها
على ما قبلها وهنا من الاضعف على الاقوى او بالعكس وان كانت
ملابسة الفعل له قبل ملابسته لغيره او معه نحو مات كل
اب لي حتى آدم وكجاء القوم حتى خالد اذا جاء وامعا وخالد
اضعفهم او اقواهم وهذا اوجه ما قيل فيها لكن الاوجه
اعتبار الترتيب الذهني فقط وان جامعه الترتيب الخارجي
بتعقيب او مهلة في صورة قوله فما زال انا بيت لحي به ونحلة
بفتح الذال وكسرها نهر ببغداد والاشهل بيامن وحمرة ممتلطات [?]
قوله الا ان يجوز قال الزركشي وغيره ويمكن حمل حتى هنا بمعنى
الى قوله ليس بغالب ولا نادر بل كثير قوله الثالث عشر رب هي
حرف خلافا للكوفيين في دعوى اسميتها قاله ابن هشام قوله ثم
بلده اي ان هو بسكون اللام وفتح الدال وضمها واصله بكسر اللام
وسكون الدال ثم خفف بسكون اللام فالتقى ساكنان فحركت الدال
لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفا او بالضم اتباعا لها قوله وتكون
حرفا للاستعلاء اي للعلو لا للطلب وتكون ايضا بمعنى الباء نحو
حقيق على ان لا اقول وبمعنى من نحو اذا اكتالوا على الناس
يستوفون ومنه خبر بني الاسلام على خمس اي بني بمعنى ركب
منها والمبني على المبني عليه وبهذا اجاب عما يقال ان الخمس هي
الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني غير المبني
عليه واجاب عنه الكرماني بان الاسلام هو المجموع
والمجموع غير زايده كل واحد من اركانه قوله لا احلف على يمين

يحتمل ان على يمين زايدة لتضمين احلف معنى الاستعلا اي لا احلف
مستعليا على يمين قوله ولامانع من دخولهم فتح على الخلي في
اللفظ قوله وهو ايانه تنبيه الذي لكي في عطف مفصل على مجمل
تبع فيه ابن هشام وهو لا يختص بذلك كما افاده قول الرضي
الترتيب الذكري ان يكون المذكور بعد الفا كلاما مرتبا في الذكر
على ما قبلها سوا كان ما بعدها تفصيلا لما قبلها اولم يكن نحو
ادخلوا ابواب جهنم الاية نحو واورثنا الارض نتبوء من الجنة
الاية فان ذم المثني ومدحه يصح بعد جري ذكره قوله ويلزمها
التعقيب الخ اشار بهذا الى تحرير ما اطلقه ابن الحاجب في اماليه
من قوله فا السببية لا تستلزم التعقيب بدليل قولك ان يسلم
فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة فان السببية في كلامه
تشمل العاطفة والرابطة للجواب وانفكاكها عن التعقيب انما هو
في الثانية كما بينه الشارح قوله ويلزمها التعقيب اقتصر عليه
مع استلزامها لما الخلاف فيهما ولان الفا ترد كثيرا لها مجردة
عن السببية قوله وقد لا تتسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم
عبادك صحيح نظرا للظاهر بلا تقدير جواب اما تقدير نحو فلا
تتسبب عن الشرط وتقديره في الاية ان تعذبهم فليهم اذ ل
كما ان تقديره في التي بعدها فهم العزيز فيكون المذكور فيها
سببا للشرط لاجوابا له قوله المكاني والزماني مثال الحقيقي منهما
ومثال المجازي ولكم في القصاص حياة يحتمل ان يشا في وجهته
اذ لم يرد بالذمة الحقيقة والالهي مكان حقيقي وان كان لفظها
مجازا ومن المكاني الحقيقي ادخلت الخاتم في اصبعي والقلنسوة
في راسي الا ان فيهما قلبا قوله والاستعلا نحو ولاصلبنكم

بجذوع

فجذوع النخل جعلها الزمخشري ومن تبعه في هذه الاية للطرفية
المجازية كان الجذع وعظم المصلوب لتمكنه عليها تمكن المظروف من
الظرف قوله والاصل زهدت ما رغبت قيل الظاهر ان مفعول
زهدت في مثله اذا قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا
والا فمعلوم ان زهد انما يتعدى بفي وقد مثل ابن هشام
مرتبه فيمن رغبت فان اصله من رغبت فيه هذا ان جعل زهد
بتثليث الهاء كما في القاموس ضد الرغب فان جعل بفتحها
كما في القاموس بمعنى حزر وحرض كان متعديا بنفسه التمثيل
به قوله وبمعنى الباقيل اي معناها اللايق بالمحل من الصاق
ونحوه كما تشهد له التقدير بالسبب في الاية الاتية قوله بذنوبكم
فيه اي بسببكم لتسبب هذا الجعل كذا حكاه ابن هشام ثم قال والا
قول الزمخشري انها للظرفية المجازية مثل ولكم في القصاص حياة
وزاد ابن مالك للمقايسة وهي الداخلة بين مفضول سابق
وفاضل لاحق نحو فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل قوله
ومنها ويعني من قبيل اي معناها الاصلي لما هو ابتدا الغاية
والاوجه ان يقال معناها اللايق بالمحل نظير ما مر قوله فيصب
المضارع الخ هذا ان دخلت على ان المصدرية مضمر نحو
مثل بها وظاهره ولا يظهر الا في الضرورة نحو قوله فقالت اكل
الناس اصبحت مانحا قوله لسانك كيما تغر وتخدع ما يخالف ما
اذا دخلت على ما الاستفهامية نحو كيمه بمعنى لمه في السوال
عن العلة او على ما المصدرية نحو قوله تعالى اذا انت لم تنفع
فضر فانما يرجى الفتى كيما يضر وينفع قوله نحو جيت كي انظر
اي فانظر البدعة بجيبه ذهنا وان كان مجيبه البه علة لنظره

الاصل يليها وهو الاتيان
والاوصل ان تليها ما هامه

ظهر

البخاري جا قوله نحو جئت لكي تكرمني اي هي مصدرية لا تعليلية
ما لم يدخل عليها حرف تعليل وقد تكون كي مختصرة من كيف
قوله كي يجنحون الى سلم وما ثئرت ... قتلاكم ولظى الهيجا
تضطرم قوله في المتن كل اسم لاستغراق افراد المنكر يشمل المنكر
الموصوف والمضاف نحو يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بتنوين
قلب وتنكيره كما يشمله مجردا عن ذلك قوله نحو كل العبيد جاءوا وكل
الدراهم صرفت فكل فيهما لاستغراق افراد المعرف المجموع واستشكله
السبكي بان ما افادته كل من احاطة الافراد افاده الجمع المعرف فحينئذ
يكون تأكيدا عليه واجاب بان الجمع يفيد العموم في مراتب ما دخل عليه
وكل تفيده في اجزاء كل من تلك المراتب وما اجاب به قول مردود
لانه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو قوله تعالى والله يحب
المحسنين اذ معناه كل فرد لا كل جمع فالجواب المرضي ان الجمع المعرف
يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص
فيه قوله نحو كل زيد او الرجل حسن فان الاخر المعنى ومنه قوله تعالى
كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق
واقع الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي
والمص جعلها في شرح منهاج البيضاوي من قبيل المعرف الجنسي
وهو في المعنى كالنكرة فهو من القسم الاول فهو استغراقها افراد
المنكر والاوجه خصوصا المثال الثاني قوله والاستحقاق نحو النار
للكافرين اي عذابها مستحق لهم كما قدره ابن هشام ليوافق
تفسيره لام الاستحقاق بانها الواقعة بين معنى وذات نحو
الحمد لله والعزة لله ولم يجعلوها فيه للاختصاص كما في الجنة للمؤمنين
لان النار ليست مختصة بالكافرين وان كان تعذيبها مختصا بهم

بخلاف

بخلاف الجنة لا تكون الا للمؤمنين قوله والملك ادخلهما والاستحقاق
بعضهم في الاختصاص وما جرى عليه المص من المغايرة بين الثلاث
جرى عليه كثير وفرق بينها بان ما يصلح للتملك فاللام معه
للاختصاص وما صلح له التملك فان اضيف اليه ما ليس مملوكا
له فاللام معه للاستحقاق والا فللملك وهذا الفرق انما يناسب
التمثيل للاختصاص بنحو السرج للفرس كما فعل به كثير لا بنحو
الجنة للمؤمنين فالمناسب للتمثيل له بذلك تفرقه بان ما صلح
للتملك ما اضيف له فاللام معه للملك وما لا ان لم يصلح للتملك
اصلا ولم يشار لغيره فيما اضيف اليه فللاختصاص والا
فللاستحقاق وكلام ابن هشام السابق يوجد منه الفرق
بين لام الاستحقاق وغيرها قوله لا علة اذ هي التي ان لم يكن
الغرض كونه عدوا لهم فليس ذلك تعليلا وقد يقال انه تعليل
مجازي على وجه الاستعارة التبعية فانه شبه ما ترتب على
فعلهم بالغرض المقصود فادخل عليه ما يدخل على الغرض قوله
وتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم الخ فيه اشارة الى ان
لام الجحود تختص بفعل الكون وهو قضية قول ابن هشام وهي الداخلة
في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن ناقصتين مسندتين
لما اسند اليه الفعل المقرون باللام قوله والتأكيد فان ابن هشام
وهي اي لام اللام الزائدة وهي الواقعة وعد منها حال بصيغة
تؤذن بعدم الحصر فيها وزاد كلام معاني اخر والمص اقتصر على
المشهور من معانيها قوله وفي المضارع للتحضيض اي وما ذكر
نحو لولا انزل عليه ملك اي هلا وذكر غيره مع التحضيض العرض
وهو الطلب بلين وقد جمع بينهما في لو قوله وهو ان ما قاله

من الآن في الحقيقة محل التمويه قوله فعل وترد للنفي لما بالمعروف
قوله لو شرطية اي اداة تربط جزئي الشرط ومشروطها ماضي في لو ومستقبل
في ان كما نبه عليه الشارح بقوله لماضي وان فلو اذا دخلت على مضارع
صرفته للمضي وان بالعكس وهذا الحكم اكثري لا كلي كما علم في لو من
كلام المص قوله في تعريف لو بانها حرف امتناع لامتناع اي امتناع
الجواب لامتناع الشرط قد رد ابن الشارع كلام سيبويه الذي نقله
المص فاصابه المرد على من زعم انهما متباينان وهو ظاهر كلام المص
فقوله لو وقوع غيره علة فيقع لانتفائها لان يقع وقد اعترض ابن
الحاجب التعريف المذكور بان الشرط سبب للجواب وانتفا السبب
لا يدل على انتفا مسببه لجواز ان يكون للشي اسباب بل الامر بالعكس
لان انتفا المسبب يدل على انتفا جميع اسبابه بدليل قوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانه انما سيق ليستدل
بامتناع الفساد على امتناع تعدد الالهة دون العكس واستحسن
ذلك غيره وعبر في توجيهه بان الشرط ملزوم والجواب لازم وانتفا
اللازم يوجب انتفا الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم
اعم ورده السعد التفتازاني بان التعريف المذكور ليس معناه
انه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب حتى يرد ما ذكره عليه
بما ذكر بل معناه ان لو للدلالة على انتفا الجواب في الخارج انما هو
بسبب انتفا الشرط فمعنى لو شا الله لهداكم اي انتفا الهداية انما هو
بسبب انتفا المشيئة فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان علة انتفا
مضمون الجواب للخارج انتفا مضمون الشرط من غير التفات الى ان
علة العلم بانتفا الجواب ما هي وهكذا هو مثل قولك لو جئتني لاكرمتك
لكنك لم تجي تريد ان عدم الاكرام بسبب عدم المجي ولو كان معناه

الاستدلال

الاستدلال كما هو طريق اهل المعقول لكان استثنا نقيض
المقدم لا ينتج شيئا قال واما ارباب المعقول فقد جعلوا الكلام ان
ولو وضعوهما لا لزوم اللازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد
الى القطع بانتفائهما وانما استعملوها فيها لبيان حصول العلم
بانتفائهما فهي عندهم للدلالة على انه اذا علم بانتفا الثانية علة للعلم
بانتفا الاول ونقيضه ورث انتفا الملزوم بانتفا اللازم من غير نظر
الى قاعدة اللغة هو التابع الحقيقي قوله ومرادهم الخ اشارة به
الى ان هذا القول صحيح نظرا للاصل فلا ينافيه ما خرج عنه كما في الذي
فتضعيف المص له بنقضه بما يشمل الامرين منتقد مع ان في لفظ
ما صحح نقضه نظر لان قوله امتناع ما يليه انما يكون باعتبار لو وقوله
واستلزامه انما يكون بدونها وقوله في امثلة اي اربعة وهي لو كان
هذا انسانا لكان حيوانا مع الامثلة الثلاثة بعده قوله هو لمجرد
الربط اي بان لا يفيد الا على التعليق في الماضي كما لا يفيد ان الا
على التعليق في المستقبل قوله من انتفائهما اي الذي هو الاصل
فقوله او انتفا الشرط فقط اي المقابل للاصل المعبر عنه بقلتها سياتي
في امثلة المص وهذا هو المراد بقوله بعد من القسمين قوله
ان ناسب يعني عقله ما بعده لان المدار عليه كما نبه عليه المصلوب
ولو ابدل ان ناسب بقوله ان ساوى او لغي عما بعده لكان ذكره للاخراج
عن كون نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اغنى عنه ايضا ذكره
ذلك بعد قوله المفاد نعت لانتفا التعدد قوله نظرا الى الاصل
فيها اي وهو انتفا الجواب لانتفا الشرط كما مر قوله بقلة الاقسام
اي الاربعة السابقة قوله بقسميه اي المثبت والمنفي قوله بالجو
متعلقه بالنسبة قوله في قصده اي قصد المرتب الدال التعليل رتب

ومثله ما أتى في كلامه ومن هذا القسم قوله تعالى ولو أسمعهم
لتولوا الآية مع قوله ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ليس قياسا
اقترانيا وإن كان بصورته وإلا لأنتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا
وهو محال إذ لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل أقبلوا فالمراد أن علم عدم
الخير سبب عدم الإسماع وقوله ولو أسمعهم لتولوا كلام مستأنف
على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه فالمعنى أن التولي حاصل بتقدير
الإسماع فكيف بتقدير عدمه لكون ذلك السعد التفتازاني
في المطول مع زيادة قوله قال المحقق أي الشيخ بهاء الدين في
شرح التلخيص قوله المبين بكونها ابنة أخي الرضاع نعت لتعذر
كونها ربيبة وقوله المناسب نعت له أيضا أو لكونها ابنة أخي
الرضاع إذ المراد منهما واحد وقوله هو أي تعذر حلها وقوله لأنه أي
لعدم كونها ربيبة وقوله المناسب أو لكونها ابنة أخي الرضاع
لذلك وبما تقرر علم أن المناسب نعت جار على غير ما هو له وقوله
المفاد نعت لكونها ربيبة وكذا قوله المناسب قوله ويجيء مثل
ما تقدم في أمها الخ بناء على أن ضمير الاسم يعود لواحد ولعله
كذلك فإن لأم سلمة من أبي سلمة بنتين زينب ودرة كما
ذكره الذهبي وابن سيد الناس وغيرهما ونقله النووي في
تهذيبه في ترجمة أم سلمة عن ابن سعد مع ذكر أن زينب
أسن من درة قوله المبين بأخوتها من النسب نعت لعدم
أخوتها وكذا قوله المناسب ويجوز جعله نعتا لأخوتها من
النسب نظير ما مر وقوله هو أي عدم حلها وقوله لها أي لأخوتها
من النسب وقوله فيه له أي عدم حلها قوله لا تحرم من الرضاع
أدون من حرمة النسب أي لأنه يحرم من النسب ما لا يحرم بالرضاع

كاجنبية

كأجنبية أرضعت نافلتك لا تحرم عليك مع أنها أمها من الرضاع
وأنها من النسب تحرم عليك لأنها إما بنتك أو موطوءة ابنك قوله
كقوله كذا في المواضع إشارة إلى قوله ولا كقولك لو كان إنسانا
لكان حيوانا وقوله ثانيا كقولك لو انتفت أخوة النسب لما حلت
قوله لوافق الاستعمال الكثير أي في ترك اللام من جواب النفي
قوله أقسام هذا القسم الذي هو انتفاء الشرط فقط الشامل للمناسب
الأولى والأدون والمساوي وإن كانت الأمثلة المذكورة من المناسب
الأولى قوله وترد لو للتمني الخ ترد أيضا مصدرية نحو يود أحدهم
لو يعمر قوله في جوابها متعلق بنصب أي بنصب المضارع في جواب
لو كذلك أي لأجل كل من التمني والعرض والتحضيض قوله وهو التأبيد
فيما إذا أطلقا النفي أي لم يقيد بيوم ونحوه كما أفاده كلامه بعد
قوله لما قال الغير أي ابن عصفور وابن هشام وغيرهما قوله وقد
تغلب التأبيد الخ تصريح بما يؤخذ من قوله قبل كالزمخشري قوله
وفيه بعد أي لأن السياق يأباه ولأن المعطوف يتم انشاء الجوابه
برعاية عطف الإنشاء على الإنشاء هو المناسب أو الأنسب قوله فيما
نكرة تامة أشار به إلى أن قول المصنف للتعجب تتميم لقوله موصوف
لكن لا ينحصر كلامها في التعجب بل يأتي في الاستفهام ولو الشرطية
الاشمني وفي باب نعم وبئس نحو إن تبدوا الصدقات فنعما هي
فما عند الأكثر تامة منصوبة على التمييز أي نعم شيئا هي أي إبداؤها
وفي المبالغة في الإخبار عن أحد بالإكثار من فعل كالكتابة نحو إن
زيدا مما أن يكتب أي أنه من كتابة أي مخلوق من أمر هو الكتابة فما
عند الأكثر نكرة تامة بمعنى شيء وأن وصلتها في محل جر بدلا منها
فجعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله تعالى خلق

الانسان من عجل قوله عوضا تجي ما عوضا بعد ان المكسورة وقد
مثل لها بنحو افعل هذا اما لا وتجي عوضا ايضا عن ان المفتوحة
نحو اما انت مطلقا انطلقت فما عوض عن اللام وكان والاصل
انطلقت لان كنت مطلقا فقدم المفعول له للاختصاص وحذف فتت
وكان للاختصار وعوض عنهما ما وانفصل الضمير وادغمت
النون في الميم للتقارب قوله من بكسر الميم ذكر لها ثلاثة عشر
معنى وزاد عليها ابن هشام شيئين احدهما مرادفة رب اذا
اتصلت بالموصولة وانا لمما نضرب الكبش ضربة على راسه يلقي اللسان
من الفم ثم نظر فيه بان الظاهر انها فيه ابتدائية وما مصدرية
وانهم جعلوا الانهم خلقوا من الضرب مثل خلق الانسان من
عجل وكان المص تركه لذلك ثانيهما توكيد العموم نحو ما جاءني
من احد اومن ديار فان احد او ديار اصيغتا عموم قوله لانتهاء
الغاية ليس المراد بالغاية نهاية المسافة فان كثيرا ما يجي في
كلامهم ان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية ولفظ الغاية
يستعمل بمعنى النهاية وبمعنى المدى اي جميع المسافة اذ لا
معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية قوله تنسخ الخ مثال
بمثالين اشارة الى ان البيانية تستعمل كثيرا وقليلا فالكثير
وقوعها بعد ما ومهما والقليل بعد غيرهما قوله نحو والله
يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب نقله ابن
هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل مستفاد
من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزه
والظاهر ان من الابتدائية لابتداء او بمعنى عن ويجاب بان هذا
لا يمنع استفادة الفصل في الابتدائية ايضا بناء على انه مستفاد

من العامل

من العامل ذاتا ومنها بواسطته لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل
الشارح بالابتدائية اشارة الى ان من تفيد الفصل بواسطة معنى
العامل كما في الاول وبلفظه كما في الثاني قوله ينظرون الخ
تبع فيه ما نقله ابن هشام عن يونس لكن تعقبه بان الظاهر
ان من فيه للابتداء او لحب[illegible] بان كلا صحيح لانه اذا اريد
كون الطرف الذي هي بمعنى الباء ثانيا الاستعانة او مجرد
للنظر فهي للابتداء قوله وعند لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا اي عنده نقله ابن هشام في المغني عن ابي عبيدة
وقدم قبله نقلا انها في ذلك للبدل اي بدل طاعة الله او
بدل رحمته فهي صالحة لكل منهما قوله واستفهاما قد تشرب
معنى النفي قال ابن هشام واذا قيل من تشرب هذا الا زيد فهي
استفهامية اشربت معنى النفي ومنه ومن يغفر الذنوب الا
الله قال ولا يتقيد جواز ذلك بان يتقدمها الواو خلافا لابن
مالك بدليل منذا الذي يشفع عنده الا باذنه ثم قوله قال ابو علي
ونكرة تامة بمعنى تمييزية اخذا مما نقله ابن هشام عن ابي علي
والا لاقتضى مع قوله ونكرة موصوفة ان الشرطية والاستفهامية
معرفتان كالموصولة وليس كذلك بل هما نكرتان تامتان كما نظرهما
في شامة قوله وهو نصم المنايا ان لكونه هو في البيت مصوما ودفع
توهم انه عائد لما قبله قوله وكيف ارهب الخ ارهب اخاف واراع
اخوف وزكات اشتدت والنجابات والموكا الجا قوله على منوال
اي الايجاب اذ التقيير به يفيد نفي السلب مفهوما فهو
على منواله في افادته حكمه وان كان بالتصريح وذلك بالمفهوم قوله
سفوسكم من ان هل لا تدخل على منفي اي فلا يقال هل لم يقم

زيد فلا يكون لطلب التصديق السلبي فتنبه على ان هذا سهو
وانها تكون لطلب ذلك وان لم تدخل على منفي فيقال في جواب
هل قام زيد لا او لم يقم كما يقال نعم قوله وتزيد عليها بطلب
التصور نحو ازيد في الدار ام عمرو او في الدار زيد ام في المسجد
فيجاب بمعينه مما ذكر لا يقال هذا تصديق في كل من المثالين
وهو مسبوق بالتصور وطلب التصور تحصيل الحاصل لانا نقول
المطلوب تصور احد الطرفين معينا كما افاده قوله فيجاب
بمعينه وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور
بوجه ما نبه على ذلك السعد التفتازاني ثم ما ذكره من ان
الهمزة تزيد على هل بطلب التصور مبني كما قال البدر
الدماميني على ان هل مقصورة على طلب التصديق لكن قد
قال ابن مالك ان هل قد تاتي بمعنى الهمزة فتتعاطى ام المتصلة
قوله من حروف العطف قيد به الواو لتخرج به واو غير العطف
كواو القسم وواو الحال قوله وعدل عن قول ابن الحاجب هو
للجمع المطلق قال الخ ما قاله المص من الابهام اخذه ابن هشام
وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال الخ وعزاه
الشارح اليه بقال كالمشير اشارة الى ان الحق ان مودى
العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد
بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي والماهية
لا بشرط الامر بصدقة ولا معية وقد اوضحت ذلك في شرح
ابن الحاجب مع بيان ان سبب توهم الفرق بينهما الفرق
بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن ان ذلك اصطلاح
شرعي في بعض انواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوي

الامر

الامر قوله اي الدال على اقتضا فعل الخ ما سياتي
هو المناسب لحد المص الامر النفسي بما سياتي والمناسب لحد الشارح
له ايضا بما ياتي ان يقال اي الدال على القول المقتضي لفعل الخ
وقوله الدال اي بالوضع كما هو المتبادر فاندفع ما قيل ان
الحد صادق بنحو اوجبت عليك كذا وان تركته عاقبتك مع انه
ليس بامر قوله ويعبر عنه بصيغة افعل المراد بها كل ما يدل
على الامر من صيغة كما قاله الشارح في المسئلة الاتية فيدخل
فيه كل ما دل على امر ولو بواسطة كصه اولم يكن على افعل
كنعم ولينفقه فالمراد بقوله فيقال اي بالوضع الوضع للاقتضا
او لما دل عليه قوله كالشي اي او الموجود او الشان كما صرح بالثلاثة
ونحوها العلامة الشيرازي واعترضه السعد التفتازاني بانه
لا شيا منها ليس للقدر المشترك بين الامرين خاصة واعتمد
قول العضد ان القدر المشترك احدهما قوله حذرا من الاشتراك
والمجاز اي حمل الامر على انه وضع للقدر المشترك اولى من كونه
مجازا او مشتركا لكن هذا محله كما افاده كلام العضد وغيره اذا لم
يقم دليل على احدهما وقد قام هنا على كونه مجازا في الفعل وهو
تبادر القول المخصوص دونه ولو لم يقيد بدليل لادى الى
انه لا مجاز ولا اشتراك لامكان حمل كل لفظ له معنيان على انه
موضوع لقدر مشترك بينهما قوله ويعبر الشان والصفة والشي
الفرق بينها ان الشان معنى وصفي يقوم بذاته والصفة معنى
مطلقا يقوم بذاته والشي هو الموجود قوله و[illegible] بانهما
مجازا في الفعل وانما اقتصر المص كغيره مع قصوره عن ثلاثة منها
لانه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود وهو الدال

على الحكم قوله كما تقدم ايه في مبحث المجاز قوله اي المعنى اي لانه
المقصود بالوضع من اللفظ كالنية قوله فتناول الاقتضا اي الطلب
فلعل تناول الاقتضا وشموله الجازم وغير الجازم وما ذكره من
تناوله لغير الجازم صحيح بالنظر اليه من حيث هو كما المصنف يريد به
الامر النفسي الذي الكلام فيه اما بالنظر اليه من حيث مسولة
بصيغة افعل كما هو المراعي في حد الامر اللفظي فلا يصح الا على
القول بان صيغة افعل تتناول غير الجازم حقيقة كالجازم وهو
ضعيف كما سياتي فان قلت يرد على الحد نحو لا تترك كذا اذ يصدق
عليه طلب فعل المنهي عنه تركه وهو غير كف مدلول عليه بغير كف
مع انه نهي قلت لا نسلم انه يصدق عليه ذلك لان المتبادر
من طلب الشيء طلبه اولا وبالذات اي قصدا والفعل فيما ذكر ليس
كذلك بل المطلوب فيه قصدا انما هو الكف عن ترك الفعل وهو
كف مدلول عليه بغير لفظ كف وان لزم منه طلب الفعل تبعا لو سلم
شمول فقلنا النهي عن الشيء امر بضده ام يتضمنه قوله ويحد
النفسي ايضا بالقول اي القول النفسي كما نبه عليه بعضهم قوله
وكل من القول والامر مشترك لفظا بينهما بدعلى ما اقتضاه كلام
المص هنا من ان الامر حقيقة في اللفظي والنفسي مخالف لما اختاره
في مبحث الاخبار من ان الكلام المتنوع الى الامر وغيره حقيقة في
النفسي مجاز في اللفظي قوله ارادة الدلالة اي باللفظ على الطلب
ان سلم صحته فلا مدخل لا ثنتا بارادة الطلب بان يقال ارادة
الطلب باللفظ قوله فاندفع ما قيل من تعريف الامر بما يشتمل
عليه اي على الطلب المعبر عنه باللفظ كما في تعريف ابي علي وابنه
وبالاقتضا كما في تعريف المص وجه الاندفاع منع ثبوت

الطلب

الطلب احتفي بالمنع كونه نظريا بالقول المص انه بديهي اي منصوص
بمجرد التفات النفس اليه من غير ما قاله الشارح قال الزركشي وهذا
النوع من الاسناد لا عولوا عليه في مواضع كثيرة في اثبات بداهة
الشي وهو ضعيف لانه لا يلزم من الحكم بشي فالتفرقة بينه وبين
غيره بداهة ان يكون معلوما بكنهه حقيقة بالبديهة فان
قيل البديهي لا يفتقر الى دليل وانتم قد استدللتم عليه
قلت قد يكون التصور بديهيا وبداهته لا تكون بديهية
ولهذا احدو البديهي من التصورات بما لا يفتقر في حصوله الى تصور
اخر فيعلم بالحد ما هيته ولا يعلم بذلك بداهته لان بداهته
غيره انه لو كان الشاذ في بداهته توقف حصوله على تصور اخر
انتهى فالنظر فيه مجاز قوله لا متعلقا ايه لسبق العلم القديم بالتعلق
والممتنع مجمرادنا بالاتفاق منا ومنهم مسألة
القائلون بالنفسي فعلم وقيل للاشتراك بين ما وردت له
من المعاني الاتية كلها على ما هو ظاهر كلامه او من المعاني المشتركة الاتية
وهو المعتمد قال السعد التفتازاني في التلويح ذهب ابن سريج الى
ان موجب الامر اي الاثر الثابت به التوقف لانه يستعمل في معان
كثيرة بعضها حقيقة اتفاقا وبعضها مجازا اتفاقا فعند الاطلاق
يكون محتملا لمعان كثيرة والاحتمال يوجب التوقف الى ان يتبين الموضوع
له لا انه عنده موضوع بالاشتراك للوجوب والندب والاباحة والتهديد
وذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في تعيين الموضوع
له انه الوجوب فقط او الندب فقط او هو مشترك بينهما لفظا قوله
والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغه اي صيغ الامر فتناول ذلك
فعل الامر وان لم يكن على افعل كقم واسم الفعل كصه والمضارع المقرون

بالام كما مر لكن غالبها فعل الامر فلهذا يقتصرون في الامثلة عليه
قوله بخلاف ازمنتك وامرتك بيان لما الحقه بعد بقوله وللخلاف
في صيغة افعل اي هل هي موضوعة له دون غيره لا في ان الامر
النفسي هل له لفظ يدل عليه بخصوصه او لا لانه لا خلاف في صحة
التعبير عنه بلفظ امرتك او الزمتك او اوجبت عليك او ندبتك
او سننت لك فقوله فيما مر بان يدل عليه وضعا قوله ويصدق
مع التحريم ظاهر اهلا قال الش في شرح المنهاج كذا قيل وعندي
ان المهدد عليه لا يكون الا حراما وكذا الانذار قوله والمصلحة فيه
دنيوية اي فلا ثواب فيه فان قصد به الامتثال والانقياد
الى الله تعالى اثيب عليه لكن لامر خارج وكذا ان قصدهما
لكن ثوابه فيه دونه فيما افيد قوله بعد ان وضعه عقب
التاديب اي في نسخة رجع عنها الى هذه قوله والاذن بعضهم
ادرجه في قسم الاباحة قوله والتاديب هو لتهذيب الاخلاق
واصلاح العادات بخلاف الندب فانه لثواب الاخرة قوله ويفارق
التهديد بذكر الوعيد اي بوجوب ذكره مع الانذار وفرق ايضا
بان التهديد التخويف والانذار ابلاغ المخوف منه وبعضهم لم يفرق
بينهما بل الانذار من التهديد قوله ويفارق الاباحة بذكر ما
يحتاج اليه اذا الاستواء وغيره او عدم قدرتنا عليه ونحوه كالنص صح
في نحو كلوا مما رزقكم الله اي ان الله تعالى هو الذي رزقهم بخلاف
الاباحة فانها الاذن المجرد وفرق بعضهم بان الاباحة تكون في
الشي الذي سيوجد بخلاف الامتنان قوله اي التذليل والامتهان
لا تدفع به الاعتراض بان الاية مثلة تسخير بكسرها لتسمى
لا تسخيرا والتمهر والاكرام قال تعالى وسخر لكم ما في السموات

وما في

وما في الارض ووجه الدفع ان التسخير يستعمل ايضا بمعنى التذليل
والامتهان قال تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا او يقال فلان سخر
السلطان اي امتهنه باستعماله بلا اجرة قوله والاهانة ذق انك
انت العزيز الكريم بعضهم يسميه التهكم وضابطه ان يوتى
بلفظ يدل على الخير او الكرامة ويراد منه ضده وبهذا فارق
التسخير قوله والانعام بمعنى تذكير النعمة لا هو بمعنى الامتنان
فاحدهما يغني عن الاخر وقد يفرق باختصاص الانعام بذكر اعلى
ما يحتاج اليه كما في المثال قوله والتعجب بمعنى تعجيب المخاطب
ولو عبر بالتعجيب كان انسب لسابقه ولاحقه قوله والجمهور نفر و
في بيان الخلاف في المعنى الحقيقي من معاني صيغ افعل قوله بها اي
بصيغة افعل او ما بمعناه وهو على الاول متعلق بامر وعلى الثاني
يتعلق بجعل الباء للسببية قوله لجاب اي الثاني القايل بان
الصيغة لغة انما هي لمجرد الطلب وان المحقق للوجوب انما هو الشرع
اجاب عن دليل القايل بالاول بمنع كون الحكم المذكور ماخوذا
من اللغة بل ماخوذ من الشرع قوله وقيل هي حقيقة في الندب
اي فقط قوله لانه المتيقن من قسمي الطلب اي لان المنع
من الترك المختص بالوجوب امر زايد لم يتحقق ارادته وعورض
هذا من جانب القايل بالوجوب بان الشي محمول على الكامل اذ الاصل
في الاشيا الكمال والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو
الوجوب دون الندب وحكي قول انها حقيقة في الاباحة لانها
المتيقنة والاصل عدم الطلب وقول انها مشتركة بين الوجوب
والاباحة وقول انها مشتركة بين الامرين والنهي والتهديد
والتعجيز والتكوين قوله حذرا من الاشتراك والمجاز اي من الاشتراك

ان جعل حقيقة في كل منهما ومن المجاز ان جعلت حقيقة في احدهما
فقط **قوله** والوجوب الطلب الجازم كالايجاب جواب سؤال تقريره
ان الطلب قد مر مشترك بين الايجاب والندب كما مر في تقسيم
الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب لكونه من صفات افعال
المكلف غير الايجاب الذي هو من صفات فعل الله تعالى وتقرير
الجواب انهما متحدان معنى بالذات وان تغايرا بالاعتبار كالكسر
والانكسار اذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار هما متغايران بالنظر
الى فعل الفاعل والمفعول **قوله** بمعنى لم يدروا اهي حقيقة [illegible]
فلا يكون الامر بينه واما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل فحكمه
التوقف **قوله** لقوله لا نعرفه في غيره اي في غير المختص **قوله** وقال ابو
بكر الابهري اي في احد قوليه كما عبر به المص في شرح المختصر او في
احد اقواله كما عبر به الاسنوي والذي رجع اليه اخرا هو قول الجمهور
قوله وقيل بين الاحكام الخمسة اي بناء في التحريم والكراهة وان لم
يرادا فيهما وردت له الصيغة او على الامر بالشيء نهي عن ضده
او على ان الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي تركا للفعل
المنقسم الى الحرام والمكروه **قوله** الا من اوجب هو ظاهر لانه لا امر
المستدعي به **قوله** غير القول السابق الا هو ايضا غير الثالث وهو
ظاهر وغير الاول لان الوجوب مستفاد عليه من اللغة وعلى المختار
منهما ومن الشرع كما نقله الشارع عن المص وقوله واستفادة
الوجوب بالخ **قوله** وقال غيره انه هو الاوجه **قوله** لا قول غيره
محصل لما اختاره المص ان في صيغة افعل حقيقة في الوجوب اربعة
اقوال ولا يخفى ما اختاره من التكليف فالمختار اولها وهو ما نقله
امام الحرمين عن الشافعي وصححه غيره **قوله** ما ذكر فيه اي في ذلك

القول

القول **قوله** اي افعل اشار الى ما حكى عن القاضي ابي بكر ان التعبير
بافعل بعد الحظر اولى من تعبير الجمهور بالامر لان افعل يكون
امرا تارة وغيره اخرى والمباح لا يكون مامورا وانما هو ماذون
فيه والمراد بافعل كلما دل على الامر كما علم مما مر وقد ذكر المص ان
في افعل ثلاثة اقوال الاباحة والوجوب والوقف وحكى قبله
قول رابع وهو الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة في خطبته
انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة
والالفة وخامس وهو اسقاط الحظر ورجوع الامر الى ما كان قبله
من وجوب وغيره **قوله** السمعاني هو بفتح اوله وقيل بكسره
قوله اما بعد الاستيذان فكان يقال الحكم عن النهي بعد
الاستيذان وهو ما وقع جوابا بلا بعد الاستيذان وحجة
التحريم على قياس ما قوعل بعد الوجوب ومما ورد منه للتحريم
خبر مسلم عن المقداد قال ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني
فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا ومما ورد
للكراهة خبر مسلم ايضا اصلي في مبارك الابل قال لا **قوله** وقيل للكراهة
على قياس ان الامر للاباحة تجامع ان كلا من صيغتي افعل ولا تفعل
يحمل على ادنى مراتبها اذ الكراهة ادنى مراتب صيغة لا تفعل
كما ان الاباحة ادنى مراتب افعل **مسئلة يطلب**
للماهية قوله اي افعل المراد به كلما دل على الامر كما مر **قوله** فيحمل
عليها اي من جهة انها مقصود به من جهة انها مدلول الامر **قوله** وقيل
المرة مدلوله وهو منقول عن ابي حنيفة وغيره **قوله** وان لم يعلق
الامر فللمرة الاولى ان يقول فلطلب الماهية او فليس للتكرار الا ان

يثبت ان القايل بان الامر فيما ذكر قايل بان المرة حينئذ مدلوله
قوله اي فيما اذا ثبت علية المعلق به من خارج اي نحو ان زني
فاجلدوه وقوله او لم تثبت اي من خارج بل من التعليق نحو ان
طلعت الشمس فاعتق عبدا من عبيدي وقوله ليس من الامر
بل من جهة اشعار التعليق بالعلية المقتضية لوجود المعلق كلما
وجدت علته قوله حيث لا بيان لامده قيد لتكرار ويستوعب ما
له وجه بما يمكن اوقات الضرورات من اكل ونوم ونحوها قوله ولا
لفور الخ ولا لتراخ اصطلاحا لقوم في قولهم انه للتراخي قوله خلافا
لمن منع امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي المنع فيه مرورا بان ليس
منع امتثاله معتقد احد كما قاله الشيخ ابو اسحاق وامام الحرمين
وغيرهما لان القايلين بالتراخي انما ارادوا به التراخي جوازا لا وجوبا
كما صرح به جمع من المحققين نعم حكى ابن برهان عن غلاة
الواقفية انا لا نقطع بامتثاله بل نتوقف فيه الى ظهور الدلايل
لاحتمال ارادة التراخي وضميره قوله راجع لمن منع قوله ومن وقف
الخ عطف على من منع وضمير قوله راجع الى من وقف قوله من فور
او تراخ بيان للوقت وفيه تجوز لان الفور والتراخي ليسا وقتا
بل الفور المتبادر مقابله اي التراخي كما قدمها مسئلة
الرازي والشيرازي وعبد الجبار الامر بشيء موقت يستلزم القضا
قوله خرج بالموقت المطلق وذو السبب اذ لا قضا فيهما قوله
لاشعار الامر بطلب استدراكه اي استدراك الفعل ان لم يقع
في وقته وانما قيل بان القضا يا مر جديد لمنع ذلك ويقول القصد
من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا وقد ذكره الشارح بعد
قوله بناء على ان الاجزا الكفاية في سقوط الطلب الحاصلة بنا

الخلاف

الخلاف في المسيلة على الخلاف في تفسير الاجزا الذي قال الشيخ
المص في شرح المختصر ان الخلاف فيها انما هو على تفسير الاجزا بانه
اسقاط القضا اما اذا فسر بالكفاية في سقوط الطلب كما هو
المختار فلا لانها ان يستلزم الاجزا بلا خلاف فالمسيلة مفرعة
على ضعيف كذا قيل والتحقيق بان معنى قولهم بلا خلاف
اي عند القايل بهذا التفسير كما انه كذلك عند القايل بذلك
التفسير فليست المسيلة مفرعة على ذلك بل عليهما معا كما قرره
الشارح قوله وقيل هو امر به رد بانه يلزم عليه ان القايل لغيره
من عبدك بكذا متعد لكونه امر العبد بغير اذن سيده وبانه
لو قال للعبد بعد ما ذكر لا تفعل يكون مناقضا ولم يقل بذلك
احد قوله وقد تقوم قرينة الخ القرينة فيه مجي الحديث في رواية
بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وحكاية عمر قضية ابنه
للنبي صلى الله عليه وسلم مع الامر الامر في فليراجعها قوله وسياتي
تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر في الموضعين اعتذار
بهذا الاعتراض بالتناقض بانه ما اجاب به المص في منع الموانع
من حمل ما هنا على الانشا مطلقا وما هناك على ما يعم الانشا
والخبر من غير مبلغ بخلاف المبلغ كالنبي صلى الله عليه وسلم الامر
عن الله تعالى والوزير الامر عن الامير قال الزركشي ولا يخفى
ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها
قال ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على خطاب شامل له نحو ان الله
يامركم بكذا او حمل ما هناك على خطاب لا يشمله نحو ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة كان اولى واستشكله تلميذه البرماوي بان الخطاب
اذا لم يكن شاملا له فليس من محال الخلاف فلهذا سلم الشارح

تنافيهما واعتذر عن المص بما ذكره وبالجملة فالمشهور ما هنا
وهو ما صححه الامام والامدي وغيرهما وقال النووي في الروضة
انه الاصح عند اصحابنا في الاصول قوله وقد تقوم قرينة على عدم
الدخول كالقرينة فيه ان الصدقة تمليك وهو لا يتصور في المال
لما يتصدق به اذ المالك لا يملك نفسه وفعل عبده كفعله قوله
والاصح ان النيابة تدخل المامور الا لمانع قيل هذه المسئلة
فقهية مذكورة في الوكالة ووجهها ان المامور به هل يكلف بمباشرته
اولا وادخلها المص تبعا للامدي وغيره في الاصول قلت كونها
فقهية لا ينافي كونها اصولية لان الجواز الشرعي الذي تكلم عليه الفقيه
غير العقلي الذي تكلم عليه الاصولي بل قد يقال هي الى الثاني اقرب
لان المخالف فيها معتزلي وعلى ذلك قوله الا لمانع انما يناسب
الفقيه لا الاصولي ثم قضية كلام المص ان في النيابة في العبادة
المالية خلافا وليس كذلك فلو قال والاصح جواز النيابة عقلا في
العبادة البدنية لوفي بالغرض وبكلام الامدي وغيره مسئلة
قال الشيخ والقاضي الامر النفسي قوله في المتن معين نبه به على انه لا
خلاف في تغاير مفهومي الامر بشيء معين ونهي عن ضده لاختلاف
الاضافة قطعا ولا في لفظيهما كما ذكره بعد بل في ان الشيء المعين
اذا امر به فهل ذلك الامر نهي عن ضده او مستلزم له بمعنى انا نصدق
عليه انه امر نفسي هل يصدق عليه انه نهي عن ضده او مستلزم له
قوله نهي عن ضده الخ استشكل بانه ان كان المراد الكلام النفسي بالنسبة
الى الله تعالى فانه عالم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو امر ونهي
ووعد ووعيد وغيرها باعتبار المتعلق فامره بالشيء عين النهي عن
ضده فكيف ياتي فيه الخلاف او بالنسبة الى المخلوق فكيف يكون

عين

عين النهي عن ضده او يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا
كما هو حجة القائل بانه لا عينه ولا يتضمنه واجيب عنه الكمال
بما ملخصه ان الكلام في التعلق اي هل تعلق الامر بشيء هو عين تعلق
النهي عن ضده او مستلزم له كما يعلم المتعلق باحد امرين متلازمين
كيمين وشمال وفوق وتحت وهذا جواب عن الشق الاول دون
الثاني وعكس الفرالي فاجاب بفرض المسئلة في الشق الثاني
فكل من الجوابين قاصر فالاولى ان يجاب بان الكلام في مطلق الامر
لا في امر مقيد باحد الشقين الصادق بهما المطلق المنقسم
بحسب التعلق الى الامور المذكورة وان لزم احتمال الذهول عن
الضد في الشق الثاني قوله او هو نفسه اي الامر بالسكون نفس
النهي عن التحرك قوله ويكون النفسي هو الطلب الخ اشار به الى
جواب ما اعترض به الزركشي على نقل المص مذهب الاولين ابي عبد
الجبار وابي الحسين من انهما قائلان كسائر المعتزلة بنفي الكلام
النفسي وانما تكلما بذلك في الامر اللفظي وحاصل الجواب
ان الامر النفسي مفاد من الامر اللفظي فسمي باسمه مجازا واعطي
حكمه قوله والملازمة في الدليل اي دليل القولين السابقين ممنوعة
اي لا نسلم الملازمة بين عدم تحقق المامور به دون الكف عن
ضده وبين كون طلبه طلب الكف او متضمنا لطلبه قوله المعنى
اي عين النهي عن ضد متعلق الامر مقصود شمل قوله لخذا معقول
له قوله اقتصر قوله وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور به جرى
في تقييده المص بالوجودي على انه للاحتراز بناء على ان الضد لا يتقيد
بالوجودي مع انه متقيد به على المشهور لكونه ماخوذا في حده
فالتقييد به لبيان الماهية كما هو الاصل لا للاحتراز دون ترك المامور

به هو الكف عنه قوله والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام اي فيقال
الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده بدل قولهم يتضمن النهي
عن ضده وتعليل الشارح له بان الكل يستلزم الجزء يوهم ان النهي عن
الضد جزء معنى الامر وليس مراد الملقب بل بان الامر بالشي يتضمن
النهي عن ضده وانما مراده انه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا لما
لزم الشي منزلة الموجود في ضمنه قوله واما النهي الخ فائدة الخلاف
فيه وفيما قبله نظيره السابق ان المكلف اذا خالف هل يستحق العقاب
بترك المامور به فقط في الامر وبفعل المنهي عنه فقط في النهي
او بارتكاب الضد ايضا والمبني عليه فيما ذكره من الثبات ضعيف
كما يعلم من مسند لا نلبث الا بنفعل قوله والكلام في واحد
منه ابالتحاد اي واحد مبهم بخلاف ما مر من الامر بالشي الذي له
اكثر من ضد نهي عن اضداده كلها اذ لا يتاتى الاتيان بالمامور به
الا بالكف عنها كلها الامران غير متعاقبين قوله
بهما تلك متعلقة بقوله الامران قوله نحو اضرب زيدا واعطه
درهما مثال للعطف ومثال دونه اضرب زيدا اعطه درهما وهو
ظاهر قوله في المتماثلين ان محله بالنسبة لغير المتعاقبين في المتماثلين
وفي المتماثلين اذا لم يمنع من التكرار مانع والا فكنظيره في المتعاقبين
الاتي بيانه قوله من عادة منها التعريف كما علم من قوله بعد
فان العادة الخ قوله اوغيرها اي من عقل او شرع كما علم من كلامه بعد
ايضا قوله فقيل معمول بهما تعليله المص في شرح المختصر عن الاكثر
مناو من غيرنا قوله وقيل بالتاكيد ارجح قال الزركشي في حكاية
المص الخلاف هنا نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره بانه لا خلاف
في انه للتاسيس لان الشي لا يعطف على نفسه ولم يحك ابن

الحاجب

الحاجب القول الثاني قوله بعادي اي امر عادي يمنع عادة من التكرار
قوله وذلك في غير العطف الاخص ترجيح التاكيد ما لعادي بغير
العطف وانتفا ترجيحه بالعطف وظاهر انه ان وجد مرجح اخر له
في العطف قدم كما يشير اليه قوله بعد والا منع من التكرار الخ
وعليه يحمل قول ابن الحاجب وعن ثم مع العطف ان رجح التاكيد
بعادي قدم الارجح وان تساويا فالوقف قوله ترجح التاكيد حمل ان
النهي قوله ومقتضيه الدوام اي وليس هو للدوام لان الدوام
لازم لامتثال النهي فانك اذا قلت لغيرك لا تسافر فقد منعته
من ادخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا
بامتناعه من جميع افراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازما للامتثا ل
ينتفي بانتفائه الامتثال لا الامتثال الذي هو مقصود النهي
ملزوم للدوام فكان مقتضاه لا منه لولا قوله بالمرة الاولي بعد
اي بغير الدوام قوله كانت فضلته جواب قوله فان قيل بها
قوله ولا تيمموا الخبيث يطلق الخبيث علي الردي كما هنا وعلي الحرام
كما في قوله تعالي ويحرم عليهم الخبائث قوله والارشاد لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فقد مثل به امام الحرمين وهو ظاهر وقول
الزركشي فيه نظر لو بل هو للتحريم رده العراقي بان الظاهر ما قاله الامام
لانه تعالي قال ان تبد لكم تسوكم فبين ان مصلحته دنيوية وهي
تجنب ما يسوءهم سماعهم ما يكرهون والفرق بين الارشاد
والكراهة هنا علي منوال الفرق بين الارشاد والندب في الامر
فالارشاد لدفع مفسدة دنيوية والكراهة لدفع مفسدة
دينية قوله ومن اقتصر علي الاخص الخ حمله المقصود في الاية
حاصل ما سلكه انه جعل التقليل والاحتقار شيا واحد انما

على تلازمهما غالبا لكن تشعر البرماوي يغاير بينهما فجعل التقليل متعلقا
بالمنهي عنه ومثل له بالاية وجعل الاحتقار متعلقا بالمنهي ومثل
له بقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم احتقارا لهم ثم قال فمن جعلهما
لواحد او يمثل لهما بالاية كالاردبيلي وشيخنا البدر الزركشي
فليس بجيد والشارح مثل بلا تعتذروا اليوم لليأس فاما ان
يفرق بينه وبين لا تعتذروا قد كفرتم او يقال يمكن ان يعتبر فيه
كل منهما بمناسبة وان كان لواحد بالذات مع ان البرماوي ترك
اليأس من القسمة لكن ذكره مع زيادة في شرحها ومثل له بلا
تعتذروا ثم قال وقد يقال انه راجع للاحتقار قوله والجمهور على
انه حقيقة في التحريم اي لغة او شرعا او عقلا كما مر في الامر وعلى ما
اختاره المص ثم فهي حقيقة في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على
الفعل شرعا وقيل في الكراهة الخ لم يستوف جميع الاقوال
السابقة في الامر اذ منها انها حقيقة في القدر المشترك وغيره
مما مر قوله في ذلك اي اللبس او النزع قوله ومطلق نهي التحريم
هو الذي لم يقيد بما يدل على فساد او صحة كما يوخذ من كلام الشارح
بعد قوله المستفاد نعت اما النهي التحريمي اي النهي النفسي
لانه مستفاد من النهي اللفظي او للتحريم لانه مستفاد من اللفظ
فقط وهي صيغة لا تفعل بناء على انها حقيقة في التحريم
والتنزيه انما يستفاد من اللفظ بواسطة قرينة صارفة له عن
الحقيقة وحجة اقتضائه للفساد ان المكروه مطلوب الترك
والمامور به مطلوب الفعل شرعا فتنافيا قوله اي عدم الاعتداد
بالمنهي عنه اذا وقع هو الفساد بلازم تفسيره السابق في خطاب
الوضع وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع لانه

المقصود

المقصود من الحكم بالفساد قوله لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ
الخ اي بالاول بمنعه وبان معنى صيغة النهي لغة انما هو الزجر عن المنهي
عنه لا سلب احكامه واثاره قوله مما له ثمرة لك ان تقول ما فائدة
ان كل من ينهى عنه له ثمرة قوله فلا يصح كما تقدم في مسئلة مطلق
الامر لا يتناول المكروه قوله المنهي عنه هنا في جملة الشمول بالاظهر
اي لشموله صلاة النفل المذكورة وغيرها قوله وكالوطئ زنا مثال
لغير العبادة مما عدا المعاملات قوله مطلقا قد يقال هو مقتضى ما
فرع به الشارح على ما قيد به المعاملات بعد من الرجوع
الشامل للرجوع الى العين والجزء واللازم لانه اراد بالنفس هنا
ما يشمل الجزء ثم بين ثمرة اللازم مع كون الخارج مثله فلا فرق
بين المعاملات وما عداها ويجاب بانه انما فصلت مما عداها بالنظر
الى زيادة ابن عبد السلام الاتية ان زادها في المعاملات فقط على
ما فهمه المص والشارح لكن الانسب حينئذ التعبير في المعاملات
بمطلقا وفي ما عداها بقوله ان رجع الى نفسه او لازمه وان قيد
مطلقا بما يشمل رجوع النهي الى خارج غير لازم كما هو ظاهر
كلامه فافاد قوله بعد فان كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد
قوله الى نفسه يعني الى عينه كصلاة الحائض وصومها او جزئه
كصلاة بلا ركوع قوله اللازم لها بفعلها فيها بهذا فارق صحة
الصلاة في المكان المنهي عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز
ارتفاع النهي عنه فيما فعلها فيه كان تجعل الحمام مسجدا ولا يتصور
زوال الاسم لان المكان ما فرغ له مع ان الوقت المطلق لازم لصحة
الصلاة في المكان لان الشارع اقتها به بخلاف المكان قوله الى امر داخل
فيها يعني الى عينها كبيع الحصاة وهو جعل الاصابة بها بيعا

فانما مقام الصيغة او الي جزيها كبيع الملاقيح او لازمها كمثاله
الاتي في كلامه قوله او رجع الي امر لازم لها اشار بذكر رجع الي
ان هذا ليس من كلام ابن عبد السلام وانه معطوف على مقدر
قبل كلامه اي ان راجع الي امر داخل فيها او لازم لها قوله تغليبا
له على الخارجي لما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته كنهيه صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان قوله
لا تشتمل على الزيادة اللازمة بالشرط اي اللازمة للعقد بسبب
اشتراطها فيه قوله ولا نسلم ان الاولى اشد لو اتحد النهي
اي بل مع فوات ركن او شرط عرف من خارج عن النهي قوله
ولفظ اي النهي حقيقة اي في الكف والفساد كما يعلم من كلام
الشارح بعد قوله لانه اي النهي الذي انتفى منه الفساد
لدليل قوله وقال ابو حنيفة الخ حاصل ما نقل عنه على ما فيه
ان النهي عن الشيء عنده لا يفيد بالوضع فسادا بل يفيد
الصحة ان رجع الي وصفه كما سيأتي ولا يفيد صحة ولا فسادا
ان رجع الي غير وصفه قوله نعم المنهي عنه لعينه يعني لذاته
او لجزيه فالمراد المنهي عنه شرعا لا النهي عنه وضعا كما او ما اليه
اقتصار الشارح على تمثيله بصلاة الحائض وبيع الملاقيح ونبه
عليه بعد بقوله هذا فيما هو من جنس المشروع قوله مجازا عن النفي
وعلاقة المشابهة بينهما في اقتضا عدم الفعل كما اشار اليها
بعد بقوله لا بعد امحكه وان كان اقتضا النهي العدم من القيد
واقتضا النفي له من الاصل قوله يستعمل اي النفي فيه اي في غير
المشروع قوله هذا فيما هو من جنس المشروع ما خذه ان نفي
المشروع عبر عنه بقوله عنه المشروع انما يكون فيما من شانه

ان يشرع

ان يشرع قوله اما غيره اي غير ما هو من جنس المشروع وتسميه الحنفية
بالمحسوس اذ المنهي عنه عندهم اما حسي كالزنا وشرب الخمر او شرعي
كالصلاة والبيع وكلامهم هنا انما هو في الشرعي قوله يستدعي امكان
وجوده اي شرعا قوله والا كان النهي عنه لغوا اي عبثا فيمتنع
ولما ـــ عنه المحققون كابن الحاجب وغيره بانه انما يمتنع نفي
هذا المنع لا به كالحاصل يمتنع تحصيله يعني هذا التحصيل
لا به قوله كقولهم للاعمى لا تبصر هو نظير لما قبله لانه في النهي عما لا
يمكن حسا وما قبله في النهي عما لا يمكن شرعا قوله كما تقدم اي في شرح
قول المص ونفيا بالخلف البطلان قوله لخارج كما تقدم في مسئلة
مطلق الامر لا يتناول المكروه قوله وقيل ان نفي عنه القبول
ليس من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه لانه نفي وما قبله نهي
فهو حكم مستقل كما اشار اليه الشارح بقوله اذ نفيه اي القبول
عن الشيء استانف فكان اولى بالمراد بعدما يفيد ذلك كان
يقول اما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد
قوله لظهوره اي النفي قوله وعلى الفساد في الاولى اي نفي القبول
وفي الثانية اي نفي الاجزا **مباحث العام** قوله لفظ
بناه على ان القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على ما
رجحه فيما ياتي ونبه عليه الشارح نبروا ما على القول بانه من عوارض
المعاني ايضا فيعرف بانه امر شامل المتعدد كما يوخذ من كلام الشارح
فيما ياتي والمراد على الاول لفظ واحد لتخرج الالفاظ المتعددة الدالة
على معان متعددة قوله يستغرق اي شانه ذلك فيدخل فيه
الشمس والقمر والسما والارض فان كلا منها عام وان انحصر في الواقع
في واحد او سبعة قوله الصالح له قيد للماهية لا للاحتراز كما قيل

اذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له لتعذر تعقله فمثلا انما يطلق
للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس فان قلت اذا اريد بالصلوح
صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو المسلمون والرجال او صلوح الكل لاجزائه
خرج نحو لا بد قلت اريد الاعم منهما فيتناولهما وهذا
بالنظر الى تناول العام لافراده كما رايت فلا ينافي ما ياتي من انه
مدلوله لا كل ولا كلي بل كلية لان ذاك بالنظر الى الحكم كما سياتي
قوله او اسم عدد لا من حيث الاحاد اي او اسم جمع كقوم ورهط
وقوله لا من حيث الاحاد قيد في اسم العدد ومثله النكرة
المثناة قوله فانها اي النكرة في الاثبات بانواعها المذكورة
تتناول ما يصلح له على سبيل البدل اي فالمفرد يتناول كل فرد
فرد والمثنى يتناول كل اثنين اثنين والجمع يتناول كل جمع
جمع والخمسة تتناول كل خمسة خمسة تتناول بدلا لا شمولا
في الجميع قوله ومنه العام اللفظ المستعمل في حقيقته ومجازه عمه
بعضهم من ان هذه المذكورات ليست منه بناء على ما زاده
الامام واتباعه في الحد من قولهم بوضع واحد مردود والزيادة
مخلة بالحد قوله على الراجح المتقدم اي في مسئلة المشترك يصح
اطلاقه على معنييه قوله لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره رد
لما قيل ان زيادة الامام السابقة للاحتراز عن خروج المشترك اذا
استعمل في احد معانيه لقرينة عن الحد فانه عام ولم يستغرق
جميع ما يصلح له من المعاني ووجه الرد انه اذا كان مع قرينة الواحد
لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له حينئذ قوله وغير
المقصودة وان لم تكن نادرة قد يقال فيه اشارة الى ان غير المقصودة
اعم مطلقا من النادرة لان ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ

العام

العام قد يكون اتفاقا قصده لندوره وقد لا يخطر بالبال غالبا وقد
يكون لقرينة دالة عليه وان لم يكن نادرا كما اشار اليه بقوله
بعد ولذلك بالقرينة هذا وكلام المص في منع الموانع يدل
على ان بينهما عموما من وجه وبه صرح البرماوي فقال لان النادر قد
يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون
قوله من صور العام متعلق بالثاني وغير المقصود فان قلت
لا حاجة للتنصيص على هاتين الصورتين لان كلا منهما ان تناوله
لفظ العام فهو من افراده والا فهو خارج عنه قلت نص
عليهما لبيان الخلاف فيهما ولبيان انه مع الاشارة الى الحد للعام
المخطوء به على قاعدة في مثال ذلك قوله لا سبق هو بفتح الموحدة
المال الماخوذ في المسابقة قوله الا في خف وجه عمومه شمولا مع
انه نكرة واقعة في الاثبات انه في حيز الشرط معنى اذ التقدير
الا اذا كان في خف والنكرة في سياق الشرط تعم قوله مما يقترن
بالمجاز اداة عموم قد يقال هو قاصر عما يفيد العموم بوضعه كمن
وما يجاب بانه اراد بالمجاز المعنى وباداة العموم العام فيتناول
ما ذكر قوله فيصدق عليه اي على المجاز المقترن به اداة عموم ما ذكر اي
ان العام قد يكون مجازا كالعكس اي كما يصدق عليه وهو ان المجاز
قد يكون عاما والغرض التنبيه على ان ما اعترض به الزركشي
من ان عبارة المتن مقلوبة وان الصواب ان يقال وان المجاز قد يكون
عاما مردود اذ كل من العبارتين صحيح قوله من الاستثناء بيان لما
الواقعة على القرينة قوله كالمقتضي بين الغرض التنبيه في نقل
القول بنفي العموم فيهما عن بعض الحنفية فان القول بنفي العموم
المقتضي نقله المص في شرح المختصر عن جماهير اصحابنا وانما الغرض

التشبيه في نقل القول بنفي العموم فيهما عن بعض الحنفية اذ
الحاجة الى تصحيح الكلام تندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك فلا
حاجة الى تقدير يزاد عليه وفرق الصحيح بان المقتضى لم يثبت
بدليل عموم لانه ليس بملفوظ وانما يقدر لتصحيح الملفوظ فيقتصر
على القدر الضروري بخلاف المجاز المقترن بدليل اذ لو لم يحمل على
العموم لزم منه الغاء دليل العموم قوله بانيا عليها حال عن بعض
الشافعية قوله اي ما يجاذ ذلك هو بعض الحاضر المدلول قوله
المراد بعض المكيل لما تقدم اي من ان المجاز انما يعدل اليه للحاجة
وهي تندفع بارادة بعض الافراد وهو في الحديث الذي
ذكره المطعوم كما قاله قوله وعلى الاول اي القول بالعام فقد يكون
مجازا قوله بما اي بالحديث الذي اشتمل عليه الطعام مثلا لبها
قوله والحديث اي المشار اليه بقوله ما روي قوله دون المعاني
تنبيه على انه لا خلاف في ان العموم من عوارض الالفاظ وانما
الخلاف في انه من عوارض المعاني ايضا اولا وقوله قيل والمعاني
ايضا ليس المراد المعاني التابعة للالفاظ فانه لا خلاف في عمومها
لعموم لفظها بل المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم قوله
حقيقة بنصبها حالا اي حال كون استعمال العموم في المعاني
حقيقة قوله ذهنيا كان الخ تنبيه على ان المعنى المقابل للفظ
قد يكون موجودا خارجيا عينا كالمطر او عرضا كالخصب
وقد يكون كذلك كالمعاني الكلية التي لا توجد خارجا بل ذهنا
على القول بالوجود الذهني كمعنى الانسان قوله في الذهني
حقيقة بنصب حقيقة حالا من العموم بمعنى ان اطلاق العام
على المعنى الذهني حقيقة وفي جعلها حالا من عروض العموم

تشمي اذ العروض لا يوصف اصطلاحا بحقيقة ولا مجاز قوله والمطر
والخصب مثلا في محالهما في اجزاء فليس في المعاني الخارجية ما اعتبر في
العام المعنوي من انه امر واحد شامل للمتعدد واجيب بانا لا
نسلم انه يعتبر فيه ذلك لغة بل يكفي فيه الشمول سواء كان من واحد
ام لا قوله وعلى الاول اي القول بانه من عوارض الالفاظ خاصة قوله ايضا
كاستعماله في المعنى الخارجي قوله وعلى الاخير من الحد السابق للعام في
اللفظ قد مر التنبيه عليه قوله لانه اهم من اللفظي لانه المقصود
واللفظ وسيلة اليه ولانه افعل تدل على الزيادة والمعاني اعم واكثر
من الالفاظ قوله وللفظ عام لم يقل وخاص كما قال فيما قبله لعدم
صحته لانه فرض الكلام هنا في لفظ المشترك وهو ليس بخاص وفرضه
ثم في اللفظ مطلقا قوله وللفظ عام مفعول به لكان وله يترك
قوله وللفظ عام وقوله مفعوله المعلوم بالنصب نعت له قوله من
حيث الحكم عليه اي لا من حيث تصوره وانه مدلول للفظ قوله نحوها
عبيد كالخ مثال بار بعة امثلة بعدد الخبر والامر والنفي والنهي وكلها
عامة لان الاول منها جمع معرف بالاضافة والضمير في البقية عائد
عليه فهي عامة ايضا والمراد بالسلب عمومها نحو ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق اما سلب العموم نحو ما كل عدد زوجا فلا عموم
له اذ لا يقع فيه الحكم على كل فرد اذ يلزم عليه ان لا يكون في العدد
زوج قوله لانه في قوة قضايا بعدد افراده يعني به قول المصنف
ويخص به جواب الشمس الاصفهاني في شرح المحصول عن سؤال
عصريه القرافي وهو ان دلالة العام على فرد من افراده كدلالة المشركين
من اقتلوا المشركين على وجوب قتال زيد خارجة عن الثلاث اذ ليست
المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه والتضمن دلالته على جزء معناه

والالتزام دلالته على خارج عن معناه لازم له ودلالة العام على فرد
من افراده ليست كذلك ووجهه في التضمن ان الجزء انما يصدق اذا كان
المعنى كلا ومدلول لفظ العموم ليس كلا بل كلية كما عرف المص وحاصل
الجواب ان الثلاثة المذكورة انما في لفظ مع دخاله عن الحكم وهنا لا اثبات
هنا فلا تدل الصيغة المذكورة على وجود قتال زيد المشرك لكنها تتضمن
ما يدل عليه لا بخصوص كونه زيدا بل بعموم كونه مشركا فدلالتها عليه
انما هو لتضمنها ما يدل عليه وذلك الدال عليه مطابقة كما بينه الشارح
بقوله وكل منها الخ مع نص بجملة الاصفهاني بقوله فما هو في قوتها
اي القضايا المذكورة وحاصله ان العام دال على ما ذكر مطابقة
فيرجع جوابه الى منع ان دلالة العام ليست داخلة في الدلالات لانها داخلة
بل داخلة في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة
تحت العام وحصر الدلالات الثلاث في اللفظ لا يساعد عليه كلام
المناطقة وتنقيد بر تسليمه يجب حمله على انها في اللفظ حقيقة
او مباشرة لبعض استدراكه المذكور لاشتماله على ان المطابقة تكون
في المركب ايضا فتكون مجازا او بواسطة هذا وقد جرى شيخنا
الكمال ابن الهمام على ان دلالة العام على فرد من افراده تضمنية
ونقله شيخنا الشهاب الابدي عن شيخه ابي حفص القلشاني
وانه وجهه بالحاق الجزئية بالجزء وبان كلا من افراد العام جزء باعتبار
انه بعض ما صدق عليه العام وان كان جزئيا باعتبار دلالة
العام على كل فرد فرد وهو اقرب والاول ادق وانسب بكلام المص
قوله لان النظر في العام الى الافراد تعليل لقوله ولا كلي الخ قوله
ودلالة العام على اصل المعنى قطعية اي لانه لا يحتمل خروجه
بالتخصيص بل ينتهي اليه التخصيص كما سيأتي في بابه وقوله

فيما

فيما هو غير جمع شامل للمثنى مع ان اصل المعنى فيه اثنان لا واحد
وقوله والثلاثة او الاثنين فيما هو جمع ابني على الخلاف في اقل مسمى
الجمع كما سيأتي مع ترجيح الاول وقوله فيما هو جمع شامل الجمع
الكثرة مع ان اصل المعنى فيه احد عشر لا ثلاثة او اثنان على ما
سيأتي عن الاكثر اذ افراد الجمع المعرف آحاد لا مجموع من ثلاثة او اثنين
فكلامه كغيره انما يأتي في الجمع المعرف فآحاد لا مجموع من ثلاثة او اثنين
فكلامه كغيره انما يأتي في الجمع المنكر وفي المعرف على قول الاقل قوله
وهو ابن القول به تردد منقول عن الشافعي وخصه الشافعي بالذكر
مع ان ذلك محل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول بان دلالة
العام ظنية وحكاه امام الحرمين على ما عدا الاقل فخصه المص بالذكر
تنبيها على تقييد ما اشتهر من الاطلاق قوله وعن الحنفية قطعية
اي عن اكثرهم ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشي عن الدليل
لا عدم الدليل الاحتمال مطلقا كما صرح به قوله للزوم معنى
اللفظ له قطعا اي سواء كان اللفظ عاما ام خاصا وجواب الشافعي
عنه منع قطعية اللزوم قوله فيمتنع التخصيص الخ اي بالكتاب
والسنة المتواترة كما ذكره الحنفية قوله وعموم الاشخاص يستلزم
عموم الاحوال الخ اي فالتعميم فيه ليس بالوضع فيحتاج الى صيغة
بل بالاستلزام فبطل ما نقله الشارح بعد عن القرافي وغيره اي
كالامدي والاصفهاني ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال
والازمنة والبقاع لانتفاء صيغة العموم فيها ثم تشكيك القرافي
على ما قاله بانه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا
الزمان لانه قد عمل بها في زمن ما والمطلق يخرج عن عهدة العمل
به بصورة ورد بان محل الاكتفاء في المطلق بصورة اذا لم يخالف

الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق فاذا قال
من دخل داري فاعطه درهما فدخل قوم اول النهار واعطاهم
لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار لكونها مطلقا فيما ذكر لما يلزم
عليه من اخراج بعض الاشخاص بغير تخصيص فحاصل كونه مطلقا
في ذلك في اشخاص عمل به فيهم لا في اشخاص آخرين حتى اذا عمل به
في شخص في حالة ما في مكان ما لا يعمل به فيه مرة اخرى ما لم يخا
مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لا يجلد ثانيا الا بزنا آخر مسئلة
في صيغ العموم قوله كل اي اول صيغ العموم ولهذا اخذ بها
قوله وقد تقدمت اي تقدم معناها في مبحث الحروف ولذا قوله
في اي وما تقدم مناوي من الشرطية والاستفهامية والموصولة
تقدم منه واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم
في صلته ان تكون معهودة واجيب بان العهد ليس في الموصو
ل في صلته وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه
قوله واطلقهما الجواب ما قيل اطلاقهما يقتضي انهما عامان
بكل معنى من معانيهما وليس كذلك وقوله في غير ذلك اي كان
الواقعة صفة لنكرة او حالا وما الواقعة نكرة موصوفة او تعجبية
قوله ومتى للزمان قيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعليه فلا
يقال متى زالت الشمس فأتني قوله ونظر فيهما اي في شرح
المنهاج قوله انما تضاف الى معرفة اي نحو جميع القوم وجميع
قومك قوله ولذلك اي وللنظر المذكور شطب عليها الظاهر انه
انما شطب عليها لدخولها في ونحوها واما النظر فاجيب عنه بان
العموم من جميع اذا قدرت اللام في المضاف اليه للجنس لا للاستغراق
او كان المضاف اليه معرفا بالاضافة نحو جميع غلام زيد فان عموم

لطايه

ولا يبر بها ولا يتصالح في ذلك بعدم ترجيحه في عفوتم ولم يعفوا ونحو
من رد عبدي فله كذا كما قيل اذ لا عموم في الاول والثاني وان لم
يقع فيه ترجيح لا يبعد الترجيح فيه على انه قد يقال ان هذين القاعدة
انه يد لا كلية مباحث التخصيص قوله خصص بمعنى خص اي
بمعنى اصل الفعل لا بمعناه مضاعفا فان ذلك تكثير غالبا قوله
قصر العام على بعض افراده كما لم يقل بدليل لان القصر الشرعي لا يكون
الا بدليل نكتة قيل كان ينبغي تقييد افراده بالغالبة ليخرج النادر
وغير المقصودة فان القصر على احدهما ليس تخصيصا خلافا
للحنفية وبذلك ضعف تأويلهم بأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل بحمله على المكاتبة او المملوكة لانه نادر فلا يقصر
عليه الحكم واجيب عنه بما روي بانه مع ندوره لا دليل فيه
لا تخصيص للعام بذلك قوله ويصدق فهذا بالعام المراد به الخصوص
مخالف لقول شيخ الاسلام زكريا ان المراد من قصر العام قصر حكمه لا
قصر لفظه فانه باق على عمومه فيخرج العام المراد به الخصوص
فانه قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه ايضا وقد يقال لا منافاة
فالشارح نظر الى الظاهر وشيخ الاسلام الى المعنى وقوله ويصدق الاول
فيصدق بالعام لان قوله بان يراد منها البعض الاخر تفسير للكلام
المتن فيصدق بما قاله قوله لان مسمى العام مولد وهو كل الافراد
اي مجموعها فالتخصيص يقع في بعضه وهو جزء لا جزئي والتخصيص
انما يقع في الجزئي لا في الجزء قوله والقابل له للتخصيص اي تخصيص
العام فلا يدخل التخصيص غير العام كالاعداد المثنى والواحد
اذ لا عموم لها لكن فان الاخراج ببعض الواحد بالشخص وهو
صحيح كقولك رأيت زيدا وتريد بعضه ويجاب بمنع

ان كل اخراج تخصيص اصطلاحا لان التخصيص اصطلاحا فرع العموم
ولهذا لو قال له علي عشرة الا خمسة مثلا لا يسمي تخصيصا اصطلاحا
وكذا التقييد المطلق كرقبة مؤمنة مثلا **قوله** لفظا ومعنا المناسب
لكلام المص السابق واللاحق الاقتصار علي لفظا لانه صحح ان العموم
من عوارض الالفاظ دون المعاني وعلي هذا فقوله بنه بهذا
الانباه بالنسبة للتنبيه الثاني علي ما قرره لا علي ما صححه المص
كما اشار هو اليه اخرا كالمفهوم فلا تغفل لهما افه مثال التخصيص
في مفهوم الموافقة ومثاله في مفهوم المخالفة قصة مفهوم ما ذا
بلغ الما قلتين لم يحمل علي ما اذا لم يكن المحمل منه لا نفس
لها سايلة ونحوها مما يعفي عنه **قوله** منه سايرا نواع الابد
بيان لقوله كالمفهوم فلا تغفل لهما افه **قوله** علي ما صححه الغزالي
وغيره اي والراجح منع الحصر له كما صححه البغوي وغيره **قوله** وان
اقل الجمع في معنيه الجمع اسم كنسا وقوم ورهط **قوله** والعام
المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما بل الفرق بين العام المخصوص من
وانما المراد به المخصوص وحاصله ان الاول حقيقة
فيما استعمل فيه الراجح والثاني مجاز فيه قطعا وفرق غيره باد قرينة بينه
الاول لفظية والثاني عقلية **قوله** وتسمحي في قوله كلي علي خلاف
ما قدمه من مدلول العام كلية لا خفا لما قدمه من ذلك انما جا
من جهة شمول حكم العام لجميع افراده فاذا انتفى الشمول باستعمال د
العام في جزئي من جزئياته تخرج بذلك عن مدلول الكلية وصار ر
استعماله في بعض جزئياته من قبيل استعمال الكلي في الجزئي
لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية فلا تسمح عليه ان الكلام هنا
في العموم وتغير المدلول **قوله** قوله الاشبه انه حقيقة هذا

رجوع

رجوع منه اختاره في شرح المختصر من قول امام الحرمين المذكور في
كلامه **قوله** فالعموم بالنظر ابتداء الي ما لا يستقل فقولك اكرم بني
تميم العلما عام في العلما من بني تميم فقط **قوله** وهو حسن لانه مع
الاختصار يفيد الكلام ان الاعتبار بنيته تناول البعض والاقتصار
عليه بخلافه مع التنوين **قوله** فانه يفهم ابتداء ان العموم بالنظر ابتداء
الي غيرها لا تشتا مما ذكر **قوله** فان الاكثر حجة مطلقا وقيل ان خص
بمعين تبع كما قال العراقي وهو واضح لكن الشارح رد الاتفاق
بنقل ابن برهان وغيره الخلاف في ذلك **قوله** مع ترجيحه انه حجة
اجمالا نا اذا نظرنا الي فرد شككنا فيه انه من المخرج او لا والاصل عدم
اخراجه فيبقى علي الاصل فيعمل بذلك الي ان يبقى فرد **قوله** كالذي
اي ونحوه مما له امثال **قوله** فاذا قلنا ذلك احتج به جزما علم منه ان الخلاف
المذكور انما هو مفرع علي ضعيف **قوله** ويتمسك بالعام اي يعمل به
وجوبا او جوازا بحسب ما يقتضيه الدليل **قوله** لا يتمسك به اي
لا يجوز العمل به قبل البحث **قوله** وهذا الاحتمال منتف في حياة
النبي الاعتراض فيما ورد لاجله من الوقايع ونقله بحسب الوقايع
اي باعتبار الواقع لا باعتبار الوضع وقوله هو عايد الي ما ثم
لا يخفى ان الدليل اخص من المدلول لانه انما يتناول التمسك بالعام
فيما ورد لاجله في حياة النبي دون التمسك به فيما يحدث من الوقا بيع
في حياته ودون التمسك ورد لا علي واقعة في حياته وعايله ما
يوجه به كلامه علي بعد ان يقال الحقه بما يتناوله الدليل غيره مما ذكره
طردا للباب **قوله** المخصص اي المفيد للتخصيص اطلاق المخصص علي
الدليل المفيد لذلك مجاز شايع وان كان المخصص حقيقة هو فاعل
التخصيص وقول الامام الرازي ومن تبعه انه حقيقة ارادة المتكلم

وفقه وكان ذلك سببا لبعضهم من قول المتكلمين الارادة صفة في الحي
توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استوا
نسبة القدرة الى الكل ومعلوم ان ذلك لا يسلم لهم ما قالوه قوله احدها
الاستثنا هو ماخوذ من الثني وهو العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت
بعضه على بعض وقيل من تثنيته عن الشي اذا صرفته عنه قوله الاستثنا
بمعنى الدال عليه الخ افاد به ان للاستثنا معنيين وان كلام المص اشتمل على
نوعي الاستخدام لاحدهما ان يراد باللفظ معنييه ويعاد عليه الضمير
مرادا به الاخر وهذا موجود في قوله الاستثنا مع قوله وهو هذا
ياتي في كلامه في مواضع وثانيهما اعادة ضميرين على اللفظ باعتبار
معنييه وهذا موجود في قوله وهو مع قوله اتصاله قوله بتنفس او
سعال اي او نحوه كعي قوله وعن ابن عباس الخ رد باتفاق اهل العربية
على اشتراط الاتصال وبانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ولم يقل
وليستثن وبانه لو صح ذلك لبطل الاقرار والطلاق والعتاق ولادى
الى انه لا يعلم صدق ولا كذب لان من قال قدم الحاج يحتمل انه يستثني
بعد ذلك بعضه قوله وقيل يجوز انفصاله بشرط انه ينوي في الكلام
هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثنا
الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من اوله
بل يكفي وجودها قبل فراغه على الاصح قوله الخ لو قدم عليه والمجاهد
كان او ضمه بنحو حرج جيما اولي الضرر اذ الغرض انه انما نزل بعد ذلك قوله
ونحوه معطوف على ما روي قوله ومثله الاستثنا جملة معترضة بين
المتعاطفين قوله من جهة تقييد بنسيان اي كما قيد به في الاية توسعا
وهذا بناء على ان النسيان في الاية بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة

والمدركة

والمدركة لا بمعنى الترك اما اذا كان بمعنى الترك فلا توسع قوله ولم
يعين اي الله او ابن عباس وفقها المراد على الثاني انه لم يعينه في الاية فلا
ينافي تعيينه في الاثر وهو ما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله
ان يستثني الى سنة قوله المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق اي هو
الحقيقة فلهذا اقتصر المص عليه ثم بعد قوله لفظ الاستثنا متواط
لحمله محل الخلاف لفظ التلويح فقال وقد اشتهر فيما بينهم ان
الاستثنا مجاز في المنقطع وما ذكره هو ظاهره وهو ظاهر كلام العضد
قوله ويجد بالمخالفة المذكورة من عبارة اخرج بالقيد الاخير الاستثنا
المنفصل قوله فهو مكرر الا ان يريد بالمطوي الخ هو ظاهر على تقريره
كلام المص بما قاله فان فيه بما نقله الشيخ ابو اسحاق الشيرازي واقتضا
كلام غيره من ان الاخراج من غير الجنس لا يسمى استثنا لا حقيقة ولا مجازا
والثاني لا يسماه لا حقيقة ولا مجازا والثالث يسماه حقيقة يجعله متواطيا
والرابع مشترك وقد قرر انه في الثاني بذلك احتمالا لانه قال ان صح غريب
وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض لان الخبر اسند لفظا
الى عشرة ومعنى الى سبعة قوله ولا يجوز الاستثنا المستغرق اي اذا لم
يعقب باستثنا اخر غير مستغرق والا ففي جوازه خلاف ياتي في كلام الشارح
قوله ولم يظفر بذلك الا من نقل الاجماع قد ظفر به بعض من نقله كالقرافي
وانكره فقال لا اقر بان هذا الخلاف باطل لانه مسبوق بالاجماع قوله
في المتن ولا الاكثر هو على حذف مضاف اي ولا استثنا الاكثر فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وكذا الحكم في نظيره الاتي قوله
لا الاكثر فيه رد على العضد في زيادته المساوي قوله عقد صحيح يشمل العقد
الواحد والاكثر نحو عشرين وثلاثين وخرج بالعقد غيره كاثني عشر

وبالصحيح الكسر كنصف فالمراد بالعقود كل مرتبة من مراتب الاعداد
كالاحاد والعشرات بالنسبة الي المرتبة التي وصلته فعلي القول المذكور
لا يقال له علي عشرة الا واحدا ولا مائة الا عشرة ولا الف الا مائة ويقال
له علي عشرة الا نصف واحد ونحوه ولو مع عشرة ومائة الا تسعة او
نحوها من الاحاد ولو مع العشرات والف الا تسعين او نحوها من
العشرات ولو مع الاحاد **قوله** اي زمنا طويلا تاويل للمستثنى
والمستثنى منه وهو جواب القايل بعدم صحة الاستثنا من العدد
وهو بعيد وابعد منه الجواب بان الاستثنا فيها انما من المعدود
وهو السنون لا منها لعدد لان المراد بالاستثنا من العدد الاستثنا
من المعدود اذ لا ريب ان المقر بقوله له علي عشرة الا خمسة المعدود
لا العدد **قوله** والاصح جواز الاكثر مطلقا تصحيحه مفهوم من حكاية
المص الاقوال التي ذكرها بصيغة التمريض مع السياق علي ان الاوجه
ان يقول والاصح جواز غير المستغرق مطلقا ليشمل الاكثر والعقد
الصحيح وغيرهما مما ذكر **قوله** خلافا لابي حنيفة القول بما نقل عنه من
ذلك بعيد حتي قال جماعة منهم السعد التفتازاني انه في مثال ما قام
الا زيد يكاد يلحق بانكار الضروريات ولجماع ائمة اللغة علي ان الاستثنا
من النفي اثبات لا يحتمل التاويل وقال شيخنا ابن الهمام مع انه من
ايمة الحنفية بعد نقل ذلك عنه للجمهور ومنهم طائفة من الحنفية
انه الاوجه لنقله عن ايمة اللغة فهي عايدة للاول اي للمستثنى منه
لا للاول من الاستثنا ات وان اوهم كلامه عودها للاول لتصدق
بالمستغرق وبغيره فيصح في الثاني وهو الذي مثل له ويبطل في الاول
مطلقا ان قلنا بجمع مفرقه والا فيما حصل به الاستغراق مع ما
بعده دون ما قبله **قوله** فكل منها عايدة لما يليه هو ظاهر علي طريقة

ولهم

ملهم ط يتم اذ يجري عليها الشارح في مثاله تقتضي ان يقال
فكل من اخرها ومن باقي كل من باقيها عايد لما يليه اذ المخرج فيه من
الخمسة باقي الاربعة لا الاربعة ومن العشرة باقي الخمسة لا الخمسة
قوله وقيل اربعة هو الموافق للاصح في الطلاق وقال ابن الصباغ
وغيره انه الاقيس تنبيه محل ما ذكر من الاستثناات اذا امكن
اخراج كل منها مما قبله بان يكون غيره بخلاف ما لم يمكن فيه ذلك نحو له
علي الا الفين الا العلا اذ الثاني عين الاول فلا انه تاكيد
بخلاف نحو قوله علي عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة اذ الثاني مثل الاول لا عينه **قوله**
والوارد بعد جمل متعاطفة للكل في نسخة عقب هذا نزيفا وقيل
جمعا وشرح عليها العراقي وبين ان المص اشار بذلك الي الخلاف في
ان المفرق يجمع او لا فان جمع اعيد الاستثنا للمجموع والا وهو الاصح
اعيد لكل من المفرق كان قال انت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا
الا اربعا فان قلنا بالاصح وقع الثلاث لان الاستثنا حينيذ
مستغرق وان قلنا بالضعيف وقع ثنتان وكانه قال ستا
الا اربعا **قوله** وقيل ان عطف بالواو وضعفه وان جزم به في المنهاج
كاصله لان المحتاج عنده اليه انه لا يقيد تشريكا بالواو بل
الضابط عنده العاطف الجامع بالوضع كالواو والفا وثم بخلاف بل ولكن
اي ونحوهما كاو ولا وعلي ذلك جماعة منهم الرافعي بالغا ان الزركشي
التقييد بالواو انما هو لحنه للامام الحرمين والمذهب خلافه وقد
صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعي عوده الي الجميع وان كان
العطف بثم ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو وذكر مثل ما
ذكره السبكي وتبعه العراقي وقال انه المعتمد وقد ذكرت ذلك
في شرح الروض مع زيادة **قوله** كما في قوله تعالي والذين لا يدعون

مع أن الهاء لك التربية قيد وفي آية المحاربة بعده أن اسم الإشارة
فيهما عائد إلى الجميع ما مر لا تخصيص لبعض منه بالإشارة إليه والاستثناء
بعده عائد إلى الجميع والتربية في آية القتل عود الضمير في يصدقوا
على أهل القتيل وهم مذكورون في الدية لا في التحرير مع أن
التصدق إنما يتأتى في الدية لأنها حق آدمي بخلاف التحرير قوله
وعند أبي حنيفة لا استثناء منه لو وجد كما في من أسلم وتاب
فإن شهادته تقبل عنده أيضا قوله لفظا منصوب على التمييز عن
النسبة أو على الظرفية وكذا قوله حكما قوله مخالفا للمزني قيد أي في
الحكم المذكور في مثاله لما ترجح عنده على القران فهو موافق
لأبي يوسف في أن القران يقتضي التسوية بين الجملتين كما قال
المص ومخالف له في حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل أخر
غير القران تنبيه قال الزركشي وغيره الذي في كتب
الحنفية تخصيص ذلك بالجمل إذا لم تفصل كقوله تعالى فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا فالجملتان تكملة ولحوق
والإشهاد في المفارقة عندهم لا يجب فكذا في الرجعة نحو قوله تعالى
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها
فلا يقتضي ثبوت حكم في أحدهما ثبوته في الأخرى فلا يقال
لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا يجب عليه الصلاة لتقارن
الثاني الشرط قوله بمعنى صيغته أي أداته مع مدخولها
لأنهما الدالان على التخصيص قوله في المتن ما يلزم إلخ تعريف للشرط
الشامل للعقلي وغيره والمراد هنا اللغوي فلو ذكر التعريف المذكور
فيما مر مع تعريفي السبب والمانع وعرف اللغوي هنا لكان أمرا نافعا
لأنه أنسب والحاصل أنه علي ما فعله دون الاختصار قوله احترز

بالقيد

بالقيد الأول إلى الأخير بالأولين للإخراج وبالثالث للإدخال أي
لإدخال الشرط المقارن للسبب أو للمانع فعبر بالمقارنة تسمحا لأن المراد
أنه هو الشرط المقارن لذلك لا المقارنة كما يدل له قوله بعد لا لذاته
الشرط مع أنه لا حاجة لقيد لذاته ولذا حذفه بعضهم إذ المقتضي
لما ذكر إنما هو المقارن له من السبب والمانع قوله ثم هو بمعنى الشرط
من حيث هو الشرط المخصص بقرينة آخر كلامه قوله إذا امتثل الأمر
يعني به أن المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط لمعنى السبب الجعلي
والا فقد عرف أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
الصادق ذلك بالصفة وبالتعليق المذكور قوله اتصالا منصوب
على التمييز أو بنزع الخافض قوله على الأصح الآتي أي في كلام المص نبه
بذلك على أن قول المص على الأصح متعلق بالمسألتين قبله لكن قال
الزركشي وتبعه غيره أن اشتراط اتصال الشرط متفق عليه هنا وكلام
المص يوهم جريان خلاف فيه ولا يعرف ذلك وقد نقل الشارح عن المص
الاتفاق المذكور بعد أن حاول تقرير كلامه على ما ذكره بقوله لما
تقدم من أصله إنما أصل الخلاف في إن شاء الله وهو صيغة شرط وحاصله
أن أصل الخلاف في اتصال الاستثناء هو خلاف ابن عباس وغيره الا
في إن شاء الله تعالى فالخلاف في صورة إن شاء الله يسوغ حكاية الخلاف
في اتصال الشرط مطلقا وإلا فقد عرفت ما فيه مع أنه لا اتفاق قوله
وأولى من الاستثناء بالعود إليها لكل وجه الأولوية يعرف من الوفاق
الذي ذكره بعده وكونه أولى منه فإن الحنفية بعوده للكل ويعود
الاستثناء لما قبله فقط قوله أي كل الجمل المتقدمة عليه لو قال أي
كل المتعاطفات كان أولى ليتناول المفردات وتقدم الشرط قوله فهو
متقدم تقديرا أي على مشروطه لأن مشروطه دليل الجواب كما عليه

جمهور البصريين او الجواب كما عليه غيرهم قوله وضعف المصنف له
القاضي عضد الدين حيث قال وقد يقال ان الشرط متقدم تقديرا
على ما يرجع اليه فلو كان للاخير قدم عليها فقط دون الجميع فلا
يصلح فارقا قوله لا بد ان يبقى اي في كل مخصوص قوله الا ان يريد
الجواب عن التسمح الثالث الصفة قوله في العود اي وفي الا تصال
وصفة اخراج الاكثر فلو نزلت قوله في العود كان اعم قوله اما المتوسطة
فالمختار اختصاصها بما وليته لاجل ذلك في شرح المختصر لمفهوم ما نقله
الشيخان في اوايل الايمان عن ابن كج من انه لو قال عبدي حر ان شا
الله وامراتي طالق ونوى صرف الاستثنا اليهما صح قال فمفهومه
انه اذا لم ينو لا يحمل الاستثنا عليهما واذا كان هذا في الشرط الذي له
صدر الكلام وقال بعوده الى الجميع بعض من يقول بعود الاستثنا
والصفة الى الجميع فلا يكون في الصفة بطريق الاولى انتهى وهو
لا يدل له بل يدل بمقتضى ذلك على ان الصفة اولى باعتبار النية
من الشرط ونحن نقول به والمفهوم انما يعمل به اذا لم يعارضه قياس
ولم يظهر للقيد منه فايدة اخرى وهنا قد عارض المفهوم القياس
كما يعلم مما ياتي وظهر للقيد فايدة وهي دفع توهم القيد المذكور
لكونه يمنع ما قبله لا يمنع حكم ما بعده ثم ما اختاره من اختصاصها
بما وليته ذكر الشارح انه يحتمل عودها الى ما وليها ايضا قيل
ان عودها اليها اولى مما اذا تقدمت عليها وهذا هو المختار لان
الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات وانما سكت كثير عن
المتوسطة منها لانها بالنسبة لما قبلها متاخرة ولما بعدها متقدمة
ويدل له قول ابن كج كما نقله عنه الشيخان عقب ما مر عنه
وكما يجوز ان يكون الاستثنا متقدما ومتاخرا يجوز ان يكون

متوسطا

لزايد من جميع لا من تعريف غلام بالاضافة الى ان النظر منقوض
بنحو جميع زيد حسن اذ المضاف اليه معرفة ولا عموم فيه قوله صحيح
في هذا التمثيل ونحوه اي لانه من قبيل العام الذي اريد به الخصوص
لقيام القرينة على ارادة نوع خاص لا عينها نحو لننزعن من كل شيعة
ايهم اشد فانه عام في الاشد ونحو تصدق الى من يملك الاحسان اليه
وقيل بالوقف اختلف في محله على اقوال فقيل على الاطلاق وقيل
في الوعد والوعيد دون الامر والنهي ونحوهما وقيل عكسه وقيل غير
ذلك قوله اي للواحد في غير الجمع تبع فيه ما قيل به في الكلام دلالة
العام على اصل المعنى وفيه ما اشرت اليه ثم فلو قال اي للواحد في المفرد
وللاثنين في المثنى وللثلاثة او الاثنين في الجمع كان اولى قوله نحو
قد افلح المومنون عموم جمع السلامة المعرف لا ينافي قول النحاة ان
جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فما دون لان كلامهم
في الجمع المنكر وكلام الاصوليين في الجمع المعرف قاله امام الحرمين وقال
غيره لا مانع من ان يكون اصل وضعه للقلة وغلب استعماله في العموم
لعرف او شرع فنظر النحاة الى اصل الوضع والاصوليون الى غلبة
الاستعمال قوله اما اذا تحقق عهد صرفها اليه جزما اي لانتفا صيغة
العموم عنه حينئذ وبهذا فارق العام اذا ورد على سبب خاص لم
ينتف به عمومه على الراجح لبقا صيغته ثم انه هل يختص به
او لا قوله والمفرد المحلى باللام مثله اي يشمل عمومه بالوقف فلو حلف الطلاق
يلزمني لا افعل كذا فحنث فانه لا يقع الثلاث مع ان الطلاق
مفرد محلى باللام واجاب عنه ابن عبد السلام بان هنا يراعى
فيه العرف لا اللغة واستشكل بان الطلاق حقيقة واحدة لا عموم فيها
وليس لها افراد لكن لها مراتب مختلفة لتشعب الثلاث فان لنا

تتفق الاكثر من الثانية والثانية اكثر من الاولى ونعقب بان
العموم لا ينافي الحقيقة كما لا ينافي المفرد خلافا للسكاكي فلا
تفاوت الافراد في مراتب ولا في غيرها ويؤيده ما يأتي في
قوله والاصح تعميم نحو لا الملك وظاهر في هذا وما قبله ان لام
الحقيقة كلام العهد وان ال الموصولة كالمعرفة وان المثنى كالجمع
وان كلامه شامل لما احتمل الاستغراق والعهد وانما رجح الاستغراق
لانه الاصل لعموم فائدته قوله فيوثر التخصيص بالنية على الاول
دون الثاني اي الذي هو قول الحنفية وتفصيل هذا النوع
ان من محل الخلاف بيننا وبينهم ما لو قال والله لا اكل طعاما ونوى
طعاما مخصوصا وليس كذلك المنقول تفريع ذلك على ما اذا
لم يقيد الفعل المتعدي الواقع بعد نفي او شرط لمفعول فانه
حينئذ عام في مفعولاته نحو لا اكل وان اكلت فانت طالق فاذا
نوى مأكولا خاصا قبل منه عندنا باطنا لا ظاهرا ولا يقبل عندهم
مطلقا لعدم عمومه عندهم وضعا وان كان عاما عندهم عقلا اذ لا
مدخل للنية في العقل واستند عليهم لا اكل اكلا فانهم يسلمون
انه عام ويقبل التخصيص بالنية وفرقهم بان اكلا مصدر يدل
على التوحيد فيكون كالنكرة المذكورة في سياق النفي فيعم وضعا
ويقبل التخصيص بخلاف لا اكل فان النفي فيه للحقيقة ضعيف لانا
لا نسلم ان اكلا للتوحيد بل للتوكيد فقط باتفاق النحاة ولو سلمنا
ان لا اكل ليس بعام فهو مطلق والمطلق يصح تقييده اتفاقا فعلم
ان قولنا لا اكل طعاما عام وضعا بالاتفاق بيننا وبينهم وتعبير
الشارح الى ذلك فيحتمل نفي الواحد فقط اي احتمالا مرجوحا لان
الغرض انه ظاهر في العموم قوله والنكرة في سياق الشرط للعموم زاد

القاضي

القاضي ابو الطيب في تعليقه في الكلام على الاستدلال للطهارة
بالماء بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا النكرة في سياق
الامتنان قوله وقد تكون للشمول ظاهره مع ما قبله انها
للعموم الشمولي والبدلي وضعا والاوجه انها للشمول وضعا
وللبدلي بقرينة كما في مثال العام قوله كالفحوى اي كاللفظ
الدال على الفحوى لمناسبة قوله وقد يعم اللفظ ويقدر مثله
في قوله وكمفهوم المخالفة لذلك قوله على قول تقدم اي في
مبحث المفهوم من ان الدلالة على الموافقة قطعية او قياسية على قول
قوله ومن حرمت عليكم امهاتكم نقله العرف من تحريم العين الى تحريم
جميع الاستمتاعات اي فالعموم فيه مستفاد من نقل العرف
وقيل بل من الاقتضاء لاستحالة تحريم الاعيان مع قضاء العرف
بذلك قاله الزركشي والعراقي وقد يتجه هذا بتقديم الاضمار
خيرا من النقل كما في قوله وحرم الربا قلت ذاك فيما اذا لم
يكن النقل مبينا للمضمر وهذا الخلاف على ان كلا منا ليس في
الخلاف في ترجيح النقل على الاضمار وعكسه بل في الخلاف في
استفادة العموم من ايهما وكما يثبت ان الخلاف في هذا مبني على
الخلاف في ذلك ولا يلزم من البناء على ذلك الاتحاد في الترجيح
قوله على قول تقدم اي في مبحث المفهوم قوله بالمعنى متعلق
بدلا لا للفظ قوله والخلاف في انه اي الخلاف فيه المأخوذ من
قوله في اولها العام ان العموم من عوارض الالفاظ فقط والمعاني
قوله والخالعة بالعقل عبر عن العقل في مبحث المفهوم بالمعنى
كما نبه عليه الشارح ثم ونبه عليه هنا ايضا فقيل هذا يقولنا
بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل اشارة الى رد دعوى الزركشي

والعراقي انه لم يذكرا لعقل ثم قوله بما لا يحصر فقد احترز به عن العدد
فانه وان صح الاستثنا منه ليس بعام قوله نحو قام رجال كانوا في
دارك الا زيدا منهم قد يوجه عمومه فيما تخصص به بوجوب
دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثنا لكون الدار
حاصرة للجميع وقد يرد بمنع وجوب ذلك وان الدار حاصرة للجميع
لجواز ان لا يكون زيد منهم ولهذا احتيج الى ذكر منهم مع انه
في عمومه ذلك نظر اذ معيار العموم صحة الاستثنا الا ذكره وهنا
لا يعرف الا بذكره واما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثنا من
النكرة في الاثبات بشرط الفايدة نحو جاني قوم صالحون الا زيدا
فهو مخالف لقول الجمهور اذ الاستثنا اخراج ما لولاه لوجب دخوله
في المستثنى منه وذلك منتف في المثال المذكور نعم ان زيد
عبيد منهم كان موافقا لهم لكن قيدنا مر آنفا قوله نحو جا عبيد
لزيد ليس بعام اي في جميع افراده والا فهو عام فيما يخصص به
ان قيل الا زيدا منهم لما قدمنا من ان الجمع المنكر اذا خصص يعم
فيما يخصص به وهو هنا مخصص بقوله لزيد فلو ترك لكان اولى
ومع ذلك فيه ما مر قوله ويستثنى منه اي على القول بانه عام
اي يصح الاستثنا منه قوله ما لم يمنع مانع اي من الحمل على الجميع
فان منع منه مانع كما في رايت رجالا حمل على اقل الجمع قطعا
كما قال الشارح قوله والاصح ان اقل مسمى الجمع ثلاثة الحق به
كما قال البرماوي كل ما دل على جمعية دلالة المجموع كناس وخيل
بخلاف نحو قوم ورهط لان دلالته على المجموع لا الجميع قوله
ومنه جمع القلة وهو بصيغة اسم الفاعل قوله قال المص اي في منع الموانع
وغيره قوله فيما نقله عنه ومنشا الجواب عما مثلوا به من جمع الكثرة

وهو

وهو الجواب عما اعترض به على قوله الخلاف في جمع القلة من انه
لو قال ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد فزوجتي طالق
حنث بثلاثة لحمل الدراهم في كلامه مثلا وفاقا لما في المذكور
فسا بموجوع الكثرة كذلك فيكون الخلاف في جمعي القلة
والكثرة في الاول وضعا وفي الثاني شرعا قوله كما قال الصفي
الهندي الخ تنظر لما قاله الشارح عن المص اي يجعل المص محل
الخلاف في مسئلتنا جمع القلة وضعا كما جعله الصفي
الهندي في الثمرة قبلها جمع الكثرة قوله للامام الرجل القايل فهو
متعلق باتكاها لا بالترجيح قوله والاصح تعميم العام الخ المراد
ان العام اذا سيق لغرض كان سيق لمدح او ذم هل يبقى على
عمومه او يكون ذلك الغرض صارفا له عن العموم وقوله بان
سيق لاحدهما نبه على ان الواو في كلام المص او واعترض على ذكره
هذه المسئلة هنا بانها داخلة فيما مر في قوله والصحيح دخول
الصورة غير المقصودة تحت العام واجيب بان تلك لا يشترط
فيها قرينة من مدح او غيره تصرف عن العموم بل العموم ثم باق
في غير المقصودة اجماعا وان قلنا بعدم دخولها في العام
من حيث الحكم وهنا يرتفع العموم ويكتفى فيه ببعض ما
يصدق به اللفظ عند من يرى بانه لا عموم فيه قوله ذما سيق
له لا ينافي تعميمه تعليل لتعميم العام بمعنى المدح والذم وسكت
عن بيان مفهوم ما زاده بقوله لم يعق لذلك وهو ما اذا
عارض العام المذكور عام سيق لذلك فكل منهما عام وظاهره
انهما يتعارضان فيحتاج الى مرجح قوله والاصح تعميم نحو لا يستوون
اي مما يدل على نفي الاستوا ونحوه كالتساوي والمساواة والتماثل

والمبادلة قوله وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق
لا يلي عقد النكاح بناء على ان المراد بالفاسق في الاية مقابل العدل
لكن هنا بالنظر فيها بالمؤمن تدل على ان المراد به الكافر نبه عليه الزر كشي
ثم قال لكن لا اثر لهذا الا ان ان لم يدل على نفي ولاية الفاسق
دل على نفي ولاية الكافر على ابنته المسلمة ثم استفيد من كل
من الايتين لا يختص بها بل يستفاد من كل منهما وانما خصصوه
بها نظرا للواقع في الخلافيات قوله المتضمن المتعلق الاول
بصيغة اسم المفعول والثاني بصيغة اسم الفاعل وقوله بها اي
بالماولات قوله وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما اي وضعا بل
فيها تعميم عقلا بطريق اللزوم كما نبهت عليه فيما مر ونبه
عليه الشارح بقوله لان النفي والمنع الخ قوله مثال الحديث مسند
احمد عاصم الا ان في بعض المجمل سياتي ثم ما قبله قوله فلو قوعها
اي من الامة قوله فانه لا يقتضي العموم في المعطوف الخ الى العطف
في كلام المص على معناه المصدري ولو حمل بمعنى المعطوف كما
ان يقول فلا يعم ولكان انسب بما قبله وبما بعده على ان في
التعبير بشيء منهما تجوزا بالنظر الى المثال لان الكلام فيما هو
في متعلقي المعطوف والمعطوف عليه لا فيهما نفسهما قوله
وقيل يقتضيه قالت الحنفية والخاص الخ اذ عموم المعطوف
عليه يستلزم عموم المعطوف خلافا للحنفية فنحن نقدره في الحديث
بحربي ابتداء وهم يقدرون بكافر ثم يخرجون منه غير الحربي
بدليل وقد قرر الشارح ذلك وهو تقرير لكلام المص التابع
للامدي وغيره والذي في المحصول والمنهاج وغيرهما ان عطف
الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافا للحنفية كما في

المحصول

في المحصول او بعضهم كما في المنهاج قالوا تقديره بكافر حذف
من الثاني لدلالة الاول والكافر الذي يمتنع قتل المعاهد به هو
الحربي فقط فكذا المعطوف عليه فيكون الكافر الذي يمتنع قتل
المسلم به هو الحربي فقط لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه
فلا يكون المعطوف عليه عاما ورد بان دخول التخصيص في
العموم لا يخرجه من عمومه وتقديره بحربي وجاعله هل يزيد ذلك
على ما لو كان في اصل وضعه خاصا كان يقال لا يقتل ذو عهد
في عهده بحربي يلزم من اختصاص ذلك بالحربي اختصاص
الجملة الاولى به وكل من المسلكين صحيح اذ حاصل ذلك ان
المعطوف الخاص على العام هل يسري اليه عموم العام او لا وهو
ما سلكه الامدي وهل يسري خصوصه الى العام او لا وهو
ما سلكه في المحصول قوله وقد يستعمل كان مع الظاهر في التكرار
اي بقرينة وفي كلامه ما يشير اليه اذ افادة ذلك التكرار استعمالية
لا وضعية والتحقيق كما قال التفتازاني وغيره ان المفيد
لذلك هو لفظ المضارع وكان انما هي للدلالة على مضي ذلك
المعنى قوله لكنه يعم قياسا لا ينافي تسميته عقلا في قوله
او عقلا كترتيب الحكم على الوصف لان المراد منهما واحد وانما
اعاد ذلك لبيان الخلاف في انه عموم وضعي او قياسي قوله
والاصح ان ترك الاستفصال الخ ماخوذ من قول الشافعي
ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال
ينزل منزلة العموم في المقال وله عبارة اخرى وهي قوله
وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض لان

الاولى تدل على انها تعم الاحتمالات والثانية على انها لا تعمها
بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم وجمع بينهما القرافي بحمل
الاولى على ما اذا ضعف الاحتمال في محل الحكم والثانية على ما
اذا قوي وبحمل الاولى على ما اذا كان الاحتمال في محل الحكم والثانية
على ما اذا كان في دليله قال العراقي تبعا للزركشي وغيره وحاصل
هذا الجمع والحق حمل الاولى على ما اذا كان في الواقعة قول
من النبي صلى الله عليه وسلم يحال عليه العموم والثانية على ما اذا
لم يكن فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم اذ لا عموم له فمن الاول
وقائع من اسلم على اكثر من اربع نسوة كغيلان بن سلمة المذكور
في الشرح وقيس بن الحارث وغيرهما ومن الثاني خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا من غير خوف ولا مطر فان ذلك الاحتمال ان يكون بعذر المرض
وان يكون جمعا صوريا بان يكون ذلك الاولى الى اخر وقتها وصلى
الثانية عقبها اول وقتها كما جاء في الصحيحين واذا احتمل كان
حمله على بعض الاحوال كافيا ولا عموم له في الاحوال كلها قوله
والاصح ان نحو يا ايها النبي اتق الله محل الخلاف ما يمكن فيه ارادة
الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف ما لا يمكن
فيه ذلك نحو يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك او امكن
فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه نحو يا ايها اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن وليس من محل الخلاف ايضا ما لا يمكن
فيه ارادة النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد الامة نحو لئن اشركت
ليحبطن عملك وان مثل به بعضهم لمحل الخلاف قوله والاصح ان
نحو يا ايها الناس اي مما ورد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم

من العمومات

من العمومات المتناولة له لغة فخرج ما لا يتناوله نحو يا ايها
الامة فلا تشمله بالخلاف قوله يعم العبد اي شرعا بان يراد من
الخطاب العام كما يعم لغة قوله ويتناول الموجودين الا
ان يقول والاصح انه يتناول الموجودين قوله لا مثلا اي لمن
نحو يا ايها الناس قوله والاصح ان من الشرطية تتناول الاناث اي
بدليل نحو قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى ولا
معنى لتخصيصه كامام الحرمين ذلك بالشرطية بل يجري الخلاف في الموصولة
والاستفهامية ومن ثم قال الصفي الهندي والظاهر انه لا فرق
وبه جزم شيخنا ابن الهمام قال وتخصيص محل الخلاف بالشرطية غير
جيد قال العراقي تبعا للزركشي واغتر بعضهم عن الامام بانه
انما خص الشرطية لانه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ
العموم قال والحق اذا الاستفهامية من صيغ العموم دون
الموصولة نحو مررت بمن قام انتهى وظاهر كلامه في محل اخر ان
الموصولة من صيغ العموم وهو المعروف وصرح به الشارح فيما
مر مع زيادة هذا مع ان الظاهر عدم التقييد من بشي مما ذكر
لتشمل مما النكرة والموصوفة لكن عمومها في الاثبات عموم بدلي
لا شمولي قوله جاز رميها على الاصح وقال الحنفية على الاول وفي قو
بعد وقيل لا يجوز على الثاني كان اولى ليفيد بنا ذلك على الخلاف
السابق لكنه اراد بيان الجواز وعدمه في الفقه ولهذا علل
الثاني بقوله لان المراة لا يقتل منها قوله جمع المذكر السالم نبه
به على ان محل الخلاف مخرج به اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر
كرجال وما يدل على جمعية بغير ها ذكر كالناس فلا يشمل الاول
النسا قطعا ويشملهن الثالث قال الزركشي وفي بعض النسخ

المخصصات اللفظية الاتية ويفرع الى الحس والعقل **قوله** فانه يدرك
بالحس اي المشاهدة تفسيره الحس بالمشاهدة نظرا للاية والا
فالحس في كلام المص شامل للحواس الخمس الظاهرة مع ان الحاكم
فيها هو العقل بواسطتها فيرجع ذلك الى التخصيص بالعقل
وكذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل وفي نسخة يجوز
التخصيص بالحس والسمع واسقطه في النسخ المعتمدة اكتفا
بالحس **قوله** كما في قوله تعالى الله خالق كل شي التمثيل به للتخصيص
بالعقل مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وعلى ان لفظ شي
يطلق على الله تعالى وفي كل منهما خلاف ولا فرق في التخصيص
بالعقل بين الضروري كالمثال الذي ذكره بقوله كما في قوله
تعالى الله خالق كل شي والنظري كتخصيص ولله على الناس حج
البيت من استطاع بغير الطفل والمجنون لعدم الخطاب والمجاز
التخصيص بالعقل ولم النسخ به خلافا للامام لان النسخ رفع
او بيان مدته والعقل لا يستقل بذلك ولا ينافيه قولهم النسخ
بيان لانه انما هو بيان لانتهاء المدة **قوله** في منعهم التخصيص
بالعقل اي وبالحس كما نبه عليه بعد بقوله وياتي مثل ذلك
كله في التخصيص بالحس **قوله** لانه مراد ثم بالحكم فلا يقال انه
دخل ثم خرج **قوله** وهو اي الخلاف لفظي الخ لك ان تقول بل هو معنوي
لانهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة ارادة المخرج بالعقل
بالحكم ونحن لا نعتبره نظرا الى ان العبرة بظاهر اللفظ كما ان العبرة
به لا بالسبب فيما اذا ورد على سبب **قوله** كتخصيص قوله تعالى
والمطلقات الخ هذا مخصوص ايضا من حيث شموله لغير المدخول
بهن بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما ان قوله

تعالى

تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا مخصوص بقوله واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن **قوله** ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شي لم يستدل على الوقوع كما فعل في الذي
قبله فقد استدل عليه بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حي فهو
ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الاية
قوله بناء على القول الاتي الخ اشار بقوله الى تحقيق للخلاف الذي
نقله الامدي بقوله لا نعلم في تخصيص الكتاب بالمتواتر خلافا
قوله قال ابن ابان اي عيسى من الحنفية **قوله** بخلاف ما لم يخص
او خص بظني اي او خص عنده اي ابن ابان بظني والا فعنده
لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الاول
به **قوله** وهذا مبني على قول تقدم اي في قوله وقيل مجاز ان
خص بغير لفظ كالعقل **قوله** اذ ما خص باللفظ حقيقة فيه
قصور لان اللفظ قد يكون قطعيا كما يكون ظنيا والغرض الفرق
بين القطعي والظني لفظا كان او غيره **قوله** اي ينبغي الخ يعني
به العكس حقيقة انه يجوز ان يكتفى بان لم يخص او خص بظني لا ان
خص بقطعي **قوله** ليلحقه بما لم يخص اي في قوة دلالته بخلاف ما دخله
التخصيص لضعف دلالته على افراده حينئذ **قوله** وياتي الخلاف في
تخصيص المتواترة الخ اي الخلاف المذكور والا فاطلاق الخلاف يعرف
من قول المص والسنة بها **قوله** ويجوز التخصيص او سنة بالقياس الخ
محل الخلاف في القياس المظنون اما المقطوع فيجوز التخصيص كما
اشار اليه الابهاري شارح المنهاج ذكره العراقي وغيره **قوله** حذرا
تعليل للمنع **قوله** وقد مشى المص عليه ثم اي على ما ذكره من نقل المنع

مطلقا عن الجبائي والتفصيل عن ابن سريج لكن الذي نقله الشيخ
ابو حامد انما هو جواز التخصيص بالقياس مطلقا وقال انه المذهب
قال الزركشي ولم يذكر المص التخصيص بالاجماع مع ان غيره ذكره لان
التخصيص في الحقيقة بدليله لا به قوله الا ما لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه وطعمه ولونه الوارد فيه بمعنى او كما رواه بعضهم بها ولا
يضر في التمثيل به ضعف الاستثناء وان لم يحتج فيه اليه قوله
في المتن وبفعله عليه السلام وتقريره في الاصح قد يقال لا حاجة
اليه لشمول السنة له بل تركه اولى لتقييده مع افادة ذكره جواز
تخصيص كل من فعله وتقريره بالاخر وبالكتاب وبالسنة القولية
في الاصح وجا [illegible] بالكلا افراده بالذكر لانه لا ينافي
انه يكون مخصصا بفتح الصاد اذ لا عموم له بل مخصصا بكسرها
لكن هذا لا يوجب افراده بالذكر لشمول السنة على ما يصح فيه ذلك
قوله وعكسه المشهور وصف العكس بالمشهور تنبيها على انه الذي
اشتهر فيه الخلاف بيننا وبين الحنفية وعلى انه مفهوم بالاولى
لشهرته ولورود الخاص بعد العام فيه قوله وقد تقدم التمثيل
بالحديث الذي تقدمت فيه ثم كلام ومع ذلك لك ان تقول يلزم
على ما في الموضعين عن الحنفية وعلى انه مفهوم هنا فقضى الاول ثبت
ان القائل بما هنا بعضهم كما قيل به في الاول واختلف البعضا
قوله ان رجوع الضمير الى البعض لا يقد يعني عند بدل الضمير
بعمله وغيره بان يقال تعقيب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه
في الاصح والغير كالمحلى بال واسم الاشارة كان يقال بدل
وبعولتهن احق في الاية التي ذكرها وبعولة المطلقات او وهؤلاء
احق بردهن قوله وقيل لا اي لا يشمل قوله المطلقات البوائن
قوله
ان

قوله
ان مذهب الراوي للعام بخلافه اي بخلاف العام وهو متعلق بمذهب
احتمال منه قوله وقيل ان مذهب الصحابي الخ هذا ما يدل على المتن
بتربيته قوله ايضا قوله ويحتمل انه كان يرى ان منه الشرط للاتيا
المؤنث اي فلا تكون مخالفة ابن عباس في المرتدة ان ثبتت
عنه من قبيل التخصيص لعموم من بدل قوله قلنا مفهوم اللقب
ليس بحجة يقتضي كما قال العراقي تسليم التخصيص حيث
كان المفهوم حجة كان يقول اقتلوا المشركين ثم يقول اقتلوا المشركين
المجوس فان مفهوم الصفة حجة قال وقد صرح ابو الخطاب الحنبلي
قال ويلزم منه تخصيص قولنا ذكر بعض افراد العام لا يخصص
ووقع في نسخة من المتن قبل قوله لا يخصص ولو بلفظ
من حكم العموم اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكر لذلك الفرد
جميع حكم العام وان يذكر بعضه كما لم يذكر في حديث الشاة
الا بعض احكام الطهارة كالصلاة فيه او بيعه فلو قال الشارح
عقب قوله بحكم العام او بعض حكمه ليشمل ذلك وقد يقال هو مفهوم
بالاولى لان ذكر الحكم اذا لم يخصص فذكر بعضه اولى قوله وروى
مسلم الخ بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتقويتها قوله او الاجماع
اي موافقتها الاجماع وتقريره انما يحسن في الاجماع السكوتي ولهذا
اقتصر الشارح عليه فقال بان فعله الناس اي كثير منهم اذ لو
فعله جميعهم والمجتهدون لكان اجماعا بدون التقييد بالتقرير
بغير انكار قوله والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع الفعلي
اي ففي اسناد التخصيص الى العادة تسمح واراد بالاجماع الفعلي
ما فعله كثير من الناس مع عدم انكار عليهم لا المقابل للاجماع السكوتي
وهو ما فعلهم كلهم بقرينة ما ذكر هذا مع ان المخصص في الحقيقة

انما هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم او بدليل الاجماع وقوله او الاجماع
الفعلي لا حاجة اليه لشموله التقرير له اذ المراد تقرير النبي
او تقرير وان كان المراد بالثاني دليل ذلك كما تقرر ولان الاجماع القولي
كالفعلي بل اولى قوله نظرا الى انها اجماع فعلي هو اخص من المدعي
اعني اطلاق العادة اذ الاجماع الفعلي الذي اراده هنا يعتبر فيه
عدم الانكار واطلاق العادة اعم منها قوله وان كان العام لا يقصر
على المعتاد هذه غير التي قبلها لانها في العادة السابقة على ورود
العام وتلك في العادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف
قوله بل نظره لذلك العام في الثاني العادة السابقة قيد بالثاني
مع ان الاول مثله فان العام يجري على عمومه فيه كما صرح به
عقبه لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرد منه بخلافها
في الثاني لانها في الاول في مثاله تناول البر والعام فيه انما هو
بيع الطعام بجنسه متفاضلا وهي لا تدخل فيه بخلافها في الثاني
مثاله فانها بيع البر بالبر متفاضلا وهي داخلة فيه في النهي عنه
قوله ونحوه بنصبه عطفا على كل اي فيما في نظره من نحو
نهي النبي عن بيع الغرر لا يتناول كل بيع غرر فاستدلال الفقهاء
على عدم صحة كل بيع فيه غرر نظرا فيه للاطلاق لا للعموم تنبيه
قال الزركشي قد يختل ان هذه المسالة مكررة مع قوله فيما
العموم الفعل المثبت ليس بعام وليس كذلك والفرق ان
الفعل لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه بخلاف القضا ونحوه
فانه لا يصدر الا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم
فيرويه كذلك قوله جواب السايل
اي دون السوال اي المفهوم من السايل ولو عبر به بدل السايل

بالسوال

بالسوال مثلا كان اوضح واخص قوله غير بالرفع نعت لجواب السايل
قوله فلانه هو الجواب وهو عام لكل بيع للرطب بالتمر صدر من
السايل او من غيره وغير مستقل بدون السوال قوله بجريان هو الجواب
وهو خاص بالسايل وغير مستقل قوله والمستقل اي بنفسه بحيث
لو ورد ابتدا لافاد المقصود قوله جايز اي جايز الوقوع قوله اذا
امكنت معرفة المسكوت اي اذا امكن السايل ان يعرف المسكوت عنه
من الجواب بان يكون فيه تنبيه على حكم المسكوت عنه وان يكون
السايل اهلا للتنبيه لذلك وان يبقى من وقت العمل زمن يسع
التامل الذي يتوقف عليه التنبيه قوله والمساوي واضح اي سوا
كان مستقلا ام لا ولهذا امثل الشارح له بمثالين اولهما للمستقل والثاني
لغيره هذا تقرير كلامه وهو مبني على عطف المساوي وفيه تكرار
لان غير المستقل علم مما مر فالاوجه عطفه على الاخص والمساوي صادق
بالمساواة في العموم وفي الخصوص فالمثال الاول للعموم والثاني
للخصوص لكن بزيادة ان جامعت في نهار رمضان بعد عليك
قوله انتوضا بما بئر مثنا اي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضا من بير بضاعة فقلت انتوضا منها وهي يطرح فيها ما
يكره من النتن فقال الما لا ينجسه شي قوله وسبب نزوله على ما
قيل الخ عبر بذلك لقول البيهقي انه روي عن طاوس عن ابن
عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعي واصحاب
السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان وصححها
ابن عبد البر قوله لذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم
حاصل ما ذكره ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سوا
وجدت قرينة التعميم ام لا نعم ان وجدت قرينة الخصوص فهو

المعتبر كالمجهول عن قال الشافعي سببه انه عليه الصلاة والسلام
رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه صح
بالحربيات فلا يتناول المرتدة وانما قتلت الحربية من بدل دينه
فاقتلوه قوله فلا يخص منه بالاجتهاد بمحض الاجتهاد بالذكر
نظرا للقول بمقابله والا فغيره من المخصصات لا يخصص ذلك ايضا
وان كان بشغله قوله كما لزم من قول ابي حنيفة اذ ولد الامة الخ بناء
على ما نقل عنه من انه حمل الفراش في قصة وليدة زمعة على الزوجة
وضعف بانه صلى الله عليه وسلم صرح بالحاق الولد بسيد الامة
بقوله هو لك يا عبد ابن زمعة ابو بقوله هو اخوك يا عبد فكيف
يستقيم بعد حمل الفراش على المنكوحة دون الامة هذا مع
ان شيخنا الكمال ابن الهمام قال بعد نقله ما نقله عن ابي حنيفة
من انه يخرج السبب وليس بشيء فان السبب الخاص ولد زمعة
ولم يخرجه فالمخرج نوعه ثم قال والتحقيق انه لم يخرج نوعه ايضا لانها
ما لم تصر ام ولد ليست بفراش عنده فالفراش المنكوحة وام الولد
واطلاق الفراش على وليدة زمعة في الخبر المذكور بعد قول
عبد ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا
لجواز كونها كانت ام ولد معقد قبل به ورد عليه بلفظ وليدة
فعيلة بمعنى فاعلة انتهى قوله اخراجه هو فاعل لزم نسخه
قال الزركشي لا ينبغي ذكر هذه المسئلة في العام المخصوص عند
من اعتبر السبب لانه من العام الذي اريد به الخصوص قوله
للمناسبة تعليل للتلاوة او للقرب قوله واخذ عطف على نعت او ما
او عليهم قوله مع هذا القول اي مع تقديم الاية له قوله للامر لمقابله
اي بان يقول احمد واصحابه هذه سبيلا قوله المشتمل نعت لمقابله
بافادته بيانه لوجه الاشتمال اي اشتمال مقابل ما ذكر على يادا

الامة

الامانة يكون في بافادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
في كتابهم غالبا متعلقة بالمشتمل ويجوز تعلقها باداء قوله
مسئلة ان تاخر الخاص عن العمل نسخ العام قوله جعل هذا نسخا
لا تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد بالعام كما علم مما مر واذا
تاخر الخاص عن دخول وقت العمل كان تاخيرا للبيان عنه وتاخير
البيان عن وقت العمل ممتنع قوله دون العمل يعني قبل دخول
وقته قوله بان عقب احدهما الاخر بيان المتقارنين فهو تقارن
مجازي اذ لا يتاتى فيهما التقارن الحقيقي وذلك كان يقول
فيما سقت السماء العشر ويقول عقبه لا زكاة فيما دون خمسة
اوسق او بالعكس قوله اي كالمختلفين بالمفهوم بان لا يختلا
النصين وقوله بان يكون خاصين ينفي به ان المراد بالنص لا يعم
الظاهر لا ما يقابله فالمراد بخصوصهما خصوصهما بمورد واحد لا
خصوصهما المقابل لعمومهما فيشمل النص العامين قوله وان كان كل
منهما يعني من المتعارضين لا من العام والخاص كما هو ظاهر
كلامه والا كان بينهما عموم مطلق لا عموم من وجه قوله او تاخر
احدهما اي ولو لفظا لا يشمل ما اذا جهل تاريخهما وقالت الحنفية
المتاخر ناسخ للمتقدم ايهما كان [illegible] منه وانما لم يجعلوه تخصيصا
لانهم يشترطون في المخصص المقارنة مثال ذلك حديث البخاري
لا قد ترح الجزء الاول بعبارة النص يدل على اختصاص الثاني بسببه
وهو الجزئيات مباحث المطلق والمقيد قوله
وزعم الامدي وابن الحاجب دلالته على الواحدة الشائعة حيث عرفاه
بما يدل على شائع في جنسه قيل ما قالاه اقرب مما قاله المص لان الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالافراد لا على الماهيات المعقولة وهو الموافق

لاسلوب المنطقيين والاصوليين والفقها عكس ما نقل عن المص
فقد صرح المنطقيون بان القضايا الطبيعية وهي التي يحكم فيها
على الماهية من حيث هي لا اعتبار بها في العلوم وكلام الاصوليين
انما هو في قواعد يستنبط بها احكام افعال المكلفين والتكاليف تتعلق
بالافراد لا بالماهيات المعقولة وكلام الفقها انما هو في تلك
الاحكام ويرد بان ما قاله الشارح تبعا للمص اقعد لان الكلام في
حد المطلق لا ما صدقاته وهو بالماهية انسب والقول بان
القضايا الطبيعية لا اعتبار بها في العلوم محله اذا اطلقت مجردة
لاستحالة وجودها كذلك في الخارج اما اذا اطلقت في ضمن جزئي
منها وهو الموجود المعلوم فلا غليه معتبرة في العلوم فالامر بها
امر بها في ضمن جزئي منها والا لزم التكليف بالمحال وان اشار
القواعد المذكورة انما يناسبها الاحاطة بالافراد لا ماهيتها
بخلاف الحد وقيل المطلق قسمان واقع في الانشا نحو ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وهو الدال على الماهية من حيث هي
وعليه يحمل كلام الجمهور وواقع في الخبر كرايت رجلا وعليه يحمل كلام
الامدي وابن الحاجب قوله حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد
اي التثنية والجمع اي فان خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على
وحدة شايعة بل على ما فوقها من تثنية وجمع شايعين لكنه
كل منهما نكرة ايضا فالوجه حذف الوحدة مع انها ليست
في كلامي الامدي وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد وغيره فهي
في المفرد للاحاد وفي المثنى للمثنيات وفي المجموع قوله وخرج
الدال على شايع في نوعه نحو رقبة مومنة اي فليس بمطلق فلا
يكون بمطلق فلا يكون نكرة بمعنى محضة والا فهي نكرة مقيدة

بجميع

قوله

قوله كما تقدم اي قبيل مسيلة الاشتقاق قوله ويحملانه اي
المطلق قوله والاول اي وهو كون المطلق يدل على الوحدة
الشايعة قوله وليس قولهما ذلك بشي الخ يتلو بدل على ضعفه نحو
الامر بمطلق الماهية امر بجزئي من جزئياتها وضعفه العضد
وغيره ايضا بوضوح الفرق بين الماهية بشرط شي وبشرط لا شي
ولا بشرط شي ادلة يعلم ان المطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد
الكلية ولا بقيد الجزئية واستحالة وجودها في الخارج انما هو
من حيث تجردها لا في ضمن جزئي وذلك كاف في القدرة على
تحصيلها فالامر بها امر بايجادها في ضمن جزئي لها لا امر بكل جزئي
لها وقيل امر بكل جزئي لها اي لا بمعنى انه يجب الاتيان بكل
منها بل بمعنى انه لا ينتفي بواحد منها كما في الواجب المخير على القول
بوجوب خصاله كلها لا ايقاع فيتحد مع القول بان المامور واحد
لانا نمنع ذلك اذ الواجب ثم الاحد المبهم الصادق بكل جزئي على
البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكنه يكتفى بواحد منها
وقيل اذن فيه هو احتمال للصفي الهندي حيث قال في باب
القياس ويمكن ان يقال الامر بالماهية الكلية وان لم يقتض الامر
بجزئياتها لكن يقتضي تخيير المكلف في الاتيان بكل واحد من
تلك بدلا عن الاخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها او
لجميعها والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها مسلة
المطلق والمقيد كالعام والخاص قوله على الاصح في الجميع بمعنى
في جميع مفهوم الموافقة اذ لا خلاف فيه كما في التخصيص بل
قوله فكانا متنافيين اي امر بن كما مثل به الشارح او خبرين نحو
تجزئ رقبة تجزئ رقبة مومنة او احدهما امرا والاخر خبرا نحو

لها

بي

اعتق رقبة تجزي رقبة مومنة اعتق رقبة مومنة تجزي رقبة
وتاخر المقيد اذ علم تاخره كما نبه عليه الشارح في الشق الثاني
بقوله او جهل تاريخهما قوله او تقارنا اي بالمعنى السابق في العام
والخاص قوله بجامع ان التاخر الفارق موجود اذ التاخر عن وقت العمل
يستلزم تاخير البيان عنه وهو ممتنع كما مر بخلاف التاخر عن
وقت الخطاب دون العمل قوله منه اي من مفهوم اللقب قوله كما
تقدم ابه قبيل مسيلة جواب السايل قوله منفيين او منهيين اي
منفيا ومنهيا نحو لا يجزي عتق مكاتب لا يعتق مكاتبا كافرا
لا يجزي عتق مكاتب كافر لا يعتق مكاتبا وانما اقتصر على ما قاله
كما اقتصر المص على منفيين لان كلا من النفي والنهي هنا في معنى
الاخر كما ان كلا من الامر والخبر كذلك ولهذا اقتصر المص على الامر
والنهي في قوله وان كان احدهما الخ قوله وان اختلف السبب فقال
ابو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد فقضيته تخصيص هذا بحكايته
عن ابي حنيفة مع تفصيله فيما قبله بين القايل بمفهوم المخالفة
ومنكره ان ابا حنيفة مع انكاره له موافق على حمل المطلق على المقيد
فيما اذا اتحد موجبهما وحكمهما وهو المنقول عنه وجزم به المص في
الكمال فيما اذا تقارنا ومثله فيما اذا جهل تاريخهما قوله والمقيد
متنافيين فالحمل منه القرافي وغيره التتريب في غسلات ولوغ
الكلب فانه ورد مطلقا في احداهن في رواية ومقيدا باولاهن
في اخرى وباخراهن في اخرى والظاهر انه ليس منه لضعف دلالته
هنا بالتعارض وبالشك الدال عليه رواية الترمذي احداهن
او قال اولاهن هن ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن
على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزا وبما تقرر علم ان شرط

الحمل

الحمل فيما اذا اختلف السبب واتحد الحكم ان لا يتردد المطلق بين قيدين
متنافيين ولا يكون اولى باحدهما من الاخر ومن شرطه ايضا ان يكون
المقيد صفة لا ذاتا كالاطعام في كفارة الظهار فلا يحمل عليه كفارة
القتل عند تعذر الصوم فيها وان لا يكونا في اباحة اذ لا تعارض
فيهما وان لا يمكن الجمع بغير الحمل قوله اما اذا كان اولى بالتقييد
الخ مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام وفي
كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل المطلقة قبل كفارة
الظهار في التتابع اولى على قول قديم من حمله على صوم التمتع في
التفريق لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهي عن اليمين والظهار
الظاهر والمؤول قوله لاخرج النص خرج ايضا المجمل لتساوي
الدلالة فيه والمؤول لانه مرجوح قوله والتاويل حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح عدل عن تعبير المؤول المذكور في الترجمة الى تفسير
التاويل ليناسب اقسامه الاتية قوله نحو اذا قمتم الى الصلاة الخ
وجه قربه تاويله بما قاله ظاهر فهو تقييد الوضوء بالقيام
الى الصلاة غير مراد قطعا فترجح حمله على ما قاله ونظيره قوله تعالى
واذا قرات القران فاستعذ بالله ومن القريب ايضا تاويل خبر لولا ان اشق
لولا وجود المشقة لامرتكم لكنها موجودة فلم امركم قوله اذا
نكحهن معاينين به ان كلام المص محتاج الى تقييد كما في قول المنذري
في المعينة ايه في حالها محملها بجمله التاويل وهو تضافر قا على
النقل تغا ونوعليه قوله فحمله بعض متاخريهم على المكاتبة اي بعد
اراجعة الصغر والامة من نسوة الحديث لها ما ذكره الشارح قوله
اي مثل ذكاتها او ذكاتها بيان لتعديري روايتي الرفع ...

على امته
لا مرتهم بالسواك
على امر الايجاب اذ
الامر ورد في خبر
ابي سالكوا فلا تنافي
تقييد المفاد بالخبر
ان معناه بمعنى

والنصب عند الحنفية فالرفع عندهم على حذف مضاف والنصب
على نزع الخافض واما بيان ذلك عندنا فهو ما ذكره بقوله
اما على رواية الرفع الا المتعلق بقوله المستغني عنه قوله في بعض
طرق الحديث هو في سنن ابي داود قوله يعني منافيه لانتظام
اللفظ واللام متعلقة بصف وقوله لا ينافيه اي استبعاد
الاضافة قوله ما ذكره اي الاصول والفروع قوله وهو خطأ بتشديد
الطاء والمد اي وصرح كثير بالخطأ عند اهل الحديث والسارق اي
هو وما عطف عليه بالرفع وهذا اي الاسلوب فلم يتقدم فيهما
قوله ومن البعيد لكن كان يمكنه ان يقول ومن البعيد تاويل
ما تضمنه قوله والسارق وما تضمنه قوله وبلا الخ فهما الى اخرها
قوله ونرتيب القطع هو بالرفع واشار بالجملة الى انه تاويل
التريب منتضمنا لرد التاويل البعيد ولما حكى ابن قتيبة
التاويل البعيد عن يحيى بن اكثم قال انه باطل فاسد وكان الحديث
اورد على ظاهر الاية اعلم ان القطع لا يكون في الانصاب
مباحث المجمل قوله او فعل اي كقيامه عليه الصلاة
والسلام من الركعة الثانية بلا تشهد فانه يحتمل العمد فلا يكون
التشهد واجبا والسهو فلا يدل على انه غير واجب واعترض بان ترك
العود اليه يدل على انه غير واجب واجاب عنه ابن هاوي وغيره
بان ترك العود اليه بيان لاجماله لان البيان يكون بالفعل والترك
فعل لانه كف كما مر قوله قلنا لا نسلم عدم الظهور الخ حاصله
ان الاية من قبيل الظاهر والمؤول لا من قبيل المجمل والمبين قوله
ونحو منتعلكم امها الخ جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعا
بالابتداء فتقديره الخ ولو جعله مجرورا عطفا لم يحتج الى تقدير

ذلك

ذلك كما في الذي قبله قوله مبين لذلك اي لان المراد بعض مقدار
الناصية لان الحنفية لا يعينون الناصية للمسح قوله يعني ذلك اي
ما ذكر من مسح الكل والبعض قوله من ذلك اي مما يصدق به مطلق
المسح من غير الاكمال قوله على تقدير تسليم ما ذكر اي من عدم صحة
نفي النكاح بدون ولي اي بل نقول لان المنفي انما هو النكاح الشرعي قوله
لا اجمال فيه هذا الذي نفى عنه الاجمال وسماه في جمع الجوامع
بالمقتضي بكسر الضاد نفى عنه ثم العموم قال الزركشي وهو اضطراب
تبع فيه ابن الحاجب ورد بانه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت اجماله
بدليل انتفائهما اذا دل دليل على بعض المقدرات او كان متضح الدلالة
بدون عموم وتعدد مراحل والحديث المذكور من هذا القبيل
وهذا الرد صحيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله ثم اما بالنظر الى من
اثبت ذلك ثم كالزركشي والشارح فلا الا ان يقال انما نسبه ثم
نظرا الذاته ونفاه هنا نظرا للقرينة قوله متردد بين الطهر
والحيض حمله الشافعي على الطهر وابو حنيفة على الحيض لما قام عنده
قوله والنور صالح للعقل ونور الشمس هو مثال اذ النور صالح
ايضا لغيرهما كالايمان والقران ونور القمر وبانه نظير في الجسم
قوله لتشابههما بوجه من وجه هو الاهتداء بكل منهما قوله
لتماثلهما اي سعة وعددا قوله ومثل المختار اي من كل لفظ تردد
بين اسم فاعل واسم مفعول كمتعاد والاجمال فيه اول الامثلة
للاشتراك اللفظي وضعا وفي اخرها للعرض وضعا وما بينهما للاشتراك
المعنوي والاجمال في جميعها في مفرد وفيما بانه في مركب كما
سلكه ابن الحاجب وغيره قوله فيسري الاجمال الى المستثنى منه
لان المستثنى المجهول من معلوم يصير المستثنى منه مجهولا قوله

فالجديد المنع لحديث خطبة الوداع وللموافقة الغالب من رجوع
الضمير الى الاقرب وهو في الحديث الجار **قوله** لتردد ما هو بين
رجوعه الى طيب والى زيد قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله
من رجوع ضمير جدار صاحب الجار له به رجوع ما هو الى طيب
قوله لتردد الثلاثة فيه بين جميع اجزائها وجميع صفاتها الخ
لا ريب ان اجزاءها المرادة اثنان وواحد وصفاتها زوج وفرد
فالثلاثة في قولنا الثلاثة زوج وفرد مترددة من حيث
المفهوم بين ان تتصف اجزاؤها بالزوجية والفردية فتكون
القضية صادقة وان تتصف هي بهما فتكون القضية كاذبة
وان تعين الاول نظرا الى صدق القضية وذلك لا يخرجها عن
الاجمال من حيث المفهوم وبذلك علم انه كان الاولى ان يقول
لتردد الثلاثة بين اتصافها بصفتيها واتصاف اجزائها
على ان بعضهم لما لم يتضح له المعنى قال في عد هذا من المجمل
نظر لا يخفى **قوله** فيه دليل يجوز بان يقال الخ فيه نظر قوله
الا ان الاستدلال فيما تقدم **قوله** والتقييد بقوله لنبين الخ ما ظهر
له كما قال وظاهره ان المراد باخر قوله ويوقف الاخر وعليه
قد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح فقيل بجملته ايضا
فانه يقتضي ان غيرهم قال ذلك او بعضهم ويجاب بانه
اراد ان الجزم بتفصيله ذلك مع ما بعده مما ظهر له من نحو
كلام القوم فلا ينافي ان لغيره فيه كلاما بحاله **قوله** مثال
الاول حديث مسلم الخ قد يقال في قوله انه يستفاد من حمل
النكاح فيه على الوطء معنى واحد ومن حمله على العقد معنيان
نظر اذ في الاول معنيان ايضا وهو الوطء والابطال فهو نظير

الثاني

الثاني فلم اعتبر المعنيان فيه دون الاول ويجاب بانه لا مشاحة
في الامثلة وبان متعلق الوطء واحد لانه واطئ او موطوء فالوطء
واقع من المحرم او فيه ومتعلق العقد متعدد لان المحرم متزوج
او مزوج فالتزوج له والتزويج لغيره **قوله** ولا يوطأ بكسر الطاء
استفيد منه معنيان هما عقد النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر
المشترك بينهما مطلق العقد **قوله** ونقله يونس بن عبد الاعلى
عن الشافعي انما نقله عنه انها تاذن لرجل يعقد لها في المكان
المذكور لا انها تعقد لنفسها فيه وبذلك صرح جماعة منهم
ابو عاصم العبادي في طبقاته وذكر ان من اصحابنا من انكر هذه
الرواية ومنهم من قبلها وقال انه تحكيم قال السبكي والاولى
عندي انها لا تطلق نصوص الشافعي القول بخلافها فقد قال
عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح في ذلك والقول بانه تحكيم يفيد
لان التحكيم رضاهما بمن يحكم عليهما والزوج يفتقر اليه ولاية من
الشرع لكن النووي اختار صحة جواز التحكيم وقال وهو ظاهر نصه
الذي نقله يونس وهو نقله انتهى كلام السبكي بمعناه ويحتمل
حمل ما نقله الشارح عن يونس على انها عقدت لنفسها بوا
سطة
اذنها لرجل **مباحث البيان قوله** بمعنى التبيين اي فعل
المبين وفيه اشارة الى انه يكون بمعنى اخر وهو كذلك فانه
يكون بمعنى ما حصل به التبيين الذي هو الاخراج وهو الدليل
وبمعنى متعلق التبيين وهو المدلول **قوله** اي الاتضاح بناء
فوقية مشددة **قوله** فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال
لا يسمى بيانا اي اصطلاحا وان كان يسماه لغة فلا يرد ذلك على
التعريف بانه يفاد انه غير جامع كما لا يرد عليه ذكر الخبر فيه مع

انه مجاز لانه مجاز مشهور وهو كالحقيقة قوله وانما يجب البيان اي
عقلا او بمعنى انه لابد منه اذ لا يجب على الله شيء قوله وقيل لا يطول
زمن الفعل محله اذا لم يتعلق البيان بفعله والا فلو قال المتصدي
بالمقتم بد من هذه الاية ما افعله ثم فعله فلا خلاف في انه بيانه
كما ذكره القاضي في تقريبه وظاهر ان الاشارة واكثر ما ترى كالفعل
بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا اعلم خلافا في ان البيان يقع
بهما قوله قلنا لا نسلم امتناعه اي لا يجوز تاخيره الى وقت الفعل
وتاخيره لغرض ومنه سلوك اقوى البيانين وهو الفعل لكونه
ادل على المراد ولهذا قالوا ليس الخبر كالعيان ولو سلمنا امتناعه
فتعجيل البيان حاصل بالشروع فيه فلا يضر طوله مع انه معارض
بالبيان فانه قد يطول قوله قلنا الوضوح اي ولان البيان كالتخصيص
فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني يجوز بيان المعلوم اي ما متنه
قطعي بالمظنون قوله والاصحاب المتقدم اي والمقارن فيما يظهر
وانما تركوه لقلته وخفا تصويره قوله وان كان دونه اي وان كان
المتاخر دون المتقدم قوله بغير المستقل اي بالمفرد كما العموم كلهم
اذ لفظ كل في الشمول والاحاطة اقوى من لفظ العموم مثلا
قوله الا ترى ان الجملة تؤكد بجملة دونها اي كقولك ان زيدا قائم
زيد قائم قوله اية الحج اي الامرة به وهي قوله تعالى واذن
في الناس بالحج لانها مشتملة على الطواف في قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق ويمكن ان يجعل من ذلك اية ان الصفا والمروة
قوله ندب او واجب عبر بندب لا بمندوب المناسب لتعبيره
بواجب للاختصار قوله متقدم ما كان القول على الفعل
متاخرا اي او مقارنا له او جهل ذلك قوله فحكم الفعل كما سبق او

اي من

اي من انه مندوب او واجب قوله تاخر الفعل او تقدم اي او قارنه
او جهل فيما يظهر قوله فحكم الفعل كما سبق اي من انه تخفيف قوله
تاخير البيان عن وقت الفعل ثم بينه ما سياتي اي وهو
قوله سواء كان للمبين ظاهر ام لا الخ قوله وقوله الفعل احسن كما
قال الاستاذ الخ وقد يقال لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب
المعتزلة المذكور لانه لا يتوقف على الحاجة الى التكليف بل على
حاجة المكلف الى بيان ما كلف به لكن هذا لا يمنع الاحسنية ظاهر
نعم عبر المصنف بالحاجة لما ياتي في بيانا ما قلت يرد على عدم
الوقوع ما روي من انه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان
احدنا اذا اراد الصوم ربط على رجليه عقالين ابيض واسود وكان
ياكل ويشرب حتى يتبينا قلنا ذلك محمول على انه كان في غير
الفرض في الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم الفرض ذكره السعد
التفتازاني وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوي
فقال ان صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتاخير البيان الى
وقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارهما الابيض والاسود في
ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم اي ممن عرض له
النبي في اخر الحديث لما اخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة
بقوله انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد
الليل قوله يبين هو في مواضعه المذكورة مضارع مبني
للمفعول قوله اخذ بتبيينه عبر قبله بالمثنى وفي المنواطى غفيله
بالجمع نظرا الى المعهود فيهما او الى الغالب قوله يبدل مثاله
والاجمال قبله كاف في كونه بيانا اجماليا لا يقال بل هو حينئذ

تفصيله لانا نقول النسخ غالبا انما يكون لبدل والعبرة بالغالب
مع ان المحذور قد يأتي مع غير الغالب فتأمل قوله لمقارنة اجمالي
اي البيان الاجمالي وهو تعليل لما تضمنه ورود التفصيلي من جواز تأخيره
قوله بخلاف المشترك اي اللفظي قوله مما ليس له ظاهر صفة لما
قبله اي بخلاف المشترك والمتواطي الكائنين مما ليس له ظاهر ولو قال
بخلاف نحو المشترك والمتواطي الخ لكان انسب بتمثيله للمجمل بقوله
قبل كالمشترك والمتواطي وقوله ان المتواطي ليس له ظاهر قد يقال
بل له ظاهر وهو القدر المشترك وقد قيل به ويجاب بانه محمول على
ما اذا لم يرد مفهومه بالفرد وحينئذ بين كل ما صدقاته وبعضها قوله
لنقل اهل الحديث كما قاله المص انه كان في غزوة حنين وان الاية قبله
في غزوة بدر صحيح وقد يقال بل البيان وقع بحديث اخر في غزوة
بدر ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابي جهل لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح ويرد بان هذا بعض البيان لكونه واقعة عين
فلا تعم والغرض انما هو بيان جميعه قوله وعلى المنع من التاخير
اي تاخير البيان عن وقت الخطاب قوله لانتفاء المحذور السابق
عنه اي وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد اذ لا خطاب قبل التبليغ
قوله لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ذكره على لسان قائل هذا
القول ونبه الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع ه
وعليه فالاولى ان يقال في الجواب قلنا لا نسلم ان وجوب التبليغ علم
بالعقل ولو سلم فقد يدفعه تأييد العقل بالنقل قوله وانه يجوز ان
لا يعلم المكلف الموجود اي الى وقت الحاجة وقوله بالمخصص بكسر الصاد
وقوله ولا بانه مخصص بكسرها ايضا كما يفهمه كلام الشارح وغيره
لكن ضبطه العراقي بفتحها مع ضبطه الاول بكسرها وبنى عليه شيئا ذكره

واقتصر على المخصص لانه الاصل والا فمثله المقيد والمبين
والناسخ مثلا قوله لم يسمع مخصص المجوس اي مخرجهم من قوله
اقتلوا المشركين مباحث النسخ قوله والمختار
الاول لشموله النسخ قبل التمكن اي بخلاف الثاني وانت خبير بان
الثاني كذلك اذ لا بد من وجود اصل التكليف وانما يتحقق بالتعلق
وبيان انتهائه يصدق بانتهائه بعد التمكن وقبله بل لا يتحقق
بين القولين ما يصلح كونه خلافا معنويا لتلازمهما لانه اذا ارتفع تعلق
حكم فقد بان انتهاؤه وبالعكس نعم الحكم في الاول ازاله الناسخ وفي
الثاني انتهى بذاته لانه عند الله مغيا بغاية معلومة والناسخ
مبين لها قوله اي من حيث تعلقه بالفعل اشارة الى دفع الاعتراض
بان الحكم قديم فلا يرتفع فبين ان المرفوع انما هو تعلقه التنجيزي
الحادث لا هو نفسه قوله خطاب اعترض عليه بالنسخ بالفعل كنسخ
الوضوء مما مست النار باكل الشاة ولم يتوضأ واجيب بان
الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ سابق لكن التفتازاني
نظيره جعله من جملة الادلة الناسخة حيث قال في التلويح وذكر
الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا قوله اي المأخوذة من
العقل اي عند القائل بها وهم طائفة من المعتزلة قائلون بان
ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فالاصل فيه الاباحة على قول
بدليل عقلي اما الاباحة الاصلية عندنا فانها حكم شرعي بدليل
شرعي هذا والاوجه ان المراد بالاباحة الاصلية البراءة كما عبر بها
البرماوي وهي عندنا ايضا ثابتة بالعقل قوله وذكرها اي في كلامه
الاتي قوله فيه دخل بسكون الخاء وفتحها العيب والريبة قاله الجوهري
قال ومنه قوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اي مكرا وخديعة

قوله وقيل لا يجوز نسخ بعضه اي لا تلاوة وحكما ولا احدهما فقط
كالمجمع عليه اي بل لا يجوز نسخ كله شرعا والا فهو جائز عقلا لما سياتي
من جواز نسخ كل الشريعة بجملة على جوازه عقلا وظاهر ان نسخ حكم
السنة كحكم نسخ جميع القران قوله لادال على تعبده اي من دليل اخر
كالاجماع وامره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية الدالة على
تعلق حكم الرجم فان قلت قوله تعالى لا ياتيه الباطل يمنع
النسخ في القران قلت الضمير لجميع القران على انا لا نسلم ان
النسخ ابطال انما هو رفع تعلق حكم بدليل شرعي لفائدة كتخفيف
او ابتلاء المكلف او وجوب اعتقاد او ثواب تلاوة او نحوها وقد صرح
التفتازاني فقال ليس المراد بالرفع الابطال بل زوال ما يظن من
التعلق في المستقبل بمعنى انه لولا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق
في المستقبل فبالنسخ زال ذلك الظن انتهى وبما تقرر عرف الجواب
عما يقال ما فائدة التكليف مع رفعه في قولهم الا انه يجوز نسخ
الفعل قبل التمكن منه على ان اعتبار فائدة التكليف مبني على
ظهور الحكمة والمصلحة للعقل في افعال الله تعالى وهو انما ياتي على
اصول المعتزلة واما عندنا فممنوع كما عرف قوله عن عمر رضي الله
عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها استشكل
بانه انما جاز كتابتها فهي قران فيجب مبادرة عمر لكتابتها لان
قول الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب واجيب بان مراده
لكتبتها منبها على ان تلاوتها نسخت ليكون في محلها الامن من
نسيانها لكن قد تكتب بلا تنبيه فيقول الناس زاد عمر في كتاب
الله فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع اعظم المفسدتين
باخفهما قوله وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقران سكت عن حكاية قول

بمنع نسخ القران به اذ لم يقل به احد ممن جوز نسخ بعضه وحكمه عند
من لم يجوزه علم من قوله قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القران
الخ قوله وانتقض من عمومه ما نسخ بغير القران اي لان العام بعد
التخصيص حجة في الباقي كما مر قوله ليس تبديلا من تلقاء نفسه
اي بل بالوحي كما قال وما ينطق عن الهوى الاية فان قلت
يجوز ان يكون باجتهاد قلت هو راجع الى الوحي حيث
اذن الله له فيه من غير ان يقره على الخطا قوله ويدل على الجواز الخ
استظهاره بالصريح على ما قبله قوله وقيل وقع بالاحاد هو محكي
عن بعض الظاهرية ولم يعتبره امام الحرمين فحكى الاجماع على نفي
وقوعه بالاحاد قوله اذ لا شك في موافقته للاية موافقة الرسول
قولا او موافقتها سنة الرسول للكتاب قوله وهذا القسم اي نسخ
السنة بالقران ظاهر في الفهم اي من نص الشافعي السابق وقوله
والوجود اي وظاهر في الوجود كما مثل له قبيل هذا بنسخ التوجه الى
بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله والاول محمول على الكتاب والقسم
الاول وهو نسخ القران بالسنة محمول على الثاني في الفهم لكون
النص المذكور عنه ظاهرا فيه واما بالنظر الى وجوده فيحتاج الى مثال
على ما قاله الشارح ويمكن ان يمثل له بنسخ لا وصية لوارث لاية
كتب عليكم اذا حضر المعترض ذلك بانه يوصيكم الله في اولادكم
قوله لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب الخ لا يقال هذا مخالف للمدعى
وهو نسخ الكتاب بالسنة ومعها قران او بالعكس لانا نقول كلامه
في تاويل كلام الشافعي ومحكاه بعينه لكن قد يقال قضيته الحصر مع قوله
وان كان ثم سنة ناسخة ان كلا من الكتاب والسنة ناسخ وهو خلاف

المدعي ويجاب بان قوله وان كان الخ عطف على مقدر وهو
ان لم يكن ثم سنة ناسخة والحصر بهذا التقدير يفيد ان الناسخ
هو الكتاب ولا كلام فيه ويتقدير ان يكون ثم سنة ناسخة فهي
الناسخة والكتاب عاضد وتسميته ناسخا حينئذ مجاز غايته انه
استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه ونظيره ذلك بانه في قوله
عقبه ولا نسخ الا بالسنة الخ قوله مثال المنسوخ في نصفه قرانا
اوسنة قوله من انه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين هو
المشهور عن الشافعي ونقله الرافعي عن الفقها والاكثر اصحابه ومع
ذلك لم يبال به المص فيما فهمه لانه لا ثنا فيه كما لم يبال بما يقال
ما الفائدة في جعل السنة ناسخة للقران والقران تبعا عاضد لها وهلا
عكس ذلك لان القران اقوى اذ الجمع بين متنافيين مرتكب فيه
ما يناسبه بقدر الامكان وان خالفا لظاهر قوله هنا لك تعدم
جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه قوله علم يقع اي ولم يجز شرعا
دافع لحمل الاستفظام اي وهوانكارها وقوعه ظاهر من نسخ كل من
القران والسنة بالاخر قوله يبحل عن امرأته هو بضم اليا اي يجامع
وينزل وضمنه معنى النزول فعداه بعن عوان اعني عنه ولم يمن
قوله بين شعبها الاربع قيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان
والفخذان وقيل الشفران والرجلان وقيل نواحي الفرج واختاره
القاضي عياض قوله ثم جهدها اي جامعها وقيل بلغ مشقتها
اي بالجماع وقيل بلغ جهده فيها قال القاضي عياض وهو
الاولى ويدل للاول رواية مسلم ثم مس الختان والختان ورواية
داود الزق الختان بالختان قوله وقيل لا يجوز حذرا من تقدم
القياس على النص هو قول الاكثر كما قال القاضي ابو بكر واختاره

ونقله

ونقله ابو اسحاق المروزي عن نص الشافعي وقال القاضي حسين
انه المذهب والقول بالجواز خطلقا وهو ما اختاره المص واورد
عليه ان اطلاق المنع وقد القياس الذي علته مستنبطة بيا في
ما قبله كخبر في باب القياس من انه مخلة في قياس علته
ليست مستنبطة واجيب عنه المص بان اطلاق القياس
هنا مقيد بما علته منصوصة لكن رده العراقي بان اطلاقه
هنا اولا ثم تفصيله في القول الرابع بين ان تكون علته
منصوصة اولا يدل على اختياره النسخ بالقياس ولو كانت علته
مستنبطة قوله بخلاف الخفي لضعفه انما لم يقل والمساوي لان
المساوي جلي قوله فلا يكفي الادون بحثهما كلام غير صريح او كالصريح
في ان فيه خلافا وهو ظاهر كلام المص قوله عن نص القياس المنسوخ
بل وعن النص المنسوخ به المنسوخ الاول صفة للقياس والثاني
صفة للنص اشار بالاول الى القياس المنسوخ بالقياس وبالثاني
الى النص المنسوخ بالقياس وفي قوله به الاخير اي بالقياس اشارة
الى ان صورة المسئلة ان يتاخر نصه عن النص المنسوخ
به قوله لكن يؤخذ مما سياتي الخ اي في قوله وقيل نسخ الفحوى
وهو عكس الثالث المختار لابن الحاجب قوله قال الامام الرازي
والامدي اتفاقا اي ممن قال بنا سخيته اصل ذلك الفحوى قوله
وحكى الشيخ ابو اسحاق الاتفاق به على ان جزم المص بما قاله في المتن
منتقد وان الاولى به تقديم عليه قوله على الصحيح قوله فان
الامتناع مبني على الاستلزام اي امتناع بقاء احدهما مع نفي
الاخر مبني على استلزام نسخ كل منهما الاخر قوله وقد اقتصر
ابن الحاجب على الجواز مع مقابله اي حيث لم يتعرض للاستلزام

وان كان مختاره جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما نقله عنه الشارح
قبل قوله المشتمل بالنصب نعت لنسخ الاصل او بالجر نعت لقوله
الامدي قوله ان الخلاف الثاني اي الخلاف الثاني هو ان نسخ احد
هل يستلزم نسخ الاخر اولا والخلاف الاول هو انه هل يجوز نسخ الفحوى
دون اصله كعكسه او يمتنع والامتناع الذي عليه الاكثر كما افاده
كلام الامدي مبني على الاستلزام الذي حكاه المصنف عن الاكثر والجواز
الذي جعله مبني على عدم الاستلزام وكل منهما خلاف ما قال الاكثر
هذا وقد جمع بين ما اختاره وما حكاه عن الاكثر بان الاول فيما اذا
نص مع نسخ احدهما على بقا الاخر والثاني فيما اذا اطلق قوله
وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث
ذاته اي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع
الحكم ويجاب بان ارتفاع حكم المنطوق يستلزم ارتفاع اعتبار
دلالة اللفظ عليه فارتفعما يتبع على اعتبارها من حكم المفهوم
قوله فقال الشيخ ابو اسحاق لا يتبعه على انجزم المم بما قاله
منتقد قوله في المتن ويجوز نسخ الانشا ذكره توطية لما بعده
والا فكلامه السابق فيه قوله نظرا الى اللفظ اي لفظ الخبر والخبر لا
يبدل قوله قيد للفعل اي للفعل الواجب فيجاز نسخ حكمه وقوله
للوجوب والاستمرار للحكم فلا يجوز نسخه عند الفارق وقوله لا
اثر له اي والفرق كما ذكر لا اثر له لانه اذا كان المراد بقوله الصوم
واجب مستمرا ابدا الانشا بمعنى صوموا صوما مستمرا ابدا فلا فرق
كان التقييد في الثاني حقيقة انما هو في الفعل كالاول لا في
الوجوب وكالثاني بعينه فيما ذكر قوله ولم يصرح غيره بما قاله لا
ينافي ان غيره من الحنفية كابي زيد الدبوسي والسرخسي على ما

نقله

نقله لشيخنا الكمال ابن الهمام فقال به كان القول به محتمل المصنف
وغيره قوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار لا يخفى ان ذكر الايجاب
فيه مثال فقضية الاحكام مثله قوله فيتنزه الباري عنه اي لان
التكليف بالكذب قبيح عقلا وهو مبني على قاعدتهم في الحسن
والقبح العقليين وقد ابطلناها فان قلنا الكذب نقص
وقبحه بالعقل متفق عليه فكيف جاز التكليف به قلت
لا نسلم اطلاق ذلك لما مر عنهم من حسن نافعه ولو سلم
فقبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف به والمانع عقلا من
ان يحسن الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة او درء مفسدة
كما اشار الى ذلك الشارح قوله وذلك محال على الله تعالى ان
قلت لم كان محالا عليه تعالى هنا ولم يكن محالا عنده نافعا
قبله قلت لانه هنا راجع اليه تعالى وفيما قبله الى المخلوق
قوله حيث اي حيث تكون لفظه وقيل يجوز قوله
ويجوز النسخ ببدل اثقل اي كالمساواة والاخف المتفق عليهما
وسكت عنهما لوضوحهما مثال المساوي فنسخ توجه بيت المقدس
بتوجه الكعبة ومثال الاخف نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة
باربعة اشهر وعشرا كما مر قوله بعد تسليم رعاية المصلحة
اي من مشروعية الاحكام وقيد تنبيه بعد تسليمها على ان الانتقال
الى الاثقل قد يكون اصلح في علمه تعالى نظرا الى التوجه اليه والثواب
كما في السقم بعد الصحة قوله قال تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية الخ اي هذه الاية بدون تقدير لا فيها قبل يطيقونه
لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة
بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال

ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد فانهما باقيتان
بلا نسخ في حقهما كما قال انها ليست منسوخة في حق الشيخ
والمراة الكبيرين على قراءة يطوقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه ثم
قوله اذا ناجيتم الرسول الخ قال تعالى اذا ناجيتم نظير ما
قدمه انفا ويجوز ان يكون بدلا من وجوب اي كنسخ اذا ناجيتم
الرسول الاية مسئلة النسخ واقع قوله في المتن فالخلف
لفظي مرتب على قوله وسماه ابو مسلم تخصيصا المتضمن لرده
المعنى فقوله فقيل خالف لبيان مقابلا ما قاله وان لم يناسب
الترتيب قوله الذي فهمه المصنف صفة لما تقدم وكذا قوله
المتضمن وحاصل الرفع ما بعده ان ابا مسلم لم ينكر النسخ وانه
لا يسع انكاره لتاديته الى انكاره شريعة نبينا ذكره الشارح
ومن ثم اولوا عنه من انكاره له بانه اراد انه لا يقع في القران نسخه
او بانه لا يقع في شريعة واحدة وانه وقع نسخ شريعة باخرى
واعتمد شيخنا ابن الهمام في تحريره قوله كالمغيا في اللفظ
حاصله ان ابا مسلم جعل المغيا في علم الله كالمغيا في اللفظ ويسمى
الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا ليلا
والجمهور يسمون الاول تخصيصا والثاني نسخا فالخلف
لفظي قوله المقصود منه اي من النسخ صفة للعلم اذ المقصود من
نسخ جميع التكاليف اذ يعلم قوله لكن بحصولها اي معرفة النسخ
والناسخ ينتهي التكليف بها لانها مطلقة لم تتقيد بدوام فيقصد
بوقوعها مره فلا نزاع في المعنى اي لان النسخ مراد المجوز انه
يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف واذا كان ذلك بالنسبة الى معرفتها

كماهي

انتهيا

انتهيا بالاتيان بها ومراد الثاني انه لا يجوز عقلا ارتفاع التكاليف
كلها بالنسخ وان جاز انتهيا بعضها بالاتيان بها قوله قبل تبليغه
صلى الله عليه وسلم اي للناسخ وبعد بلوغه جبريل فيصدق
ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبما بعد بلوغه
له وقبل نزوله الى الارض كما في ليلة الاسرى من رفع فرضية
خمسين صلاة بخمس صلوات فيما بعد نزوله الى الارض وقبل تبليغه
الى الامة فيجري الخلاف في الجميع وما قيل من ان الخمس في ليلة
الاسرى ناسخة للخمسين هو احد الوجهين مع انه ليس مما
نحن فيه لان ذلك نسخ في حق النبي لبلوغه له وكلامنا في النسخ
في حق الامة قوله بزيادة ركعة الخ فيه اشارة الى ان محل الخلاف
الحنفية في زيادة جزء او شرط بخلاف زيادة عبادة مستقلة سواء
كانت مما تشاكل كصلاة سادسة او غيرها تشاكل كزيادة الزكاة
على الصلاة فليست ناسخة في الثانية اجماعا ولا في الاولى عند
الجمهور وقال بعض اهل العراق هي نسخ لانها تغير الوسط
فتتغير الصلاة المامور بالمحافظة عليها في اية حافظوا على الصلوات
واجيب بان الوسطى في الاية ليست من الوسط في العدد
بل هي علم على صلاة معينة وهي من الوسط بمعنى الخيار وانها
لا تتغير بزيادة صلاة وهذا الجواب انما يصلح جوابا عن دليل
المثال المذكور لا عن مدعى الخصم على ما افهمه كلام بعضهم
ان مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقا واما على ما نقله ابن
الحاجب عنه ايضا بان الزيادة لا تبطل الحكم الشرعي الذي هو وجوب
ما عدا فعليه ايضا بان الزيادة الوسطى وانما تبطل كونها وسطى
وليس حكما شرعيا قوله ما يقال قدره لا يكون خبرا للمبتدا لانه

صح

وغيرهم من انه انما هو في زيادة صلاة سادسة فالجواب كما هو واجب

الانشا لا يصلح للخبر بذ عند كنه قوله المقتضى بفتح الصاد قوله
والمقتضى للتشريع اي كالبراءة الاصلية اذ الاصل البراءة من التعدد
الزايد وكعموم تحريم لا يبذ الخبز لا ضرر ولا ضرار وبالنظر لزيادة النص
وغيره قوله الاقوال المفصلة بكسر الصاد والنوع المبينة بفتح
اليا قوله في تفصيح العبادة او شرطها ذكره كفرع العبادة مثال
فغيرها مثالها كنقص الجلدات في حال حد قوله نعم ابدال الناقص
اي هو نسخ لذلك العبادة اي بدل هو ذلك الناقص قوله منفصلا لخ
اي الشرط والاستقبال مثال للمتصل لاتصاله بالصلاة والوضوء
مثال للمتصل لانفصاله عنها خاتمة قوله او قول
الراوي هذا سابق على ذلك اي او ما في معناه مما يفيد الترتيب
كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتعيين كل من الروايتين
التاريخ قوله فيكون المخالف هو السابق اي فيكون الموافق للبراءة هو
الناسخ على المرجوح لئلا يلزم اذ لو تقدم ثم يكون منسوخا لم يفد الا ما
كان حاصلا قبله فيعري عن الفايدة وزعم الزركشي ومن تبعه ان الناسخ
هو المخالف لان الانتقال من البراءة اي اشتغال الذمة متيقن والعود
اليها باحتمال ثانيا شك ويرد بانه معارض بمثله اذ عود الموافق الي الاباحة
يقين وتاخر المخالف شك مع ان ما قالوه يستلزم عرو الموافق عن
الفايده الكتاب الثاني في السنة قوله وهي اقوال
محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله المراد منها ما لم يكن على وجه الاعجاز
قال الزركشي كان ينبغي ان يزيد وهمه فقد احتج الشافعي
في الجديد على استحباب تنكيس الردا في الاستسقا بجعل اعلاه
اسفله بان عليه الصلاة والسلام هم بذلك فترك للثقل الحاصل
عليه انتهى ويجاب بان الهم داخل في الافعال كما يدخل فيها

تقريره

تقريره وصفا تدريجا مع تعلقها به والجواب العراقي بان الهم خفي
فلا يطلع عليه الا بقول او فعل فيكون الاستدلال باحدهما فلا
يحتاج اي زيادة قوله كما تقدم اي في مسيلة لا تكليف الا بفعل قوله
معصومون اي محفوظون عن ان يصدر عنهم ذنب فقوله لا يصدر
عنهم ذنب الخ تفسير لقوله معصومون ومن ثم قيل ان التوبة
في خبر اني لا ستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة توبة
لغوية وهو مجرد الرجوع لرجوعه من كامل الى اكمل بسبب تزايد
فواضله وفضايله واطلاعه على ما لم يكن اطلع عليه قبل وهو صلى الله
عليه وسلم ما زال يترقى الفواضل والفضايل مع اشتهر من ادخسا
الابرار سيات المقربين ولما تقرر علم ان العصمة بالحفظ من الوقوع في
ذنب ويقال المنع منه وثيقا لعدم قدرة المعصية ويقال خلق مانع
منها وهي متقاربة واحسن ما قيل انها ملكة نفسانية تمنع صاحبها
عن الفجور قوله وفاقا للاستاذ الخ اقتصاره على ذكرهم لا ينافي غير
والروضة وغيرها ذلك اي المحققين ولعل اقتصاره على من ذكرهم
لتصديهم واطنابهم في ذلك قوله عن ان يصدر عن بعض من
متعلقة بكرامتهم لتضمينه منعلو اي لكرامتهم على الله مانعا لهم
من ان يصدر عنهم ذنب قوله ولا لتهاب جواز صدور الصغيرة عنهم
اي جوازه عقلا كفرع لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل
جبر المكلف ووجهه انه يمنع ولبه من تمكينه من فعل ذلك فتعيين اليها
بخلافا بدل احد نظر قبله ان الكلام في حكم فعل المكلف والاول اقرب
اليها من صلى الله عليه وسلم قوله اي رفع الحرج عنه بمعنى اللوم لا
الاثم والا لصدق بفعل المكروه وليس مرادا قوله فكيف منه اي فكيف
يقع منه لان كمال شرفه يابى ان يقع منه ما نهي عنه ولان التاسي

به مطلوب فلو وقع منه تطلب فيه التأسي واللازم باطل قوله كقطعه
السارق من الكوع بيانا لمحل القطع التمثيل به كما يصح على القول
المرجوح من ان اية السرقة مجملة يصح على الراجح من مقابله اذ المراد هنا
بالبيان بيانه معنى النص الشامل لما اريد به غير ظاهره ولفظ اليد
ظاهر في العضو الى المنكب قوله وغيره اي غير البيان وهو الجبلي والمختص
به صلى الله عليه وسلم لسنا متعبدين به لكن قال ابن السمعاني ان
الجبلي دال على الاباحة لان القعود والمحقق والراحة والملكه وهي مستحبات
وقال الامدي وغيره انه لا نزاع فيه لكن حكى القرافي في تنقيحه قولا
انه للندب وبه جزم الزركشي فقال الجبلي فللندب لاستحباب
التأسي به وحكى الاستاذ ابو اسحاق فيه وجهين احدهما الاباحة
فنا ثانيهما الندب وعزاه للاكثر المحدثين فاما المختص به فالمراد بكونه
لسنا متعبدين به انا لسنا متعبدين على الوجه الذي تعبد
هو به والا فقد نتعبد لكن به على وجه اخر كالضحى والمشاورة فانه
تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما على وجه الندب قوله
تأتي من القولين في تعارض الاصل والظاهر قضيته كما قال العراقي
ترجيح الاول فيكون كالجبلي قال لكن كلام امام ينافي الحج راكبا
وجلسة الاستراحة وغيرهما مائل للترجيح الثاني فيكون كالتأسي فقد
عا فقد حكى الرافعي وجهين في ذهابه الى العيد في طريق ورجوعه
في اخر وقال ان الاكثرين على التأسي فيه انتهى قوله من وجوب او
ندب او اباحة سكت عن التحريم والكراهة لانهما لم يصدرا عنه
صلى الله عليه وسلم كما مر والكلام انما هو في الفعل الصادر عنه لا في
الفعل المطلق الذي يتعلق به الاحكام الخمسة قوله ولا اشكال
الجواب عما يقال ان كلامه هنا فيما سوى البيان بقرينة قوله وما

سواه

سواه اي وما سوى ما مر والبيان مما مر فيصير المعنى وما سوى
البيان نعلم صفته بوقوعه بيانا وذلك تهافت فكيف رده وحاصل
الجواب منع هذا لان البيان ذكر اولا لمعرفة حكم الفعل الواقع
بيانا وثانيا لمعرفة ان وقوع الفعل مطلقا عن كونه سوى ما
تقدم بيانا مما نعلم به صفته قوله مجرد قصد القربة بمجرد قصدها
لا اطلاع عليه فالمراد ان تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل
ب بمجرد قصدها لا اطلاع عليه فالمراد انه لم تقترن قرينة عن قيد الوجوب
بان لم يكن دليل الوجوب وقوله المم وهو كثير اي كثير بالنسبة الى
بقية الامارات قوله كما رأيته في خطه مشطوبا على الثاني
منهما تنبيه على ان الثاني مرجوع عنه وانه الذي رآه الزركشي
فاعترضه قوله اي تخالفا اي تخالف مقتضياهما قوله واحتج بقوله
وردك عما لم يرد اي في هذا القسم وتسميته الاتي قوله لما تقدم
بيانه الخ تعليل للنسخ المفاد بقوله دون تقدم قوله فالفعل انما يدل لنسخ
ره الخاص لانه لا محال قوله بدليل انه يبين به القول اي المشكل وذلك كالاشكال
وتصوير الاشكال الهندسية قوله وان رجح الامدي تقدم القول
فيه ايضا هو المنقول عن الجمهور ايضا قوله متنقل مع الاخر في العمل لا
في الوجود قوله لان التخصيص اهون منه اي من النسخ لما فيه من اعمال
الدليلين لانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع ومحل ذلك في تأخر
الفعل اذا لم يعمل صلى الله عليه فيه بمقتضى القول والا فهو نسخ
في حقه اتفاقا كما مر في اخر التخصيص تنبيه لو لم يكن القول
ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كان قال صوم عاشورا واجب في كل
سنة فالظاهر انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص الكلام
في الاخبار قوله كذ لو لسقط الهذيان اي فانه لفظ مركب

بوجود لا معنى له قوله فابلا التركيب الخ اشار به الى ما فرعه عليه بقوله
فمرجع خلافهما الى ان مثل ما ذكراي من مدلول لفظ المفرد بان لا يسمى
مركبا من ان ما قاله الامام مبني على تفسير التركيب بان ضم
لفظ الى لفظ للافادة والاول مبني على تفسيره بانه ضم لفظ الى
لفظ الخ وان لم يفد فالامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض
بلا افادة قوله وللتعبير عنه يعني عن المركب المستعمل المفيد بتركيبه
فعلم فاد والكلام ما تضمن الخ لاعن المركب المستعمل مطلقا لانه اعم
من الكلام لصدقه به وبغيره كالمركب التقييدي والاضافي اي كلما
مضاعفه الخ تفسير لما تضمن الى اخره قوله مخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم
فيه الخ فيه نظر لان تعليله الذي ذكره مشترك بين المثالين المذكورين
كما يظهر للتامل فيلزم ان يكون كل منهما مفيدا على ان المراد مرج
بان الثاني المفهوم منه الاول بالاولى غير مفيد وهو الاوجه قوله
فانها مفيدة بالضم اليه اي الى الموصول لا يخفى انها انما تفيد بالضم
اليه مع جزء كما في مثاله قوله في المتن وهو المختار قد مر ما فيه
في مبحث الامر قوله ويجاب الخ حاصله ان مطلق التبادر ليس
علامة للحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة والا لا انتقض
بالحاصل بكثرة الاستعمال لانه موجود في المجاز مع انه ليس بحقيقة
وفي احد المعنيين الحقيقيين مع انه الحقيقة فيه لم تعرف به بل
بالحاصل بالصيغة قوله لان عمله في ذلك اي لانه الذي يستدل به
في الاحكام قوله اي ما صدق المسائي نسبة على فاعل افاد ضمير يعود
الى المسائي لانه اقرب ذكرا ومعنى لا الى المركب او الكلام كما قيل
بكل منهما قوله ذكر الماهية اي سواء كانت ماهية كلي او جزئي قوله
اي اللفظ المفيد لطلب ذلك اي ذكر الماهية يعني ذكرها ذاتا

اوصفة

اوصفة اذ الاستفهام يكون لطلب ذاتها كالمثال الذي ذكره والطلب
صفة من صفاتها كتعيين فرد من افرادها نحو من ذا زيد ام عمرو قوله
ام افاد طلبا بالالتزام اي بان يكون المفاد لازم معناه كما في التمني والترجي
اذ معنى كل منهما ملزوم للطلب لا نفسه اذ عود الشباب في التمني غير ممكن
عادة فلا يطلب وانما معناه الحزن على فواته ويلزم ذلك كونه مطلوبا
لو امكن والترجي توقع حصول المحبوب الممكن كالعفو في مثال الشارح
ويلزم ذلك كونه مطلوبا وقولي ان عود الشباب لا يمكن عادة محمول
على تفسير الشباب بعود القوة والنشاط الحاصلين قبل الشيخوخة
والقول بانه غير ممكن عقلا مبني على تفسير الشباب بالسن الذي
لم يتجاوز زمانه فامكان عود ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين
وهو مستحيل عقلا قوله وقد يقتطع الخ هو فايدة مراعاة الحيثية
التي ذكرها قبله قوله وقد يقال الخ حاصله تقسيم الكلام الى ثلاثة
الى خبر والشا وهو ما عليه البيانيون وحاصل ما مر تقسيمه الى
خبر وطلب وانشا وهو ما عليه الامام الرازي ومن تبعه فالقسمة
على قولهم ثلاثية وعلى قول البيانيين ثنائية وقد بسطت الكلام
على ذلك مع زيادة في شرح الشذور قوله صدق او كذب ما ترفع
صفة لما بعده وصفها بجملة قوله اي مضمونه من قيام زيد بناء على
ان المراد بمدلول الخبر هنا النسبة لما ياتي من ان مدلوله الحكم بها او ثبوتها
قوله او لم يعتقد شيئا اي كالشاك واستشكل بان الشاك لا حكم منه
ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد فالتلفظ بالجملة الخبرية لا يسمى خبرا
ورد بمنع ان التلفظ بها ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه حكم
وتصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة او لا وقوعها قوله
وغيره اي وهو النظام ومن وافقه وانه لم يسم مع انه مشهور عنه

كما فعل فيما قبله وبعده اشارة الى الرجوع واقتصر في ذكر الخلاف
ذلك قوله كالساذج واسطة اي وهو جزء الشاك وهذا منا م
الكلام لكلام غيره كالسعد التفتازاني فانه قد صرح بانه لا واسطة
على هذا القول بعد ان جعله متفرعا على القول بانحصار الخبر
في الصدق والكذب ومأخذ المصنف ما نفى معه اعتقاد ليس
بصادق ولا كاذب ومأخذ غيره انه كاذب قوله او بعدم اعتقاد
شيء اصلا لدلالة في قسم الكذب مخالف لجعل الراغب له واسطة
بينهما بين الصدق قوله ومدلول الخبر اي مدلوله الصدق فقط قوله
لا عقلية اي ليست دلالته لعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل
للمدلول استلزاما عقليا يستحيل معه تخلف المدلول عن الدليل
كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب
اي على القول بان مدلوله ثبوت النسبة في الخارج بقرينة مقابلته
بقوله بعد وتقسيم الخبر عليه اي قوله باعتبار وجود مدلوله معه
وتخلفه عنه يقتضي ما قدمه من الجواب ان مدلول الخبر اي ما صدق له
هو الصدق لا الكذب وانما احتماله عقلي وهو ما صرح به جماعة منهم
السعد التفتازاني وما رجحه من ان مدلوله الحكم بالنسبة لا ثبوتها
في الخارج لا يخالف ما رجح في الكتاب الاول من ان اللفظ موضوع
للمعنى لا الذهني لان الكلام ثم في اسم الجنس النكرة والكلام هنا
في الخبر قوله نعم الاول الموافق للامام الرازي سالم عن هذا
التخلف مشعر بترجيح الاول لكنه قد يعارض بما يفوقه وهو انا
نقطع بان ما نقصده بقولنا زيد قائم ونفهمه منه هو افادة الحكم طب
ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك وهذا هو الذي ارتضاه
السعد التفتازاني قوله او صحة كما قال الخ جزءا او صفة

سلامته

سلامته من ايهام العبارة الاولى وجود الكذب لا بوصف الجرأة
والقصد انتفاؤه ومن ايهام انه يتركب كل خبر كذب وليس كذلك
لبس غيره وبعض الرواة فهمهما بالتنويل ونزله فيهما قوله كقيام اي
كنسبة قائم وهي قيام زيد فالمراد النسبة الاسنادية لا التقييدية ثم
كبنوة زيد لعمرو في المثال كما افاده تقريره قوله والمذهب اي الراجح
انها عندنا الشهادة بالنسب مما يدل عليه استدلال الشافعي وغيره من
اصحابه على معنى انكار الكفار بقوله تعالى وقالت امراة فرعون وقد يقال
هذا مستثنى من محل الخلاف مسيلمة الخبر اما مقطوع بكذبه
قوله او نقص منه مقطوع على كذبه قوله وبوافقه فيها اي في
لفظة اليوم اي في اثباتها قوله او افتراء الاولى او تنفيرا اذ الافتراء
قسم من الوضع لا نسبة له قوله بان يسبقه لسانه الخ اي او يروي ما
يظنه حديثا قوله او تصديق لوهم انه لابد مع المعجزة من تصديق
شيء له وليس كذلك فلو قال وتصديق لسلم من ذلك قوله اما مدعي
النبوة اي الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه محله قبل نزول وخاتم
النبيين اما بعده فيقطع بكذبه وقوله فقط دون دعوى الرسالة
قوله وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه
فقيل كلام المصنف قبله قولا بانه لا يقطع بكذبه قطعا استدلالا ثم
وابن السبكي صرح بذلك قوله والاقتران بموجود اي فيقوله بتكذيب
على قوله ولو كان ما خفي اي ولو كان يعرف لم يخف على اهل بيعة السقيفة
اي قوله اي الله الخ يذكر نفي خبر الله وخبر رسوله وخبر الامة وهو الاجماع
لانه مختلف في قطعيته قوله يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب هو
ما صرح به جمع من المحققين فالقول بانه يمتنع عقلا وهم او مؤول
قوله في اللفظ والمعنى اي المعنى الجزئي او الكلي وقولهم دلالة

القرائن ظنية محمول على دلالته على المعنى الجزئي المختلف فيه في الالفا
الظاهرة المعنى وهي مع ذلك متواترة لفظا قوله وكانوا كما قال
اهل التفسير اربعون رجلا الخ الذي في تفسير البغوي انهم كانوا
ثلاثة وثلاثين رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فتمم به الاربعون
فعليه في الرواية الاولى تغليب قوله وحصول العلم من خبرهم ولو
مع قرائن لا دخل لها تخرجه الاحاد الذي افاد العلم بالقرائن المنفصلة
كما سيأتي قوله في ذلك متعلق باجتماع قوله المأمور بن صفة لبني
اسرائيل وقوله بجهادهم اي الكنعانيين يخبرهم وهم اي يخبر النقباء
بني اسرائيل بحالهم اي حال الكنعانيين وقيل ان النقباء المذكورين
نصبهم موسى لبني اسرائيل يخبروه باحوالهم والكنعانيون امة
تكلمت بلغة تضارع العربية اولاد كنعان بن سام بن نوح قوله
واجيب بمنع الحجية في الجميع اي جميع الاقوال لكنه لا يتناول
قول الاصطخري اذ ليس فيه كلام ليس الا اذ يقال هي مقدرة فيه
ويجاب ايضا عن اخبار الله اياه بالحصول الاطمئنان به
قوله اونظرا الى ان المراد واحد اي المأخوذ من قوله لانه لا خلاف في
المعنى وفي اعتذاره بهذا بعد لا يخفى قوله من غير نظر الى عدم التنافي في
بينهما اي اذ لو نظر لم يتوقف بل قال باحد القولين قوله عن عيان
قاصر على المعاينة وليس مرادا فالاولى عن محسوس قوله في المتن
والاشتراط ذلك لا يخفى ان اشتراط ذلك علم من حد التواتر الذي
قدمه فالاولى ان يقول ثم ان الخبر ولو عن محسوس لهم فهذا
والا كفى ذلك اي وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم فذاك بان
اخبر عنه الطبقة الاولى فقط كفى في حصول التواتر اخبارهم
عن محسوس لهم مع ما علم من كون كلهم جمعا يؤمن تواطيهم على

الكذب

الكذب قوله الصالح لذلك اي للخبر المتواتر قوله بان تكون لازمة اي للخبر
احترز به عن القرائن غير اللازمة وهي المنفصلة كما يبينها الشارح
بعد فاندفع اطلاق ما قيل ان الخبر لم يحصل العلم منه الا بانضمام
القرائن ليس بمتواتر قوله ولا يلزم من ظنهم صدقه قطعا في نفس
الامر لا يقال فالاجماع حينئذ ظني وقد قالوا انه قطعي لانا نقول
لم يجزموا بانه قطعي بل اختلفوا فيه وبتقدير انه قطعي انما هو قطعي
في الظاهر وان كان في طريقه لان الظن الجمعي معلوم لهم قطعا
فذلك لا ينافي قطعية الاجماع في الظاهر قوله كما قيل اي قال الشيعة
قوله وانه مات قبله اي مات هارون قبل موسى قوله ولم يبطلوه
اي بتواطيه الخبر قوله من خوف او طمع في شيء مثلا اي انهم لا يعلمون
الخبر لكونه غريبا قوله اذ فرض المسالة كذلك اي الذين اخبر بحضرتهم
عدد التواتر وان الخبر عن محسوس وبه علم ان الاولى بالمص ان يصف القوم
بقوله يؤمن تواطيهم على الكذب عن محسوس قوله بخلاف ما الخبر المخبر
تنازعه بينه وبيانه قوله وان كان دينيا متعلقا بالنظر وهو
قوله كما اعلم بكذب المنافقين الخ قوله اما اذا وجد حامل على
الكذب والتقرير اي او احدهما لان الحكم اذا قيد بقيدين ينتفي بانتفا بهما
وبانتفا احدهما والحامل على الكذب بصورته ان يكون الكذب مباحا
هذا وظاهر ان نفي الحامل على التقرير يغني عن نفي الحامل على الكذب
وعكسه لاستلزام كل منهما الاخر قوله الاول مأخوذ الخ اشار به الى ان
الاول قول الفقهاء والاخر قول الاصوليين ولهذا عقبه مع عبارة ابن الحاجب
الخ اشارة الى ان الثاني هو قول الاصوليين فقد جزم به الامدي
وغيره لكن المحد لكونه على ان اقله ثلاثة وما نقله الشارح كالمص من
ان اقله اثنان نقله الرافعي في الشهادات عن جمع مسألة

خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة هو ما عليه الآمدي وابن
الحاجب وغيرهما واختاره المص مع قوله في شرح المختصر ان ما عليه
الاكثر هو الحق قوله وغيره اي الآمدي وغيره اشارة الى ان قول المص
في شرح المختصر لم ار من صرح بذلك يعني غير ابن الحاجب رفع لا
عن ايهام نقل مسئلة يجب العمل به قوله في الفتوى في
معناها الحكم لانه فتوى وزيادة قاله البرماوي قوله بشرطه اي من
عدالة وسمع وبصر وغيرها مما هو معروف في محله قوله وكذا سائر
الامور الدينية وكذا الامور الدنيوية كما صرح به البيضاوي
وغيره كاخبار طبيب او غيره بمضرة شيء او نفعه قوله وقيل عقلا الاولى
وقيل وعقلا نبه عليه الزركشي وغيره واشار اليه الشارح بقوله
وانه دل السمع ايضا بجعل الواو للحال قوله اي من جهة العقل بين
به عقلا تمييزه عن النية ومثله ياتي في قوله وقيل سمعا ولو قال ثم
كان اولى قوله وانما لم يرجح الاول اي في المتن والاعتقاد رجحه في شرح
المختصر قوله كبعض المعتزلة هو ابو الحسين البصري قوله وقالت الظاهرية
لا يجب العمل به مطلقا صادق هو بنفيه الاقوال بعد صحته بجواز
العمل تعبدا انه يمتنع العمل به وانها المذكورة تنطبق على الثاني
دون الاول فالدليل اخص من المدعي فلو قال وقالت الظاهرية
يمتنع مطلقا لوفي بالمراد قوله تقدم جواب ذلك فيها اي في المسئلة
السابقة قوله شمول الحديث لها اي حديث البخاري عن انس
حيث كتب له ابو بكر لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث قوله

يجب

يجب تحصيله اي السن الواجب ليخرجه زكاة قوله وقد ثبت
المالكية خيار المجلس الخ بيان لمذهبهم المذكور قوله امر بغسل
مبني للفاعل اي امر ابو هريرة به وان التعليل بذلك مبني على ضعيف
لقوله بعد فان والصحيح عنه سبع مرات انه امر بها ثم
يقال اي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه اي لان الاصول
المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون
لا يعارض المقطوع فلا يجب العمل بخبر الواحد كما استدل به الحنفية
كما استدلوا بما ذكره الشارح من المخالفة الخبر للقياس فيما
يضمن به المتلف من مثله او قيمته واجيب عن الاستدلال
الاول بان تناول الاصل الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز
استثنائه من ذلك الاصل وعن الثاني بمنع ان جميع الاصول
تقتضي الضمان بالمثل او القيمة فان الحر يضمن بالدية والجنين
بالغرة وليس واحد بمثل ولا قيمة للمتلف قوله فلا يقبل خبرهما
دونها فيه كالشهادة عليه واجيب عنه بان باب الشهادة
اضيق كما سياتي بيانه في المسئلة الاتية مسئلة المختار
وفاقا للسمعاني قوله لا يسقط المروي قال الماوردي وغيره
الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل وفيه نظر والمراد بالمروي
ما كذب فيه سواء كان حديثا ام بعضه قوله تكذيبه للاصل الاولى
تكذيب الاصل قوله ولا ينافي هذا اي القول باسقاط المروي
قبول شهادتهما الخ ردا لما فهم مما المص المذكور من ان نفي رد
الشهادة انما يكون على القول بعدم الاسقاط قوله ولو استوى
المص على الاول من القولين ونحوها لختاره بما بناه عليه اي من عدم
رد الشهادة كان قال به قوله ومن ثم الخ بدليل انهما لو اجتمعا

في شهادة لم ترد لسل كلامه هنا من دعوى التنافي بين المبني
والمنفي وهو رد الشهادة وبين القول الثاني وهو اسقاط المروة
قوله أي فهمها اي دعوى التنافي قوله وزيادة العدل مقبولة
مثالها خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا
فزيادة تربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
وروايته سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قوله ان لم
يعلم اتحاد المجلس قضيته انه لا يجري هذا الخلاف الا في تعدده وعليه
جمع لكن بعضهم اجراه قوله والاول القبول اي مطلقا هو الذي اشتهر
عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين قوله لا يغفل مثلهم
الفاء اي على المشهور والا فقبحها جائز عند بعضهم قوله فان كانت
الساكت اضبط لك تقييد لمحل المختار السابق لانه لو اضبط
الساكت اقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعي
على نقلها فيكون داوليا منها بمنع القبول لانا نقول لا نسلم ذلك
بل الامر بالعكس كما لا يخفى على المتامل على ان العلامة الانباري حكى
قولا في الساكت الاضبط ان الزيادة تقبل واستظهره قوله على
وجه يقبل اي بان يكون النفي محصورا احترازا عن المطلق كما ذكره الشارح
قوله كان قال ما سمعته اي ولم يمنعه مانع من سماعها كما افاد
به ابو الحسين البصري قوله فكراوي من جملة الشارح كغيره راجعا الى
ما يمكن محيله هنا مما هو في زيادة العدل فلا يعلم منه الراجح هنا
فيما اذا علم اتحاد المجلس لان الراجح لا يتأتى هنا وظاهر ان الراجح فيه
هو الراجح فيما يأتي في قوله ولو انفرد واحد الخ ويمكن حمل قول المص
فكراوي عليه فيعلم منه الراجح هنا قوله وتركها باسكان الراء مصدر
عطفا على الضمير في اسندها قوله ولو انفرد واحد عن واحد يقبل

عند الاكثر

عند الاكثر يوخذ منه ان ما مر من قوله وزيادة العدل مقبولة
مصور بما اذا انفرد العدل بزيادة عن عدد من العدول لا عن
واحد بقرينة قوله والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم حيث
اتى بضمير الجمع وحاصل كلامه وكلام الشارح انهما مسألتان
وهو الوجه اذ لا تنافي في هذه مجيء القول المختار فقول الشارح
عن شيخ لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد قوله كالزيادة فيما
تقدم لكنه لم يذكر القول الخامس لانه لا يمكن مجيء ما يجيء هنا
من التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر على
نقله فيكون الراجح هنا هو الرابع ثم قوله على الراجح اي وان اقتضى
كلام المص فيما مر انه لا خلاف فيه كما مر قوله اي بحصول التعلق
للبعض الاخر فسر بذلك ليحسن عود ضميره على بعض الخبر المذكور
فقول المص يتعلق مبني للمفعول مثاله حديث ابي داود وغيره
الخ اي فانه يجوز روايته بحذف احد جزئيه المذكورين وقد يقال
على بعد بحذف السؤال الذي رواه ابو داود وغيره بلفظ عن ابي
هريرة قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته قوله وعلى المنع من حمل المشترك الخ انتهى كلام قوله
وقيل اي وفي مثله ايضا مسئلة لا يقبل مجهول قوله
قوله وان تبين زمن افاقته احترز به عما اذا لم يتبين فيما ثله
تقبل روايته لكن زمن افاقته مطلقا ليس بجنونه ما لم تتعارض روا
في الزمن الذي اثر فيه جنونه لخلل في عقله الا لجنونه فلا حاجة
الى هذا القيد بل قد يضر قوله فان المص في شرح المنهاج على النهي

فيه اشعار باستغرابه وهو كذلك بل رده العراقي فقال لكن الصورة
لا خلاف فيها انما الخلاف في التحمل صبيا قوله لا منزله اي امن الكذب قبله
اي في المشترع قوله وثانيهما قال مالك الا اتباعه هو ما رجحه
ابن الصلاح والنووي وغيرهما اطلق الاعم الكثير او الاكثر قوله
كالجسم فضله تكفير المجسمة وهو ما جزم به في المجموع في صفة الائمة
وهو متعين لما نقله في الروضة لاصلها عن جمهور الفقها انهم لا
يكفرون احدا من اهل القبلة قوله لما تقدم اي ان محل قبلها ثم رجح
لاحتمال الكذب قوله راسخة قيد به في تسمية الهيئة ملكة اذ الهيئة
النفسانية تسمى قبل رسوخها حالا وبعده ملكة قوله مع
جوابه منها الا نسلم ذلك قوله اي الجائزة اي بالمعنى الاعم وهو
الماذون في فعله لا بمعنى مستوي الطرفين بقرينة كلامه عقبه قوله
مع اقرارهما ذكراه من الامور الثلاثة التي في كلام المص قوله قد يتبع
هواه عند وجوده لشيء فيها ضمير يحوزه عائد على هواه ولشيء
متعلق بيتبع بقرينة قوله بعد ينتفي عند اتباع الهوى لشيء
منه ويكون عوده قوله فلا يقبل مجهول باطنا وهو المستور هو على
طريقة الاصوليين اما على طريقة المحدثين وفقهاء الشافعية
فيقبل على الراجح كما قاله النووي لكثير من المحققين وصححه قوله
مع قول الانباري لا نبيح على ان للمص بيان فيما قاله حكاية
الانباري الاجماع لانه غير معروف كما ذكره المص في شرح المختصر
وقوله يعني اشار به الى ان قوله فيما ذكرا اليقين لا بد فيه بالشك
معناه لا بد فيه لانه ايما يستلزم الشك وهذا احسن فيما سلا الا انه هو
قوله كما لا بد فيه الا قوله اجماعا في الموضعين فيه نظر فقد حكى
ابن الصلاح وغيره الخلاف في ذلك قوله وكذا المجهول العين كان

يقال

يقال فيه عن رجل مرة واجماعا هنا مع قوله فان وصفه نحو الشافعي
بالثقة طريقة الاصوليين وهي مخالفة لطريقة المحدثين اذ المعروف
عندهم انه مجهول العين من لم يرو له الا راو واحد وان قيل رده
خلافا وان نحو عن رجل من المتصل الذي في اسناده مجهول او من
المنقطع اذ المبهم كالساقط واذا وصف بالثقة مسئلة اخرى
وهو التوثيق على الابهام من غير تسمية الموثق كما وقع في تمثيل
الشارح بقوله كقول الشافعي ليث اخبرني الثقة لكن كون النوع
بالثقة مسئلة اخرى لا يمنع ذكره هنا اذ المعنى متقارب بين اخبرني
الثقة واخبرني رجل ثقة اذ تسمية الموثق وعدم تسميته سيان
وافاد البيهقي عن الربيع ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة
فهو يحيى بن حسان واذا قال من لا اتهم فهو ابراهيم بن ابي
يحيى واذا قال بعض الناس فهو اهل العراق واذا قال بعض
اصحابنا فهو اهل الحجاز وقال ابو حاتم اذا قال الشافعي اخبرني الثقة
عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك او عن الليث فهو يحيى بن
حسان او عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن ابي سلمة وعن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد الزنجي او عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم
ابن يحيى قوله ولذا ما اتى تعليل لما افاده ابن عبد البر اذا قال مالك
الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فهو مخرمة بن بكير واذا قال
الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري
قوله فيكون هذا اللفظ توثيقا اي على القولين المقابلين قوله
الذهبي ليس توثيقا وان انتفى القبول على الثاني قوله واجيب
المجيب هو المص في منع الموانع قوله من اقدم مجاهدا كان ينبغي
ان يقول من اقدم بتاويل لان المسئلة مصونة بذلك كذا قيل وانما

الشارح الى رده بقوله سوا اعتقد الاباحة والا فيد ان
يقال من فهم معذورا اي بجهل او تاويل او اكراه او غيرها قوله
او مقطوع في الاصح استثني منها المتدين بنفي ما لكذب فلا يقبل قطعا
وفيما يستثنى الشافعي بقوله الا الخطابية وقوله في الاصح راجع
الى المظنون ايضا كما هو ظاهر كلام المص وجرى عليه الشارح وهو
الموافق لكلام الصفي الهندي ويحتمل رجوعه الى المقطوع فقط وهو
الموافق لكلام المحصول قوله وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر فانهم عدوا منها اكل مال اليتيم والعقوق ونحوهما
ولا حد في شيء منها والمختار ان الكبيرة ما قرن بوعيد او حد قوله
لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا نبه به على ان الخلاف
انما هو في التسمية بمعنى ان شيئا من الذنوب هل يسمى صغيرة والجمهور
عليه ومثلها ما يسمى بذلك قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانه يدل على انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر
ولهذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك
الشرع قوله هو اشتماله لشموله صغيرة الخسة فهي كبيرة على هذا قوله
ولما كان ظاهر كل من التعاريف الثلاث نظرا للامثلة والا فظاهره
حقيقة اتم من ذلك قوله كالقتل اي ظلما قوله بخلاف الخطا اي فليس
بكبيرة بل ولا صغيرة لانه ليس بمعصية قوله لانه مضيع لما النسل
ستتضمن بالاستمنا وبالعزل عن حليلته فالاولى انه يراد فيه
بوطي في فرج قوله بسببه متعلق بالهالا قوله اما شربه لما لا
يسكر لقلته منه غير الحنفي فصغيرة اي حكما في حق من شربه معتقدا
حله لقول شيخنا نه والا فهو كبيرة حقيقة لايجابه الحد وللتوعد
عليه وفي معناها اختلاف في تحريمه مع مطبوخ عصير العنب قوله

وقال

وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة لا اي فقال الظاهر
انه ليس بكبيرة لكن خالفه البلقيني فقال بل الظاهر انه كبيرة موجبة
للحد لظاهر آية والذين يرمون المحصنات وقال الزركشي قد
يظهر قول ابن عبد السلام في الصادق دون الكاذب لجرأته
على الله تعالى قوله اذا اتت بولد الخ ليس بقيد في اباحة
قذف زوجته بل المعتبر فيها علمه او ظنه المولد بزناها قوله بل هو
واجب اي للنصيحة في دين الله قوله وهي ذكر الشخص اخاه الا و
ابدال اخاه بالخ او بانسان كما عبر به في الاذكار قوله ثم قال القرطبي
في تفسيره انها كبيرة بالخلاف يحمل على ما اذا اصر عليها او اغتاب
عدلا او قرنت بما صيرها كبيرة كان ينبه عليها اقتل ظلما قوله وتباح
الغيبة في مواضع مذكورة في محلها هي ستة التظلم عند من له
ولاية او قدرة على انصافه المتظلم والاستعانة على تغيير المنكر بمن
له قدرة على ازالته والاستفتاء وتحذير المسلمين من الشر ونصحهم
والمجاهر بالفسق او البدعة والتعريف وقد بسط النووي الكلام
فيها في اذكاره وغيره وما يدل عليها يرجع في الحقيقة اليها قوله
وقطيعة الرحم اي بالاساءة والهجر اما بترك الاحسان فترك
فالاقرب كما قال الم انه ليس بكبيرة بل ولا صغيرة ويحتمل ان
تكون صغيرة في بعض الاحوال قوله وما لا اليتيم اي التعدي فيه واشار
بقوله اي اكله مثلا وانما اختار في التعبير الاكل للاية التي استدل
بها وانما عبر فيها بالاكل لانه اعم وجوه الانتفاع قوله وخيانة
الكيل والوزن قال الزركشي وكذا مطلق الخيانة قال تعالى ان الله
لا يحب الخائنين قلت هو معلوم من قول المص بعد والغلول
قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمدا كما ذكره بعد في

للحديث المستدل به قوله اما الكذب على غيره فصغيرة اي ما لم يقترن
بما يصيره كبيرة كالاصرار عليه هنا والوجه ان الكذب على غيره من
الانبياء كبيرة قياسا على الكذب عليه ولا ينافيه خبر مسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد لان الكبائر متفاوتة قوله وضرب المسلم قال
الزركشي خص المسلم لانه افحش انواعه والا فالذمي كذلك قال
العراقي ان اراد في التحريم فمسلم او في كونه كبيرة فممنوع قوله كاسيا
عاريات اي تستر كل منهن بعض بدنها وتبدي بعضه اظهارا لجمالها
ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها قوله
وسب الصحابة الاولى كما قال العراقي وسب صحابي فالمراد الجنس
قال ويستثنى مثل سب الصديق بقذف ابنته بنفي الصحبة فهو كفر
لتكذيب القرآن قوله اما بذل مال للتكلم في جائز مع السلطان
مثلا فجائز للاجابة فيحرم رفعه البذل ففي تخليص من جنى ظلما
يمتنع الاخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق
النووي في فتاويه الجواز قوله وتحلية الشافعي بكسر الجيم
المشبهة بالرجال قوله والقيادة الاتيح قبيلا الزركشي والذي في
اصل الروضة في الطلاق عن التتمة ان القواد من يحمل الرجال الى
اهله ويخلي بينه وبينهم ثم قال ويشبه ان لا يختص بالاهل بل
هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام انتهى فالقيادة على الاول
بمعنى الدياثة وعلى الثاني اعم منها ولعل الحامل لمن ذكر على الاقتصار
على غير الاهل خوف التكرار فهو تفسير مراد قوله ومنع الزكاة
يدخل فيه المنع المطلق والمنع وقت الوجوب بلا عذر قوله وياس
الرحمة ليس المراد انكار سعة رحمته تعالى للذنوب فانه كفر لنظام
الاية بل المراد استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها فتكون

كبيرة

كبيرة لانه وهو ما في خبر من الكبائر الاشراك بالله والاياس
من روح الله رواه الدارقطني لكنه صوب وقفه على ابن مسعود
وعلى هذا يحمل الناس في الاية على الاستبعاد لا الكفر على معناه
اللغوي وهو المستر وعبر به تغليظا تعظيما على مرتكب ذلك
قوله لانه صومه من اركان الاسلام لكنه اقتصر عليه فيما ذكر
ولم يذكر فيه خبرا كما ذكره في نظائره لان الخبر الوارد فيه وهو
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر فتكلم فيه لان له شواهد تجبره فيحتج به قوله
والغلول وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله ابو عبيدة الاولى قول
الازهري وغيره انه الخيانة من الغنيمة او بيت المال او الزكاة قوله
الدياثة بالمثلثة جوز الزركشي ان يكون بالمثناة التحتية فتكون
كبيرة ايضا واقره عليه العراقي قوله اي المواظبة عليها بحيث
لا تغلب طاعته معاصيه مسئلة الاخبار عن عام لا
ترافع فيه قوله وهو الاخبار عن خاص الخ يصدق بالدعوى
وبالاقرار بخاص مع انهما ليسا بشهادة اذ الاخبار بحق ان كان
بحق للمخبر على غيره عند حاكم فهو الدعوى او للغير عليه فاقرار او
لغيره على غيره عند حاكم فشهادة واما لفظها فيشترط للاعتداد بها
فلا بد من تعريفها قوله فينبغي ان يزاد فيها لاولهما اي بان
يقال عن عام فيها والاولى ان يقال انها داخلة بدون غالبا لان
المقصود منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو عام واعلم
انه قد يجتمع في الكلام شبها بين الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية
هلال رمضان فانه من جهة عمومه رواية فاكتفى فيه بواحد ومن
جهة اختصاصه بهذه السنة وبالناس الموجودين فيها شهادة

فالمعتبر فيه الحرية والذكورة ولفظ الشهادة قوله وما في المروي
الجواب سؤال تقديره ان هذه الامور انشاءات فكيف سميت
اخبارا فاجاب بانها مؤولة وما بعده بانها اخبار بالنسبة
الى متعلقاتها لان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن الله تعالى بانه
قال اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا ونحو ذلك وعبر بان النبي اخبر
بذلك او بان الصحابي اخبر عنه صلى الله عليه وسلم به وهكذا قوله
والثالث انها انشاء وهو التحقيق اي لان اللفظ هو الموضوع لمعنا ٥
مع قطع النظر عن متعلقه قوله فلم تتوارد الثلاثة على محل
واحد فالخلاف حقيقة في المسألة قوله لانه صيغة مؤدية
لذلك المعنى بمتعلقه اي معه فصار معنى اشهد اخبارا بعلم المخبر
بالمتعلق وان لم يوجد المعنى الا به قوله وصيغ العقود اي
والحلول كاعتقت قوله بان تعذر وجود مضمونها في الخارج قبل
التلفظ بها اي لضرورة صدق اللفظ الموضوع للخبر في الاصل وللقائل
بالاول ان يجيب بانه لا ضرورة لذلك لكن نقلت صيغة الخبر الى
الانشاء عرفا فصار حقيقة عرفية قوله قال القاضي يثبت الجرح
والتعديل بواحد فصله لتقديم هذا مع حكايته ما ياتي بصيغة
قيل لاختياره له لكن الذي حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما عن
الاكثر ورجحه الامام الرازي وغيره هو الثاني المفصل بين الرواية
والشهادة وقال القاضي بنفي الاطلاق فيهما تبع في نقل هذا عن
القاضي الامام الرازي والامدي ونقل عنه امام الحرمين والغزالي
في المنخول القول الثالث والموجود في التقريب للقاضي هو القول
الرابع المنقول عن الشافعي وهو الذي نقله عنه الغزالي في
المستصفى ونقله الخطيب البغدادي في كفايته لجمهور الائمة قوله

اذا عرف

اذا عرف مذهب الجارح فمفهومه انه اذا لم يعرف ذلك لا يثبت
الجرح بدون بيان سببه كان يقول الجارح فلان ضعيف او ليس
بشيء نعم قال ابن الصلاح وغيره ان هذا وان لم يعتمد في اثبات
الجرح لكنا نعتمده في التوقف عن قبول حديث من قيل فيه ذلك لانه
اوقع عندنا ريبة قوية قوله اي منه بين به ان اللام في للعالم بمعنى
من قوله لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل فيؤخذ منه انه
لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وبه
جزم النووي في منهاجه كاصله وغيره ولو عين الجارح سببا فنفاه
المعدل بطريق معتبر كان قال قتل فلانا ظلما يوم كذا فقال المعدل
رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي تعارضا
قوله ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة اي بان كان لا يرى
الحكم بعلمه او لم يكن عالما بالواقعة فان احتمل انه حكم بعلمه لم يكن تعديلا
كما صرح به الماوردي وغيره قوله اي عنه بين به ان اللام في للعدل
بمعنى عن وقال العراقي تبعا لغيره فيه باللام دون عن للاعلام بانه لا يختص
ذلك في الرواية عنه بل روايته له في كتاب التزم فيه انه لا يروي
فيه الا عن عدل تعديل له كصحيحي البخاري ومسلم ويلتحق بهما المستخرجات
عليهما وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قوله لانه لا ينفي النصاب اي لا
نفي في الشاهد قوله ولا بإيهام اللقي اشار به الى تدليس الاسناد
وهو ان يسقط شيخه ويرتقي الى من عاصره من شيخ شيخه او
من فوقه بلفظ محتمل يوهم سماعه منه كعن فلان او ان فلانا قال
وقد مثل له الشارح بقوله الاول لقوله من عاصره الذهبي الخ واما
تدليس المتن فذكره بعده فقول العراقي ان المص لم يتعرض لتدليس
الاسناد سهو مع انه يلزمه انكار ذكر تدليس المتن وقد يثبت

اقسام التدليس في شرح الفية العراقي فان لم يعاصر شيخ شيخه
فهو ارسال لا تدليس وان لم يات بلفظ موهم بل صرح بالسماع ممن لم
يسمع منه فهو كذب قوله جيحون هو نهر بلخ وما وراءه اقليم اشتهر
اهله باهل ما وراء النهر ومنهم كثير من علماء الحنفية واما جيحان
فنهر بالمصيصة من بلاد الارمن وغلط الجوهري في قوله انه نهر
بالشام ونبه على ذلك النووي في تهذيبه وقال صاحب القاموس
انه نهر بين الشام والروم مبحث الصحابي من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله من اجتمع مؤمنا به يشمل من اجتمع به غير مميز
وليس مرادا على المختار ومن اجتمع من الملائكة وله من الانبياء ليلة
الاسراء وليس مرادا ايضا لوقوعه على خرق العادة بل المراد الاجتماع
المتعارف بين الناس وان كانت رتبة الكثير من هؤلاء فوق رتبة
الصحبة قوله ولم يطل بضم الياء ضبطه به لانه انسب وان لم
يروه الا فتحها جايز فاجتماعه على الاول منصوب وعلى الثاني
مرفوع قوله وهو صاحب الرائي والتابعي صاحب الصحابي قوله فلا
يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير
اطالة للاجتماع به هو قول الخطيب البغدادي والذي عليه العمل
قول الحاكم انه يكفي فيه الاجتماع به وان لم يطل ولم يسمع منه وصححه
ابن الصلاح والنووي وغيرهما قوله نظرا للعرف في الصحبة تعليل لقوله
فلا يكفي ولما كانت الاطالة المعتبرة عرفا في الصحبة مشتركة بين
المسلكين احتاج الى الفرق بينهما فقال والعرف الخ قوله وقيل يشترط
احدهما ظاهره الاكتفاء بواحد من اطالة الاجتماع ومن الرواية مبهما
وهو غير مراد اذ لا قايل به وقد اوله الزركشي بان المراد باحدهما اطالة
الاجتماع واوله الشارح باشتراط كل منهما عند قايل مشيرا الى رده

قوله

قوله الزركشي بانه لا قايل باشتراط الرواية دون الاطالة بانه قد قيل
به قوله وقيل الغزو او سنة عبارة ابن الصلاح وغيره وسنة
بالواو فغيروا على ان ذلك قول واحد نا نقل عن سعيد بن المسيب
وبالجملة فهو ضعيف لاستلزامه اخراج مثل جرير البجلي ووائل
ابن حجر وغيرهما ممن لم يشهد معه غزوة ولا اقام معه سنة مع ان
الاجماع قايم على عدهم من الصحابة قوله اراد تعريف من يسمى
صحابيا بعد انقراض الصحابة اي بان يقال بعد موتهم فلان صحابي
او فلان ليس بصحابي لكونه ارتد واستمر به لانه لا ريب ان من مات
منهم قبل انقراضهم يقال فيه ذلك فالمراد انقراض كل منهم فلو
قال بعد انقراضه افاد الغرض وناسب قوله والا لزم انه لا يسمى
صحابيا حال حياته لان مقصود هذا لا يتوقف على انقراض الصحابة
وبالجملة فالمرتب على هذا بان يعلم موته على الاسلام غير انه هذا كما لا يخفى
لا يتوقف على موته فقد يعلم باخبار النبي صلى الله عليه وسلم كما
في المبشرين بالجنة فهذا انما هو مبني على الغالب قوله ومن طرا
له قادح نسرقة او زنا عمل بمقتضاه اذ لانهم ليسوا بمعصومين
مبحث المرسل قوله غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم لو قال
رواية غير الصحابي عن النبي كان اولى ليشمل ما اذا كانت صيغة روايته
نحو قال قوله هذا اصطلاح الاصوليين اي والفقهاء وبعض المحدثين
فقوله واما في اصطلاح المحدثين اي اكثرهم قوله قال المه اي كغيره
من اكثر المحدثين تفريعا على اصطلاحهم قوله وهو ما سقط منه
راويان فاكثر اي من موضع واحد فعلى هذا لو سقط راويان فاكثر
من موضعين مثلا فهو معضل من موضعين ويقاس به المنقطع
قوله والمنقطع ما سقط راو فاكثر هو على هذا اعم من المعضل

مطلقا قوله لينفرد عن المعضل والمرسل اي بيفرد عن المعضل بقوله راو واحد وعن المرسل بقوله غير الصحابي فهو على هذا مباين لكل منهما قوله واحد في اشهر الروايتين عنه خص الاشهرية باحمد لانه من زيادته والا فالاشهر ان يقال عنهما انشا ذكره مالك له في ذلك قوله وقوم وان كان المرسل من ايمة النقل اختاره ابن الحاجب وغيره قوله واهل العلم بالاخبار عطف على الشافعي قوله وادخال المرسل لا يرد و يرد على قضيته بقرينته ما ذكره بعد انه لا فرق في ذلك يعني كون المرسل من كبار التابعين وكونه من غيرهم مع ان الشافعي اعتبر كبارهم وقال لنا ما منهم بعدهم فلا اعلم واحدا يقبل مرسلهم وتمثيل المص لذلك بابن المسيب تبع فيه قولا قديما للشافعي ونقل عن الجديد ايضا والجديد المعروف الذي عليه جمهور المحدثين ان مرسل ابن المسيب كمرسل غيره لا يقبل الا باعتضاده بشيء مما ذكر وه لقول النووي عن البيهقي قد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي لم ينضم اليه ما يوكدها فاقتضى ذلك انه قد يروي عن غير عدل وقوله يروي ثانيا عن ابي هريرة اي فاذا اسقط احدهما علم ان الساقط وكان الحديث مسندا قوله فان عضد مرسل كبار التابعين قيد بكبارهم لاشتغالهم روايتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابي فاذا انضم اليه عاضد كان اقرب الى القبول وعليه ينبغي ان التابعي الكبير من اكثر روايته عن الصحابة والصغير من اكثر روايته عن التابعين على ان ابن الصلاح والنووي لم يقيدا بالكبار وهو قويه معنى قوله بانه يشتمل على صفة قيد به ليصلح مثالا لقول المص ضعيف يرجح وليبعد قوله ثم هو اضعف من المسند وقوله كان المجموع حجة

اذ لو

اذ لو اعتضد بمسند صحيح لم يكن اضعف من مسنده يعارضه بل هو اقوى منه ولم يكن مجموعهما حجة بل كل منهما حجة قوله معنى قيد به ليصلح مثالا لتضعيفه برجح وليبعد كان المجموع حجة اذ المراد بالقياس معنى القياس في معنى الاصل وهو الجمع بنفي الفارق وهو ضعيف لفقده ركنا من اركان القياس الشرعي وهو العلة قوله لضعف كل منهما على انفراده اي عند من قال بضعفه والا فقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي وبعضهم بالقياس معنى وبعضهم بعمل اهل العصر مسئلة الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى قوله وفهمه اي ومساواته في فهم المراد منه كان يأتي بلفظ جلا مرادفا فلا يبدل جليا بخفي ولا عكسه لئلا يتقدم ما رتبته التاخر وعكسه في تعارض الخبرين قوله فلا يجوز في بعض قد يضبط هذا البعض بما يوجد فيه نحو الحديثين المذكورين وهو ما كان تعبدا لشيء او انتنا امحاء تمكنا او ازالة لعضو قوله المراد نعت لمعنى الحديث قوله لا فيما يختلف فيه اي وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمشترك والمتشابه قوله كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه ولا فيما اذا كان المروي من جوامع الكلم غوامض ولا اضمار الفراج بالضمادة تبسيطه على المدعي مسئلة الصحيح يحتج بقول الصحابي حكاية الخلاف مبناه في قوله في شرح المختصر انه لا خلاف في قبوله قوله اي عن النبي بل تفسيرا للمراد وقد يقال اتى به لئلا يتلبس بنون عن المذكورة في المتن وعليه فقال رسول الله او نبي الله بدل النبي لما احتاج الى ذلك قوله وكذا في قوله وكذا ارخص لا حاجة اليه لان الخلاف المذكور بعده لا يختص به كما علم من كلام الشارح تتمة قوله وقد بينا قضيته مساواة الحديث للاحاديث انه دونه

فلو عبر بانها كان اولي **قوله** فالمناولة من غير اجازة اي ان قال معها هذا
من سماعي ومع ذلك فالجمهور كما قال ابن الصلاح لا يجوزون الرو ابة
بها لانها مناولة مختلفة هذا وفيما قالوه نظر لانها ارفع من
الوجادة والرواية جايزة بها عند الشافعي وغيره فالمناولة اولي
اما اذا لم يقل معها ذلك فلا تجوز الرواية بها اتفاقا كما نقله
الصفي الهندي واعلم ان المص اهمل من مستندات الرواية الكتابة
وهو ان يكتب الشيخ شيا من حديثه لحاضر عنده او غايب عنه
فان اقترنت باجازة فهي كالمناولة المقرونة بالاجازة وان تجردت
عنها فكالمناولة المجردة عنها **قوله** كان يوصي بكتاب الحجيرة اي
ليرويه عنه **قوله** منها انها كالاولي ومن الالفاظ التي يتودي
بها الرواية علي ترتيب ما تقدم املي علي الخ **الكتاب الثالث**
في الاجماع قوله من الادلة الشرعية متعلق بالثالث ولو جعله
عقبه كان اولي ويجوز جعله حالا لازما من الاجماع ولابنافيه كون
المجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفا للتعقيب
وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير الجيوش **قوله** اتفاق مجتهد
الامة يوخذ منه انه لا يشترط في الاجماع اتفاق ثلاثة فاكثر لان
قوله مجتهد ليس جمعا بل مفرد اضيف الي معرفة فيعم الاثنين
والاكثر لا يقال و يعم الواحد مع ان قوله ليس اجماعا لانا نقول
يمنع منه لفظ اتفاق لانه لا يكون الا من اثنين فاكثر وسينبه
عليه الشارح والمراد بالامة امة الاجابة لا امة الدعوة كما يعلم
من كلامه **قوله** معظم مسايل الجمع وذلك لانها كما زعم الزركشي
ادمنها ما لا يوخذ منه لكون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة
وظنيا اخري **قوله** بمعنى اطلاقه لان امة اجتمعت الخ راجع الي القولين

للمذكورين

المذكورين والخلاف علي المعنى الاول لفظي وعلي الثاني معنوي
وقوله في قوله بالثاني اي بالمعنى الثاني وقوله ويدل لما
ن التفرقة بين المشهور والخفي وجه الدلالة ان العوام يطلعو
علي المشهور دون الخفي ومثل ذلك انما يقال في المعاني لا في
الالفاظ **قوله** لان الاسلام شرط في الاجتهاد الاولي في المجتهد
لانه الماخوذ في تعريفه لا يقال اذا كان شرطا في المجتهد ليقبل
قوله فهو شرط لاعتبار قوله لا لتسميته مجتهدا لانا نمنع ذلك ويدل
لعدم اشتراطه فيها ما سياتي في الكتاب السابع في مسيلة المصيب
في العقليات واحد **قوله** ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد
الاولي في المجتهد لانه الماخوذ في تعريفه علي وجه ما يأتي قبيل
ما مر انفا **قوله** اذ كان عدهم اي عد من لم يبلغ عدد التواتر
اي اكثر منهم وخرج بذلك ما اذا كان اقل او تساوي لا فلا اجماع قطعا
قوله بان كان للاجتهاد فيه مجال بان لم يثبت فيه نص بخلاف
ما ثبت فيه نص اذ لا مجال للاجتهاد في مقابلة النص **قوله**
من قوله اي من قول المص في الحد بعد وفاته **قوله** بان وافقهم
بقول او فعل او تقرير برهان كان قوله فالمجتهد في قوله يوهم ان ذلك
في القول فقط **قوله** واعلم ان الاجماع كل من اهل المدينة الي قوله
عن حجة فيقال الذي يعلم انما هو انتفا الحجية ولا يلزم من انتفايه انتفا وها
فالمناسب ان يقول غير اجماع وليس بحجة علي الصحيح ويجاب
بانه انما عبر بما ذكره لغرض الاختصار في قوله وهو الصحيح في الكل
مع توقيفهم بالغرض لان الاجماع يلزمه الحجية فان انتفت انتفي وقوله
واهل البيت النبوي حجية اتفاقهم منقول عن الشيعة واستشكل
بانه كيف يجمع نقله عنهم مع ما اشتهر عنهم من انكار حجية الاجماع

والجيب بانهم انما انكروا كونه حجة على تقدير المعروف لا مطلقا قوله لان الاجماع قطعي ثم لا يثبت بخبر الواحد يرد بمنع كونه قطعيا مطلقا فقد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا ومع كونه قطعيا قد يكون قطعي الدلالة فقط وكونه قطعي الدلالة لا يستلزم كونه قطعي السند على ان ثبوته بخبر الواحد اولى من ثبوت انتقاله قوله كالجير هو الزق الذي ينفخ به النار والكور هو موقد النار وينصبع بتخفيفه على الاشهر اي يخلص قوله بصدوره اي الخطا اي بصدوره اي الخطا اي بصدوره قوله مرط بكسر الميم ومرحل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة اي كسا فيه خطوط يشبه الرحال وروي بالجيم اي كسا عليه صور المراحل وهي القدور واحدها مرحل قوله فشرط ذلك نظرا للعادة اي لان العادة عند تشاوطه وهو امام الحرمين يحكم بان العدد الكثير من العلماء لا يجمعون على القطع في شيء بمجرد تواطئه او ظن بل لا يقطعون بشيء الا عن قاطع قوله وعلم انه لو لم يكن الخ قوله لم يحتج به الذي علم انما هو انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها فالمناسب ان يقول لم يكن قوله اجماعا وليس حجة على المختار ويجاب بالاجماع تلزم الحجية فان انتفت انتفى كما مر قوله هل يعتبر اولا يعتبر كما تقدم اما اعتبار العامي فتقدم في قوله واعتبر قوم وفاق العوام واما عدم اعتباره فتقدم في قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين واما اعتبار النادر فتقدم في قوله وانه لا بد من الكل واما عدم اعتباره فتقدم في القول الثاني والثالث والرابع من جملة الاقوال فيه اذ لا يضر مخالفة الواحد على الثالث ولا الاثنين على الثالث ولا دون عدد التواتر على الرابع قوله

كما

كما يستفاد اي كل من القولين الاخيرين قوله فيبنى على الاولين اي من الاقوال في ذلك الاول والرابع اي من الاقوال في هذه يبنى الاول على الاول بمعنى ان من اعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض اشترط انقراض جميع اهل العصر ويبنى الرابع على الثاني بمعنى ان من لم يعتبر منهم وفاق العامي والنادر اشترط انقراض غالب اهل العصر ومن اعتبر منهم وفاق النادر دون العامي اشترط انقراض علماء العصر كلهم واعلم ان القائلين باشتراط الانقراض بجواز الرجوع قائلون بحجية الاجماع قبله لكن يتقيد عندهم في استمرار حجيته بعدم رجوع بعض المجمعين قوله وشرطه اي الشارح امام الحرمين في الظني شرط معه في البرهان تكرر الخوض في الواقعة فلو طالبوا اعلم في واقعة ثم تناسوها الى غيرها فلا اثر لتمادي الزمن عنده قوله واعلم ان اجماع الامم الى قوله غير حجة في مسئلة غيره حامر في قوله وعلم انه لو لم يكن الخ قوله ووجد المنع في الجملة اي من غير تفصيل بين الجواز والنفي والجلي اذ لا يمكن صدقه بكل منهما قوله بعدهم يعني بعد المختلفين قوله اي بعد استقرار الخلاف اي بان يمضي بعد الخلاف زمن من يعلم به ان كل قائل مصمم على قوله قوله منهم يعني من المختلفين قوله منعه الامام وجوزه الآمدي قيل انقلاب كما ذكره الشارح ولم يرجح المصنف هنا شيئا وقال في شرح المختصر الاصح عندنا اصحابنا المنع وقال امام الحرمين اليه ميل الشافعي ولكن ذهب الى الجواز طائفة كثيرة وقواه المتاخرون وهو ما رجحه النووي في شرح مسلم قوله في دية الذمي اي الكتابي اذ دية الذمي المجوسي ونحوه ثلثا عشر دية المسلم قوله ونفي وجوب الزائد باسكان الفاء عطفا على الاتفاق بل بينه قوله فقيل مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد عليه

محتمل فتعينا عطفا على فاحذف قوله بعد العلم به اي الجازما سياتي اي
من كون السكوت مجردا عن امارة رضى و سخط ومن مضي مهلة
النظر عادة وكون المسئلة اجتهادية دون تكليفية والمراد بالعلم ما يشمل
الظن قوله لاختصاص مطلقه اي مطلق اسم الاجماع كما صرح به بعد
قوله كما سياتي اي في قول المص في تسميته اجماعا خلف لفظي قوله
ونسب هذا القول للشافعي المناسب له هو القاضي ابو بكر حيث
اختاره ونقله عن الشافعي فقال انه اخر اقواله قوله اخذ من قوله
اي الشافعي لا ينسب الي ساكت قول اورد عليه بان الشافعي استدل
في مواضع بالاجماع السكوتي واجيب بانا لا نسلم انه استدل
فيها به فقط بل به مع ظهور قرينة الرضى من الساكتين قوله
لشمول الاسم له رد على القائل بانه لا يسمى اجماعا قوله وانما قيد
بالسكوتي لانصراف المطلق الي غيره اي وهو لا ينافي شمول الاجماع
له كما ان الحدث يشمل الحدث وان كان مطلقه ينصرف الي الاصغر
قوله لان مدركه اي الاول المذكور اي بقوله نظرا للعادة في مثل
ذلك قوله هو مدرك ذاك اي القول بانه حجة وقد ذكر هو قوله
فيما مر لان سكوت العلما في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة فالمدرك
في القولين واحد وهو كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت
للقائل قوله وفي هذا الكلام وهو قول المص وفي كونه اجماعا قوله
لم يذكر اي حاصل الاقوال حاصل الثاني والثالث ان السكوتي
حجة وقد ذكر ان اجماع حقيقة لما ذكره وان نفي عنه اسم الاجماع
وحاصل الاول انه ليس بحجة وان قد ذكر انه ليس باجماع حقيقة
وانتفا الاول والثالث في عدم اطلاق اسم الاجماع عليه واختص
الثاني باطلاقه ذلك عليه قوله هي فاقبله اي وهو قول المص

والصحيح

والصحيح انه حجة الخ قوله عن قوله تكليفية يغني عن قوله مسئلة
اجتهادية دون تكليفية بقرينة اقتصاره على قوله مع بلوغ الكل
وما عطف عليه قوله بيسير من الركاكة اي الضعف والمراد الضعف
في الترتيب من حيث ان الجملة المذكورة انما هي صفة في المعنى ل
مجموع ما قبلها وما بعدها وشان الصفة ان تتاخر عن الموصو ف
لكن يختلف ذلك لما ذكر وفي التقارب بين عن وعن قوله
للخلاف في كونه حجة واجماعا اي فصله عن المعطوفات قبله
لتعدد الخلاف فيه على خلافها فانه متحد في كلها قوله فان لم
يبلغ الكل اي لا قطعا ولا ظنا قوله وعلم انه قد يكون في امر دنيوي
الخ قد علم ايضا انه قد يكون في لغوي ككون الفا للتعقيب قوله
كحدوث العالم ووحدة الصانع اي فانهما لا يتوقف عليهما صحة
الاجماع لامكان تاخر معرفتهما عن صحته قوله ولا يشترط المناسب
لما قبله ان يقول وانه لا يشترط لتفيد على انه ماخوذ من الحد
وان كان معلوما وكذا الكلام في قوله ولابد قوله والحجة في قوله
فقطعي به تعريض بمذهب الروافض فهو الحجة في قول الامام
المعصوم من غير نظر اليه وما فرع له فقط نظيره باشتراط
امام معصوم في انعقاد الاجماع تسمح مسئلة الصحيح
امكانه قوله اذ يبعد عليهم الدليل اي الدليل الذي يتفقون
على مقتضاه لان كثيرا من الادلة يختلف في مقتضاه المجتهد ون
فياخذ كل منهم بما يظهر له منه قوله وقد دل اتفاقنا على
حجيته اي والعمل به ردا على اتفاقنا قوله في ذلك اي في انه اجماع
قوله فهو على القول بانه اجماع يحتج به هو الراجح في السكوتي
والمرجوح ما مر مخالفه قوله احداث قول ثالث في مسئلة

فرق القرافي وغيره بينه وبين احداث التفصيل بين مسيلتين
بان محل الحكم في المسيلتين متعدد وفي المسيلة متحد فيسقط ما توهمه
بعضهم انه لا فرق بينهما قوله اي ابدا عدل اي نتبع الاطلاق
به عن تفسيره بقوله اي سواء عرفنا ام لا وان اقتضاه كلام المص
لعدم استفادة منه كما لا يخفى قوله مع اتفاقهم الخ قيد به لما
عساه ان يقال هذا التفصيل ليس خارقا لان المفصل موافق لمن
لم يفصل في بعض ما قاله قوله اي اظهاره بنيه به على الحدث
اظهار الدليل لا الدليل نفسه والمراد باظهاره الاسند لا له به
قوله او علة اي لحداثهما بنا على جواز تعدد العلل قوله وليجب
يمنع الاستلزام فيهما اي لان عدم القول بالشي ليس قولا بعدمه
قوله الذي من شان الايمان بعده ان لا يخرقوه ليس قيدا للاحتراز
عن غيره حتى لا يمتنع فيه ارتداد الامة بل هو استظهار على امتناع
ارتداد الامة الداخلين في الامة قطعا ولهذا لم يذكره في المسيلة
قبله وذكره في التي بعده وهو اولى بالاستظهار قوله والحق
بصدق بالفعل والقول دفع ما يتوهم من ان الردة بالفعل
لا تكون خرقا للاجماع قوله وقيل يجوز ارتدادهم شرعا بمعنى
انه لا يمتنع شرعا بمعنى انه لم يرد ما يدل على امتناع وقوعه قوله
وليجب بان معنى الحديث الحاصل ان امة الامة صادقة
عليهم قبل الارتداد فيمتنع ان يقع منهم لانه اجماع على ضلالة
والحديث ينفيه قوله كالتفصيل يحتمل انه نظير ويحتمل وهو
الظاهر انه مثال لما لم نكلف به قوله وفي انقسامها فرقتين
كل فرقة مخطئة في مسيلة مخالفة لاخرى كاتفاق فرقة على ان
الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة غير واجب

والنفقة

والنفقة الاخرى على عكس ذلك قوله لا اجماع يضاد اجماعا اي
لا يجوز انعقاد اجماع على حكم اجمع على ضده لاستلزامه تعارض
قطعيين بنا على ان الاجماع قطعي قوله في تجويزه ذلك اي
شرعا الا في تجويزه عقلا ولا في وقوعه فهو موافق على تجويزه
عقلا وعلى عدم وقوعه قوله فلا اي فلا يكون الظاهر كون الاجماع
عن ذلك الخبر خاتمة قوله فالحق بالضروريات
اي في اطلاقه نعلم بالضرورة عليه بجامع عدم قبولهما للتشكيك فيهما
وفيه تنبيه على ان الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة
ليس معناها استقلال العقل بالادراك بلا دليل لان احكام
الشرع عند الاشعرية لا تعرف الا بدليل سمعي قوله كافر قطعا
فيه وفيما بعده من مسيلتين المشهور مخالفة لقول الروضة
في باب الردة من جحد مجمعا عليه من دين الاسلام ضرورة كفر ان
كان فيه نص وكذا ان لم يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من دين
الاسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر فعلم ان القطع
مقيد بما فيه نص وان الاصح مقيد بما هو مجمع عليه معلوم من
الدين ضرورة ولا نص فيه وانه لا يكفي في غير المعلوم ضرورة من
المشهور المذكور بقسميه الكتاب الرابع في القياس
قوله معلوم عبر به ليشمل جميع ما يجري فيه القياس من موجود
وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد والظن قوله لمساواته
في علة حكمه فيه تنبيه على ان القياس المعروف خاص بما علته متعدية
اذ القاصر لا مساواة فيها قوله وهو المجتهد جرى فيه على الاصل
او شموله المجتهد للمجتهد المطلق للمجتهد المقيد والا فالحاصل اعم
منه ولهذا قال العراقي ولم يعبر بالمجتهد ليتناول المقلد الذي

يقيس على اصل امامه قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول
به اي سوا دخل في الحدام لانه يجب على المجتهد اتباع ظنه وان كان
فاسدا في الواقع قوله فنقله قوم عدد البرواية نظايره الاتية
عن ان يتغير بعده الحجية الذي ظهر ظاهر كلام المص اصطلاحا كلا
ان الخلاف انما هو في عدم جواز القياس لا في عدم حجيته قوله بمعنى
انه مرجح لقوله اي ان كان للخطا مظنونا اذ لو كان متوهما لم يكن
ذلك مرجحا للقياس بل لسلوكه قوله بالاسما اللغوية متعلق
بسوغ قوله ومنعه ابو حنيفة في الحدود الخ عرف وانه وافقنا
في التعبير بذلك في بعض الاماكن لا نطلقه بل تقييده بما اذا لم يدرك
المعنى فيما منعوه كما يعلم من الجواب قوله واجيب بانه يدرك
في بعضها اي بعض كل منها وقد يمثل لكل منها بمثال قوله
وسماه دلالة النص هي المسماة عندنا بالمفهوم الموافقة بقسميه
الاولى والمساوي قوله وهو لا يخرج بذلك عنه اي عن القياس
لانه استنباط ايضا قوله واجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر
اي عن كونها اسبابا وشروطا وموانع وقوله والمعنى المشترك فيه
كما هو علة لها اي للاسباب والشروط والموانع اي لجعلها كذلك
تكون علة لما ترتب عليها اي من الاحكام هذا والا لبقي عليه الكلام
المانع ان يقول كما هو علة للاحكام فيها تكون هي ايضا علة لها
لكنه حينئذ مبني على جواز تعدد العلل قوله مثاله في السبب
الخ ظاهر ومثاله في الشرط قول الحنفي في الجلد في الزنا عقوبة
لا يشترط فيها الاسلام فلا يشترط في الرجم ومثاله في المانع قول
الشافعي في الاحرام منع ملك الصيد ابتدا فيمنعه دواما
كلبس المخيط قوله فنفوا جوازا لصلاة بالايما بالحاجب ونحوه

لا بالراس

لا بالراس لانه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة
وعليه كان الاولى ان يقول بدل قوله على صلاة القاعد صلاة المومي
براسه كما فعله غيره قوله ومنع قوم القياس الجزئي قضية
كلامه ان هذا الخلاف للاصوليين وانما حكاه عنهم ابن الوكيل قوله
حيث يخرج ظرف للوجوب قوله وكنفوا ليس قيدا في صحة الصلاة
كما هو مقرر في الفروع فلو قيد لوقوعها كاملة اذ الصلاة بلا
تكلف مكروهة قوله معارضة عموم الحاجة المتعلق الحاجة
المحذوف اي عموم الحاجة الى خلاف مقتضى القياس وله متعلق
بمعارضة قوله قدم القياس على عموم الحاجة يحتمل انما يكون المقدم
له لما يلا يعدم صحة اضافة الدرك كابن سريج واما يكون قايلا
بصحته مستثنيا له من تقديم القياس لان العقلا قوله مثال
ذلك قياس الباري على خلقه الخ هذا انما يسمى عند المتكلمين بقياس
الغايب على الشاهد وضعفه الامام الرازي وغيره بانه لا يفيد
اليقين والمطلوب في المسايل التي استدلوا به فيها اليقين ثم
ان في تعبيرهم عن الباري تعالى بالغايب نوع قلة ادب قوله
بان لم يجد اي مدركا للحكم قوله فان وجد نفى بنفسه ذلك اي
ما انتفى للحكم فيه لانتفا مدركه فنقول لا حكم فيه صفة كاشفة
لشي قوله والاعتبار قياس الشي اي لانه افتعال من العبور وهو
موجود في القياس اذ المراد العبور بالنظر اي انتقال الذهن من
النظر في حال الى النظر في حال اخر قوله الا في العادية والخلقية قد
يقال يغني عنه ما بعده لشموله له ويرد بمنع ذلك اذ
العادية والخلقية من الاحكام ولو سلم شموله له بتاويل فذكره معه
لبيان المقابل لها المذكور بقوله لخلاف الهيمين وعطف الخلقية

على العادية قبل عطف تفسير والاوجه لا لتغايرهما كما علم من كلام
الشارح فالعادي في غوائل الحيض كمية العدد وهو المضاف
والخلقي فيه الدم الخارج من اقصى الرحم خلقة وهو المضاف اليه
قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس اي فلا يقاس مثلا النفاس على
الحيض في ان اقله يوم وليلة او اكثره خمسة عشر وعدل الى ذلك
والى نظائره الاشارة عن ان يقول فلا يكون القياس حجة فيها
الذي هو ظاهر كلام المص اصطلاحا لا مراد ان الخلاف انما هو في عدم
جوازه لا في عدم حجيته قوله فيرجع فيها الى قول الصادق الى
الصادق في خبره من ذوات الحيض والنفاس والحمل وممن له اطلاع
على احوالهن ان الحق يعرف منه الاقل والاكثر فهذا الاختبار هو
مستند الاستقراء الذي استند اليه الشافعي ومن تبعه في الاقل
والاكثر قوله وهو كما ان الجاني للقود الرجم اذ يقول هذا لا يكفي
في ادراك المعنى في وجوب الدية على خصوص العاقلة الذي هو
المقصود قوله حتى لو لم يرد التعبير بالقياس استفيد اي استفيد
الامر بالقياس في هذه الصورة اي صورة النص على العلة قوله
بل الفائدة بيان مدرك الحكم بيان لمستند المنع ولو قال لجواز ان
لكون الفائدة بيان مدرك الحكم كان اوفق باصطلاح ذكر المستند
مع ان ما عبر به هنا تكرر منه في مواضع قوله مما تصدق عليه العلة
اي وهي الاسكار مطلقا سواء كان اسكار خمر ام اسكار غيره قوله بل
يكفي اي الامتناع قوله مما يصدق عليه المعلل اي محله وهو هنا
شرب الخمر اذ المعلل انما هو الحكم لا محله والامتناع انما يأتي في المحل قوله
واركانه اربعة اركان الشيء اجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الشيء
الا بحصولها داخلة في حقيقته بالنظر الى الوجود العقلي محققة لهويته

بالنظر

بالنظر الى الوجود الذهني ولذا ان تقول لكم يذكره وامن اركان
القياس القايس كما ذكر البايع في البيع والحاكم في الحكم قوله فالاول
اي من قولي الفرع مبني على الاول اي من الاقوال الاصل قوله
اقرب اي لانه اوفق لاستعمال النظار قوله وعلم المجتهد بالحكم عطفا
على ما يدل اي باعتبار ما يدل عليهما وباختيار او بالحكم قوله عثمان
البتي هو بفتح الموحدة مثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت
جمع بت وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة وقيل ان البت موضع
بنواحي البصرة وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن الامام
ابي حنيفة قوله بشر المريسي هو بفتح الميم نسبة الى مريس
قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث كان من المبتدعة قوله
من الاتفاق على علته كذا الا وفق بكلام المص هنا ويقول الشارح
في الركن الثاني وانما فرق بين المسئلتين جمعا بين المحليين ان يقول
من الاتفاق على وجود العلة في الاصل ان ماء له من ان علة الحكم
كذا انما يناسب ذكره ثم قوله الثاني حكم الاصل المراد به نسبة الى امر
اخر ايجابا او سلبا فيشمل الحكم الشرعي والعقلي واللغوي قوله ومن
شرطه الا ولحدة من قوله لا ان فوات الاستثناء غير موجود
قبلها في الجنة ام لان الاستثناء موجود قبل عقلا وحسا لكنه غير
مواد للعقل بل مواده هم انه لا يوجد قبله عادة ولا ريب ان فواته موجود
عادة فمن حكم به حرام للعبا فيه قوله الا ان يعلم مستنده النص
اشار به الى ان القول بانه يشترط في حكم الاصل كونه بغير الاجماع
مقيد بما اذا لم يعلم ان مستنده النص قوله نعم عنهم اي ان يكون
الاجماع عن قياس ويدفع كل فضيهم فيما اذا ثبت حكم الاصل بالاجماع
انه يشترط في القياس عليه ان لا يكون الاجماع عن قياس وليس

مراد الحما بغيره كلام المص وغيره وانما ارتكب الشارح ذلك لبطابقه
كلام الخصم القايل بانه لا يشترط في القياس حكم الثابت بالاجماعات
بعلم ان مستنده النص كما قدمه قوله واعترض بانه يفيد الظن اعترضه
ايضا بانه لا ينافي الاحتجاج به الا من يقول بعدم حجيته في
العقليات كالنظرالي بخلاف من يقول بحجيته فيها كما يحمله المص مع
ان المطلوب فيها اليقين كما ذكره الامام الرازي وغيره فلا ينافي
الاحتجاج بانه لا يفيد اليقين قوله ولها ــــ اي في منع
الموانع الحاصل ان القياس الذي اشترط ان يكون حكم الاصل غير
فرع فيه قياس مركب من قياسين فاكثر كما قرره الشارح فعلم
للمص ان اشتراط ذلك في هذا القياس المركب مقيد بما اذا لم تظهر
للوسط فايدة ولا يلزم من اشتراط ذلك في هذا القياس الخاص
اعني المركب اشتراط كونه ثابتا بغير القياس مطلقا لانه قد يثبت
بقياس ولا يكون فرعا في هذا القياس الخاص وان كان فرعا لاصل اخر
كقياس الزبيب على التمر في الربويه بجامع الطعم والتمر على
الارز بجامع الطعم مع الكيل ثم يبطل ما عدا الطعم بطريقه فالارز
غير فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه قياسا على البر
مثلا وقوله وكذا لا يلزم الى يعني به نفي التلازم بين المشروطين
بعد ان بين نفيها بين الاشتراطين واحد النفيين لازم للاخر
وتعليل كل منهما تعليل للاخر وذلك هو الذي يعناه الشارح بقوله
المشتمل على التلازم قوله والمدار لتعليل واحد اي وهو لزوم كون القياس
الثاني لغوا او غير منعقد قوله لا طايل تحته اي لان غايته مع ما
فيه من الاطالة للا... من منع العلية كما ذكره وبعض عنه
بنقدير منع العلية اثباتها بطريقه مع ان قوله قيل ولو قيس

ابتدا

ابتدا عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليته مردود بانه لا يسلم
منه مع انه رح قوله وان لا يعدد بجوز قراته بالبنا للمفعول
وبالبنا للفاعل والى الثاني ميل الشارح حيث فسر الشارح رح له
عدل عن بسنده بقوله اي خرج عن منهاجه ومنهاجه ان يعقل
المعنى في الحكم ويوجد في محل اخر يمكن تعديته اليه والعدول
عن ذلك اما بان لا يعقل المعنى في الحكم كاعداد الركعات ومقادير
الحدود او بان يعقل المعنى لكن لم يتعد المحل اخر كرخص السفر
لما امتنع تعليلها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم انضباط
مرتبة منها تعتبر مناط الحكم تعينت مشقة السفر وهي غير
منضبطة ايضا فاعتبرت مظنتها وهي السفر لا نضباطه
مناط الحكم فامتنعت التعدية وبما قررته علم ان قوله لا لمعنى
بحرٍ ولا حاجة اليه قوله واتى المص بالظاهر بدل الضمير فعل ذلك
لدفع ايهام عود الضمير الى حكم الاصل لما اقترب اليه لفظا وقوله
في قوله دليل حكمه متعلق بانتفى قوله فيشتمل الخ اي وهو ممنوع
منه فكله اذا لم يرد المستدل اثبات الحكم والعلة والا فليس ممنوع
كما يعلم مما ياتي فلا يتوجه حينئذ عدم الاتفاق قوله ليناظر الخصم
الباحث منتقلا ــــ بانه يناظر له منتقلا من حيث العلة
كما هو المراد وان لم يناظر منتقلا من حيث هو قوله اي بنا به
على العلتين اي في الاصل بيتم به تسميته ذلك مركب الاصل والمراد
بينه وبين مركب الوصف الاتي في كل ان المتناظرين لم يتفقا
هنا على الوصف فاعتبر الاصل المتفق عليه وفيما ياتي اتفقا عليه
ومنع الخصم وجوده في الاصل فاعتبر الوصف لانه الجامع ولانه
الركن الاعظم قال العراقي ولو حذفه كان اولى لا ابهام ان المسلم

ثانيا غير المسلم او لا قلت عليه قد ذكر الخصم بدله قوله فالاصل
لا ينافي ما قدمه من تصحيح اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الاصل
كما مرت الاشارة اليه لانا ما هنا مقيد لاطلاق مفهوم ذلك
من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق والحاصل
ان المشروط اما الاتفاق على حكم الاصل او اثبات المستدل له ما ذكر
اذا رامه قوله لمناسبة الجدليين اي لان الخلاف في اشتراط الاتفاق
على وجود علة الحكم انسب بالجدل وانما لم يستغن بهذا عن ذلك
مع انها تستلزمه لبيان المقابل للاصح فيهما لانها لا تستلزم
المقابل في ذلك قوله ومن شرطه ان من يستدل عليه اثره ليسوق
صريحا شروط الفرع اذ يفهم منها ان لا يعارض على ما ياتي قوله
لا يبطلها اي ان الزيادة نظرا اي ولا يبطلها مع ان علة الفرع مغايرة لعلة
الاصل مفهوما وان تساويا ماصدقا مع ان علتهما ملحقة قوله
فاذا كان دليله اي الاصل ظنيا كان حكم الفرع كذلك اي ظنيا فعلم انه
قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع قوله
لا من حيث العلة الخ لا يبعد في انه دون بينه من حيث العلة لكن الاحتمال
الذي ذكره ولا ينافي ذلك كمالها في نفسها قوله بمقتضى نقيض
او ضد لا خلاف الحكم كلا من الثلاثة قبله من صور نقيض والاولى
مضافات الى مثل ما اضيف اليه الثالث وهو ظاهر قوله لما قصد
اي قصده المتناظران بالمناظرة قوله ليعرف متعلقه بخروجه وضمير
غيره راجع الى ما قصد الخ فغيره هو مع ما قصد نظر المعترض في دليله
قوله بان القصد اي قصد المعترض قوله واما المعارضة الخ فيه
تورك على المص من حيث ان كلامه يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك
قوله زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء اي

كدفعه

كدفعه قول المعارض في تثليث مسح الراس بالفرق بانه خصوصية
في الاصل لاجلها امتنع التثليث وهي اداؤه اي الآلات ما يبذل الحلق
قوله مرجحا بانه اي في مرجحات القياس من الكتاب السادس قوله
وقيل لا يقبل لان المعتبر في المعارضة حصول الظن الزرده تحقيقا
الكمال بما هنا مسلم انه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح
انما يفيد زيادة ظن على ظن وذلك خلاف الاجماع على قبول الترجيح
مطلقا قوله لا يجب الايماء اليه في الدليل اي لان ترجيح وصف المستدل
على وصفه معارضة خارج عن الدليل قوله وهو انه لا يعارض اي
معارضة لا ينافي دفعها والا فكيف يصح كونه شرطا في الفروع مع
قبول المعارضة فيه ودفعها كما صرح به المص كغيره قوله ولا يقوم
بالنصب عطف على وجود اي ومن شرط الفرع ان يوجد تمام العلة
فيه وان لا يقوم القاطع على خلافه وكذا قوله بعد ولا يكون منصوصا
قوله اي بخلاف الفرع اي مخالفة الفرع الاصل في الحكم فلا يصح القياس
حينئذ لانه في مقابلة القطع قوله فانه خالف المذكور اي الفرع
او حكمه ما ذكر اي الاصل او حكمه فيما ذكر اي فيما يقصد من عين او
جنس وقوله في الاول اي مخالفة الفرع الاصل وقوله في الثاني اي مخالفة
حكم الفرع الاصل واعلم ان التقسيم الى العين والجنس ليس له كبير
معنى لانه مفهوم من المساواة هنا وبعضه من وجود تمام العلة
ايضا فيما مر قوله المقصود بالذكر هنا اشارة الى دفع ما قد
يقال انه ذكر هنا شرط المساواة في عين الحكم وجنسه قوله ومن
الوقوع اي هنا قوله موافقا اي لنص موافق قوله خلافا المجوز دليلين
فلا على مدلول واحد الخ هذا نقله في شرح المختصر عن الاكثر ونقل
الاول عن البعض ورجح هنا ايضا لقوة دليله عنده والمختار

صح
ما نقله عن الاكثر وجعل هنا ايضا بعد فيه ان يكون حكم الفرع منصوصا
عليه اي لا مع حكم الاصل فلا ينافي قوله فيما مر وان لا يكون دليل حكمه
شاملا لحكم الفرع قوله لما جوزه اي من اجتماع دليلين فاكثر على
مدلول واحد تعليل لعدم الاشتراط قوله ويفيد القياس عند
معرفة العلة يعني بحيث على معرفتها بمسلك من مسالكها الا
قوله الا التجربة النظرية اي تمرين الذهن ورياضته على استعمال
القياس في المسائل الفقه وان لا استثناء منقطع اي نظرا الى ان هذا
الشرط شرط للعمل بالقياس على ان قوله ولا تقوم القاطع الخ
يغني عن قوله بعد ولا يخالفه فلو اقتصر على ذلك وذكر الاستثناء
عقبه لسلم من التكرار قوله في الظهور اي للمخالف اذ تقدمه عليه
في الوجود لا يتصور لانه قديم قوله انما تعبد به بعدها قيل
نزلت اية في سنة اربع وقيل في سنة خمس في غزوة بني
المصطلق وقيل بعدها في غزوة اخرى قوله للزوم ثبوت حكم الفرع
اي ظهوره فيوافق ما مر وافهام الظاهر مقام المضمر فيما قاله قوله
كما قاله الشافعي لكن جعل هذا مثالا للالتزام عند عدم دليل
للفرع مع انه للموضوع لهلا فيحمل الكلام على انه مثال بتقدير
ان لا دليل قوله بحسب اختلافهم فيه اي فاذا قيل لحرمة الطلاق
لحرمة ما الا او لحرمة الظهار فيشتهي بكفارته كاحد القولين
عن احمد او لحرمة الايلا فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعي
قوله السابقة اي اوائل القياس قوله نعم في نفي المص اشتراط انتفاء
النص للمفقود نقل في شرح المختصر عن الاكثر ما هنا من نفي الاشتراط
مع ان الزركشي جمع بينهما بان ذاك في الفرع نفسه وهذا في
النص على شبهه وذلك لا ينقض للقياس لا مانع منه ومحصله

ان جمع

ان جمع الزركشي بما ذكره بين الكلامين لا يصلح جمعا فالمخالفة بينهما
ظاهرة كما افاده كلام الشارح قوله ينبني عليها مسايل تاتي منها مجي
الخلاف في ثبوت الحكم الاصل بها او بالنص ومنها جواز كونها حكما
شرعيا قوله هي المعرف للحكم قد قدم الشارح في الكلام على السبب ان
العلة والسبب بمعنى وان تعريف السبب بما مر الموافق في المعنى
لما عرف به العلة هنا حينئذ لما ضبط وان تعريف المص له في شرح
المختصر كالامدي بالوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم حيث لا مفهوم له
قوله على هذا احترز به عن بقية الاقوال فلا يجي فيه خلاف
الحنفية او عن مجموعها الاخها لمجيه على الاخير منها وان لم ينقل
عنهم فيما اعلم قوله فلنا لم يقدره بقيد كونه محله اصلا الخ فليس
بمعنى لشي واحد من جهة واحدة بل انه لا تحد ور في اجتماع معرفين
لشي واحد عند من يجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد وهو قول
المعتزلة بنوه على اصليهم الفاسدين لعني الحسن والقبح العقليين
وقولهم ان الحاكم حادث بناء على نفيهم الكلام النفسي قوله وقال
الغزالي هي المؤثر فيه اي في تعلقه لا في نفسه لانه عند الغزالي
كغيره من الاشاعرة قديم يمتنع التاثير فيه قوله وان مراد
الحنفية اي في قولهم حكم الاصل ثابت بالنص قوله لان الرب
تعالى لا يبعثه شي على شي اي لان افعاله لا تعلل بالاغراض فان
قلت قد نقل عن الفقهاء انهم قايلون بان افعاله تعالى
تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقوله المعتزلة قلت
مرادهم كما يشير اليه كلام المص فيما ياتي انها مشتملة على حكم ومصالح
مقصودة للشارع من شرع الحكم تعود تلك الحكم والمصالح علينا لا انها
تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى كما

تقوله المتقوله وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله انما نملي
لهم ليزدادوا اثما محمول على ما ذكرناه من اشتمال الافعال على المصالح التي تعود
عليها دون الغرض والعلة الغائية وعلى ذلك يحمل كلام الامدي السابق
قوله دافعة للحكم او رافعة له اي دافعة او رافعة لتعلقه الحكم
قوله ولا يرفعه اي النكاح اي حله بمعنى حل استمراره قوله على عرف
او غيره اي من لغة او شرع وان كان تعريف الوصف للحكم لا يستفاد الا
من الشرع قوله او غيره بمعنى الامر الحقيقي قوله فبانتفائه يلزم
تحصيل الحاصل اي وهو اعدام المعدوم ورد زيادة على ما رد به
الشارح بان هذا اللزوم انما يتاتى في العلل العقلية لا المعرفات
وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم اصلية ولا استحالة في اجتماع
معرفات على شيء واحد قوله وانما هو عدم شرط اي لا علة محاصل رد
الشارح منع كون انتفاء الجزء علة لا منع لزوم تحصيل الحاصل والا
فلزومه موجود بجعل ذلك عدم شرط ايضا قوله ولد لا حاجة
اليه الخ وجه الولد بالمكافي اذ معنى المكافاة ان لا يفضل القاتل
قتيله باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة ومقتضى ذلك
ان انتفاء الولد يه جزء من العلة فالوالدية مانع علة مجعلها فيما مر
في المقدمات مانع حكم فيه تجوز قوله اي لسبب العلة اي بواسطتها
فليس قول المص بها متعلقه بالالحاق لكون الباء للتعدية قوله
اشتمالها على حكمة الخ معنى اشتمالها عليها كونها ترد الآن عليها اجمالا
وطالبا لها بحيث تعي النفس عند ذكرها مع الحكم متشوقة
الى الحكمة كقولنا الاسكار يوجب الحد فانه مشتمل بالمعنى المذكور
على حكمة وهي حفظ العقل قوله ويصلح شاهدا الخ اي من حيث
انها

انها عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها
قوله وقد تقدم عليها الخ اشارة الى ان الحكمة هنا تقليل مفسد ة
القتل لا دفعها بالكلية اذ قد يقدم على القتل موطنا نفسه
على تلفها اي حين وجود شرط الالحاق بسبب العلة وهو اشتمالها
على الحكمة المذكورة قوله ومن ثم اي من هنا الخ لا يخفى ان المترتب
عليها اشتراط ما ذكر انما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها لا كونه
وصفا وجوديا ايضا وكانه ضم اليه لقصد تعريف مانع العلة
باختصار وهو ان المترتب على ذلك حقيقة انما هو مانع الالحاق
بها لا ما نعها قوله وهي اي الحكمة قوله ولا يخلو المثال الخ اي
لان التمثيل للمانع باعتبار ما يعم للعلة من غير نظر للالحاق
بسببها قوله في المتن وان تكون ضابطا لحكمة الخ علم من قوله اشتما لها
عليها حكمة فان قلت ذكره ليذكر الخلاف بعده قلت يمكن
ذكره بدون ذلك قوله وقيل يجوز ان انضبطت هو ما اقتضا ه
كلامه في مبحث المناسبة والاحاطة ورجحه الامدي وابن الحاجب
وغيرها قوله كما يوخذ من الدليل وجوابه وجه اخذه من الدليل
اضافة الحمل فيه الى الاشتمال ومن الجواب الاشارة الى تقدم
المضاف بقوله ذلك قوله لكن الامدي الخ انما قنع الخ يعني به انه لا خلا ف
بينه الامدي والامام فان قلت هذا ينافي ما مر من قوله
وصوابه الخ بين بقائه يقتضي ان بينهما خلافا قلت النصو بيب
بالنظر الى النقل عنهما وما هنا بالنظر الى ما وجد في كلامهما
قوله الوجودي في الموصفين الا نسب بما قبله وما بعده الثبو ثن
قوله هو قول المتكلمين اي اكثرهم قوله كما تقدم في مبحث
المانع الخ التمثيل للوجودي بالابوة وان كان ظاهرا في انها

وجودية لكن لا يلزم منه ذلك عند الممثل لجواز انه مثال بها
على غير مختاره فالمختار ما قاله المص ان الاضافي ومنه الابوة
عدمي كما سياتي ايضاحه اواخر الكتاب وقوله عند الفقها
اي بعضهم قوله يجوز له القصر في سفره هذا اي على راي الغزالي
وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا ومثله استبرا الصغيرة
الحكمة وجوب الاستبرا تحقق براة الرحم به وهي منتفية
فيها لان البراة متحققة فيها بدون استبرا وليس ثبوت
الحكم في ذلك مطردا بل قد يرجح فيه انتفاوه كمن قام من النوم
متيقنا طهارة يده لا يكره له غمسها في ما قليل قبل غسلها
ثلاثا خلافا لامام الحرمين وعلى راي الغزالي من ثبوت الحكم فيما
ذكر يجوز الالحاق كالحاق الفطر بالقصر كما لحظه المص من انه
لا يشترط في الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط القطع بجواز
الالحاق قوله وفايدتها الاشارة الى الجواب عن احتجاج المانعين
للتعليل بها بعدم فايدتها قوله حيث يشتمل على وصف متعد
لكن قيد بهذه الحيثية ليندفع بها الاعتراض بدونها على من
قيد الفايدة المذكورة بانه اذا علم قصور العلة علم امتناع الالحاق
فيه بمحل معلولها لا تتم بها عنده فاعترض عليه بان ذلك معلوم
من موضوع القياس اذ لا يتحقق بلا فرع ولا فرع هنا فاجاب
الشارح كغيره بان الفايدة تكون حيث اشتمل محل المعلول على وصف
اخر متعد اذ القاصرة تعارضه فلا يقاس الا احتمال ان يكون
جزء العلة فلا تعدية او يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل
التعدية بوحينية فلا بد من دليل يثبت به ان الوصف المتعدي
مستقل بالعلية لاجل نفع التعدية ولا ينافي هذا ما سياتي

في الترجيحات

في الترجيحات من انها اذا اجتمعا قدمت المتعدية على قول لان
ذات العلة فيما اذا كانت للحكم منعا رضيه كما سياتي قوله لزيادة
النشاط وهي الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام قوله او
وصفه اللازم يعني اللازم الخاص كما نبه عليه الشارح بقوله
بان لا يخرج اللازم العام فانه كالجز العام قوله بالخروج منها
اي لان الخروج منها ومعنى الخارج ذات ثبت لها الخروج قوله
لمجرد الاسم اللقب المراد باللقب ما ليس بمشتق ولا شبهه صوريه
بدليل منعنا للتعليل بها علما كان او اسم جنس او مصدرا وان اقتصر
الشارح على الاولين في مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة العلة قوله
حاكيا فيه الاتفاق موجها له الا استند ذلك الا ليبين ان مراده
المعتمد خلافه كما علم من كلام المص ومن تمثيل الشافعي انفا
ومن تمثيله هو فيما مر للتعليل للوصف اللغوي بقوله كتعليل
حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ما العنب بناء على ثبوت
اللغة بالقياس قوله الماخوذ من الفعل مع قوله الماخوذ
من الصفة يجوز ان يكون المراد الفعل مع قوله من الصفة يجوز
النحوي والصفة المعنوية ولا مانع اذ دايرة الاخذ اوسع من
دايرة الاشتقاق وان لا يكون المراد ذلك بل المراد بالفعل الفعل
اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله وبالصفة المعنى القائم
بموصوفها بغير اختيار كالبياض والسواد للابيض والاسود و
كونهما ونحوهما من الشبه الصوري انه لا مناسبة فيها لجلب
مصلحة ولا لدرء مفسدة قوله فوفاق ممنوع ففي التقريب لسليم
الرازي حكاية قول بالمنع نبه عليه الزركشي وغيره قوله وسياتي
الخلاف فيه اي في مسالك العلة قوله لحكم الواحد اي بالشخص اذا نوا

بالنوع يجوز تعدد علة بحسبه تعدد اشخاصه بالاخلاف كتعليل حل قتل زيد بالردة وعمرو بالقود وبكر بالزنا **قوله** بالاستنباط ايضا اي استنباط العقل استقلال كل وصف بالعلية **قوله** لان المنصوصة قطعية فلو تعدد لزم المحال الاتي سيعلم جوابه من جهة الجمهور من قول الشارح واجيب من جهة الجمهور الخ مع انا لا نسلم ان المنصوصة هنا قطعية لانها في مقابلة المستنبطة لجواز ان يكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف مثل لو خط في التعليل الرد على الخصم والا فهو لا يناسب المقال وقد علله غيره بان المستنبطة وهمية فقد تتساوى الاوهام في جميعها ولا يمكن ان لا يجعل شي منها علة لنفي الحكم بلا علة ولا يمكن ان يجعل الكل علة واحدة لثبوت الاستقلال في محال افرادها فتعين اما امكان التعليل بكل منها **قوله** مطلقا اي منصوصة كانت او مستنبطة في التعاقب او في المعية **قوله** لجمع النقيضين اي لانه باعتبار كل يقتضي عدم اعتبار المحال في الجمع بين النقيضين وقد نبه عليه الشارح بقوله ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب اي لا في المعية **قوله** فاما التي هي معرفات مجردة للعلم به فلا اي فلا يلزم فيها المحال المذكور من الجمع بين النقيضين وتحصيل الحاصل لكن قد يقال ان الثاني لازم فيها بناء على تفسير المعرف بما يحصل به التعريف وجوابه بان العلم المفاد بالعلة الثانية مثلا مثل العلم المفاد بالاولى لا عينه وقصارى ذلك ان الثانية مؤكدة **قوله** والمختار وقوعه حكمت بعلة الخلاف فيه مفرع على مرجوح وهو تفسير العلة بالباعث اما على تفسيرها بالمعرف كما هو الحق فواقع قطعا كما انه جائز قطعا كما

قال

قاله ابن الحاجب وغيره وتعقبه المصنف في شرح المختصر واقرب ومثلوه بغروب الشمس فانه علة لجواز الافطار ووجوب المغرب وبطلوع الفجر يوم من رمضان فانه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح وتعبيره بالوقوع قد يقتضي الجزم بالجواز وليس مرادا على المرجوح منه تفسير العلة بما مر **قوله** ان لم يتضادا اي كالسرقة لوجوب القطع والغرم وكالحيض لحرمة الصوم والصلاة وغيرهما **قوله** لان الشي الواحد لا يناسب المتضادين اي بناء على ان العلة بمعنى الباعث كما تقدم وجوابه من طرف المختار بالمنع وسنده انه لا مانع من ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين كما انه مناسب لصحة البيع لانه ينقل ملك الرقبة والمنفعة فتنقطع تعلقة البايع بهما وعدم التابيد وهو التاقيت ينافيه لاقتضائه بقاء العلقة بها ومناسب لبطلان الاجارة لانها لا تقطع تعلقة المؤجر بالرقبة فالاليق ضبط المنفعة مع بقاء الرقبة له فع التسليم بين التعاقد بعدم التابيد ينافيه **قوله** لا دا نبلغ على الشي والمعرف له لا يشترط عنوانه لان الباعث لو تاخر لزم وجود الحكم بغير باعث ولو تاخر المعرف لزم تعريف المعرف اذ الغرض ان الحكم عرف قبل ثبوت علته وكل من اللازمين محال لكن الثاني انما يتم اذا فسر المعرف بانه الذي يحصل به التعريف اما اذا فسرناه بما من شانه التعريف فلا لانه لا يتم قوله بناء على تفسيرها بالمعرف الا بتفسير المعرف بما من شانه التعريف لا بتفسيره بالذي يحصل به التعريف اذ يستحق احدى العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعدها لانه تحصيل للحاصل بخلاف تفسير المعرف بما من شانه التعريف لان تعريف حينئذ للمتقدم جائز وواقع اذ

الحادث بل ف بهذا المعنى القديم كالعالم الوجود الصانع تعالى
قوله لانه مستقذر الخ فيه نظر لان الاستقذار لا يستلزم
النجاسة ولا ثبوته قد يفارق ثبوتها كما نبه عليه شيخنا
الكمال بن الهمام ثم مثال للناظر بتعليل ولاية الاب على صغير
عرض له الجنون بالجنون لا به ولا بثبوته قبله وليس بظاهر لان
ولاية الجنون ليست عين ولاية الصغير كليت قبل الجنون بل
بعده او مغايرة لها قوله كتعليل الحنفية وجوب الشاة الاجنبي
من طرف هذا البعض عودا بالابطال اذ انما يكون عودا به لو ادى
الى رفع الوجوب وليس كذلك هل هو توسيع للوجوب بناء على
انه مستنبط من النص معنى يعممه كما في الخطا عن الملائكة مع
الاثنينا و يرفع باد ما قالوه ليس مثل ذلك لانه لا خروج عن الجنس
والنوع بالكلية بخلاف الخط مع الاثنينا قوله فان المس مظنة
الاستمتاع بمعنى المتلذذ بسبب ثوران الشهوة بالمس قوله
وان لا تكون المستنبطة معارضة الخ فيه بالمستنبطة لان المنصوصة
او المجمع عليها اذا افاد تفيد الحكم مثلها كالمس واللمس في نقض
الوضوء لا تعارض بينهما لان الشرع جعل كلا منهما علة مستقلة
بخلاف مظنونة المجتهد اذا ظهر له اخرى منافية يجب التوقف كالشبهة
اذا عورضت بالاخرى يتوقف فيهما الى ان يرجح احدهما قوله صوم عين
اي صوم فرض عين قوله في مسالة المسح اي المعارض منافيا اي
لانه لا منافاة بين المسح والمس كن بين مقتضاهما اذ الاول
يقتضي سن التثليث والثاني عدمه وسكت عن ان يقول هنا
ولا موجودا في الاصل اذ ليس الكلام في كونه مغايرا بل في كونه في الفرع
وهو موجود فيه قوله ولا يقدح في صحة العلة في نفسها اي فهي

صحيحة

صحيحة في نفسها لكن تخلف الحكم لمعارض فلا ينافي ما قوله فيما
مر وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد الحكم على المختار
قوله كما سياتي اي فيتبينا في قوله والمعارض هنا الخ وسينبه
عليه الشارح ثم ايضا قوله كما سياتي المشتق قد يقع التعبير
به في كلام الفقهاء وغيرهم والقياس الثلاثي لان فعله ثلاثي مجرد
ولم اره في شيء مما وقفت عليه من كتب اللغة رباعيا ولا ثلاثيا
مزيدا قوله اي على النص الاولى اي على النص او الاجماع اذ لا فرق
بينهما وكانه انما اقتصر كابن الحاجب على النص نظرا للمنقول عنه
وانما بينه باب الاطلاق قوله والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل
المقصود رده الجمهور كما قاله الصفي وغيره بانه يلزم منه مساواة
العامي للمجتهد في اثبات الاحكام بان يعلم مسا وان ذلك الفرع
لا اصل من الاصول في وصف عام في الجملة والكلام في عدم جواز
التعليل بالاحد الدائر بين امرين فاكثر اذا لم ينص عليه كل منهما
او منها فلا ينافيه قولنا من مس من الخنثى المحرم فقد حمل
احدث لانه اما ماس فرج ادمي او لامس غير محرم لان كلا من المس
واللمس ثبتت علته للحدث في الجملة قوله وصفا مقدرا اي مقدرا
قوله وكانه يلوح الى ما فيه اشارة الى تضعيف القول باشتراط ما
ذكر وهو كذلك فان جعل المقدر محققا لا يخرج عن كونه مقدرا
كيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل المقدر كقولهم الحدث وصف
مقدر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وقضية القول باشتراط نفي الاصوليين والقول بعدمه
طريقة الفقهاء قوله وهو ضعيف نبه به على عدم رد الشافعية
في كما لفقتهم له قوله والصحيح انه لا يشترط في العلة المستنبطة القطع

بحكم الاصل ذكره له في شروط العلة صحيح ومناسب في الجملة لبعض
ما عطف عليه لكن الانسب ذكره في شروط حكم الاصل **قوله** من
كتاب او سنة متواترة اي او اجماع قطعي **قوله** بدليل اي بوجود
العلة في الفرع ولو قال به كان اقرب **قوله** في الاصل حصلة النص
ولحترز عن المستنبطة من نص الصحابي الذي يجوز استناده اليه
مع ان ذلك واضح **قوله** اي دليل اخر اي دليل يدل على استنباط
ما علل به الصحابي لحكم اصله اخر فلا يقدح في علة المستدل لعدم
تعرض المعترض لها **قوله** فكل منهما يحتاج الى اخر يحتاج في ثبوت
علته الى ترجيحها على علة الاخر في الاصل ليثبت غلبته مدعاه
في الفرع **قوله** ولا يلزم المعترض نفي الوصف لكن ان كان يقول للمستد
والوصف الذي عارضت به وصفك في الاصل منتف في الفرع
وقوله اي بيان انتفائه يعني به ان النفي في كلام المص معنى الانتفاء
فاحتاج الى لفظة بيان ولو حمله على معنى الفاعل لما احتاج الى ذلك
قوله وثانيها لا هو مختار الامدي وابن الحاجب **قوله** وعارض عليه
الطعم فيه حال من فاعل قال **قوله** بالاعتبار صلة ليشهد **قوله**
في الاصل صلة وجود **قوله** كالجوز مثال للقول شيء فهو اصل بعرض
الفوت فيه وبعرضنا اتفاق المتناظرين على ثبوت حكمه بنص او
اجماع لحكم ليس منصوصا ولا مجمعا عليه **قوله** ببيان خفايه او
انضباطه او غير ذلك ككونه عدميا او غيرهما من مفسدات العلة
قوله لمجرد الاحتمال قادح فيه اي لان الوصف يدخل في السبر لمجرد
احتمال كونه علة وبان لم تثبت علة سبيله فيه **قوله** في المتن ما
عداه صادق بوصف المستدل اي بفضله وبوصف اخر بين المستدل
استقلاله بالعلية في صورة انتفى فيها وصف المعترض **قوله**

كما

كما يكون بالاجماع اي او بالنص القاطع او بالظاهر الخاص وكانه اقتصر
على الاجماع لكونه متفقا بلا للنص المنقسم الى ما ذكر **قوله** خرج عما عنه
فيه الخ اي وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس
قوله الى النص اي الى اثبات الحكم بالنص **قوله** بخلاف ما اذا وجد
وصف المستدل فيها او وجد حقيقة باتفاق المتناظرين **قوله**
قال المص مقصود القول قوله في المتن وعندي الخ **قوله** على ان عدم
الانعكاس لا يقال تعليله الانقطاع اعتراض على المص بمنع كون عدم
الانعكاس علة للانقطاع اذ لا يشترط في العلة الانعكاس بناء
على جواز التعليل بعلتين **قوله** ولما لم يذكره تقوية للاول اي
لا تعليلا ثانيا لان عدم الانعكاس علة للانقطاع على القول
بمنع التعليل بعلتين فيصير مقويا للاعتراف الذي هو علة الانقطاع
مطلقا هذا ما اقتضاه كلامه من بناء التعليل الثاني على امتناع
التعليل بعلتين دون الاول وظاهر ان كلا منهما مبني على ذلك
فعدم الانعكاس علة مستقلة لا مقوية فهذا هو الانسب
بما صححه المص من امتناع التعليل بعلتين اما على جوازه فلا انقطاع
بما ذكر وبذلك علم ان عندي في المص مبني على ما صححه مطلقا **قوله**
وهذا اوضح من قول ابن الحاجب فسد الانعكاس اي لانه لم يفسر
عدم اثبات المعترض بما يخلفه اعتراف منه بصحته لكنه يزيل فائدته
كما قرره **قوله** او دعوى من سلم اي او بغير دعوى مستدل نسلم
وجود المظنة ضعف المعنى بنصب ضعف بدعوى ولو قال
او دعوى ضعف معنى المظنة وسلم ان الخلق مظنة كان اوضح **قوله**
لوجوده علة نسلم والمعنى سلم وجود المظنة لاجل وجود الخلق
لكونه مظنة والضمير فيه وفي لوجوده للخلق وفي له للمعنى

قوله او نعرض له بدعوى قصوره الخ بني ذلك على ان قصوره
لا يخرجه عن صلاح العلية وعلى انه لا يرجح الوصف المتعدي على
القاصر كما سياتي وعلى ان ضعف المعنى في المظنة لا يضر كما
في ضعف المشقة لملك المترفه في السفر وزاعم خلاف ذلك
بناه على خلاف ذلك وقوله ينافي الاولى على امتناع القاصرة
اي على امتناع التعليل بها نفيه الدعوى اي وما لثانية ولم
يسلم المستدل وجود المظنة الخ فيما يقال مثلا بانه ثم قد يقال
لو قال بدل قوله ما ياتي فيما يقال هنا وفيما ياتي ما يقال لكان
اخصر واوضح ويجاب بان الممثل له ليس هو ما يقال الخ بل
ما ياتي فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه فيما ياتي قوله والعقلي
الاولى والتخلف قوله على وصفيا يرجح اي عند المعترض قوله
بطريقه اي من طرق التكليف الابطال قوله فيه اي في المثال قوله
مخالفا للامام اي ولابن الحاجب واحتج له بانه اذا انتفى الحكم بانه
اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي فمع عدمه لجدير قوله ولصيب
بحث فقد يقال هذا انما يناسب القول بجواز تعدد العلل وهو خلاف
ما صححه المص ويجاب بان المجيب لا يلتزم مذهبا لانه
هادم مسالك العلة جمع مسلك وهو الطريق
الاول منها الاجماع قوله كابن الحاجب
الخ تنبيه به كالعراقي على ان ما وقع للزركشي من عزو تقديم الاجماع
الى البيضاوي وتقديم النص الى ابن الحاجب وهم قوله الا الي اي
في مباحث الترجيح الا و الثاني من مسالك العلة النص قوله
الصحيح قابل به الظاهر وابن الحاجب ادرج فيه الظاهر فقابل بالصريح
التنبيه والايما وادرج الثلاثة في النص وكل صحيح لكن ما صنعه

المص

المص اقعد قوله فنحو كي لا يتنافي صراحتها في التعليل مجيئها بمعنى ان
المصدرية لانه يحل كونها للتعليل الذي هي صريحة فيه اذا لم تكن
مصدرية قوله فخرج اي فالراوي عن الفقيه قوله ومن قال من
المتاخرين بعض السعد التفتازاني قوله لم يرد بالوصف فيه
الكلام بيعه الشارح مراده وقد سبقه شيخنا شيخ الاسلام التفتازاني
باني اخذا من كلام العضد في دخول الفا في كلام الشارع عللها صله
ان الكاين في الوجود ترتب الباعث المشتمل عليه الوصف على
الحكم وهو المسوغ لدخول الفا على الوصف في المثال هو السجود
فقد اشتمل على حكمة مقصودة للشارع باعتبار على الحكم وهي جبر
خلل السهو والحكم ندب السجود ثم قال هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام وهو كما ترى دقيق وقوله باعتبار على الحكم اي على امتثال
الامر به فان قلت كيف عمل بقول الراوي سهى فسجد
وكونه معاينة اذا قال هذا منسوخ لا يعمل به لجواز كونه عن
اجتهاد قلت هذا من قبيل فهم الالفاظ بغير لا يرجع فيه
للاجتهاد بخلاف نحو هذا منسوخ ولهذا اذا قال امر صلى الله عليه
وسلم بكذا او نهى عن كذا يعمل به حملا على الرفع لا على الاجتهاد ومن
منع في هذا انما قال بحمل المخصوصة قوله فالغا فيها ذكر اي من
الامثلة المذكورة للسببية التي هي بمعنى العلية فمعنى الاخير مثلا
المعنى فبسبب سهوه سجد وفي ذلك تنبيه على رد اعتراض
العراقي على المص بان البيضاوي جعل الفا مطلقا من قبيل الايما
وظاهر ان كلا منهما صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح مع ان ما قاله
المص التابع لابن الحاجب اقعد من قول البيضاوي الثاني للمعهود
الثالث من مسالك العلة الايما قوله

لحكمة ان كان فيه مع الكافات المعطوفات عليها للاستقصا بالنظر
الى الايما المنقض عليه وللتمثيل بالنظر الى مطلق الايما وعلى الاول
يحمل حصر من حصر الايما في مدخولات بيها **قوله** رواه ابن ماجة هو
باللفظ المذكور رواية بالمعنى والا فلفظه في الصيام وقعت
على امراتي في رمضان **قوله** اي صاحبه اي صاحب الفرس **قوله**
في الحيض الاولى قبل التطهر **قوله** لمظنة تفويتها اي لكونه
الشاغل بالبيع عن السعي مظنة لتفويت الجمعة **قوله** وان كان
في بعضها تقدير اي كما في الغاية بقوله تعالى فلا تقربوهن حتى
يطهرن فان الوصف والحكم فيه مقدران ومثال الاستثنا بقوله
تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فان الحكم فيه مقدر كما
قرره الشارح قبل وانما جعل الوصف في الغاية مقدرا مع ان
لفظه مذكور بقوله يطهرن وجعل في الاستثنا مذكورا بقوله
ان يعفون لانه في الاول ذكر جملة بدلا قبله من المنع ولا ترتب
حكم عليه فيحتاج الى تقديره وفي الثاني ذكر محتاجا لما قبله لترتب
حكمه عليه **قوله** وعكس هذا القسم اي كونهما مستنبطين ليس ايما
قطعا نبه بذلك على فساد ما يوهمه كلام المصنف في تعريفه الايما من
ان هذا ايما على قول **قوله** وفيه اي في عكسه اكثر العلة جملة معترضة
بين المبتدا المؤخر وهو قوله الخلاف والخبر وهو قوله في الوصول
قوله تختلف الترجيح اي المرجح في اقتران الوصف الملفوظ بالحكم
المستنبط خلاف المرجح في عكسه **قوله** لجواز كون الوصف اعم من ان يكون
الحكم فلا يستلزمه لانه يوجد بدونه تحقيقا لمعنى العموم **قوله**
فحله اي البيع مستلزم لصحته فحله هو الوصف الملفوظ في الاية
وصحته هي الحكم المستنبط منها **قوله** كتعليل الربويات اي حرمتها

الحرمة

ضلة

الحرمة المفاضلة في بيع بعضها ببعض فالربويات بمعنى حرمة المفا
ضلة فيها هي الحكم الملفوظ والطعم وغيره من القوت اما الكيل هو الوصف
المستنبط **قوله** تعليلا له بذلك اي لكون الدين علة لجواز القضا **قوله**
ولا يشترط في الايما مناسبة الوصف كما المخالف فيه بالنظر الى الظاهر
والا فالمناسبة معتبرة في نفس الامر قطعا للاتفاق على امتناع
خلو الاحكام من الحكمة اما تفضلا او وجوبا على الخلاف الاتي نبه
عليه الزركشي **الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم** **قوله**
وهو اي ما ذكر من السبر والتقسيم كما اشار اليه بعد بقوله
فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وهذا بمنزلة اصول الفقه علما واما
معناها مفردين فالسبر الاختبار والتقسيم اظهار الشي الواحد
على وجوه مختلفة والسبر نوعا ذلك لان الناظر يختبر اي يعتبر اولا
هل بالمحل اوصاف ثم بعد وجودها يقسمها ثم يعتبر ثانيا
الصالح منها للعلية وبالاعتبار الاول السبعة كان السبر مقدما
على التقسيم **قوله** ويبطل ما عدا الطعم بطريقه اي كان يبطل القوت
بثبوت الحكم في الملح مع انتفا القوت فيه بنا على اشتراط الانعكاس
في العلة المحيلة على منع تعددها ويبطل الكيل والقوت ايضا
لما نتجها لظاهر خبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل لانه علق الحكم
فيه باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل
بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني
قوله ويكفي اي في دفع المعترض المعلل **قوله** والاصل عدم ما سوا
الاولى جعله نوا وعمتي او كما عبر به في نسخ من المتن تبعا لمختصر
ابن الحاجب وغيره لان بقاها على معناها الاصلي يقتضي انه لا بد
من الجمع بين مدخولها وما قبلها وليس كذلك فقوله لعدا الله

الى تعليل ما قبلها قوله ان لجمع على تعليل ذلك الحكم اي على انه من
الاحكام المعللة لا التعبدية قوله حذرا من اذا لا يرد بمنع انه يؤدي
الى ذلك اذ لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على انه معلل
بشيء كما ابطل قوله الظني بالمرضية لحصر قوله ولا ينقطع المستدل
الخ قال الزركشي وقيل ينقطع لانه ادعى حصرا ظهر بطلانه ثم
نقل عن المص انه قال وعندي انه ينقطع ان كان ما اعترض به مساويا
في العلية لما ذكره في حصره وابطله اذ ليس ذكر المذكور وابطاله اولى
من ذلك المسكوت عنه المساوي له قوله ولكن يلزمه دفعه اي دفع منع
المعترض بدليل يبطل علية الوصف المبدي قوله الا الوصف طردي
يقال فيه ايضا طردي وسابقي مع زيادة قوله كالطول والقصر نظرا
فيهما للاشخاص والا فقد يعتبران في الرخص كعدم القصر في السفر
قوله ولا الكفارة اي ولو بغير عتق ككسوة وصوم وفدية في
حيوان فلا يعتبر طول او قصر في العتيق ولا فيمن يعطى الكسوة
ولا في نهار الصوم ولا في حيوان الفدية قوله ولا العتق اي
ولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره قوله للحكم صفة
مناسبة قوله لانتفاء مثبت العلية اي وهو ظهور المناسبة قوله
بخلافه في الايماء لما مر انه لا يشترط فيه ظهور المناسبة وانما اشترط
هنا لانه لما تعدد دون فيه الاوصاف احتيج الى بيان صلاحية بعضها
للعلية بظهور المناسبة فيه فاشتراطه هنا لعارض لا بناء على ان
العلة بمعنى الباعث وكذا يقال في ما مر من ترجيح انها بمعنى المعرف
قوله ويكفي ترجيح اي ويكفي المستدل سبره قوله كغيره اي غير المتبحر
قوله بموافقة التعدية اي لسبر المستدل قوله محله مفعول
تعدية الحكم الخامس من مسالك العلة المناسبة

وهي

وهي لغة الظن وهي اسم للمعنى الاصطلاحي وهو ملائمة الوصف
المعين للحكم قوله تخريج المناط قد فسره المص بقوله فانه فسر التخريج
بالتعيين والمناط بالعلة التي نيط بها الحكم واصل المناط موضع
النوط اي التعليق قوله مع الاقتران تخرج بها بد المناسبة في المستبقى
في السبر قوله ينفصل عن التنبيه من الايماء اي يمتاز اي يمتاز
عن ترتب الحكم على الوصف الذي من اقسام الايماء السابقة كما
يمتاز عن بقية اقسامه بالمناسبة ابظهورها قوله كانها قيد
في التسمية يعني جزء من مسمى هذا المسلك واما بالنسبة الى
غيره فشرط خارج عن مسماه على ان المص لم يذكرها في حد
المسلك ليحتاج الى هذا الاعتذار بل في حد استخراجها قوله
لكنه حد به اي بالحد وهو تعيين العلة بابداء مناسبة بين المعنى
والحكم قوله وما صنعه المص اقعد اي لان الاقتران لبيان ان المناسبة
معتبرة في التعليل لا لبيان حقيقتها ولان تسمية الاستخراج
تخريجا انسب من تسمية المناسبة تخريجا ولان ابن الحاجب احد المناسبة
في حد المناسبة فورد عليه انه تعريف للشيء بنفسه فاحتيج الى
الجواب بان المحدود المناسبة بالمعنى الاصطلاحي والماخوذ في
الحد المناسبة بالمعنى اللغوي والمص اخذها في تعريف المناط
فسلم من الاعتراض قوله ويحقق مبني للمفعول قوله بعد عدم ما
سواه متعلق بيحقق وقوله بالسبر متعلق بعدم وقد يقال
في اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له
بالسبر انتقال من طريق المناسبة الى طريق السبر وهو ممنوع
لئلا انتشار المحذور كما قدمه الشارح نظيره فقيل هذا المسلك
واجيب بان الممنوع منه الانتقال من المسلك الى اخر كما هنالك

سبة

سهل

وهنا لم ينتقل منه بل تم دليله بمسلك اخر قوله والاصح عدم

بالواو وهنا اولى بخلاف ما قدمه في المسالك العشرة هنا اثبات الوصف
الصالح للعلية ثم نفي ما لا يصلح لها نبه عليه الشارح فان لم تكن هنا
الامارات فاحدهما اولى قوله والنفع اللذة والضر الالم اي او سببهما
قوله الدبوسي بتخفيف الموحدة نسبة الى دبوس قرية بين
بخارا وسمرقند قوله فهذا مع الاول متقاربان يقال في الثالث
والرابع وهو ما عمله الامدي وابن الحاجب وغيرهما كذلك بل
كل منهما ومن الثالث عندنا التحقيق ايضاح للاول قيل واقتصار
في الرابع على الوصف جرى على الغالب لا امارات العلة قد تكون حكما
شرعيا فلو ابدلوه بمعلوم كان اولى والاولى ما فعله الشارح في التعبيرات
ان الحكم وصف لانه وصف للفعل القائم هو به وقد يقال الوصف
في مثل ذلك صار علما على ما يرتبط به الحكم سواء كان وصفا لغويا ام لا
لكن لما راى المص ان ذكره يوهم اخراج غيره اختار التعريف الاول قوله
وقول الخصم وجهه انا لا نعرف بتلقي العقول السليمة بالقبول
فلا يقدح فيه عدم تلقي عقل المعترض وهذا فيه تعريض من المحشي
كالشارح بكلام الدبوسي والذي جرى عليه المص كالعضد وغيره ان
الدبوسي قائل بامتناع التمسك بذلك في مقام المناظرة دون
مقام النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما يقتضي به عقله قوله
ما يصلح كونه مقصودا اي ما يحصل هو والمقصود هو الحكمة وخرج
بيحصل عقلا الوصف المتفق في السبر والمدارك في الدوران
وغيرهما من الاوصاف التي تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليها المعنى المذكور من حصول مصلحة او دفع مفسدة
ولا يلزم من ذلك خلو هذه الاوصاف عن اشتمالها على حكمة قوله

من

من حصول مصلحة او دفع مفسدة المصلحة اللذة او سببها
والمفسدة الالم او سببه وكل منهما دنيوي واخروي قوله كالسفر
الامثال المظنة عن التضبط المنضبط ومثال مظنة الخفي الوطئ
فانه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الاصل
حفظا للنسب لكنه خفي وجوبها بمظنته قوله وهو الانزجار
يجعل هنا الحكمة ترتب وجوب القصاص على علته الانزجار
وجعلها في شروط العلة حفظ النفوس ولا منافاة لان الثاني
مقصود بالذات والاول بالعرض لكونه طريقا للثاني قوله فان
المستبعين عنه اكثر من المقدمين عليه اي لان الغالب من حال الملزم
انه اذا علم انه اذا قتل قتل كف عن القتل قوله فيما يظهر اي لنا لا في
نفس الامر لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي قوله من نفي
الشي الخ نبه به على ان نفي كما يستعمل متعديا يستعمل لازما قوله
والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود الخ قضيته جواز
التعليل بالحكمة ومحله اذا انضبطت بنفسها قوله قيل فان كان
الوصف خفيا او غير منضبط الخ وان كان مخالفا لما اقتضاه كلامه
في اوائل شروط العلة ويوخذ من ذلك مع ما مر ان الحكمة اذا علل بها
يكون لها حكمة قوله كجواز القصر للمترفه نظير للذين قبله دليلا كما
صنع ابن الحاجب والمعنى كجواز القصر لمن ذكر حيث اعتبر فيه السفر
مع انتفاء المشقة فيه ظنا او شكا فالجامع بينه وبين ذينك انتفاء
المقصود وان لم يعلل به في هذا قوله اما الاول والثاني فيجوز
التعليل بهما قطعا هذا مقيد بمحل الخلاف المتقدم في جواز
التعليل بالحكمة او هو بالنسبة الى القول بجواز التعليل بها اذا انضبطت
لان الظاهر ان الكلام هنا مفرع عليه قوله بعينها المقصود فيه اي في

ها

بعض الصور قوله برجل متعلق ببايعها وقوله منه متعلق باشترا
قوله المسبوقة نعت لمعرفة قوله دون ما قبله في الرتبة اي فيقدم
ما قبله عليه عند التعارض وقد اجتمعت اقسام المناسب في النفقة
فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والاقارب تحسينية ويعبر عن الحاجي
بالمصلحي كما صنع البيضاوي قوله لحفظ الدين الخ الكاف فيه
استقصائية لان الكليات المرادة هنا محصورة فيما ذكر قوله
وعقوبة الداعي الى البدعة الاولى جعلها من مكمل الضروري الآتي
بيانه في كلامه قوله المشروع عليه حد القذف اي او التعزير لانه
الواجب في قذف غير المحصن وفي الايذاء في العرض بغير قذف قوله
اشارة الى انه رتبة المال قال الزركشي والظاهر ان الاعراض تتفاوت
فمنها ما هو من الكليات وهو الانساب وهي ارفع من الاموال
فان حفظها تارة بتحريم الزنا وتارة بتحريم القذف المفضي الى
الى الشك في الانساب وتحريم الانساب مقدم على الاموال
ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب انتهى وقوله ومنها
ما هو دونها اي ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون
الاموال لا في رتبتها كما زعمه المص قوله فان ملك المنفعة فيها
اي في الاجارة قوله يفوت فاعله حفظ نفس الطفل اي يفوت
حفظها بفوات ملك المنفعة واعترض بانه قد يفوت ملك
المنفعة ولا يفوت حفظ نفس الطفل بان يوجد متبرع او
من يربيه بجعل او يباشر الولي تربيته او يشتري له امة تربيه
ويجاب بان مرادهم ان فوات ملك المنفعة مظنة لفوات
حفظ نفس الطفل لو لم تشرع الاجارة واعتبار المظنة لا يضر
فيه مع وجودها فوت المظنة قوله الملزوم اي الذي هو سبب

لالتزام

لالتزام المفوت لا ههنا على المشهور تغليبا قوله ثم المناسب من حيث
اعتبار الشارع وجودا وعدما اقسام اي اربعة مؤثر وملائم وغريب
ومرسل وكلها تاتي في كلامه قوله عين الوصف في عين الحكم المراد
بعينه نوعه لا شخصه قوله كذلك اي بنص او اجماع وخرج باعتبار
المناسب باحد الاقسام الثلاثة بالنص والاجماع ما اذا لم يعتبر
بذلك فانه حينئذ غريبا لا ملائما كما ذكره العضد تبعا لابن
الحاجب قوله الاولى اي كل من القسمين اولى في ترتيب الحكم عليه
من المذكور والاول اولى به من الثاني لان الابهام في العلة اتحد
منه في المعلول قوله في جنس الولاية اي لانه جامع لولاية النكاح
والولاية قوله حيث اعتبر الشارع الصغر في جنس الولاية
كما قاله السعد التفتازاني قوله بالجمع كذلك اذ تقول لو لم
يقل عقبه حيث ثبت معه كنظيره السابق واللاحق قوله وقد اعتبر
جنسه الخ اي حيث اعتبر حرج السفر في جواز الجمع فيه بالاجماع كما قال
التفتازاني لان الاجماع على اعتباره ذلك اجماع على اعتبار جنس الحرج
في جواز الجمع في السفر فجاز الجمع بالمطر قوله للحرج وقوله بالاجماع
اي عندنا عند اكثر العلماء والا ففيه خلاف لبعضهم فلو عبر بالبعض كان
اولى قوله وقد اعتبر جنسه اي القتل العمد العدوان لان جنسه جامع
للقتل بالمثقل والقتل بالمحدد قوله في جنس القصاص اي فانه جنس
للقصاص في القتل بالمحدد وبالمثقل وقد ذكر واعلم
ان كلا من الحكم والوصف اجناسا عالية وانواعا ومتوسطة فالجنس
العالي للحكم الخاص هو الحكم واخص منه الوجوب مثلا ثم وجوب
العبادة ثم وجوب الصلاة ثم المكتوبة والجنس العالي للوصف
الخاص كونه وصفا يناط به الحكم واخص منه المناسبة ثم المصلحة

الضرورية ثم حفظ النفس وهكذا ومعلوم ان الظن الحاصل باعتبار
خصوص الوصف في خصوص الحكم بكثرة ما به الاشتراك اقوى من
الظن الحاصل باعتبار العموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل
فهو اقوى ظنا ودونه ما كان الاشتراك فيه بالمتوسط ثم ما كان
الاشتراك فيه بالعالي وان لم يعتبر اي لا بنص ولا اجماع ولا ترتيب
الحكم على وفقه قوله فان دل الدليل على الغايه فلا يعلل به ويسمى
بالغريب كما ذكره الشارح بعد وتسميته به مع جعل القسم له قسيما
للمرسل هو المنقول لا ما اقتضاه كلام العضد تبعا لابن الحاجب
من انه قسيم الملائم والغريب بمعنيين لغريب ومن ان الثلاثة
اقسام المرسل قوله فانحاله اي من صعوبة الصوم وسهولة الاعتاق
عليه يناسب التكفير ابتدا بالصوم فالوصف الملغي حاله كما اشار
اليه بعد ويجوز ان يكون موافقته قوله يحيي بن يحيي المغربي
هو من اصحاب الامام مالك وكان امام اهل الاندلس والملك الذي
افتاه هو صاحبها واسمه عبد الرحمن بن الحكم الاموي المعروف
بالمرتضى ولما افتاه بذلك قيل له يمكن ان خرج من عهدتها لم لم تفت
بمذهب مالك وهو التخيير بين الاعتاق والصيام والاطعام فقال
لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة لكن
حملته على اصعب الامور لئلا يعود قوله والا اي وان لم اي قوله
فهو المرسل محل تمييز محل الخلاف الاتي اذا علم اعتبار عينه في جنس
الحكم او عكسه او جنسه في جنس الحكم والا فهو مردود اتفاقا كما ذكره
العضد تبعا لابن الحاجب قوله اي قرب من موافقته اي من
جهة انا كما اعتبرنا مصالح المرسلة وهي ما لم يعلم من الشرع
اعتباره ولا الغاؤه الا ان امام الحرمين قيد ما اعتبر منها بكونها

مشبهة

مشبهة لما علم اعتباره شرعا ومالك لم يتقيد به والذي انكره امام
الحرمين عليه هو عدم تقييده قوله وليس منها اي من المرسل قوله
لانها مما دل الدليل على اعتباره الدليل هو ان حفظها كلي اهم في نظر
الشرع من حفظ الجزئي قوله واشترطها الغزالي اي اشترط الامور
الثلاثة في المصلحة وقوله بدا اي بالمرسل قوله فجعلها منه اي الغزالي ويمنع
قوله بتبع انها مما دل الدليل على اعتباره ويريد بالدليل الخاص وقوله
وقوله استاصلوا المسلمين اي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه
يحمل كلامه بعد كقوله لحفظ باقي الامة ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان
استيصال البعض قد يستدعي استيصال الجميع مسئلة
المناسبة تنخرم بمفسدة مثالها اما سافر سلك الطريق البعيد
لا لغرض غير القصر لم يقصر في الاظهر لان المناسب وهو السفر البعيد
عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لغرض غير القصر كما لو حصر
قصاصا في ترك ركعتين من الرباعية قوله مع موافقته على انتفاء
الحكم فيه تنبيه على ان الخلاف لفظي يرجع الى ان هذا الوصف هل يبقى
فيه مع ذلك مناسبة ام لا مع الاتفاق على ذلك السادس من
مسالك العلة ما يسمى بالشبه قوله كالوصف فيه اي كالوصف
الكائن فيما يسمى بالشبه المسلك الدال على العلية فهو اسم مصدر
لا شبه بوزن اكرم واذا اريد به العلة فهو وصف بمعنى المشبه
وهو بالمعنى الاول لا بد له من مشبه ومشبه به يكون بينهما وبالمعنى
المشبه وهو بالمعنى الاول لا بد له من مشبه ومشبه به يكون بينهما
وبالمعنى الثاني هو المشبه قوله المعرف الخ بقوله المشبه الخ
نبه به على ان المعرف هو الشبه بمعنى الوصف الذي يشتمل عليه
المسلك لا الشبه بمعنى المسلك وكان الاولى ان يقول المعرف

بما تضمنه قوله التشبيه الخ لان لفظ التشبيه ليس من التعريف **قوله**
بين المناسب والطرد كامام الحرمين وغيره بالطرد وعبر الامدي وغيره
بالطردي بالبا قال العراقي وهو احسن فان الطرد بلا ايا من مسالك
العلة على راي كما سياتي اي فاطلاقه على الوصف وعلى المسلك
يوقع في لبس **قوله** واعلاه قياس غلبة الاشتباه جعله نوعا
من قياس الشبه الذي هو من مسالك العلة وقال العضد ليس نوعا
من الشبه بل حاصله تعارض مناسبين رجح احدهما اي فهو من مسالك
المناسب لا من المسلك المسمى بالشبه فقال ايضا في الالحاق
فجعل الحاق العبد بالحر اشبه منه بالمال ولا يخفى ان تشبيه الوصف
بمناسبين لا ينافي تشبيهه مطلقا ما له اصل واحد لسلامة اصله من
معارضة اصل اخر وقد يجاب بان ذلك مفهوم بالاولى مما ذكره
لما مر **قوله** الغالب صفة لاحدهما اي باحدهما الذي يغلب تشبيه
الفرع به **قوله** ثم القياس الصوري اي قياس الشبه في الصورة
والقايل بالشبه الصوري ابن علية كما قاله في المحصول ونقل ابن
برهان وغيره ان الشافعي لا يقول به وهو كذلك وان قال به
بعض اصحابه في صور منها على الاصح الحاق الهرة الوحشية في التحريم
بالانسية لكن يحتمل ان يكون التحريم فيها ليس للالحاق ومنها
على وجه اعطا الخل عوضا عن الخمر في صداق ونحوه والبغل عن الخنزير
فتقل المصنف عن الشافعي ان قياس الشبه حجة محمول على قياس غير
الصوري ثم كان الاولى ان يقول قبل قوله ثم الصوري ثم في الحكم
ثم في الصفة **قوله** لعلة الحكم اي تعلقه متعلق بالمشابهة واللام
بمعنى في كما اشار اليه الشارح **السابع من مسالك العلة
الدوران** سماه الامدي وابن الحاجب الطرد والعكس **قوله** ويعدم

لكن

لكن ان لا علاج ولا تاثير فلو قال كغيره ويعدم لسلم من ذلك
قيل لا يفيد وهو مختار الامدي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم
فانها دائرة معه يعني مع اسكار المسكر وان كان منها يصير بعده
عائدا الى المسكر وتوضيح كلامه ان الرائحة اذا دارت مع الاسكار
وجودا وعدما دار الحكم معها كذلك مع انها ليست علة له **قوله**
وكان قايل ذلك قال الخ عند مناسبة الوصف اي فعند عدمها ان
كان قايله ممن لا يشترطها فهو عنده غير قطعي والا فليس بعلة **قوله**
دون مجموعهما اي فلا يضر وعلله اذ اتحد مقتضى الوصفية والا
فيبطل الترجيح **قوله** او الى فرع فلا يطلب الترجيح **الثامن من
مسالك العلة الطرد** هو مشترك بين ما ذكره هنا وبين
كون العلة غير منتقضة المقابل للعكس على ما يأتي **قوله** من غير
مناسبة اي لا بالذات ولا بالتبع مخرج لبقية المسالك **قوله** لا مناسبة
فيه الاولى فيهما **قوله** في صورة واحدة اي غير صورة النزاع **التاسع
من مسالك العلة تنقيح المناط** **قوله** او بكون اوصاف الخ قيل
ما الفرق بين هذا المسلك بهذا المعنى ومسلك السبر واجيب
بان السبر يجب فيه حصر الاوصاف الصالحة للعلية ثم الغا وهاهنا
عدا ما ادعي عليته وتنقيح المناط بالمعنى المذكور انما يلاحظ فيه الاو صاف
التي دل عليها ظاهر النص وفي تقييد ما ذكر بالاجتهاد رد على من
زعم ان الحذف في ذلك قد يكون بالغا الفارق الحاصل بالاجتهاد
فقد يكون بدليل اخر **قوله** ويمثل له بحديث الصحيحين في المواقعة
في نهار رمضان لا ينافي التمثيل به فيما تقدم لان التمثيل به لذلك
باعتبار قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة بقول السايل واقعت اهلي

في نهار رمضان ولما هنا باعتبار الجنها المجتهد في الوصف الذي
ينا طبه الحكم قوله فان ابا حنيفة لا يوخذ منه ان ابا حنيفة ينقل
تنقيح المناط في الكفارة وان منع القياس فيها لكنه لا يسميه
قياسا بل استدلالا وفرق الحنفية بينهما بان القياس ما الحق
فيه حكم بالاخر بجامع بعيد غلبة الظن والاستدلال ما الحق فيه
ذلك بالغاء الفارق المفيد للقطع وهذا في الحقيقة خلاف لفظي
قوله اثبات العلة في احاد صورها يعني اثبات العلة في صورة
خفي وجودها فيها قوله وقد يعبر الثلاثة كعادة الجدليين
نبه به على نكتة اعادة المص ذكر تخريج المناط بقوله وتحقيق المناط
من مسالك العلة الغاء الفارق قد جعله البيضاوي
نفس تنقيح المناط والمص غاير بينهما وهو الاوجه وان لم يتغاير
تغايرا كليا اذ بينهما عموم مطلق لان الغاء الفارق يعم القطعي
والظني وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع الى انه قسم من الغاء
الفارق قوله لما اشتركا فيه اي لاجل وصف اشتركا فيه الاصل
والفرع قوله كالحاق الامة بالعبد مثال للظني لانه قد يتخيل
فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة
وغيرهما مما لا مدخل للانثى فيه ومثال القطعي قياس صب البول
في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة قوله ترجع ثلاثتها الى ضرب
شبه اي انها تفيد شبها للعلة لا علة حقيقية لما ذكره بخلاف
بقية المسالك المرادة بقوله بخلاف المناسبة وقوله يحصل الظن
اي بالعلية خاتمة قوله بعلية وصف اي يثبتها
بان يقال اذا كان الوصف علة يثبت القياس على محل النص قوله

على

عن افساده اي الوصف المجعول علة ولو قال افساده اي العلة
كان انسب قوله واجيب بانه انما يتوقف علية الوصف كذا اجيب عنه ايضا
بلزوم الدور فان صحة القياس تتوقف على علية الوصف فلو اثبتنا
عليته به لزم الدور الفوائد ح قوله من حيث العلة او غيرها الا
علة كان الدليل او غيرها قوله منها تخلف الحكم عن العلة الملاقة التخلف
يصدق بوجود مانع وفقد شرط وغيرهما واطلاق العلة يصدق
بالمنصوصة قطعا او المنصوصة ظنا والمستنبطة والحاصل من
ذلك تسعة اقسام لانها الخارجة من ضرب ثلاثة في ثلاثة لكن
النقض انما يتاتى فيما امكن فيه منها قوله وفاقا للشافعي هو
المشهور عنه وقول الغزالي في شفاء الغليل انه لا يعرف للشافعي
مع خصومه طائفة بذلك ذكره العلامة البرماوي وزاد في بيانه
قوله وقال الحنفية اي اكثرهم كما صرح به في شرح المختصر قوله عنه ذلك
اي عن المنقوض به قوله بخلاف القاطع اي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل
النقض او بغيره سواء عم القاطع المحال ام اختص بمحل النقض او بغيره
فيقدح النقض حينئذ وانت خبير بان هذا وهم لان العلة اذا ثبتت
بشيء من ذلك فلا نقض لا سيما اذا التخلف في القاطع العام وفي
الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض وعدم التعارض في الخاص في الخاص
بغيره وحينئذ فلا قدح في المنصوصة مطلقا كما دل على ذلك كلام
كثير حتى المص في شرح المختصر فعلم ان القدح على هذا انما هو في
المستنبطة اذا كان التخلف بلا مانع او فقد شرط وهو ما اختاره ابن
الحاجب وغيره من المحققين ولي بهم اسوة قوله منصوصة كانت
او مستنبطة اي مع كل من الاحوال الثلاثة المذكورة قوله او كانت
منصوصة بما لا يقبل التاويل اي اذا لم يكن شيء من الاحوال الثلاثة.

وقوله بما اي بنص قوله الا في المنصوصة بما يقبل التاويل فيه اشارة
خفية الا اذ تقييد الامدي بما لا يقبل التاويل صلة فقد قوله
هو لازم قوله فيها الخ اشار الى بيان ان ذلك لازم قول الامدي
لا انه نفس قوله ووجه لزومه لان القدح بالنقض فرع التعارض
فاذا انتفى التعارض لزم انتفا القدح قوله فان المص الا ان يكون
احد هاهنا سيما فضيلته انه اسند ذلك من المص على الامدي وان
الامدي لم يذكره وليس كذلك بل هو من كلام الامدي نفسه
صرح به في الاحكام قوله وهذا التفريع لتشاغل سهوا اي وان صرح
به المص في شرح المختصر فلا يرد على الشارح به قوله فانه انما يتاتى
في تخلف العلة عن الحكم صحيح كما يعلم من قول المص في مبحث العكس
وتخلفه قادح عند مانع علتين قوله ويسمع عطف على لا يسمع
المقدر بعدها اي وان لم يقدح التخلف فلا ينقطع المستدل
ويسمع قوله اورد ذلك قوله وانخرام المناسبة اي بطلانها قوله
منع وجود العلة اي كانه قيد معتبر في الحكم موجود في محل التعليل
مفقود في صورة النقض قوله وعند من يرى الموانع بيانها
انما جيء الاسلوب حيث لم يقل او بيان الموانع عند من يراها لئلا
يوهم عطفه على وجود العلة وقوله بيانها خبر مبتدا محذوف
اي وجوابه عند من يرى الموانع بيانها قوله لم يوجد لغيره صحيح
لانه بناه على رجوع الضمير في يكن الى الحكم المعلل لا الى ما يعلل به
اذ لو بناه عليه لم يصح ذلك لانه قد وجد لغيره كصاحب المقترح
اي منصور البروي بموحدة وراء مفتوحتين حيث قال اذا كان
اي ما يعلل به حكما شرعيا فليس للمعترض اثباته بالدليل كتعليل
الحنفي وجوب المضمضة في غسل الجنابة بان الفم محل يجب

غسله

غسله عن الخبث فيجب عنها فاذا انتقض بالعين ملك المستدل
منع وجوب غسله عن الخبث وحينئذ فليس للمعترض اثباته
بالدليل اما اذا كان ما يعلل به امرا حقيقيا فله ذلك كتعليل
الحنفي عدم الاجرة في الاجارة بالعقد بانها عقد على منفعة
فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان نقضه بالنكاح منع
وروده على المنفعة وحينئذ فله اثباته بالدليل قوله
لجواز ان يكون اي التخلف قوله فيما اي في المحل الذي علل المعلل
حكمها قوله بموجود اي دل بدليل موجود قوله ثم منع اي المستدل
قوله لا انتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها فيه تلويح بان
الكلام فيما اذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا فلو ادعى احد الامرين
فقال يلزم اما انتقاض العلة او انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت
العلية كان مسموعا اتفاقا لظهور عدم الانتقال قوله لان القدح في
الدليل قدح في المدلول لا بمعنى انه يلزم من بطلانه بطلان المدلول
لظهور فساده بل بمعنى انه يحوج الى الانتقال الى اثباته بدليل اخر والا
كان قولا بلا دليل وهو باطل قوله ويجب الاحتراز منه هو على مختار ابن
الحاجب المحلي عن الاكثرين لكن الذي حكاه ابن هارون عنهم الوجوب
قوله في المتن وقيل على المستدل لا يجب مناظرا كان او ناظرا لنفسه
ليوافق ما في شرح المختصر فيكون الراجح مفصلا بين المناظر والناظر
والقولان الاخيران بعده عامين فيهما وان لم يداخر وكلام الشارح
يوهم انهما في الناظر فقط قوله ودعوى صورة معينة الخ يعني به ما يحل
من المنقوض ويسقط الجواب وهو مشتمل على ثمان صور لان دعوى
الحكم قد يكون في صورة معينة او مبهمة او جميع الصور وهو المراد
بقوله وبالعكس وعلى كل منها لا منها فالمدعى اما اثبات الحكم او نفيه

وعلى كل من الاثبات والنفي في الثالثة فالنقض اما بصورة معينة
كزيد كاتب او مبهمة كالنثات ما لات والبا في قوله بالاثبات للابنة
اي بعوي صورة ملبسة باثباتها قوله بدا بالاثبات الراجع الى
النفي نبه به على ان في كلام المص لفا ونشرا معكوسا مع توجيه لتكلمه
فقوله لتقدمه عليه طبعا اي لتقدم الاثبات على النفي اي لان نفي
الشي انما يكون بعد اثباته وقد صرح بذلك في الكلام الاتي على عدم
التاثير حيث قال وبدا به لتقدمه على النفي ومنها الكسر قوله
لانه نقض المعنى فيه تخلف الحكم عن العلة قوله وهو اسقاط وصف
من العلة اي ونقض باقيها كما يوخذ في صورة التبديل من قوله الاتي
ثم ينقض وفي غيرها من قوله وبين الخ وفيما قاله تنبيه على انه انما
يعترض به على العلة المركبة قوله يتعلق به الجار والمجرور اي فالعبارة محتاجة
الى تقدير متعلقه والا فالكلام بدونه صحيح وان احتاج الى تقدير
للايضاح كما نبه على ذلك بقوله وصرح بلفظ قادح مع انه ذكره
فائدته وهي دفع ايهام تعلق الجار والمجرور بالكسر قوله اولا اي
اولا مع ابداله المعلوم ذلك من ذكر مقابله اي وهو اما مع ابداله
فقوله المعلوم صفة لقوله اولا مع ابداله وظاهر ان ذلك معلوم
من ذكره نفسه ايضا في المثال وطريق القدح بالكسر ان يقال
للمستدل ان عنيت ان العلة المجموع لم يصح لالغا الوصف الفلاني وان
عنيت ان العلة ما سوى الملغى لم يصح للنقض قوله وهو اي تعريف
البيضاوي منطبق على ما تقدم من صورتيه اي الابدال وعدمه
قد يقال فيه تلويح بان تعريف المصنف منطبق عليه لاقتصاره على
اسقاط الوصف ويجاب بانه منطبق عليه ايضا بما يوخذ من كلامه
كما بينته قبل قوله وعبر عنه اي عما تقدم ابن الحاجب كالامدي

بالنقض

بالنقض المكسور وهو كما قال المص وغيره تسمية لا يعرفها الجدليون
قوله وعرفا الكسر الخ فان ابن الحاجب ايضا بانه نقض المعنى اي المعلل
به بمعنى تخلف الحكم عن العلة فالكسر عنده معنيان تخلف الحكم والعلة
عن حكمتها وتخلف الحكم عن العلة فقول الشارح اي الحكمة احترز به عن
نقض المعنى بمعنى نقض العلة قوله والراجح انه لا يقدح هو ما رجحه
الامدي وابن الحاجب على تعريفهما المذكور ومنها العكس قوله
كما سياتي اي في قوله وتخلفه قادح فالقادح تخلف العكس لا هو
فانه من شرط العلة عند مانع تعددها لا قادح وعبر البيضاوي
وغيره بعدم العكس قوله وهو اي العكس فيه مع ما قبله نشبه
استخدام لا يخفى قوله بان ثبت الحكم الخ بيان لانتفا ثبوت مقابل
العكس قوله فابلغ في العكسية اي في حصول شرط العلة من كونها
منعكسة عند من يمنع تعدد العلل قوله اي الداعي اليه اي الى
فعلهم المذكور قوله وفي بعضها لم اجده كراهة وطيبا اهله قوله استنجح
بالبنا للمفعول او للفاعل وهو النبي او المجتهد قوله عدل للمفعول
او الفاعل وهو الواطي قوله وبادراك وجه مبادرته بذلك كون
عدم العكس الذي الكلام في القدح به متوقفا على معرفة العكس
وكونه قياسيا شاهداله قوله وتخلفه ولو في صورة قادح اي كما
يقدح تخلف الاطراد فشرط العلة اي تكون مطردة منعكسة
كما عرفت فان اعترض بانها غير مطردة فهو النقض او غير منعكسة فهو
تخلف العكس فيقدح عند مانع علتين دون مجوزهما كما ذكره
ومنها عدم التاثير قوله اي ان الوصف لا مناسبة
فيه لانتفاء المناسب المبني في تفسير الطردي ان يزيد ولا شبه
لان نقول الكلام هنا في تفسير عدم التاثير بعدم المناسبة لا

ولنه في تفسير الطردي ذا الجامع بينهما وقد يقال تفسير عدم
التأثير بعدم المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة الا انه مستغنى
عنه كما يعلم مما يأتي قيد فلو فسرع بنفي الحكم بدون الوصف في الاصل
كما فسره البيضاوي تبعا للامام الرازي لسلم من ذلك وبحاب
بانه لما استغنى عنه في الثاني عدّ غيره مناسب تغليبا بل لا نسلم
انه مناسب اذ المراد بالمناسب ما دار معه الحكم وهو مفقود في
الثاني كما يوخذ من قول الشارح قبله وعدمها موجود مع
الروية مع ان تفسيره بما قاله هو الانسب بقوله ومن ثم اي قوله
اختص بقياس المعنى اي وهو الذي ثبت فيه علية الوصف بالمناسبة
الذاتية فلا يقدح الا فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف قياس
الشبه والطرد فان مداره على المقصود عليه والمقصود قد خ
عدم التأثير قوله وبالمستنبطة الخ اي في قياس المعنى قوله الاول
عدم التاثير في الوصف فذ نفا الحاصله عدم تاثير الوصف في نفسه
وليس مرادا ويجاب بان المراد هنا انه لا تاثير له اصلا فلو
كان كالعضد عدم تاثير الوصف مطلقا كان اوضح قوله بكونه متعلق
بعدم التاثير قوله طردياي او شبها لصدق عدم المناسبة الذاتية
مع كل منهما فان قلت هما مستدركان للعلة فكيف يكونان قادحين
لها قلت فلا محذور قوله لا مناسبة فيه ولا شبه بيان لكونه
طرديا قوله وعدم النقض عما لا يتم به عدان في المثال مع عدم التاثير
تخلف العكس ومثله يأتي في قوله الآتي فعدمها الخ قوله بناء على
جواز التعليل بعلتين اي فقبول المعارضة مبني على جواز ذلك هذا
قلت فانا المبني عليه ذلك انما هو عدم قبولها كما صرح به الامدي
وغيره فكان ينبغي ان يقول بناء على منع التعليل بعلتين قوله

ودار

ودار الحرب الاولى فدار الحرب بالنفي كنظيره فيما بعده قوله عندهم
اي وعندنا ايضا لكنه اقتصر عليهم لانهم المستدلون قوله
والمناسب لقوله عندهم نفي النفي اي بان يقول اذ من نفي
الضمان نفاه وان لم يكن في دار الحرب قوله او تكون له فائدة فيتم
لقوله اما ان لا يكون لذكره فائدة قوله في الاصل والفرع اي في
حكمهما قوله واذا اغتفرت الضرورة اي بان لم يصح الاعتراض بمخالفة
قوله الرابع عدم التاثير في الفرع حمل هذا فانما هو على
مرجوح بقرينة قوله والاصح جوازه اي الغرض مطلقا اي لانه قد
يساعده الدليل في كل الصور ولا يقدح على دفع الاعتراض عن
بعضها فيستفيد بالغرض غرضا صحيحا قوله وقد قال به الحنفية
لظاهر انهم يمنعون تزويجها نفسها من غير كفوء والمشهور
من مذهبهم خلافه وهو انه يصح النكاح وللاولياء طلب التفريق
من الحاكم ليحكم به لان القضاء شرط عندهم في الفسخ ومنها
القلب قوله وهو دعوى المعترض الخ تفسير للقلب بمعناه الاعم
وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الادلة واما بمعناه الاخص
وهو قلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره هنا فهو ان يربط
المعترض خلاف قول المستدل على علته قوله على ذلك الوجه لم ار
له ولا حاجة اليه فنقول بعضهم انه احتراز عما اذا كان بغير ذلك
الوجه كان يكون اسند الا ان المستدل على المسئلة بطريق الحقيقة
واسنده الا ان المعترض بطريق المجاز فمثل ذلك لا يسمى قلبا مردود
ويرد مثاله المذكور ايضا بما مثل هو به كغيره للقلب من الجر الاتي
اذ المستدل استدل به من جهة الحقيقة والمعترض استدل به
من جهة المجاز وقد اعترض كلام المص بانه كان ينبغي اسقاط قوله

ان يبحث قوله في المسلك على ذلك الوجه عن قوله عليه لان المقصود
تقييد كونه علة بذلك المسلك وبذلك الطريق لا تقييد استدلال
المستدل به للعلو بانه كان ينبغي اسقاط قوله لا له ليعم نوعي
القلب اللذين صرح بهما الامدي بحيث قال طلب الدليل اذ يمكن ان
ما ذكره المستدل يدل عليه لا له او يدل عليه وله باعتبارين وقد
يقال قوله لا له يقتضي النوعين قال الامدي والنوع الاول
قل ان يتفق له مثال في الاقيسة ومثاله من النصوص استدلال
الحنفي في توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول
المعترض هذا يدل عليك لا لك اذ معناه نفي توريث الخال
بطريق المبالغة اي الخال لا يرث كما تقول الجوع زاد من لا زاد
له والصبر حيلة من لا حيلة له اي ليس الجوع زادا ولا الصبر قوله
انه صح من تتمة الحد اذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا
مبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كما سيأتي والمراد صحته في
الواقع او عند المعترض ولا ينافيه عدم تسليم المعترض له كما
سيأتي لان معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته قوله لان القلب
الخ تعليل للقولين بطريق اللف والنشر المرتب قوله من امكان
التسليم عدل اليه عن ملزومه وهو دعوى المعترض الخ الذي هو
المتبادر ليصح ترتب ما بعده عليه قوله معارضة حينئذ الخ
اي وهو معارضة عند تسليم صحة دليل المستدل وهذه المعارضة
غير قادحة بل يجاب عنها بالترجيح قوله قادحة حينئذ الخ وف
والحاصل ان القلب مقبول وهو معارضة عند التسليم ولا
يكون قادحا وقادح عند عدم التسليم والمعارضة ثلاثة اقسام
لان دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل سمي قلبا ويسمى

معارضة

معارضة على سبيل القلب او غيره فان كان صورته كصورته سمي
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير وقد اوضحت ذلك في
شرح الوهابية بشرح الاداب وقد يقال جعل القلب اذا كان
معارضة لا يكون قادحا مناف لاطلاقه انه من القوادح ويجاب
بان المراد في الاول بالقادح ما يمنع المعترض الدليل والموقف عن
العمل به وفي الثاني بنفيه القدح فيه فيكون مقصد الامر
قوله وقيل هو شاهد زور اعترض بان هذا القول عين القول
بالافساد مطلقا وقد مر ويرد بان ما هنا غير مقبول ولا
قادح لانه شاهد زور وما مر مقبول قادح لافساده دليل
المستدل قوله حيث سلك الخ بيان لجهتي الشهادة له وعليه
بطريق اللف والنشر المعكوس قوله صح بحال من مذهب
المستدل لا من ابطاله اي بحالة كون مذهب المستدل مصحا به
في الاستدلال وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد قوله وهو
احد وجهين عندنا محله اذا لم يشتر بعين مال المنعقد له ولم
يصف انعقاده له بل قال اشتريت له كذا بكذا قال البلقيني
والراجح من الوجهين الغاء العقد لقول الوسيط انه الاولى بمخالفة
شراء الوكيل المخالف لامر الموكل فان الاصح وقوعه للوكيل قال والفرق
ان المشتري ثم وكيل وعقده صحيح اما له او لموكله فاذا وقع مع المخالفة
وقع له بخلافه هنا لا وكالة وهو لم يشتر لنفسه وما في الام وجه
مما زعمه بعضهم من انه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح
هنا كالراجح ثم من وقوع العقد للعاقد بجامع انه فيهما تصرف
لغيره اذن فيما تصرف فيه قوله الثاني لابطال مذهب المستدل

اي من غير تعرض لمذهب المعترض قوله بالصراحة متعلق بابطال
فلا يشترط فيه خيار الرؤية لو قال لغيره فلا تثبت كان اولى لان اللاز
للصحة عند الغاية الهاشوت ما ذكر لا اشتراط قوله ونفي الاشتراط
يلزمه نفي الصحة اي والصحة يلزمها الاشتراط كما اشار اليه عقب
ذلك واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم قوله اي من القلب اي القلب
لابطال مذهب المستدل بالالتزام قوله فيقبل قدره لينبه على
ان خلافية القاضي في قبوله مثل المساواة لا فيه نفسه قوله قلب
المساواة هو ان يكون في جهة الاصل حكمان احدهما منتف من جهة
الفرع اتفاقا والاخر مختلف فيه فيثبت المستدل المختلف فيه في الفرع
الحاقا له بالاصل فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين في
جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الاصل ففي مثال المص
احد الحكمين في جهة عدم وجوب النية في ازالته بالجامد وهو
منتف عن جهة الفرع اتفاقا والاخر عدم وجوب النية في الطهارة
بالمائع وهو مختلف فيه فيثبته المستدل في الفرع فيقول المعترض
فتجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما في
جهة الاصل قوله فسوية جامدها اي ترابا بالتيمم وما يعها اي
ما الوضوء والغسل قوله والقاضي يقول في رده مجدا استدلالا
المستدل لا اي لان التسوية في جهة احدهما غيرها في جهة الاخر فاجاب
الاكثر بان هذا الاختلاف لا يضر في القياس لانه غير مناف لاصل
الاستواء في الصف الذي جعل جامعا وهو الطهارة ومنها القول
بالموجب هو بفتح الجيم اي ما اقتضاه الدليل ولا تخفى القيا[س]
كما يعلم من قول المص وشاهده الخ قوله وهو تسليم الدليل الخ

مقتضاه

مقتضاه كما اشار اليه الشارح بقوله باذ يظهر الخ وجعله من القوادح
لا ينافي تسليمه لانه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل
بل تسليم معتقد عليه خلافه فهو قادح في العلة واعلم ان ورود
القول بالموجب على ثلاثة انواع الاول ان يستنتج من الدليل
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك ومثل له بقوله
كما يقال في المثقل الخ واذ صلح ان يكون مثالا للنوع الثاني الاتي
ايضا كما يشير اليه قول الشارح بعد من منافاة القتل الخ
الثاني ان يستنتج منه ابطال امر يتوهم انه ماخذ مذهب
الخصم والخصم يمنع كونه ماخذه ولا يلزم من ابطاله ابطال
مذهبه ومثل له بقوله وكما يقال التفاوت الخ الثالث ان
يسكت عن مقدمة منه صغرى غير مشهورة وهو ما ذكره بقوله
وربما سكت الخ قوله من منافاة القتل بالمثقل للقصاص فسر
قول المص هذا فجعله راجعا للمثال الاول ولو فسره بقوله من منع
التفاوت في الوسيلة الراجع الى المثال الثاني لكان اقرب
وموافقا لكلام غيره قوله ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل
اي لان المقدمة الواحدة لا تنتج قوله وخرج عن القول بالموجب
اي لانه انما كان بتقدير السكوت عن الصغرى وقد زال بذكرها
ثم بعد الاعتراض بالقول بالموجب على المستدل انه ينبغي ان
الذي ابطله في الثاني ماخذ الخصم وان يبين في الثالث
ان الصغرى حقة فان قام بذلك انقطع الخصم والا انقطع
هو ومنها القدح في المناسبة قوله وفي صلاحية
افضاء الحكم الى المقصود اي الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم
بان ينفي كلا من الاربعة اي بان يبدي في الاول منها مفسدة

راجحة او مساوية ويبقى في الثاني عدم الصلاحية للافضا وفي الثالث
عدم الانضباط وفي الرابع عدم الظهور والاولان يختصان بالمناسبة
والاخيران يعمانها وغيرها وانما ذكر المص القدح في المناسبة هنا
مع انه قد مر في قوله المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم تتميما للاقسام
ولما ذكره لها في الجواب **قوله** بالبيان لها اي ببيان سلامة
الوصف فيها عن ذلك القدح اما جواب القدح في المناسبة فببيان
رجحان تلك المصلحة عن تلك المفسدة واما في صلاحية افضا الحكم
الى المقصود فببيان الافضا اليه كما في المثال الذي ذكره واما في
الانضباط فببيان انه منضبط بنفسه او بوصف معه بضبطه
كالسفر للمشقة واما في الظهور فببيان ظهوره بضبطه بصفة
ظاهرة كضبط بصيغ العقود **ومنها الفرق قوله**
وقيل بصفة ظاهرة كضبط اليهما تضعيف بالنظر الى حصر الفرق
فيه والا فالفرق حاصل برجوعه اليهما لحصوله برجوعه الى احدهما
فالاولى ما في كلامه مانعه خلو **قوله** بجعل مانعا من الحكم اي
فيكون معارضة في الفرع لان المانع من الشي وصف مقتض
لنقيضه فيكون معارضة في الفرع فقوله مثلا لا على الاول بشقيه
اي لكل شق منه **قوله** بنا على القول الثاني اي وهو انه معارضة
في الاصل ومعارضة في الفرع ومعنى كونه سوالا واحدا اتحاد
المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سوالين اشتماله
على معارضة علة الاصل بعلة وعلى معارضة الفرع بعلة مستقلة
في جانبه لان الفارق انى بالمانع اعتبر في علة المستدل
قيدا اخر كالمكافاة في مثال الشافعي فصارت العلة عنده غير
العلة عند المستدل ولو فاد بدل مافاله بنا على رجوع الفرق

اليهما

اليهما كان اولى لئلا يتوهم انه مبني على الضعيف وهو حصر رجوع
الفرق اليهما وليس مرادا كما مرت الاشارة اليه **قوله** والصحيح
انه يمتنع تعدد الاصول لفرع واحد موافقة لامتناع تعدد
العلل والذي صححه ابن الحاجب وغيره جواز تعددها لقوة الظن
به وهو المعتمد **قوله** بان يقاس على كل منها الانسب بالقول
المفصل الذي ذكره ان يقول بان يقاس عليها الصادق بكل منها
وبمجموعها **قوله** لانه يبطل جمعها بين جمعها مع الفرع في العلة
وهو يبطله بالفرق بين اصل منها والفرع **قوله** وقيل لا يكفي لانه
التزم الاقياس ترجيح حصول القدح بالفرق بين الفرع واصل واحد
ترجيح هذا او قياس القول المفصل السابق في كلامه اذ يأتي نظيره
هنا فيقال ان قصد الالحاق بمجموع الاصول لم يكفه الاقتصار والا
كفى **ومنها فساد الوضع قوله** كان يكون صالحا
لضد ذلك الحكم او نقيضه الا ان استقصائيته **قوله** وعكسه اي
وهو تلقي النفي من الاثبات **قوله** والرابع الاتيان به على تمثيل الزر
ومن تبعه بهذا المثال للثالث وهو تلقي الاثبات من النفي مردود
لان المتلقي هنا انما هو عدم الانعقاد وهو نفي فتلقي من وجود
الرضي وهو اثبات والرضي كما قال انما يناسب الانعقاد واما مثال
الثالث فكان يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع
الرضي صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر على القول بانعقا
بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد وقد
يقال هذا قدح في المناسبة فهو داخل في القدح فيها وقد مر
ويرد بان هنا قدح في وجودها وما مر قدح فيها بعد تمامها
بمفسدة **قوله** ومنه الخ فيه تنبيه على ان فساد الوضع اعم من ذلك

لانه هو كما يوهمه تفسير ابن الحاجب وغيره له به وقوله ثبت
لعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم فيمتنع ثبوت الحكم به لان
الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان والا لم يكن موثرا في
احدهما لان ثبوت كل منهما يستلزم انتفا الاخر قوله بسبب تكرارها
اي مسح فيستحب تكراره لان الجامع هو المسح كما يعلم من قوله
في بيان انه جعله جامعا فاسد الوضع فيقال المسح قوله
حيث يستحب الايتار اي بان زاد علي الثلاث فانه في به الاعزار من
بان تثليث الاستنجا عندنا واجب لا مستحب قوله وجوابهما
اي قسمي فساد الوضع رد اقسام فساد الوضع وهو تلقي تخفيف
من تغليظ وتوسيع من تضييق واثبات من نفي وعكسه وكون
الجامع ثبت لعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم الى قسمين
تلقي الشي من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت لعتباره بنص
او اجماع في نقيض الحكم معبر عن ذلك بقوله وجوابهما والاولى
ان يقول وجوابه اي اقسام فساد الوضع واولى منه ان يقول
وجوابه اي فساد الوضع قوله كون الدليل يعني به مرجوع الضمير
في كونه قوله صالحا الذي يبد المشار اليه في ذلك قوله ويجاب
الخ بيان لقوله فيتجه الخ بالنسبة الى المثال الاول والرابع قوله
وعن المعاطاة الخ هو كما ترى جواب عنها في مثال الرابع واما
الجواب عنها في مثال الثالث الذي قد مثله خيار الانعقاد
بها مرتبه على الرضى على عدم الصيغة قوله ونقض معطوف على
قوله فيتجه الاعلى وعقاب واعلم ان القسم الثاني يشبه النقض
من حيث تخلف الحكم عن الوصف الا ان الوصف هنا يثبت نقيض
الحكم مع الوصف ويشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض

الحكم

الحكم وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يكفي فيه ثبوت نقيض
الحكم مع الوصف ويشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض الحكم
بعلة المستدل الا انه يفارقه بان في القلب اثبات النقيض
باصل المستدل وهنا باصل اخر ويشبه في المناسبة من حيث
انه ينفي مناسبة الحكم لمناسبة لنقيضه الا انه لا يقتصر هنا
بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بل بيان نقيض الحكم عليه في
اصل اخر ومنها فساد الاعتبار قوله وذلك مستلزم
لعمله دونه نقاد في دفعه ان اريد انه مستلزم لعمله دونه في
الجملة كما في النقل فمسلم ولا يفيد وان اريد انه مستلزم لها دونه
دايما فممنوع لجا القل حتى من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له فيها فصل هذا جواب بالمعارضة كما يعلم مما يأتي قوله وهو
اعم من فساد الوضع ظاهره انه اعم منه مطلقا وقضيته تعريفهما
بما ذكره المص انه اعم منه من وجه لصدقه فقط كما ذكره الشارح
وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما
معا بان لا الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص او
اجماع له فما قيل من انه فساد الوضع اعم ومن انهما متباينان
ومن انهما متحدان قوله وجوابه الخ ظاهره حصر الجواب فيما ذكره
وليس مراده ان منه غرر ذلك كالقول بالموجب بان يبقى دليل
المعترض على ظاهره ويدعي انه مدلول لا ينافي القياس وقوله
انه اسند التضعيف بان لم يكن كتابا او مثله متواترة وذكر النص
مثال فالاجماع مثله بان يكون ظنيا كأن يكون منقولا بالاحاد
فيطعن في سنده بضعف الناقل او بغيره وقوله ويسلم الاول

اي دليل المستدل من قياس او غيره ولو عارض المعترض القياس
بنص اخر لم يفد لان نص الواحد يعارض النصين فاكثر كشهادة
اثنين تعارض شهادة ثلاثة نعم ان آل الامر الى الترجيح
بكثرة الرواة رجح بها على الاصح كما يعلم مما سياتي ومما تقرر علم ان
النص لا يعارض النص والقياس لاجماع الصحابة على انهم كانوا
عند تعارض النصوص يرجعون الى القياس وهذا معنى قول
كثير المناظرين الناظر اي تابع قوله او التاويل له بدليل
اي حمله على غير ظاهره بدليل ومنها منع علية الوصف قوله
وتسمى المطالبة بتصحيح العلة قاله الزركشي وغيره بل هو
المفهوم من اطلاقهم المطالبة واذا اريد غيره قيد فيقال المطالبة
بكذا قوله مطلقا اي عن التقييد باصنا فلا المنع اي العلية بدليل
ان منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلية محل
خلاف وبدا انه جعل منه منع حكم الاصل كما سياتي ذلك ولو
قال بدل مطلقا المطلق كان اولى قوله بذلك اي بالجامع زنا
قوله كما تقدم اي في الثالث من مسالك العلة قوله وكان الغرض
بنفي المناط والمستدل يحققه اي فيقدم المستدل لرجحان
تحقيق المناط فائدته برفع النزاع كما نبه عليه الزركشي وغيره
قوله اخذا من التفريع الاتي اي فان التفريع على قول من اقوال
محكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قوله لا اي ليس منع حكم
الاصل بمجرده قطعا للمستدل وانما يكون قطعا له اذا عجز عن اثباته
بالدليل قوله لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل اي فلا يضر
الانتقال اليه عن اثبات حكم الفرع قوله قال الاستاذ اي نقل
ابن برهان في الاوسط عنه انه استثنى منه ما اذا قال

المستدل

المستدل في استدلاله ان سلمت حكم الاصل والا نقلت الكلام
اليه قوله بدليل ان يعود ويعترض الدليل اي فلا ينقطع الا بالعجز
كالمستدل قوله ثم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه اي
والمستدل لا يراه قوله في بعضها متعلقة بحقيقة الاصل
والفرع فالرابع والخامس يتعلقان بالعلة مع الاصل والسادس
بالعلة فقط والسابع يتعلق بالفرع قوله المعارضات من نوع
الالابتقاد فيه وفي ما عطف عليه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
حيث قسم فيهما المعارضات الى معارضات وغيرها وهو فا
لانا نقول يبنى فيهما ذلك لان المعارضات اذا قرئت بكسر
الراء فذاك او بفتحها فالمراد بها بقرينة السياق الاعتراضات
كما عبر بها غيره وهي تنقسم الى معارضات وغيرها قوله مثال
النوع الخ مثال للنوع في المعارضات يعني المرتبة ومثاله في
المرتبة ان يقال ما ذكرته من علة منقوض بكذا وان سلم فهو منقوض
بكذا ومنها اختلاف الضابط والمراد بالضابط هنا الوصف
المشتمل على الحكمة المقصودة قوله او باذا الافضا سوا اي او بانه
في الفرع ارجح كما فهم بالاولى واو للتنويع لا للتخيير والمعنى انه
اذا اعترض بعدم وجود المانع اجيب بالاول او بعدم المساواة
فبالثاني او بهما فيهما بانه يحتمل او ما نعلم خلو قوله والاعتراضات
المعبر عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما ياتي من التقسيم ولهذا
زاد الشارح كلها ولو اخر المص ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوي
كان اولى قوله ليصلح للشهادة له اي فيندفع الاعتراض بالمنع
قوله ولسلامته عن المعارض معطوف على الصحة قوله لتنفذ
شهادته اي فتمنع شهادته اي فيمتنع الاعتراض بالمعارضة

قوله ويتعدد معها الاستفسار انما كان الاستفسار متعددا معها لانه
اذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه توجيه المنع وهو مورد
الاعتراضات كلها قوله لان الاصل عدمها الاصل هنا وفيما بعده
بمعنى الراجح اي الغالب قوله وقيل على المستدل بيان عدمها
اي بعد استفسار المعترض وقبل بيانه لهما قوله ويكفيه في بيا
ن ذلك اي يكفيه في بيان تساوي المحامل حيث اراد التبرع
به ان يقول الاصل عدم تفاوتها قوله وان عورض اي عارضه
المستدل بان الاصل عدم الاجمال وان قيد وصلته قوله حيث
ثم الاعتراض عليه بهما اي بيانهما قوله بانه يبين ظهور اللفظ
في مقصوده اي بنقل عن لغة او عرف او بقرينة قوله بان قيل له
الوضوء يطلق على النظافة اي لغة فان الجوهري الوضاءة الحسن
والنظافة تقول منه وضؤ الرجل اي صار وضيئا وتوضأت
للصلاة قوله دفعا للاجمال اشار به الى انه دليل دعواه الظهور
كان يقول هو غير ظاهر في غيره قصدي لزم الاجمال اما اذا
جعل دليلها النقل او القرينة فيقبل جزما كما يعلم مما قدمته
قوله وقيل لا يقبل هو الحق كما قاله شيخنا الكمال بن الهمام
وغيره ومنها

ومنها التقسيم هو راجع للاستفسار مع منع
وجود العلة في احدهما احتمالي اللفظ مثاله ان يقال في مثال
الاستفسار للاجمال فيما مر الوضوء النظافة او الافعال
المخصوصة الاول ممنوع انه قربة فقط الجامع مثاله في التردد
بين امرين ان يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار
الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من اهله في محله

فيقول

فيقول المعترض السبب مطلق البيع او البيع الذي لا شرط فيه والاول
ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع لانه ليس بيعا بلا
شرط بل بشرط الخيار ومثاله في التردد بين امرين لو قيل في المرأة
المكلفة عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض العا
اما بمعنى ان لها تجربة او لها حسن راي وتدبير او لها عقلا
غريزيا والاولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفي لان الصغيرة
لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك انما يأتي
جعلهم الممنوع في كلام المص هو المراد وسيأتي رده قوله
على السواء خرج به ما لو كان ظاهرا في احدهما فينزل عليه قوله
الاخر المراد مقابله فان يسكت عنه وانه يصرح بتسليمه وبذلك
صرح العضد وغيره وفي وصف الشارح الاخر اي المسلم بالمراد
اشارة الى رد قول الزركشي ومن تبعه ان المراد هو الممنوع
لا المسلم لان المص انما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم
لبنا قولهم على ان العلة عند المستدل ما منع والجواب لا
يفيدها وانما يفيدها الجواب باثباتها بمسلك من مسالك
العلة فقوله المراد اي للمستدل لا للمعترض قوله ثم المنع اي
الاعتراض بمنع او غيره ففاعل يعترض الاتي المنع بهذا المعنى
لا المنع المصطلح عليه فقط بلا يؤول المعنى في قوله الاتي
فالثاني اما مع منع الدليل او مع تسليمه الى ان يكون الشيء
مع نفسه او مع ضده ولا معنى له وبذلك سقط قول العراقي
كان ينبغي الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر له وجه
لفظة مع قوله اي يسمى بذلك يسمى بالنقض التفصيلي
ايضا قوله الذي الظاهر اختصاص التفصيلي بالمنع بعد

تمام الدليل وليس مراداً بل هو جارٍ في المنع قبله ايضاً ثم هو كما يسمى
نقضاً تفصيلياً يسمى مناقضة ايضاً وقوله المفقد منه معينة
منه اشار به الى ردها اعترض به على المص في تقييده بالاجمالي ووجه
الرد ان ظاهر كلام المص انما هو في منع الدليل بمنع مقدمة معينة
منه وهو لا يسمى نقضاً تفصيلياً قوله او مع تسليمه لا يقال
كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع انه مسلم لانا
نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض وهو
هنا وارد على المدلول لا على الدليل قوله ولا يكفيه المنع اي خلاف
المعترض قوله او يقيني مشهور المشهورات قضايا يحكم
العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة
او رأفة او حمية كقولهم العدل حسن والظلم قبيح وقولهم
مراعاة الضعفاء محمودة وقولهم كشف العورة مذموم

خاتمة اي للقياس في حكمه وتقسيمه وحكم المقيس
قوله كما عرف من تعريفه اي تعريف اصول الفقه بانه ادلة
الفقه الاجمالية والقياس منها كما مر بيانه خلافاً للامام
الحرمين في قوله ليس منه اي لان الدليل انما يطلق على القطعي
والقياس ظني ورد بانه قد يكون قطعياً سلمنا ولا نسلم
ان اصول الفقه ادلته فقط سلمنا ولا نسلم ان الدليل لا يطلق
الا على القطعي **قوله** يقال الدين الله اي وان قيل ان القياس
ليس من الدين **قوله** وهو جلي الا تقسيم للقياس باعتبار
قوته وضعفه وقوله زاد في شرح المختصر بعيداً كل البعد
فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او ما قرب منه وقوله
كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية اي لاحتمال

تأثير

تأثير الفرق بينهما بان العمياء ترشد الى المرعى الجيد فترعى
فتسمن والعوراء يوكل امرها الى نفسها وهي ناقصة البصر
فلا ترعى حق الرعي فيكون العور مظنة الهزال وبهذا
سقط قول البرماوي وفيه نظر فالذي يظهر ان هذا المثال
من قسم القطعي وقوله وهو ما كان احتمال تأثير الفارق
فيه قوياً اي وكان احتمال نفي الفارق اقوى منه ليصح القياس
وقياس ما زاده في شرح المختصر في الجلي ان يزاد هنا او ما كان
احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفاً وينبغي بعيداً كل البعد وقد
وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل جعله كشبه
العمد وفرقه بينه وبين المحدد بان المحدد وهو المعد للاجزاء
الة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا الة موضوعة للتاديب
بالاصالة ويرد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل
غالباً كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق وهدم الجدار وقوله
اي الذي ذكره في تعريف الجلي وقوله ثم الجلي على الاول الخ
قضيته ان الجلي على الثاني والثالث لا يصدق لانه يتناوله
ويتناول الواضح قيل واما في الثاني فممنوع لاتحادهما نعم يقيد الجلي
فيه وفي الاول وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني هنا
الادون لكنه في الخفي في الثاني ادون منه في الواضح وقوله
كالمساوي فيه بحيث لم يقل والمساوي على ان المساواة هي
المعتبرة في ركن القياس كما مر فالمساوي مقيس عليه والاولى
مقيس وليس كان في ذلك دقة فادخلنا مثل واعلم انه
تفسير المص الجلي بما ذكر اقعد من تفسير العضد له تبعاً لابن
الحاجب بما يقطع فيه بنفي الفارق فقط **قوله** وقياس العلة الخ

تقسيم للقياس باعتبار علته وهو قياس علة وقياس في معنى
الاصل كما سياتي في كلامه وقياس العلة هنا شامل لما اذا كانت
المناسبة في علته ذاتية وغير ذاتية فهو اعم من قياس العلة
في قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة
وقوله وكل من الثلاثة يدل لعليها اي على العلة فيه اشارة الى
وجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة وهو كون الجامع
بينها دليل العلة لا نفسها وقوله والقياس في معنى الاصل
هو المسمى بالغاء الفارق وبتنقيح المناط كما ذكره العضد
وبالجلي كما ذكره الشارح وتعبيره في التقسيم الثالث كابن
الحاجب وغيره بالقياس في معنى الاصل مفسرا بالجمع بنفي
الفارق مخالف لتعبير امام الحرمين عنه بقياس الشبه مفسرا
له بالفرع المتردد بين اصلين وكان ذلك اصطلاح ولا مشاحة
فيه وقوله في مقصود المنع هو تجنبي المآ واستفاداه

الكتاب الخامس في الاستدلال

الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص
او اجماع او غيره وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا كما بينه
المص قوله ولا قياس اي شرعيا اما المنطقي او غيره مما ياتي فسياتي
انه يدخل في تعريف الاستدلال قوله فيدخل فيه الخ تنبيه على
ان تعريف الاستدلال بما ذكر يصدق بانواع من الادلة منها
ما ذكره هنا وهو اقواها ومنها ما ترجم له بعد بمسئلة
كالاستقرا والاستصحاب والاستحسان لقوة الخلاف فيها مع
طول بعضه قوله وهما نوعان من القياس المنطقي بحث
فيه اذ بقي له نوع ثالث فليس منه قياس العكس الا ني

ولا قياس

ولا قياس الخلف والتمثيل والمساواة كما نبهت عليه في المطلع
قوله لزم عنه لذاته لم يقل كغيره من المنطقيين عنها لذاتها
اشارة الى دخول صورة القياس في الاستلزام قوله
والا يعني بان كان اللازم مذكورا في القياس بالقوة قوله
لاشتماله على حرف الاستثنا اعني لكن جرى كغيره فيه على طريقة
اهل اللغة والا فاصطلاح النحاة ان الاخراج بلكن يسمى
استدراكا لا استثنا قوله ويدخل فيه قياس العكس لا خلاف
في انه دليل وليس كذلك بل فيه قول لاصحابنا انه ليس بدليل
قوله وقولنا الدليل الخ هذا الدليل يسمى عندهم بالتلازم قوله
وكذا انتفا الحكم لانتفا مدركه الاولى وكذا انتفاء مدركه
للحكم لان الدليل الداخل في الاستدلال اولهما عدم وجدان
مدرك الحكم قوله المظنون ليس بمعروف المظنون فلو عبر
بدله بالذي يظن خلص من ذلك قوله كما سياتي اي في المتن
وهو تنبيه على ان قول المص فيما ياتي خلافا للاكثر متعلق
بالمسئلتين قبله قوله فهو دليل حقيقته ما اقتصر فيه على احدى
مقدمتين اعتمادا على شهرة الاخرى كقولنا وجد المقتضي فيوجد
الحكم فانه انما ينتج بتقدير مقدمة اخرى وهي وكلما وجد
المقتضي وجد الحكم وهذا مع كونه دليلا هو استدلال كما
اقتضاه كلام المص وانما خصه الشارح بالخلاف فيه بالدليل لانه
محل خلاف الاكثر وقد ذكر العضد تبعا لابن الحاجب الخلاف
في كل منهما حيث قال فقيل انه دعوى دليل وقيل دليل وبنا
على انه دليل فقيل استدلال مطلقا وقيل استدلال ان
ثبت بغير الثلاثة والا فهو من قبيل ما ثبت به انه نصا

هو

وان اجماعا وان قياسا اذا دل نبعاله في المنتهى وهذا المختار والاصح
عند المص كما قال الزركشي الاول لانه لحيا للثلاثة حينئذ دليل
على احد مقدمتي الاستدلال المثبت للحكم لا على نفيها الاستدلال
ومثل ذلك يأتي في المسئلة السابقة فعدم وجدانه المطلق به
انتفاؤه دليل قوله خلافا للاكثر في قولهم ليس بدليل الخ قوله
الاكثر هو المعتمد ليوافقه ما قدمنا اول الكتاب من ان الحقيقة
ان كلا من المقتضي ومانعه لا يقبل على حاشية يجب مسئلة
الاستقراء بالجزئي قوله اي كل الجزئيات ثبت مثاله كل جسم
متحيز فانه استقرى جميع جزئيات الجسم فوجدت منحصرة
في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز قوله بانه ابي لعماد
ما ذكر قوله باكثر الجزئيات ثمثاله الوتر ليس بواجب لانه يؤدى
على الراحلة وكل ما يؤدى على الراحلة ليس بواجب فانا استقرأنا
ما يؤدى من الصلوات على الراحلة فلم نجد منه واجبا فعلم ان
الوتر ليس بواجب فان قلت الوتر كان واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم وكان يؤديه على الراحلة قلت اجيب بانه انما اداه
في السفر والوتر انما كان واجبا عليه في الحضر وان وجوبه كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وبانه حين اداه على الراحلة كان
قد نسخ وجوبه في حقه قوله فظني فيهما اي في صورة النزاع
تنبيه الفرق بين القياس الاصولي والمنطقي والاستقراء
كما يؤخذ مما مر ان القياس الاصولي هو الاستدلال بثبوت
الحكم في كلي لاثباته في جزئي والاستقراء عكس المنطقي مسئلة
في الاستصحاب قوله دون الحنفية اي عكس ما اشتهر كما
اشار اليه الشارح بقوله وقد اشتهر والاخطا نقله عنهم قابله

بحجيته

بحجيته مطلقا وطائفة اخرى قائلة بحجيته في الدفع دون الرفع
فيما دل الشرع على ثبوته قوله فنقول لتحرير محل النزاع الخ اشار
به الى ان كلام المص ليس على اطلاقه من رجوع الخلاف الا الى
جميع الاستصحابات وقوله جزما في الاستصحابين الاولين
اي عندنا ثم بينه بقوله فالعلي ونا والا فهما محل خلاف ايضا
قوله ونقل ان ابن سريج خالف في العمل بالعام الخ قد يقال
اشار به الى ان مخالفة ابن سريج لا تؤثر في الجزم لانها في العمل
لا في الحجية التي الكلام فيها ويجاب بان عدم العمل لازم لعدم
الحجية بل اشار به الى انه محل الجزم فيما قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لا قبل ابن سريج انما هي فيما بعدها كما مر
قوله حجة في الدفع بدرعها ثبت اي حجة في ابقاء ما كان قوله
على الخلاف الذي ذكره المص قبله قوله وهو المرجوح الخ اي في الاكثر
والا فقد يكون الراجح كما في مسئلة البول على ما فصله المص فالمعتمد
الاخذ بالاصل الا ان غلب على الظن قوة الظاهر عليه فيؤخذ
بالظاهر وقد نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السلام تصحيح
الاخذ بالاصل دائما وعن السبكي انه يستثنى منه مسائل ولخصه
وذكرها ثم قال واعترض عليه بمسائل كثيرة وذكرها قال وبالجملة
فالتحقيق الاخذ في تعارضهما باقوى الظنين انتهى وليس
من محل الخلاف ما اذا عارض الاصل احتمال مجرد كاحتمال الحدث
بمجرد مضي الزمان لمن تيقن طهره اذ يقدم الاصل جزما والا
اذا نصبه الشرع الظاهر سببا كالشهادة فانها تعارض الاصل من
براءة الذمة وهي تقدم عليه جزما قوله طهارته الاصل بحر الاصل
بقاء طهارته قوله والحق التفصيل اي في صورة البول في الماء قوله

ان قرب العهد بعدم تغيره اي قبل وقوع البول فيه قوله ان بعد
العهد بعدم تغيره اي او لم يكن عهد قوله من بغا به بيان لما
والضمير فيه للوضوء قوله ثبوت امر الامر يشمل جميع الانواع التي
قدمها فكلها محل خلاف يتساوى بين المخالف من الحنفية وان
اكثرها متفق عليه عندنا قوله لفقدان اللام فيه بمعنى عند
كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي قوله من الاول متعلق
بالتغيير او بفقدان قوله الاستصحاب متعلق بقوله فلا زكاة
من حيث المعنى اي نفي الزكاة عما ذكرنا ثابت بالاستصحاب
قوله فيه متعلق بالثبوت وضميره يعود الى امس ويحتمل تعلقه
بنقضي وضميره يعود الى الثابت مسئلة لا يطالب النافي
بالدليل قوله ان ادعى علما ضروريا فيه نظر اذ لا يلزم من ذلك
ان يكون ما ادعاه ضروريا فالاول كما يوخذ من كلامهم في شرح المختصر
ان يقول انه علم النفي ضرورة ويعلل بان الضروري لا يشتهر حتى
يطلب دليله ينظر فيه لا بقوله لانه بعد الاتصاف في دعواه
لانه ينتقض بما اذا كان المجتهد غير عدل قوله بان ادعى علما نظريا
او ظنا بانتفايه اي او لم يدع شيا كما هو مفهوم بالاولى قوله
على الاصح لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى مقابله ومقابله انه يطالب فانه
يطالب في العقليات دون الشرعيات قوله هذه اقوال اقربها
الثالث فمحل ذلك فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الامارات
المتعارضة او تعارضت فيه مذاهب العلماء اما ما تعارضت فيه الحالة
الرداوة فسياتي في مسئلة يرجح بعلو الاسناد انه يرجح النهي
على الامر والامر على الاباحة وخبر الحظر على خبر الاباحة مسئلة
اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة

بشرع

بشرع محل الخلاف فهم في فروع اختلفت فيها الشرائع اما الاصول
التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته
فلا خلاف في التعبد بها لجميع الانبيا صلى الله عليهم وسلم لانه
دينهم ولحده قوله ومنهم من اثبته هو مختار ابن الحاجب وغيره
قوله فقيل نوح الخ بقي عليه ادم فلم يحكه مع انه محكي قوله
تاصلا اي في اصل هذه المسئلة وتفريقا اي في تفريعها فكل منهما
منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن نفيه
متعلق بالوقف كقوله عن النفي والاثبات قوله وقيل تعبد
بما لم ينسخ من شرع من قبله الخ هو مختار ابن الحاجب قال امام
الحرمين وللشافعي ميل اليه وظاهر ان محله فيما لم يرد فيه وحي
له مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع قوله قال
خلق لكم ما في الارض جميعا قد مر عليه دليل ان الاصل في المضار
التحريم مع انه لا نسبة لها قبله للخبر لشرفه كلام الله على غيره
قوله فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار رواه ايضا ابو داود
في المراسيل بزيادة في الاسلام ووصله الطبراني في الاوسط قوله
في الحق الا اموالنا ليس بظاهر لان تحريمها عارض فلا يخرجها
عن اصلها والا فلا يختص باموالنا بل دماونا واعراضنا ونحوها
كذلك فينبغي استثناوها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوز
على ان الكلام انما هو فيما لم يرد فيه نص قوله والظاهر الخ من تتمة
كلام الشيخ الامام مسئلة في الاستحسان قوله قال به
ابو حنيفة اي واصحابه واصحاب مالك قوله خلافه قول ابن الحاجب
اه وقول الامدي قوله وفسر بدليل الخ فسره ايضا بما يقابل القياس
الجلي وهو حجة لانه ثبت بالدليل الذي هي حجة بالاجماع وهي بهذا

المعنى راجع الى الادلة الاربع ولذلك تقاصيب او ايجاب عند الحنفية
قوله شهر بتشديد الهاء الجازم به الزركشي وغيره ايضا قال العراقي
ولا معنى للجزم بتشديده بل هو الذي احفظه بالتخفيف ويقال في
نصب الشريعة شرعا بالتخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا قوله وليس له ذلك اي لانه كفر او كبيرة قوله تبين
من الاستحسان المختلف فيه انه يتحقق اي بل المراد به المعنى اللغوي وهو
عده حسنا مسئلة قول الصحابي على الصحابي غير حجة قوله
المجتهد ذكره ليتنبه لئلا يتخيل بعده مع الخلاف في حجيته على
غير الصحابي والا فقول غير المجتهد غير حجة وفاقا مطلقا قوله
وفاقا اي حكاه ابن الحاجب وغيره ومما اعترض به عليه من ان كلام
الشافعي وغيره ما يقتضي ان فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابي
قوله لا في التعبدي هو استثناء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
لان ذلك من قبيل المرفوع كما يؤخذ من كلام الشارح فالاحتجاج
به من هذه الجهة لا من جهة انه قول صحابي قوله فوالله قد صح
المصنف منها الجواز فاشار به الى اقوال لا اختلاف في الحقيقة بل ان
تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده وفاقا والا فلا كذا نقله غير
الزركشي والحاجب بان الخلاف موجود يتحقق يوجد خر ذكره
ابن برهان وهو ان جواز تقليده مبني على جواز الانتقال في
المذهب قوله وعلى هذا اي وكذا على القول الذي بعده والمراد على
القول بحجيته متى جرى لنظر الى كونه فوق القياس او دونه
كما بحثه العراقي قوله وقيل حجة ان انتشر من غير ظهور
مخالف نقله الاصوليون عن القديم وظاهر كلام ابن الصباغ انه في
الجديد ايضا وعليه فتضعيف المصنف له من حيث انه قول صحابي لا

من

من حيث انه انتشر عليه فانه حينئذ حجة وعليه يحمل كلام ائمتنا
فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك قوله فيه فقيد عثمان تزيد
عليه اذ وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرب ما خالف قياس
التحقيق والمعنى وكلام الماوردي يقتضي ان وجه تسميته بذلك
كونه يتعلق بالفرع من اصله فوق قربه من اصل اخر قوله وقد
قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت تزيد
على علومهم بهذا الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من اخبر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم بانه اعلم امته بالفرائض مسئلة
في الالهام قوله يثلج بضم اللام ويحكى فتحها مضمومها ماضيه
ثلج بفتحها ومفتوحها ماضيه ثلج بكسرها ومصدر الاول ثلوجا
والثاني ثلجا بفتح اوليه تنبيه يقرب من الالهام رؤيا
المنام فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه يأمره او ينهاه
عنه لا يجوز اعتماده مع ان من رآه فقد رآه حقا لعدم ضبط
الرائي قوله خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة فيحمله اي
ونحلا لما لبعض الجوفية في قوله انه حجة مطلقا لقوله تعالى فمن
يرد الله ان يهديه الاية ولخبر اتقوا فراسة المؤمن ولخبر الاثم
ما حاك في قلبك فدعه وان افتاك الناس وافتوك قلنا
لا حجة في شيء من ذلك اذ ليس المراد العمل بالايقاع في القلب بلا
دليل شرعي كما لا يخفى قوله اما المعصوم اي المعاصم خاتمة
في قواعد تتعلق بالادلة فناسب كونها خاتمة لمبحث الادلة
والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط قوله مبنى الفقه
على ان يعتبر الامور اي وان كان اكثره لا يرجع اليها الا بوسائط كقوله
اذ تواريه السجوع لو صح لزادت الامور على ذلك بكثير كما افاده

المص في فعله قوله من حيث استصحابه اي استصحاب حكمه اذ الشك لا يتصور مجامعته لليقين لمنافاته له قوله ويجعله المص اي الاول بجعله غير ابي الحكم العامة فانها تقتضي ان غير المنوي كغسل وصلاة وكتابة في عقد لا يسمى غسلا ولا قربة ولا عقدا هذا وقد بحث بعضهم برجوع الجميع الى جلب المصالح الكتاب

السادس في التعادل والتراجيح قوله بين الادلة فنا دعلى التعادل والتراجيح قوله عند تعارضها متعلق بالتراجيح قوله لينا سب قوله تعادل الترجمة فاعل يناسب قوله ومفعوله الترجمة وتعادل مقول القول قوله لمن توجيهه الاتي فيهما اي في القاطعين النقليين اما توجيهه المانع فظاهر واما توجيهه المجوز فهو انه لا محذور في تعادلهما اي يتوهم المجتهد اذ لا يمنا دلجماع متنافيين فقد تكون فايدته على القول بالتخيير تخيير المجتهد بينهما في العمل وان لم تظهر له فايدة على القول بالتساقط او الوقف قوله وكذا يمتنع تعادل الامارتين لم يقل تعادل الظنيين لانه كما قال ابن عبد السلام لا يتصور في المظنون تعارض كما لا يتصور في المعلوم وانما يتصور في اسبابها قوله ويبنى عليه ما سياتي اي من قوله فان توهم التعادل الخ قوله فالتخيير بينهما في العمل الخيرة فيه في الاجتهاد للمجتهد وفي الفتوى للمستفتي قوله لظهور ان لا مساواة بينهما اي في دلالتيهما وان كانتا باقيتين قوله لتقدم القطعي محله في غير المتواتر المسوخ بالاحاد بقرينة ما ياتي قوله وهذا اي حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المص في شرح المنهاج قوله نقلا عن ابن الحاجب لانتفا الظن اي مع انتفا دلالة الظني كما يوخذ من كلامه بعد فان الظني منها باق عليه لا لتنهالد دلالة القطعي اي

واذ

وان انتفى الظن عند القطع بالنقيض قوله المشتهر مفعول ذكر ونفي ما لم يجهل تعاقبهما قوله او علم وجهل المتاخر او نسي وحكمه انه لا يحكم على المجتهد بالرجوع عن احدهما وان كان كما يعلم رجوعه عنه في غير الاولى قوله يخالف ابي حنيفة منهما اي من القولين قوله وقيل ليس قولا له فيهما اي بناء على الاصح من ان لازم المذهب ليس مذهبا ولهذا لم ينسب اليه مطلقا بل معقبا بانه مخرج قوله ومن معارضة نص اخر للنظير اي للنص في نظيره مسئلة النص فقوله اخر صفة لنص وقوله للنظير على حذف مضاف وهو متعلق بمعارضة ويحتمل ان يكون لام صفة لمجرد وفيه هو مفعول لمعارضة نص نصا اخر فقوله للنظير متعلق بالمحذوف قوله اي من الصيغة الا نقيب وجملة الكلام قبله قوله الطريقين تبع فيه الامام وهو قد يوهم ان الترجيح في الطرق التي هي اختلاف الاصحاب في نقل المذاهب وليس مراد افلو عبر بالاريين او بالدليلين لسلم من ذلك قوله بما رجح قطعا اي لتقديم النص على القياس واما بما رجح ظنا فهو ما رجحا نه بكثرة الرواة او كثرة الادلة الظنية او غيرهما مما ياتي في المسيلة الاتية قوله ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بين وكذا في القطعي مع الظني غير النقليين قوله والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ يعني به ان يستثني من عدم تعارض القطعيين وان التعارض فيه ليس بمحذور لزواله بالنسخ وبه تعلم ان محل عدم تعارض القطعيين النقليين اذا لم يكن المتاخر منهما معلوما قوله بشرط النسخ اي من كون المدلول قابلا للنسخ ومن بقية الشروط المعلومة من مباحث النسخ قوله لانه دوامه اي المتاخر مظنون اي لان الاصل عدم طرو ما رفعه قوله والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة وهذا لا ينافي ما قدمه من تصحيحه ان الترجيح

بالنظر لا بتعدد القايل لان الكلام ثم في تعارض اقوال المجتهدين
وهنا في تعارض الادلة التي هي محل استنباط الاحكام هذا مع ان
الاسنوي ذكر هذين في المسألة الاتية وسياتي ثم ما لم نتعلق باولهما
قوله وقيل لا كالشهادة بفرقه بان الشارع ضبط البينة بعدد فلا
دليل الا اعتبار زيادة عليه بخلاف رواة الادلة اذ المعتبر فيها انما هو
قوة الظن وهي في الزايد دون الناقص غالبا قوله ولو من وجه
اي ولو امكن العمل به من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق
بالمقيد قوله بترجيح الاخر متعلق بقوله الغا والبا للسببية قوله محمله
اي الاهاب في الحديث الثاني قوله في ذلك اي فيما اذا كان احد
المتعارضين سنة قابلها كتاب قوله وعلم المتاخر اي ولم ينس والا
فهو كالجهل وسياتي في كلامه ثم ظاهره انه محل ذلك اذا قبل المتقدم
النسخ والا فان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا قدم القطعي او ظنيين
طلب الترجيح ويحتمل تقديم الاول لسبقه وعدم قبوله للنسخ قوله والا
رجع اليه بعدهما يغني عن قوله بعد وان جهل التاريخ وان احتاج
الى التفصيل الاتي في ذلك قوله ان تعذر الجمع في الموضعين يغني
عن قوله قبل فان تعذر العمل قوله هذا كله اي الحكم المذكور في قوله
فان تعذر الخ مع ان هذا معلوم من تعذر العمل واعلم ان صور
النصين المتعارضين ستون لانهما اما ان يكونا عامين او خاصين
او بينهما عموم مطلقا او من وجه وكل من الاربعة اما معلومان او
مظنونان او احدهما معلوم والاخر مظنون تحصل اثنا عشر وكل منها
اما انه يعلم تاخره ولم ينس او مقارنته او يجهل تاخره او المتاخر او ينسى
فالحاصل ما ذكر مسئلة يرجح بعلو الاسناد اي في
الاخبار وانواع الترجيح سبعة الاول بحسب حال الراوي وهو من

هنا

العمل

هنا الى قوله وكونه في الصحيحين الثاني بحسب حال المروي وهو من قوله والقول الى قوله وقيل عكسه الثالث بحسب المدلول وهو من قوله موهم
والناقل عن الاصل الى قوله والوضعي الرابع بالامور الخارجية وهو
من قوله والموافق دليلا اخر الى قوله فعلى الخامس ترجيح الاجماعات
السادس ترجيح الاقيسة قوله والاصح لا ترجيح بها قال الزركشي
الاقوى انه يرجح بها لان من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف
في الاسم قوله وصريح التزكية مجرور اي ويرجح به على الحكم الخ قوله
على مروي من لم يختلط اي كان رواه بتلقيه عنه قوله فيقدم الجزم
المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه محله في الخاصين بقرينة قوله بعد
ما كان عموما مطلقا على ذي السبب قوله وظهور طريق روايته اي وهو
الرواية في تحصيل المروي وضبطه قوله خلافا للاستاذ وصوبه الزركشي
ونقله العراقي عن اكثره قوله في العدالة اي جميعها قوله وليس كذلك من
كلام الاستاذ والمعنى ان الاضبطية لم تظهر في جميع الاحاد قوله فيقدم
خبره على خبر العبد قال الزركشي وغيره هو ضعيف كالذي قبله وصوبه
فيهما العلامة البرماوي قوله وكونه متاخر الاسلام في معناه متاخر
الصحبة قوله لظهور تاخر خبره اي عن معارضه قوله لان متقدم
الاسلام لاصالته فيه تحرزا عن متاخره اي واكثر اطلاعا على امور الاسلام
من اطلاع المتاخر في الاسلام قوله في الترجيح بحسب الراوي الجاري
تقدم الاسلام ترجيح للرواية بحسب الراوي وتاخر الاسلام ترجيح
لها بحسب الخارج وهو ظهور تاخرها عن معارضها فاختلفت
الجهتان فلا تناقض كما قلنا اي كما قاله المص في شرح المختصر وتبعه
الزركشي وغيره وقد يتقدم الاول في امر سنة الرواية الى وقت
واحد لشرف تقدم الاسلام مع عدم ظهور تاخر الرواية في الثاني
قوله من اضافة الاعم الى الاخص اي لان الاصل هنا وصف في المعنى

للداعي فهو اخص منه قوله لرواية متعلقة بالراوي اي بالاصل قوله
وهو اي الراوي الاصل فحاصل المعنى ان الخبر الذي لم ينكرها لشيخ
روايته لن عدم مقدم على ما انكر روايته له وان لم يقبل انكاره قوله
وكونه في الصحيحين اي فيرجح ما فيهما على ما في غيرهما وعلى ما في
احدهما وكذا ما في البخاري على ما في مسلم ثم ما كان على شرطهما
ثم ما كان شرط البخاري قوله لان القول اقوى في الاحتمال الفعل الاختصاص
به صلى الله عليه وسلم والفعل لكونه وجوديا محضا اقوى من التروك
قوله لان ابن الفصاحة هذا لعن قول المنهاج افصح اليه ما قاله
لان الافصح محله ان يكون في كلمة واحدة لغتان احدها افصح بخلاف
ما قاله فانه يكون في كلمات منها الفصيح والافصح لكن الافصح فيها
الاكثر كذا ذكره الزركشي وفيه نظر قوله لتاخر عالم يشعر بذلك
اي لا ذ علونا انه صلى الله عليه وسلم كان يجدد شيا فشيا في اخره
بان شابهم اعلى فهو المتاخر قوله وما فيه تهديد مثاله حديث
البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهو
لتضمنه التهديد مقدم على احاديث الترغيب في صوم النفل
وان كان ذلك ما تقدم خاص على عام او مقيد على مطلق لان احد
المتعارضين قد يرجح من جوه قوله والاقل تخصيصا الخ قال الزركشي
وينبغي ان يانى فيه الاحتمال السابق يعني ما اختاره المص ويرد
بان الاكثر تخصيصا ليس هو الغالب قوله كما علم ذلك في محله محل
الاولين مبحث المنطوق وفي محل الثالث الثالث من مسالك
العلة قوله فيكون الاول اقوى دلالة ويوخذ من تعليله ان الثالث
اقوى الثاني قوله بخلاف الاول اي فلا خلاف في حجيته وان كان
في جهتها خلاف هل هي لكون الدلالة قياسية او لكونها لفظية

فهمت

فهمت من السياق والقران مجاورته او نقل اللفظ لها عرفا او لكونها
مفهومة على ما مر في مبحث المفهوم لان الاول فيه زيادة على الاصل
اي لانه يفيد حكما شرعيا لم يكن في الاصل بخلاف الثاني قوله والمثبت
على النافي لا ينافي هذا ما قبله او بالعكس لانا نقول المثبت
قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مقرر
للاصل لان الاصل عدم الزوجية والرقبة فرجع ذلك الى ان هذا
مستثنى من الاول قوله فحكى ابن الحاجب مع هذا اي مع ترجيح
النافي لها على المثبت قوله والنهي على الامر المراد بالنهي الحظر وبالامر
الايجاب كما يفيده كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة
قوله والامر على الاباحة لم يذكر فيه خلافا وفيه قول بعكس
ذلك ورجحه الصفي الهندي لانه لو رجح الامر لزم من ذلك تعطيل
المباح للاحتياط بالطلب اي لسببه او معه ومراده بالطلب الايجاب
ليندفع به التكرار الآتي عليه بعد وان لزم تكرار من وجه اخر كما ياتي
قوله وثالثها سوا لم يذكروا نظيره في تعارض الامر فيما مر
والندب فيما ياتي مع الاباحة والقياس تجيبه فيهما وجميع اختلافهم
قوله والوجوب والكراهة على الندب لم يذكروا الترجيح لاحدهما
على الاخر والظاهر تقديم الوجوب على الكراهة التحريمية قوله على
المباح الا لنسب على الاباحة قوله لان المراد بالامر فيه اي في قوله
والامر على الاباحة وحاصله انه لا تكرار على ما قرره لكن لا يخفى ان
تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب اي قوله على
المباح ففي ذلك تكرار من هذا الوجه قوله وهما اي كون الامر هو
الايجاب والطلب خلاف في حقيقته قوله وما في الحد هو كالمستثنى
من تقديم المثبت على النافي وكالحد التعزير قوله والمعقول اي

والخبر المعقول معناه قوله ما لم يعقل معناه اي لكونه تعبديا
والوضعي اي والحكم الوضعي اي الدال عليه قوله والموافق دليلا آخر
اي من كتاب او سنة او اجماع او قياس قوله وهذا داخل في قوله
ترجيح بما ذكر فيما اذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكا نت
في احدهما اكثر وهذا فيما اذا حصلت لاحدهما فقط نعم بينه حكاية
الخلاف في ذلك دون هذا فذكر ذلك مقصود لا توطئة قوله
افرضكم زيد روايته بالمعنى رواية بالمعنى والا فلفظ الحديث
وافرضكم زيد عطفا على ارحم امتي بامتي ابو بكر قوله قال
الشافعي الخ فيما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز البعض
احد الصحابيين فيما فيه الموافقة من ابواب الفقه فهذه غير المسئلة
السابقة قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم اي وكذا اجماع التابعين
على من دونهم وهكذا افاد الصفي الهندي تبعا لابن الحاجب
هذا انما يتصور في الاجماعين الظنيين لا في القطعيين اذ لا ترجيح
بين قاطعين تعقلت ولا في القطعي والظني اذ القطعي مقدم
على الظني مطلقا وظاهر ان وجود الظنيين انما يتصور عند غفلة
المجمعين ثانيا عن الاجماع الاول والا لم يجز لهم ان يجمعوا على خلافه
لما فيه من خرق الاجماع ومحل جوازه بلا غفلة اذا اطلعوا على دليل
اقوى من دليل الاولين ويكون هذا مقيدا لقولهم لا يجوز خرق الاجماع
قوله على ما حكاه الامدي متعلقه بالخلاف قوله وقيل المسبوق
بخلاف اقوى من مقابله اي لزيادة اطلاعهم على الماخذ قوله
والاصح تساوي المتواترين الخ ان قيل هذا داخل في قوله قبل
هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة الخ قلت ذاك فيما
اذا امكن العمل بهما وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيما اذا لم
يمكن

يمكن العمل بهما قوله اما المتواتران من السنة الخ لكنه تقييد به
دون ان يقول من السنة واكتفاء بدفع توهم ايهام ان في الكتاب غير
متواتر كالسنة قوله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها يغني عنه
ما بعده لان الترجيح انما هو لاقوويته وهي انما تكون باقوى دليل
مسلك العلة بل يغني عنهما قوله بعد وما يثبت علته بالاجماع
الخ قوله ويرجح القياس على قياس الخ قوله وكون مسلكها اي الطريق
الدال على عليتها في احد القياسين اقوى من الاخر قوله وذاتية
على حكمية الذاتية كون العلة صفة ذاتية كون العلة صفة ذاتية
للمحل اي وصفا قائما بالذات كالاسكار في قولهم لا يحل شرب الخمر
للاسكار والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة
والحل والحرمة وقدمت الذاتية عليها لانها الزم منها قوله وذكر العز صح
الا فيد تنبيه على الرد على من ضعف الفرض بالعرض بغير حجة هذا
بحاله الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما اذا ورد حديث ضعيف
بكراهة بعض البيوع او الانكحة فانه يتنزه عنه كما ذكره النووي
في اذكاره قوله على تعليل اصلها اي تعليل حكم اصلها قوله بالخلاف
قبله اي في المقابل وهي العلة المختلف في تعليل حكم اصلها والخلاف
في المقابل لتنشا من الخلاف في تعليل اصله قوله والموافقة الاصول
اي القواعد الشرعية قوله بكثرة ما يشهد لها اي باعتبار من القواعد
قوله فالاجماع الظني فالنص الظني حمله الصفي الهندي على ما اذا
تساويا دلالة والا فالمتبع ما يكون افادته بالاجتهاد للظن اكثر
وهذا معلوم مما مر ومما ياتي آخر المسئلة قوله وقبل النص الخ قبل ايضا
المناسبة فالدوران فالسبر فالشبه فالايماء فالطرد قوله مثلا
اشارة الى ما مر من ان الجمع في قياس الدلالة بلازم العلة فاثرها

فحكمها قوله ان قبل اي على القول بقبوله وهو قول الخلافيين وتقدم
ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل قوله وقوله قال به جملة معترضة
بين العامل ومتعلقه قوله كما تقدم اي في مبحث العلة قوله وان
عبر هنالك بالحكم الشرعي اي فلا تنافي بين التعبيرين لان الحكم الشرعي
وصف للفعل القائم به ذلك الحكم ومعنى قيامه به تعلقه به فان
الفعل يوصف بانه واجب او مندوب او محرم او مكروه او مباح قوله
البسيط منه كالمركب فقط سكت عن ذكر الخلاف فيه وفيه قولان
اخران العكس والتسوية قوله والباعثة على الامارة هو ما ذكره
ابن الحاجب واعترضه المص بان العلة اما بمعنى الباعث او الامارة
والمؤثر اما انقسامها الى الباعث والامارة فلم يقل به احد قال وكان
مراده ان ذات المناسبة والتخييل ارجح من التي لا يظهر لها معنى والى هذا
اشار الشارح بقوله لظهور مناسبة الباعثة هذا وليس في اعتراض
المص كبير جدوى قوله وفي المتعدية والقاصرة اقوال لا ينافي محله
عند من يمنع تعدد العلل اما عند من يجوزه فلا معارضة ولا ترجيح
لانا نقول محل منع تعدد العلل عند اتحاد الحكم والامر هنا لا يتقيد
به والا فلا خصوصية لهذا بالتقييد بذلك ثم الراجح من الاقوال
اولها وكذا الراجح من النحو الذي فيما بعدها اولها قوله وبرجحان الاعرف
اي الاشهر وتقدم بعد قوله من الحد والسمعية المتعلقة بها تعريف
ايضا وان كان صحيحا لكن الاولى بل الوجه على طريقته تاخيره عنه قوله
وموافقة عطف على الاعرف يعني وبرجح الموافقة من الحد والنقل
السمعي واللغة قوله والاعم ظاهر الاعم مطلقا ويبقى الاعم من
وجه والظاهر فيه التساوي ورجحان عطفه على الاعرف ايضا يعني
وبرجح الارجح من طرق اكتساب حد اخر لكون طريق الاول قطعيا

والثاني

والثاني ظنيا لان الحد والسمعية ماخوذة من النقل وطرق النقل
تقبل القوة والضعف قوله منه اي مما سبق من المرجحات ومن غير
ما سبق ارجحية ما ترجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوي
على التزكية بالعمل بروايته وتقديم من عمل انه عمل بروايته نفسه
على من علم انه لم يعمل او لم يعلم انه عمل

الكتاب السابع في الاجتهاد

هو تفعل افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة
والمشقة واصطلاحا ما ذكره فلو عبر بالظن بالاحكام كان احسن
اي ليكون على اسلوب ما في تعريف الفقه من جمع الاحكام ومن
تعريف الظن باللازم كالعلم ثم فيلوح بان المراد بالعلم ثم الظن
المذكور هنا قوله ما يتحقق به اي يثبت به كونه فقيها قوله وقيل
ضرورية هو بالاضافة للضمير اي ضروري العلم اي العلم الضروري
والمراد بعضه كما صرح به جمع لئلا يلزم ان من فقد العلم بمدرك
لعدم الادراك الشعر عاقل وفهم بعضهم ان ضرورية تقرا بالتنا
اي علوم ضرورية قوله للعلم الضروري اي من حيث اتصاف العاقل
بالعلم الضروري لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل
مع انتفا العلم النظري كما ذكره بقوله كما يصدق لذلك اي لاجل
العلم الضروري على من لا يتاتي منه النظر كالابله قوله شديد الفهم
بالطبع لاخذ المبالغة من هيئة فقيه لكونه بزنة فعيل والطبع من
مادته لان معنى فقه بالضم صار الفقه له سجية او من اضافته الى
النفس وانما صرف تعبير المجتهد عمن يسمى فقيها عرفا من الوقف على
الفقها او من الوصية لهم لان مبناهما على العرف قوله والتكليف به
اي بالدليل العقلي اي بالتمسك به وقوله كما تقدم اي في تفسير لقوله
في الحجة اي في كون الدليل العقلي وهو البراءة الاصلية حجة اي سمعا ان

مكلفون بها ما لم يصرف عنها من نص او اجماع او قياس قوله وغريبة
من عطف العام على الخاص لان اللغة من اقسامها فذكرها معن
عنها فقول الشارح من نحو وتصريف تفسير مراد لكن كان الاولى
ان يذكر معها الاشتقاق وكانه ادخله في التصريف قوله وبلاغة
افردها بالذكر مع دخولها في علم العربية لئلا يتوهم خروجها
عنه مع انه قد تستشكل اشتراطها في المجتهد لان المجتهدين كانوا
موجودين قبل تدوينها ويرد هذا بعلم النحو وغيره قوله بدلالته
اي بسببها قوله اي المتوسط تفسير للضمير في يحفظ ولقوله
ذو الدرجة الوسطى قوله مما يحتاج اليه في الاستنباط كشرائط القياس وشرائط
قبول الرواية قوله وضم اي بل ضم اليها ما ذكر من الاحاطة بمعظم
قواعد الشرع والممارسة لها الى ان صارت ملكة له قوله لا لكونه
اي لكونه ما يأتي من كونه خبيرا بالمذكورات فالضمير عايد الى متاخر
لفظا متقدم رتبة قوله كونه خبيرا بمواقع الاجماع اي في الواقعة
المجتهد فيها وبانه مثال في بقية الشروط الاتية وعليه فكان ينبغي
حذف شرطا من قوله وشرط المتواتر والاحاد لانه لم يعتبر لايقاع
الاجتهاد الذي الكلام فيه بل للمجتهد وهو معلوم من قوله وهو ذو
الدرجة الخ قوله والصحيح المراد به ما يشمل الحسن وعليه لو اجتمع
صحيح وحسن قدم الصحيح قوله ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعدالتهم
اي اما على القول بعدم عدالتهم فقد اخل في حال الرواة لكن قوله لا حاجة اليه
قد يقال بل يحتاج اليه لمعرفة الاكابر منهم والاعلم منهم اذ يجب على الاكابر هم
فيقدم على جزء اصاغرهم وموافق قول الاعلم منهم فيقدم على موافق
قول غيره كما علم مما مر فلو قال ولا حاجة اليه لدخول حالهم في حال
الرواة لسلم من ذلك اذ مر فلا حال الرواة لا تنحصر في معرفة

عدالتهم

عدالتهم قوله لما تقدم من التعليل قوله في المجتهد اي لا في كون
ما ذكر صفة فيه ولا في ايقاع الاجتهاد منه قوله لم يجزم بعقيدة
الاسلام تقليدا ليس مبنيا على ضعيف كما يعلم مما سياتي قوله وقيل
يشترط ليعتمد على قوله تبع الزركشي في جعل هذا مقابلا للاصح
وتعقبه العراقي بما حاصله انه لا تخالف بينهما اذا اشترط العدالة
لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يعمل
باجتهاد نفسه واذا لم يعتمد قوله انتفائها يرجع للخلاف الى
انه لفظي قوله والناسخ لا يقال يغني عنه قوله والناسخ والمنسوخ
لانا نقول الكلام ثم فيما اذا كان هناك دليلان ناسخ ومنسوخ فلا
بد ان يعلم عين الناسخ والمنسوخ وهنا فيما اذا كان دليل واحد واستنبط
منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ او غيره قوله
وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره هذا في الحقيقة يرجع
الى البحث عن المعارض فيدخل فيه قوله وهذا اولى اي قوله وليبحث
الخ وحمله الزركشي على الوجوب قال ولا يخالف ما تقدم من جواز
التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذاك في جواز
التمسك بالظاهر المجرد عن القراين والكلام هنا في اشتراط معرفة
المعارض بعد ثبوت كونه معارضا وفيما قاله نظر قوله ومن حماية
عطف على قوله من انه يتمسك بالعام وفيهما مع قبلهما لف ونشر
مرتب قوله والاصح على الجواز انه وقع هو مختار الغزالي وابن الحاجب
وغيرهما واختار البيضاوي الوابع ونقله عن الاكثرين قوله واستدل
على بانه صلى الله عليه وسلم الخ اي من اخبار اخر يفيد مجموعها التواتر
المعنوي المفيد للقطع فسقط قول المانع من ان القطعي المستدل
عليه والخبر المذكور احاد لا يفيد الا الظن الوقوع مسئلة

المصيب في العقليات واحد وهي العقايد او ما لا يتوقف ثبوته على
سمع محض كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته قوله المخطي
فيه بالنظر للدليل المقابل لقوله وقيل زاد العنبري لكن الاثم منفي
للموجب تقدير المصيب لئلا يجتمع الضدان وقوله زاد اي على
قوله لا اثم المجتهد قوله اما المسئلة التي لا قاطع فيها الخ
حاصل ما ذكره فيها ان فيها قولين الاول انه ليس
لله في الواقعة حكم معين وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن
المجتهد او ان فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم الا به والثاني ان لله
فيها حكما معينا فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطي
وهذا هو الصحيح وعليه فهل على ذلك الحكم دليل منصوب او لا بل هو
كدفين يصادفه من شاء الله الصحيح الاول وعليه فالدليل ظني
او قطعي الاصح الاول ولهذا عبر عنه بالامارة وقوله حكم الله فيها
تابع لظن المجتهد اي من حيث تعلقه التنجيزي والا فهو في نفسه
قديم فلا يكون تابعا لغيره وقوله اصاب اجتهادا لا حكما اي بعض من
ذكر بهذا او يعبر عنه ايضا بقوله اصاب ابتداء لا انتهاء
فكلامه متنزل عليه والامر فيه سهل قوله وقيل لا اي غير مكلف
باصابة الحكم فهو مقابل لقوله وانه مكلف باصابته مسئلة
لا ينقض الحكم في الاجتهاد باتفاق قوله وان خالف نصا او ظاهرا
جليا المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي
وفي الظاهر الظني ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد
فان حدث بعده وهو انما في عصره صلى الله عليه وسلم لم ينقض صرح
به الماوردي وهو ظاهر ويقاس بالنص الاجماع والقياس قوله
بان لم يقلد اي مقتضيه لقوله بخلاف نص امامه اي قوله وسيأتي
بيانه

بيان ذلك اي في اواخر مباحث التقليد قوله نقض حكمه مجاز عن
اظهار بطلانه اذ لا حكم في الحقيقة حتى ينقض قوله نصا اي
التوضيح قوله كما نص اي القاطع واطلقه الامام قبل الصماد ونقل
النووي عن الاستاذ ابي اسحاق انه انما يمضي اذا كان اهلا للفتوى
والا فالمستفتي مقصر ا ه زركشي ولم يتبجح المص لهذا القيد لان
كلامه في المجتهد وقال النووي ينبغي ان يخرج على قولي الغرور
او يقطع بعدم الضمان مطلقا اذ لم يوجد منه اتلاف ولا الجاء اليه
بالزام مسئلة يجوز ان يقال لنبي او عالم احكم بما تشا قوله
ويسمى اي القول من قبل الله تعالى التفويض وفيه اشارة الى ان
هذه المسئلة تعرف بمسئلة التفويض قوله تدلا لنتم عليه اي لدلالة
القول المذكور على تفويض الحكم لمن ذكر قوله والظاهر الجواز كما
في خصال الكفارة وللخبر الذي ذكره فاذا قال النبي او العالم
هذا حلال مثلا علمنا ان الله في الازل حكم بحله لا انه انشا حكما الان
ذلك من خصايص الله تعالى مسئلة التقليد اخذ القول
من غير معرفة دليله قوله القول اي قول الغير كما عبر به غيره فخرج
ما لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة فليس اخذه تقليدا
قوله يعتقده هو بالبنا للمفعول وسوا اعمل المعتقد بما اعتقده
ام لا فكم من مقلد يعتقد ولا يعمل بما يعتقده لفسقه او غيره وبذلك
علم ان تعبير المص باخذ القول اولى من تعبير غيره بالعمل بقول
الغير قوله من غير معرفة دليله يشمل اخذ قول النبي صلى الله عليه
وسلم واخذ العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود حيث لم
يعرف الاخذ دليلها بخلاف تعبير ابن الحاجب وغيره بقولهم من
غير حجة اذ هذه الامور اخذ مع وجود حجة فقول النبي حجة بالمعجزة

وقول المفتي والشهود حجة فان قلت يوخذ من قوله بعد
في ابيات المقلد والتحقيق انه كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة
لا نوافقه اوليك قلت لا بل حذف ثم لفظ من قبله وارد
بالحجة الدليل بقرينة ما ذكره هنا قوله خرج اخذ غير القول من الفعل
والتقرير عليه فليس بتقليد هذا مخالف لظاهر كلامهم بل
ولصريح كلام السعد التفتازاني وغيره من انه تقليد وقد قال
الزركشي وغيره ان التعبير بالقول رجح عنه المعترض عليه وكتب
بدله المذهب لان التعبير بالقول اعترضه امام الحرمين بانه ليس
من شرط المذهب ان يكون قولا فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل
والتقرير قالوا وما قاله الامام غير وارد لان القول يطلق على
الراي والاعتقاد اطلاقا شايعا حتى صار كانه حقيقة عرفية فلا
فرق بين التعبيرين قوله بناء على وجوب البحث عنه مبني على
مرجوح فقد مر ان الاصح عدم وجوب البحث عنه فلو قال بدله
قوله لتوقفها الخ لان معرفة الدليل من اوجه الذي باعتباره
يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد لسلم من ذلك قوله وهو اي
معرفة مسائل مثله قوله يلزم غير المجتهد اي المطلق فيدخل في
قول الشارح لو غير المجتهد في بعض مسائل الفقه فيقلد في
المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من
جواز تجزي الاجتهاد قوله يسلم من لزوم اتباعه في الخطا الجايز
عليه اجيب بانه مشترك الالزام لان ابدا المجتهد مستند
يوجب عندكم اتباعه مع ان احتمال الخطا عاله لانه لا يكون الا بيانه
ظنيا مسئلة اذا تكررت الواقعة قوله قطعا اي عند
اصحابنا لا عند الاصوليين لانهم حكوا قولا بالمنع بناء على قوة

الظن السابق فيعمل به لان الاصل عدم رجحان غيره قوله وكذا
العامي اي في الاصح ومحله اذا عرف ان الجواب عن راي او قياس او
شك فان عرف انه عن نص او اجماع لم يعد السوال قطعا قوله
ولم يقلد ميت هو موجود في نسخ وعليها شرح الشارح واقتضى
كلام الزركشي وغيره ان التقدير ولو كان اسايل مقلد ميت فلعله (صوره)
بالا مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت وهو خلاف ما اقتضاه (ه)
كلام الرافعي فقدره الشارح لدفع ذلك بقوله ولو كان العامي
وهو المسئول مقلد ميت وصور المسئلة باعادة المقلد السوال
لمن افتاه ليبين انه لو تعددت اعادته بان مات من افتاه لم
يلزمه اعادته قطعا كما اقتضاه كلام الرافعي فاندفع الاعتراض
المذكور قوله بجواب الاول اي بجواب السوال الاول مسئلة
تقليد المفضول قوله وغيره اي لرجوع العلماء اليه دون غيره
وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره قوله كالواقع هو
بدل من مفضولا او صفة كاشفة له لان المسئلة مفروضة في تقليد
المفضول في الواقع قوله المبني عليه اي المبني ذلك التوقف على
الاعتقاد وهذه المسئلة تعني قوله والراجح علما الخ قوله مبنية
على وجوب البحث على الارجح الخ وان كان ظاهر كلام المصنف انها
مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الارجح او
التساوي في اعتقاد المقلد وحاصل انها مبنية على مرجوح
ويجاب بمنع انها مبنية على وجوب البحث عن الارجح
في الواقع بل هي مبنية على ما اقتضاه اختياره مما ذكر وهذا
يعني مبنيها على امتناع تقليد المفضول في الواقع قوله ونا (لانها)
يجوز ان يقلد الحي قال البرماوي لكن اذا قلنا يقلد الميت مطلقا

بتقليد

وكان الحي دونه فيحتمل انه [illegible] الميت لا يعتبر وان يقلد الحي
لحياته ويحتمل وهو الاظهر لاستواء التعارض المرجحين قلت
بل الاظهر الثاني لترجحه بانه لا خلاف في تقليد الحي بخلاف الميت
قوله ورابعها قال الصفي الهندي يجوز تقليده الخ قال المص كما
نقله الزركشي وغيره هذا في غير محل النزاع لان الكلام فيما اذا ثبت
انه المذهب الميت فانه فرض الناقل لا يوثق بنقله فيما وان وقع
به نقله انصرف عدم الوثوق بفهمه الى عدم الوثوق بنقله وصار
عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول عنه لان الميت لا يقلد
وقوله ان نقله مجتهد وفي مذهبه اي مذهب الميت او الناقل وهما مستفتا ن
في المذهب قوله هذا راجع الى الاول اي الى من عرف انه اهل وقوله
هنا راجع الى الثاني اي الى من ظن اهلا هذا وكلام الزركشي وغيره يقتضي
ان المشار اليهما راجعان الى الثاني قوله وقيل يكفي استفاضة بينهم
هو الذي حكاه في الروضة عن الاصحاب قوله والاكتفاء بخبر الواحد
العدل عن علمه وعدالته قال النووي وهو محمول على من عنده معرفة
يميز بها الاصل من غيره ولا يعتمد في ذلك الخبر احاد العامة لكثرة
ما يتطرق اليه من التلبيس في ذلك مسئلة يجوز للقادر على
التفريع والترجيح قوله اي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد
اي المجتهد المطلق واشار بذلك الى ان الواو في قول المص وان لم
يكن للحال لا للعطف على مقدر لتناسب الخلافية الآتية قوله
وهذا كما صرح به الامدي مجتهد المذهب نبه به على الرد على من زعم
انه لا خلاف في جواز افتاء المجتهد وهو صحيح على ما اختاره الامدي
من ان الخلاف في جواز افتاء مجتهد المذهب لكن الاقعد ما قاله
الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للمص في شرح المختصر انه لا خلاف

في جواز

في جوازه وانما الخلاف في جواز افتاء مجتهد الفتوى وعليه يحمل كلام
المص فيفيد تصحيح جواز افتائه به وبطلان مقابله بما بيناه قوله
ويمكن رد الاول اليها الخ اي فيثبت الوقوع لسلامة الاحاديث
الدالة على الوقوع عن المعارض وقد يجمع بينهما ايضا بحمل الاول
على المجتهد غير المطلق وحمل المقيد على المطلق وهو من استقل
بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب
المقررة وهذا مفقود من دهر طويل كما صرح به جمع منهم من
ائمة المالكية ابن المنير وابن الحاج ومن ائمتنا ابن برهان والنووي
في مجموعه قوله في مثلها هو المراد بقول الزركشي وغيره في تلك
الحادثة بعينها بحمل العين على النوع قوله اليه غيره قيد اي غير
المفتي فيما افتاه فيه قوله وقال ابن الصلاح الخ نقل في الروضة
عن الخطيب وغيره ما يوافقه واختاره قوله وقيل لا يجوز الخ حكى
قولا ثالثا وهو جوازه في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في
العصر الذي استقرت عليه المذاهب وقوله وان لم يعمل بقوله اي اذا عمل
والا فالمعلق اعم قوله ثم ينبغي بمعنى يندب لا بمعنى يجب والا
لخالف قوله فيما مر ومن ثم لم يجب البحث على الارجح قوله وان
يجب الالتزام اي عند القايل به قوله ثانيها يجوز هو ما صححه الرافعي
لكن بناء على انه لا يلزمه التزام مذهب معين وسيأتي ان النووي
قال انه مقتضى الدليل وان كان خلاف كلام الاصحاب قوله والجواز
في غير ما عمل به الخ يبين به ان محل الخلاف في غير ما عمل به اما ما عمل به
فلا يجوز له الرجوع عنه جزما وقوله قال ابن الحاجب كالامدي اتفاقا
اسند نقل الاتفاق اليهما ليبرأ عن عهدته لقول المص في فتاويه
ان في دعوى الاتفاق نظرا وان في كلام غيرهما ما يشعر باثبات

ي

لم

بل

خلاف بعد العمل قوله وقيل لا يجب عليه التزام مذهب الخ قال
النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك هذا كلام الاصحاب والذي
يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه ذلك بل يستفتي من شاء لكن
من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه
انتهى واورد على المصنف انه صحح جواز تقليد غيره في حكم اخر بعد اتباعه
في غيره مع ايجابه التزام مذهب معين ابتدا ويجاب
بانه اذا جاز خروج الملتزم فغيره اولى وانما جاز خروج الملتزم مع
ايجاب التزام مذهب معين لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا قوله والثاني مبني الخ جملة استئنافية وقوله وقد تقدم
على الاول جملة معترضة بينهما قوله ان اراد بعدم الفسق الجواز
اي وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة قوله
فيها اي في الملتزم وغيره مسألة اختلف في التقليد في
اصول الدين هذا شروع في مباحث اصول الدين ولم يرجح
من الخلاف في التقليد فيه شيئا لكن قضية كلامه فيما مر في مسألة
التقليد ترجيح قوله وقيل النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب
التقليد فيه لكن قوله النظر اي على كل مكلف وجوب عيني قوله فيه
اي في اصول الدين قوله قال تعالى لسه دليل لطلب اليقين
في اصول الدين قوله ولا يجب النظر اي لا وجوب عيني ولا كفائي قوله
وقيل النظر فيه حرام محل الخلاف في وجوب النظر في اصول الدين
وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى اما النظر فيها فواجب
اجماعا كما ذكره السعد التفتازاني كغيره فعليه ودفع الاول
دليل الثاني ثم يدفع دليل الثالث ايضا بانا لا نسلم ان النظر
في ذلك مظنة للوقوع في الشبه والضلال اذ ليس المعتبر النظر

على

على طريق المتكلمين بل على طريق العامة وهو عليها ليس منطقيا
له لك قوله كما اجاب الاعرابي الخ اي وكقول العامي اذا راى شيئا
عجيبا سبحان الخالق قوله الا تدل اي السما والابراج والفجاج وغيره
بعضهم بقوله تدل ذات السما والارض الموصوفتان بما ذكروه
في المواقف بعد ذات فجاج وبحر ذو امواج وعليه فالتعبير تدل
كما في المواقف ظاهر قوله فيكفي فقام بعضهم بذا الخ قد بين السعد
التفتازاني ادلة الشيعة المذكورين ثم قال والحق ان المراد
بدليل اجمالي اي لا بنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن
حضيض التقليد فرض في بلد لا يخرج عنه لاحد من المكلفين وبدليل
تفصيلي اي على طريق المتكلمين بحيث يتمكن معه من ازاحة الشبه
والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد ان يقوم
به البعض قال وليس الخلاف في الذين نشأوا في ديار الاسلام من
الامصار والقرى والصحاري ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار فان هؤلاء كلهم من اهل النظر بل
في من نشأ على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
واخبره انسان بما يلزمه اعتقاده وصدقه لمجرد اخباره من غير
تفكر وتدبر قوله وهو العلم بالعقائد الدينية المراد بالدينية المنسوبة
الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقفت على الشرع ام لا وقد
وقد بينت موضوع هذا العلم ومسائله وغايته في اول شرح
الطوالع قوله ولا حاجة لقول بعضهم اي كامام الحرمين وانما
احتاج لذكره لانه بنى على المتبادر من سوى وهو الغيرية بالمعنى
اللغوي والمتبادر بناء على انه يريد بالمعنى الاصطلاحي وهو كون الموجودين
بحيث يتصور وجود احدهما مع عدم الاخر اي انه ممكن الانفكاك

بينهما قوله كما يشاهد اي مما يشاهد كتغير الحركة بطرو السكون
والظلمة بطرو الضوء وعكسهما اما ما لا نشاهده من الحادثات فالحكم
بتغيره مستفيد الى العقل قوله وهو اسم اي الذات الواجب الوجود
واعتنى له بامور منها ان مبدا الممكنات لا بد ان يكون واجبا اذ لو
كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدا لها قوله كحركة زيد
زيد وسكونه اي بان يتعلق ارادته بهما معا بايجادهما في وقت
واحد ولا بدع في اجتماعهما اذ لا تضاد بينهما بل بين المرادين
قوله واطلاق المتكلمين اسم الصانع الخ دفع به اعتراض من قال
ان اسم الله الصانع لم يرد في اسمائه تعالى على ان البيهقي روى
انه من اسمائه تعالى قوله لا ينقسم بوجه اي بالفرض ولا بالوهم
ولا بالعقل قوله ولا يشبهه بوجه اي وكان اولى واوفق بقول امام
الحرمين الواحد معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام وقيل الذي
لا مثل له قوله والله تعالى قديم توقف بعضهم في اطلاقه
على الله تعالى لعدم وروده وهو مردود بما الوارد في سنن
ابن ماجه من حديث ابي هريرة قوله ولا انتها اي لوجوده ذكر
لمناسبته لقوله لا ابتدا لوجوده لا لانه داخل في مفهوم صفة
القدم اعني الازلية فانه ليس داخلا فيه لكنه لازم له لان ما
ثبت قدمه استحال عدمه وانما هو مفهوم صفة البقا وهي
الابدية قوله لا احتاج الى محدث اي واحتاج محدثه الى محدث
وهكذا فيتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال
قوله حقيقته تعالى ذكرها للمشاكلة والا فقد منع بعضهم
من استعمالها في الله تعالى قوله وقال كثير اي من المتكلمين من الاشاعرة
والمعتزلة قوله هل يمكن علمها اي عقلا وشرعا وصحح البلقيني المنع

ويوجه

ويوجه بانه يقتضي الاحاطة به تعالى وهي ممتنعة واما قوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين في رؤيته تعالى فياتيهم
في صورته التي يعرفونها فقال النووي المراد بالصورة الصفة
والمعنى انهم يرونه على ما يعرفونه من صفاته العلية على ان
الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح قوله هذا
اي لا نظر ولا اولان قوله في ذاته متعلق بيحدث لا بتراع قوله
فهو كما قال في كتابه العربية فعال لما يشا اشارة الى ان فعال راجع الى
احدث ولما بعده اي ولو شاء ما اخترعه وليس كمثله شيء اي لم
لم يحدث الخ قوله المقدر وبالرفع نعت للموتية بها على ان مراد المص
بالقدر المقدر لا ما يقترن بالقضا مصدرا في قولهم هذا بقضا الله
تعالى وقدره وقضا الله تعالى عند الاشاعرة ارادته الازلية المتعلقة
بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاد الاشيا على قدر
مخصوص وتقدير معين وخالفت المعتزلة في ذلك فقالوا ان
الامر بمشيئة العبد من غير سبق قضا وقدر ولذلك سموا قدرية
لانهم نفوا القدر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا سلموا العلم
خصموا ومعناه انهم ان انكروا علم الازل بما يكون كفروا والا فان
جوزوا وقوع الامر على خلاف العلم القديم لزم نسبة الجهل اليه تعالى
والا فلا معنى للقدر الا ذلك وبسط الكلام على ما ذكر والخلاف فيه
يطلب من المطولات قوله ما من شانه ان يعلم يتعلق به علمه متعلقات
علمه تعالى غير متناهية وكذا بالنسبة الى القدرة قوله ما من شانه ان يقدر
عليه وان كان ما تعلقت به القدرة بالفعل متناهيا فالتعلقات لها بالقدرة
غير متناهية وبالفعل متناهية قوله بخلاف الممتنع اي فلا تتعلق به
القدرة لا لنقص فيها بل لعدم قابلية الممتنع للوجود فلم يصلح محلا

لتعلقاتها وخالف ابن حزم فقال انه تعالى قادر على ان يتخذ
ولدا والا لكان عاجزا ورد بان اتخاذه الولد محال وهو لا يدخل تحت
القدرة لما مر فلا يكون عاجزا وكالممتنع الواجب فلا تتعلق به
القدرة والا يلزم تحصيل الحاصل قوله فالارادة تابعة للعلم اي
عند الاشاعرة واما عند المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون
ان الله يريد ما امر به من خير شرا او وقع امر لا ولا يريد ما نهي
عنه منه معصية شرا وقعت امر لا وتظهر ثمرة الخلاف في ايمان
ابي جهل فعند الاشاعرة انه مامور وليس مرادا وكفره منهي عنه
ومراد وعند المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال اعنينا ولو
اراد ما لا ينفع كان نقصا في ارادته لتخلفها عن النفوذ فيما تعلقت
به وتوسط بعضهم برفع الخلاف فقال الارادة قسمان ارادة
امر وتشريع وارادة قضا وتقدير فالاولى ونسمي الارادة
الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر والثانية ونسمي الارادة القدرية شاملة
لجميع الكائنات لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الاية وقوله
ان تبعية الارادة للامر عند المعتزلة لا تنافي قولهم باتحادهما
لان المراد باتحادهما في الماصدق لا في المفهوم قوله غير مستفتح ولا
منتاه تفسير الشارح له بما بعده فيه لف ونشر مرتب والمتكلمين
على البقا صفة اضافية وهي استمرار الوجود بالنظر للمستقبل
اشار اليه الشارح بعد وحينئذ فالبقا عكس القدم المفسر باستمرار
الوجود بالنظر للماضي وقال الاشعري البقا صفة زائدة حقيقية
كالعلم والقدرة قوله وعلمه تعالى حضوري لا يتعلق به بلا
انتزاع صورة ولا انفعال ولا اتصاف بكيفية وبانه صفة ازلية

لها

لها تعلق بالشي على وجه الاحاطة به على ما هو عليه بدون سبق خفا
والشارح عرفه مراعيا فيه جانبنا لا المقصود معه فتامله كذا قيل فقيد
الانكشاف المبني على الايضاح بعد الخفا الذي لا يليق به تعالى
فقوله ينكشف بها اي لنا قوله تقتضي صحة العلم لموصوفها اي فلا
يوجد العلم بدون الحياة لانها شرط له وليست سببا له والازم من
وجودها وجوده وظاهره انها شرط لغير العلم ايضا من الصفات المذكورة
قوله يزيد الانكشاف بهما راعي فيه جانبنا ايضا واما النسبة اليه
تعالى فهما صفتان ازليتان قائمتان بذاته تعالى وقد يعبر عن الاولى
بانه العلم بالمسموعات وعن الثانية بانه العلم بالمبصرات قوله المسمى
بكلام الله ايضا اي كما سميت الصفة به فكل من الصفة والنظم
يسمى بكلام الله ومعنى كونه اسما للنظم ان النظم دال على الصفة
القديمة ويسميان اي الصفة والنظم بالقران ايضا اي يسميان بكلام
الله قوله والرزق هو بفتح الرا مصدر ليناسب ما قبله وما بعده
ويجوز كسرها يجعل الاسم مصدرا بمعنى المصدر قوله وهي اي الاضافات
قوله منزهة هي هو حال من فاعل تزول وتفوض قوله وهو اعلم كتبوا اما يقال
بدل اعلم الحكم اي الترجيحا ما اي اتقانا والاول اولى وقيد بالنظر لقوله اي
احوج الى مزيد علم مجازا ان مجاز مرسل لان معنى اعلم حقيقته ازيد علما
والاحوجية الى مزيد علم سبب لصيرورته الاحوج اعلم فاطلاق الاعلم
على الاحوج الى مزيد علم من اطلاق اسم المسبب على السبب ومجاز عقلي
حيث اسند اعلم الى التاويل لانه من اسناد ما للمسبب الى السبب لان
الاحوج الى مزيد علم حقيقة هو المؤول لا التاويل وانما التاويل سبب
لذلك قوله كالجار والمجرور اي فانه خبر ايضا واراد به كغلب الخ فجملة
والظرف فيه حيز كالجار والمجرور معترض بين المبتدا وهو قوله فالمراد

وخبره وهو قوله ان قلوب العباد الخ قوله وهو كلام ذكره لدفع توهم
ان النظم المعروف قديم وهو انما يأتي على اختيار المص ان الكلام حقيقة
في النفسي فقط اما على ما اختاره تبعا للمحققين من انه مشترك
بين النفسي واللساني فلابد مع ذلك انما يدفعه ابدال الكلام
بالنفسي قوله اتصافه باعتبار وجودات الموجود الاربعة اي فهو
باعتبار الوجود الخارجي قديم قايم به تعالى وهو الوجود الحقيقي
وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود في
العبارة مقروء بالالسنة وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب
في المصاحف وهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور ولا في
العبارة ولا في المصاحف قوله لعمومات العقاب اي كقوله تعالى
ولما احاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قوله
والتمييز لاحظ في ذكره ادخال الدواب كما لاحظ في ذكر التكليف
ادخال الاطفال والاملاحظة للجمع بينهما قوله يراه سبحانه المؤمنون
خالف في ذلك المعتزلة قوله ليس دونها سحاب لعل السر في ذكر
هذا في الشمس دون القمر انه قد ذكر في القمر ما يغني عنه ظاهرا وهو
ليلة البدر اذا اضافة الليلة الى البدر تلوح بان نوره ممتد الى اخرها
ولا يكون الا بدون سحاب قوله فيكشف الحجاب لا ريب انه تعالى منزه
عن الحجاب لانه المحيط المحسوس فهو في حقنا لا في حقه تعالى
محجوب عنا يكون بما شاء وكيف شاء وحيث ومتى شاء قوله ويحصل
بان ينكشف انكشافا تاما قال ابن عبد السلام في قنا وبره الرب
تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الاعين زايدا على نور العين فان
الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم ولو اراد الرب تعالى ان يخلق
في القلب نورا كنور الاعين لما عجز عن ذلك بل لو اراد ان يخلق نور

الاعين

الاعين في الايدي والارجل لامكن ذلك قوله تماما اي بقدر ما يصل
اليه ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة قوله ولا تختلف يعني المؤمنون
لرؤيته في الاخرة قوله وفي المنام ذكر رؤيا المنام هنا استطرادي لانها
ليست بالعين بل هي نوع مشاهدة بالقلب قوله وقوله صلى الله عليه
وسلم لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قيد به الجمهور الا انه قبله بيانا
لمحل خلاف اهل السنة وجمعا بين ادلتي الرؤية وعدمها قوله والصحيح
نعم هو قول ابن عباس وابي ذر والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضي
عياض واقره عليه النووي ومثله لا يقال الا بتوقيف ويجاب عما استدرك
به الشارح من رواية مسلم عن ابي ذر بانها ليست صريحة في حد الرؤية
وبتقدير صراحتها فابو ذر فيها ناف وفي غيرها مثبت كغيره والمثبت
مقدم على النافي مع ان دليل الرؤية مشعر بعلو شان الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على ما لا يشعر به قوله نور اي المرئي
نور قوله منهم الامام احمد ابن حنبل حيث قال رايت رب العزة في المنام
فقلت يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون قال كلامي يا احمد
فقلت يا رب بفهم وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم قال النووي
في شرح مسلم قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز رؤية الله
تعالى في المنام وصحتها وان رؤي بصفة لا تليق بجلاله من
صفات الاجسام لان المرئي غير ذاته تعالى قوله كتبه في الازل اي علمه
في القدم قوله سعيدا فيه دور ظاهر فالاولى من كتب الله في الازل
مؤمنا قوله كاللوح المحفوظ اشار بادخال الكاف عليه الى انه
لا ينحصر فيه ما قدره اذ مثله الصحف التي تكتب فيها الملائكة عند نفخ
الروح في الانسان رزقه واجله وشقي او سعيد كما في خبر الصحيحين
قوله ومن علمها الخ الاولى ليكون اعم مما قبله ان يحذف او يقال في بالنفا

وقد عفر جملة معترضة لحرا لكلام في محل التعليل ومثله قوله وقد
حبط مع الاشارة بهما الى دفع ما يقال ان ما تقدم من الايمان
او الكفر ليس ايمانا ولا كفرا اي بل هو ايمان او كفر وتكثر عفر او حبط قوله
ولما الذين شقوا ففي النار خالدين فيها سقط منه لهم فيها
زفير وشهيق قوله من غير اعتراض اي على الفعل المراد به قد يكون
مع انعام وافضال قوله وقالت المعتزلة الرضى والمحبة نفس
المشية والارادة قال بذلك ايضا قوم من الاشاعرة منهم الشيخ
ابو اسحاق في كتاب الحدود واجاب هولاء عن قوله ولا يرضى
لعباده الكفر بانه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه وبان المراد
بالعباد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم اليه في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشرب بها عباد الله قوله
فيما نقله عن المعتزلة في الجملة اشار به الى ما قدمه عنهم من
التفصيل بين حصوله بنفسه وحصوله بغيره قوله والداعية ارادبها
الداعية الناشية عن سلامة الاسباب مع انه لا خلاف لا حاجة
لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم
يذكرها المحققون قوله وقال الامام الحرمين خلق الطاعة اي لا خلق
القدرة لان القدرة الحادثة لا تاثير لها والطاعة هيئة موافقة
لامر الله تعالى قوله اخرة يورث درجة اي اخرهم فقول الشارح
بان تقع منه الطاعة دون المعصية اي في اخر عمره وتفسير اللطف
بما ذكر منسوب للمتكلمين والذي ذكره السعد التفتازاني وغيره انه
خلق قدرة الطاعة كالتوفيق قوله والختم والطبع والاكنة اي
والاقفال في قوله تعالى ام على قلوب اقفالها قوله والماهيات
مجعولة اراد انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير

موثر

موثر فلا يتحقق خلاف بين القايلين بانها مجعولة والقايلين بخلافه
لان ماهية الانسان مثلا لكونها لا وجود لها في ذاتها لا تاثير فيها
ولو مع النظر الى الوجود ولا فيه ايضا لانه غير موجود في الخارج
وانما هو امر اعتباري نعم التاثير فيها باعتبار الوجود بمعنى
ان المؤثر يجعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح اذ الصباغ مثلا
اذا صبغ ثوبا ليس تاثيره في الثوب بمعنى جعله بمعنى جعله متصفا
بالصبغ في الخارج فليست الماهيات في نفسها مجعولة ولا وجودا
في نفسها بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة والقول بان
الماهية المركبة كالسواد المركب من اللونية وقابضية البصر مجعولة
دون البسيطة كالجوهر ابطل بان الاحتياج من لوازم الممكن فلا
تفاوت بين المركب والبسيط قوله الباهرات من بهره اذا غلبه فقول
الشارح في تفسيرها اي الظاهرات من ظهرت على الجبال اي غلبته او من
ظهرت البيت اي علوته لا من ظهر بمعنى بان من غير اعتبار زيادة قوله
وفي تفسير الامام الرازي الخ فيه اشارة الى انه المعتمد من كلام الامام
لا ما نقله عنه الزركشي من دخول الملايكة في رسالته صلى الله
عليه وسلم وكانه اخذه من بعض نسخ الرازي فان نسخه مختلفة قوله
من الملايكة اي السماوية والارضية وان كان النزاع انما هو في السماوية
وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملايكة مطلقا على البشر غير الانبيا وليس
كذلك بل عامة البشر افضل من عامة الملايكة كما عليه النسفي وغيره
والملايكة اجسام لطيفة اعطوا قوة التشكل لهم افعال شاقة وهم
مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة قوله والتحدي الدعوى للرسالة فيه تنبيه على
الاكتفا بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدي بمعنى

طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي لقوله فاتوا
بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين
واصل التحدي لغة المباراة والمعارضة ومعناه هنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلب مباراتهم ومعارضتهم له قوله والخارق
من غير تحد الخ الخارق ثمانية اقسام كما يعلم اكثرها مما قاله لانه ان
قارن التحدي فمعجزة او سبقه كتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فارهاص للنبوة اي تاسيس لها من ارهصت الحائط
اذا اسسته وبعضهم ادخله في المعجزة او تاخر عنه بما يخرجها عن المعتاد نة
العرفية فكرامة ان ظهر او ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة او على يد
عوام صالح او معونة او سند راجح او شعبذة كاكل صاحبها الحيات
وهي تلك غدو لابو ترتيبها او اهانة كما روي انه قيل لمسيلمة الكذاب
ان محمدا كان يضع يده على عين الاعمى فيبصر فان كنت نبيا لم
لا تفعل مثله فقال ائتوني باعمى فوجد هناك فوضع يده على
عينيه العوراء فعميت الصحيحة وروي انه دعى لاعور ان تصح عينه
العوراء الصحيحة فصارت الصحيحة عوراء ومن شرط المعجزة ان تكون موافقة
للدعوى فلو قال معجزتي ان احيي ميتا ففعل خارقا اخر لم يدل
على صدقه وان لا يكون ما ادعاه واظهره مكذبا له فلو قال معجزتي
ان ينطق هذا الضب فنطق بانه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط
تعيين المعجزة فلو قال اتي بخارق ولا يقدر غيري على الاتيان بمثله اناصحح
كفى قوله وخرج السحر الخ اي خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض
به الخارق فلا يشترط عدمه لانه لا يعارض به الخارق هذا ما قرره
الشارح كلام المصنف وقرره غيره بان نحو السحر خرج باشتراط عدم
الخارق معارضا بمثله معللا بانه خارق تمكن معارضته بمثله

وكل

وكل صحيح والاول والثاني انسب ببيان ما يخرج بالقيود قوله ضرورة
اي بما ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس
والزكاة والصوم والحج قوله اي الاذعان والقبول تفسير للتصديق
القلبي قوله والتكليف مبتدأ خبره قوله بالتكليف باسبابه والجملة
جواب ما يقال ان التصديق الذي هو احد قسمي العلم من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف بتحصيله وتقرير يبر
الجواب ان تحصيل الكيفية اختياري يكون باختيار مباشرة الاسباب
المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف
باسبابه لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول
وهما فعلان لانا نمنع انهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره
السعد التفتازاني قوله وهل التلفظ شرط او شطر تردد جمهور
المحققين على الاول وعليه المراد انه شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا
على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما والزم
القائلون بهذا القائلين بالثاني بان من صدق بقلبه فمات قبل
اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على
ما نقله الامام الرازي وغيره واجيب بان هذا الالزام انما يتجه على من
اطلق الشطرية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن
صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما
ومع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثاني
وان كان كافرا عندنا عليهما قوله والاسلام اعمال الجوارح المشهور انه
التلفظ بالشهادتين لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يكتفون
به ويحكمون بالاسلام من اتى به وعليه فيؤخذ منه مع ما مر من ان التلفظ
بالشهادتين من القادر شرط للايمان او شطر له ان كلا من الايمان

نشط

والاسلام عندنا لا يوجد بدون الآخر ومن ثم ذهب بعضهم الى
اتحادهما وهو صحيح نظرا الى الماصدق قطعا او الى انه فسر الاسلام
بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى الاذعان والقبول ولهذا
علل السعد التفتازاني قول النسفي الايمان والاسلام واحد بان
حد الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان
وذلك حقيقة التصديق قال ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قوله
وثانيها الاحسان حيث تقدم قوله لا نكفر قوله باذ يرتكب الكبيرة اي
ومنها ادمان الصغيرة كما مر قوله وتردد النووي في ذلك اي فيما
قاله القاضي عياض وغيره قوله وزعمت المعتزلة انه يخلد في النار الخ
احتجوا بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وحمل
الاشاعرة بالكفار جمعا بين الادلة قوله وله شفاعات اي جمع كما
ذكرها وزاد بعضهم ثنتين الاولى في تخفيف عذاب القبر والثانية
في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شيء منها على الحصر لان
كلامه تبعا للسلم في الشفاعة انما هو يوم القيامة والاولى منهما يكون
في البرزخ لا في يوم القيامة والثانية خاصة بابي طالب كما هو
معلوم من الاخبار قوله في الرابعة وثنتان ذكر فيها الانبياء والملائكة
والمؤمنون استثنى منها القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم قوله
ولا يموت احد الا باجله لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون معطوفة على الجملة الشرطية لا الجزائية
قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ احتجوا بالخبر من احب ان
يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه وخبر ان

المقتول

المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب انه ظلمني وقتلني
وقطع اجلي واجيب عن الاول بان الزيادة مؤولة اما بالبركة في
الاوقات بان تصرف في الطاعات وهو الاصح واما انها زيادة بالنسبة
الى الصحف التي تكتبها الملائكة من الرزق والاجل والعمل وغيرها لا
بالنسبة الى علمه تعالى واما ببقاء ذكره الجميل بعده وكانه لم يمت
جمعا بين الادلة وعن الثاني بانه متكلم في اسناده وبتقدير
صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل لاعطي
اجلا زائدا اذ معنى قولنا المقتول ميت باجله ان قتله انما هو بفعل
الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته ولا بحياته في
ذلك الوقت واوضح من هذا ان يقال انه محمول على الاجل المعلق وهو ثم
للمقتول قوله والنفس اي الروح كما يؤخذ مما ياتي قوله فلا تفنى
لخبر يبطل قوله تعالى كل من عليها فان قوله لان الاصل الخ اي ويكون من
المستثنى بقوله الا من شاء الله كما قيل به في الحور العين وسكون
الجيم اي ثم موحدة وقد تبدل ميما ففيه ست لغات قوله والخائضون
فيها اختلفوا اعترض عليهم بالاية واجابوا بان اليهود قالوا فيما بينهم
ان لم يجب عن الروح فهو نبي فلم يجب لان الله تعالى لم ياذن له
فيه فتركه الجواب انما هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوه لا لانه لا يمكن
الخوض فيها وبان السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتغليط اذ الروح
مشتركة بين روح الانسان وجبريل وملك اخر يسمى بها وصنف
من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم فلو اجاب عن واحد منها لقالوا
لم نرد هذا تعنتا في الجواب مجملا كما سالوه مجملا قوله فقال الجمهور
المتكلمين انها جسم الخ قال النووي في شرح مسلم انه الاصح عند
اصحابنا قوله وانما هي جوهر مجرد اي عن المادة لا جسم مقارن لها قوله

اي جائزة وواقعة اي ولو باختيارهم وطلبهم قال النووي الصحيح
ان الكرامات تقع للاولياء باختيارهم وطلبهم قال المص وهل تلحق
الكرامات تتوا من عليه ثم فقد قال الزركشي ليس الامر كما قال
بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور وقد انكره
عليه حتى ولده ابو نصر في كتابه المرشد وامام الحرمين في الارشاد
والنووي في شرح مسلم فقال فيه في باب البر والصلة ان الكرامات
تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى
انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار
للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه ومن نبه [illegible]
شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر في شرح البخاري فقال وهذا
اي ما قاله القشيري عادل المذاهب قوله ومنا من كفرهم اشار به
الى ان في المسئلة خلافا وان اوهم كلام المص عدمه عذاب القبر
جري كغيره على الغالب اذ عذاب غير المقبور كالغريق والماكول
كذلك وليس ذلك مستبعدا في قدرته تعالى ومثله يا تي
في قول الشارح فيما يأتي للمقبور وكعذاب القبر نعيمه قوله
وسؤال الملكين استثني منه الشهيد لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم سيل فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا قوله
منكر ونكير قيل هما اسما ملكي العذاب المذنب واما المطيع
فملكاه مبشر وبشير قوله بان توزن صحفها بدا اي وهي
بعد تجسمها قوله كغيره بان يجمعها الله الا نفسه مواد والا
فالحشر هو الجمع للعرض والاحيا بعد الفنا بعث واخذه
في تفسيره لكونه سبقه مثله قوله والجنة والنار مخلوقتان
اليوم قال الاكثرون محل الجنة فوق السما السابعة عند سدرة
المنتهى ومحل النار تحت الارض السفلى قال السعد

التفتازاني

التفتازاني والحق التوقف قوله ويجب اي شرعا لا عقلا خلافا
لبعض المعتزلة قوله لانه خالق الخلق اي انعم عليهم باخراجهم
من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شي بل ان انعم عليهم
فبفضله وان عذبهم فبعدله واما قوله تعالى كتب ربكم على
نفسه الرحمة وكان حقا علينا نصر المومنين فليس مما نحن فيه اذ
ذلك لاحسان وتفضل لا لايجاب والزام على ان الوجوب في ذلك
ونحوه انما نشا من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد قوله
باجزايه اي الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره كما افاده بقوله
كما كان اي بخلاف الاجزا الفضلية وبذلك اندفع الاعتراض بان من
اكل انسانا بحيث صار الماكول جزا من الآكل فلو اعادهما الله بعينهما
فاجزا الماكول التي صارت اجزا للآكل اما ان تعاد في كل منهما وهو
محال لاستحالة ان يكون جز بعينه في آن واحد في شخصين
متباينين او تعاد في احدهما وحده فلا يكون الاخر معادا ووجه
الاندفاع ان المعاد الاجزا الاصلية لا الفضلية كما عرف قوله وهو
الصحيح اي من القولين المذكورين والتصحيح من عنده بانه فيما
يظهر والحق التوقف كما قاله في المواقف واقره شارحه وصرح
به السعد التفتازاني ثم قال وهو ما اختاره امام الحرمين وعلله
بانه لم يرد قاطع سمعي على تعيين احدهما قوله وقيل لا بعدم
الجسم الكلي فيكون المعاد التاليف لا المولف قوله ونعتقد
ان خير الامة بعد نبيها الاختلاف في هذا الترتيب هل هو
قطعي او ظني وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ
قال الاشعري وبالثاني قال القاضي ابو بكر الباقلاني وتفضيل
ساير الانبيا والملائكة واما فضله على غيره من الامم فظاهر

جد

لان هذه الامة خير الامم بنص القرآن وهو خير هذه الامة فهو خير
ساير الامم قوله وعمن لطف عما جرى بين الصحابة من المنازعات
والمحاربات اي لان ما جرى بينهم منها انما جرى بالاجتهاد وكل
مجتهد ماجور وان اخطأ كما اوضحه الشارح بعد قوله فتلك دما
الخ منقول عن عمر بن عبد العزيز ونقل معناه عن ميمون بن
مهران لما سيل عن اهل صفين قوله وهو من ذرية ابي موسى
الاشعري بينهما ثمانية رجال واسمه علي ابن اسماعيل واسم
ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قوله فردهم القاضي
هو اسماعيل بن اسحاق المالكي قوله بخلاف ما قبله في الجملة
اي لان فيما قبله ما لا يضر جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة
بين الخلفا الاربعة قوله فيها اي في العقيدة قوله ما يذكر
مبتدا خبره قول المص مما لا يضر الخ قوله اي شيء زايدا اي لا بمعنى
ان مفهومه مفهوم الشيء بل بمعنى انه عارض له لا يمتاز عنه
في الخارج كامتياز السواد عن الجسم قوله الممكن الوجود
خرج به المعدوم الممتنع فانه لا يتقرر له اتفاقا قوله اي
حقيقة متقررة اي في الخارج منفكة عن صفة الوجود واحتج
القايل بانها انما امرنا لشيء وبان المعدوم معلوم متميز وكل
متميز ثابت ورد الاول بان اطلاق الشيء على ما ذكر بالنظر
الى ما يوول اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت
والا لزم ثبوت المحال لانه يتميز عند العقل والا استحال
الحكم عليه وبما تقرر علم انه ليس الخلاف في اللفظ اذ فيها يطلق
اسم الشيء على الموجود والمعدوم ممكنا او محالا بل الخلاف انما
هو في اطلاق اسم الشيء على المعدوم بمعنى الثابت المتقرر

فعند

فعندنا اهل الحق ما الثابت والموجود الفاظ مترادفة فلا يطلق
الشيء على المعدوم ولو ممكنا كما ذكره المص وعند المعتزلة الثبوت
اعم من الوجود والمعدوم الممكن كانسان سيوجد بخلاف
المستحيل كاجتماع الضدين والمستحيل كجبل من ياقوت
فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل قوله والاصح
ان الاسم المسمى هو المنقول كما قاله الشارح عن الاشعري في
اسم الله وعن غيرهم مطلقا وليس المراد لفظ الجلالة ولهذا
قال في المواقف نحو الله اي كالذات ويقاس به ساير الجوامد
كما هو ظاهر كلام غيره قوله ان مدلوله الذات من حيث هي الخ
حاصله ان المراد من اسم الله مدلوله ومن مسماه الذات
فالاسم هو المسمى والقايل بانه غيره اراد بالاسم اللفظ وبالمسمى
الذات وانت خبير بان الخلاف حينئذ في ذلك خلاف لفظي قوله
بخلاف غيره كالعالم الخ اي فليس هو المسمى عند الاشعري بل هو
غيره ان كان صفة ذات كالعالم واما عند الاشعري مطلقا كما في
الجامد قوله بل يوثره على الجزم الخ الاولى كما قال السعد التفتازاني
كغيره الجزم لا يهام التعليق الشك وما روي عن ابن مسعود
انما يفيد الجواز لا الاولوية قوله خوفا من سوء الخاتمة المجهولة
اي او نحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة
قوله لا الشك في الحال قوله المحيطا بالجر وصف لذلك المقدار تبعا
للموت على التقدير او بالرفع وصف للموت المذكور قوله ومنع ابو
حنيفة وغيره الخ قال السعد التفتازاني بعد كلام قول القائل
ولا ينبغي ان يقول انا مومن ان شاء الله على ان الاولى تركه حتى
لا شك لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان اريد بالايمان

زاني

بمعنى حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب
عليه النجاة والثمرات فهو في مشية الله تعالى ولا قطع بحصوله
في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشية
اراد الثاني قوله ملاذ الكافر اي ما التذه الله به من متاع
الدنيا لا يخفى ان هذا ليس استدراجا على الملاذ بل يجوز قوله
استدراج معناه في الاصل طلب الدرجة وهو التنقل في
الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل واريد هاهنا تنقل
الكافر فيما يتاكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع
وصول النعم اليه فهي نقم في صورة نعم فتسميتها بالاشارة نقما
نظرا الى حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا الى صورتها قوله وامام
الحرمين اي في الشامل والاعتقاد رجع عنه في المدارك كما نقله عنه
الامدي وغيره قوله لا وجودية بالوجود الخارجي اي بالنسبة
الا انه لو وجدت لحصلت في محالها ولو حصلت في محالها
لوجد حصولها في محالها ايضا لانه من الامور النسبية والغرض
وجودها فيلزم ان يكون للحصول محل اخر وللحصول حصول
اخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال واستثنى منها
جمهور المتكلمين الاين فقالوا بوجوده وسموه كونا وجعلوا
انواعه اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقد
بينتها مع بيان الحصر فيها في شرح الطوالع قوله وهي
سبعة هي من جملة المقولات العشر والثلاثة الباقية الجوهر
والكم والكيف ومنهم من عدها تسعة باسقاط الجوهر
وقد بينتها في الشرح المذكور قوله كما تقدم اي من الكلام
على قوله ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض اختصاص النعت

بالمنعوت

بالمنعوت قد يعبر عنه بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شي
باخر اختصاصا يصير به ذلك الشي نعتا للاخر والاخر منعوتا
له ويسمى الاول حالا والاخر محلا له كاختصاص السواد
او الحمرة لا كاختصاص الجسم بمكان وهذا في عرضيات الله
تعالى من الممكنات اما صفاته تعالى فليست اعراضا ولا يقال
فيها انها حالة بالذات ولا ان الذات محل لها قوله هما
عارضان للجسم اي بعد تسليم انهما وجوديات قوله اي انه اي الجسم
وقوله لا بتخلل فاعل يعرض اي ان الجسم يعرض له عدم تخلل الحركة في
الجسم بسكنات في السرعة او يعرض له تخللها في البطء وان لم
تشاهدها فافهم كلام المراد السرعة والبطء ليسا عرضين زائدين
على الحركة وهو كذلك لكنه يقتضي ان الحركة السريعة لا سكنات فيها
كما تقرر وهو مخالف لقول السعد التفتازاني الحركة امر ممتد
يتخلله سكنات اقل او اكثر باعتبارها تسمى الحركة امر ممتد متصل
سريعة او بطيئة قوله الا الحركة والزمان اي والاصوات قوله وقال
قدماء المتكلمين كذا وقع في المواقف واعترض بان المشهور وهو
الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة قوله مما يتعلق بطرفين اي من
الاضافات كالجوار والاخوة قوله وهما اعم من الضدين اي بناء
على تفسيرهما بالهما موجودان لا يشتركان في جميع الصفات
النفسية اي سواء امتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة واحدة
وهما الضدان املا واما على تفسيرهما بانهما لا يشتركان في ذلك
ولا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضد
كالمثلين بذلك فانهما حينئذ متباينان والصفات النفسية هي التي
لا تحتاج في وصف الشي بها الى تعلق امر زايد عليه كالحقيقة

بين

والانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي
التي تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن
الاولى بانها التي تدل على الذات دون معنى زايد عليها وعن
الثانية بانها التي تدل على معنى زايد على الذات قوله وكل
من الاقسام اي المثلين والضدين والخلافين قوله وقيل
العدم اولى به الخ يعني من مقابل الامرين العدم اولى به في
الاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت دون غيرها حكاه
في المواقف وغيرها ورد تعليل كل من اولوية العدم والوجود
بما ذكر بان اولويته لغيره لا تقتضي اولويته لذاته قوله هذا الخلاف
جعل ضميره يعني راجعا اليه كما هو ظاهر كلام المص فاقتضى بنا
الاصح على اول الاقوال الاتية فقط كما بينه الشارح والاولى
رجوعه الى الاصح ليكون مبنيا على كل منهما كما يشير اليه دفع
الحل الاتي قوله والمكان قيل السطح الخ القول الاول من
الاقوال الثلاثة المذكورة فيه قول ارسطو ويعبر عنه
بارسطاطاليس والثاني منها قول شيخه افلاطون والثالثة
منها قول جمهور المتكلمين وعلى الاول متاخروا الحكما كابن سينا
والفارابي وكثير من المتكلمين وقد بسطت الكلام عليها في
شرح الطوالع ثم الخلاف في الخلا انما هو في الخلا داخل العالم
اما الخلا خارجه فمتفق عليه بين الحكما والمتكلمين وانما الخلاف
بينهم في تسميته بعدا فعند الحكما لا وانما هو عدم محض
يثبته الوهم ويقدره من عند نفسه وعند المتكلمين بعد
موهوم كالمفروض فيما بين الاجسام على رايهم والسطح هو
العرض القايم بظاهر الجسم له عرض وطول ولا عمق له قوله
وقيل هو بعد مفروض اي مقدر قوله بعرض فيه ما ذكر

اي

اي ممتدا الى الجهات قوله هذا قول المتكلمين اي القول بان
المكان هو البعد المفروض ثم ذكر في تفسير المكان هو بالنسبة
الى معناه غير اللغوي اما بالنسبة الى معناه اللغوي فهو
ما وجد فيه سكون او حركة كما نقل عن ابن جني قوله والزمان
قيل جوهر ليس بجسم لاحتج له بانه لو كان جسما لكان قريبا من
جسم وبعيدا من اخر وبديهة العقل مشاهدة بان نسبته
الى جميع الاشيا على السوا قوله وقيل فلك معدل النهار ويسمى
بالفلك الاعظم وبالفلك المحيط وبالعرش المجيد قوله ويمتنع
تداخل الاجسام وقد يعبر عنه بتداخل الجواهر وهو اعم قوله لا عقلية
فتقارنها اي لانها مؤثرة بذاتها قوله الدنيوية خرج بها اللذة
الاخروية وهي لذة الجنة فهي ارتياح النفس عند ادراك ما يدرك
من الاشيا قطعا فلا تفتقر الى الم يتقدمها او يقارنها فيجد
اهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع قوله اي
ما يعرف اي ما يدرك حاصله مع ما ياتي حصر اللذة فيما يدرك
بالعقل فيجوز ان يكون ذا الم قلا العقلية سببا للذة فلا ينافي قوله
والحق ان الادراك ملزومها الا ان اريد بهذا الادراك ما يشمل
ادراك الحسيات وهو لا محل قوله فالاول ما يتوهم الخ فيه رد على دعوى
العراقي ان الامام لم يحصر اللذة في المعارف وانما جعلها اعلى اللذات
مع ان في اخر كلامه ما يدل على ان الامام حصرها فيما ذكره
وقوله تضره اي يضد الشي متعلقه بالم **خاتمة**
قوله المصطفى المصفى للقلوب فيه اشارة الى وجه تسميتهم الصوفية
صوفية فقد قيل سموا بها لصفا اسرارهم ونقا اثارهم وقيل
انهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل اي بارتفاع هممهم

اليه وافنائهم بتعلق بهم عليه وقيل لتقرب اوصافهم من اوصاف
اهل الصفة وقيل للبسهم الصوف كما بينته في شرح رسالة
ابي القاسم القشيري قوله واحتقار ما سواه اي بالنسبة الى عظمة
الله تعالى والا فمعلوم ان احتقار الانبياء والملائكة والعلماء محذور
بل قد يكون كفرا وللقوم في التصوف تعريفات غير ما ذكره الشيخ
وقد ذكر الامام القشيري بعضها وذكرت بعضها في شرح
رسالته ومما ذكرته انه ترك الاختيار ومنه انه الجد في السلوك
الى ملك الملوك قوله اي معرفة الله اي معرفة وجوده وما يجب
له ويمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة بكنه حقيقته لا تدركه الابصار
ولا يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية بتعريفه قوله لانها مبني
ساير الواجبات وقوله اذ لا يصح الخ اي لان الاتيان بالمامور به
امتثالا والانكفاف عن المنهي عنه انزجارا لا يمكن الا بعد معرفة
الآمر والناهي قوله والقاضي اول النظر كذا عزاه كبعضهم
للقاضي لكن الذي في المواقف وغيرها ان القاضي قايل بانه القصد
الى النظر كابن فورك وامام الحرمين وقال الامام الرازي ان اريد
اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها
مقدورة والنظر عند من يجعلها غير مقدورة وان اريد اول
الواجبات كيف كانت فهو القصد قوله كالكبر الخ الكبر اظهار
الشخص عظم شانه والغضب ثوران نفسه لارادة الانتقام
والحقد امساكه في باطنه عداوة متربصا لفرصة ابدا والحسد
تمنيه زوال النعمة عن غيره قوله اللهم كلاءة ككلاءة العليم
الكلاءة بالكسر والمد الحفظ والوليد الصغير قوله كعجب او رياء
العجب الابتهاج بشي شدة السرور به بحيث لا يعادله شي عند صاحبه

والريا

والرياء اظهار الجميل رغبة في حمد الناس قوله من غير قصد
الخ فيه اشارة الى انه لا بد في الايقاع من القصد وفي الوقوع
من عدمه فلو عبر بدله بقوله ووقوعه على صفة منهية بلا
قصد لها كان اولى قوله اي اذا وقع قصد الاستغفار على ما
اذا وقع العجب قصدا والاولى اطلاقه ليشمل ما اذا وقع بلا قصد
فيدخل الاستغفار الواجب والمندوب قوله والهم اي
قصد الفعل فهو وحديث النفس معفوران كما ان
الهاجس وهو ما يلقى في النفس والخاطر وهو ما يجول فيها
بعد القائه فيها معفوان كما فهما من الاولى بالاولى والمراد
لا يواخذ بشي منها كما لا يثاب عليه لانه لم يجزم بشي ولا ينافي
عدم الثواب رواية مسلم من هم بحسنة ولم يعملها كتبها الله
عنده حسنة كاملة لان كتبها حسنة انما هو من حيث انه ترك
لا من حيث الهم وخرج بالاولى العزم وهو الجزم بقصد
الفعل فيواخذ به وان لم يتكلم ولم يعمل لخبر الصحيحين اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه وبما تقرر علم ان ما يجري في النفس مما يتعلق بمعصية
خمس مراتب وهي مرتبة الهاجس ثم الخاطر ثم حديث النفس
ثم الهم ثم العزم وكل من الهاجس والخاطر من حيث هو ينقسم
الى اقسام بينتها في شرح الرسالة قوله وفضيلة ذلك انه اذا
تكلم الخ سكوته على هذه الفضيلة يشعر باعتماده لها وقد يقال
المعتمد خلافه فلخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب فان عملها
كتبت سيئة واحدة لا ينفي كتب الهم او نحوه سيئة اخرى

فيولحقه بكل منهما ثم رايت المص زجعل في منع الموانع مخالفا لولده فيه

قوله اولا ستحضار عظمة الله عبارة غيره لاستحضار نعمة

الله قوله حيث ذكرت سعت الرحمة الاولى حيث ذكرت هادم

اللذات وخفت نقمة ربك وذكرت سعة الرحمة ليرجع عرض

التوبة الى الجميع قوله وتتحقق التوبة اي التوبة وتحققها بما

ذكره محله في التوبة باطنا اما في الظاهر لتقبل شهادته ونحو

ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول

كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وفي

الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الايذاء مضي سنة

سنة قوله وتدارك ممكن التدارك افاد انه معتبر في التوبة

وهو المعروف عند ائمتنا وخالف فيه جمع منهم امام الحرمين في

الشامل والامدي فقالوا ليس معتبرا فيها بل هو واجب براسه

لا تعلق لاحدهما بالاخر كمن وجب عليه صلاة اذا فاتته يلحقها دون

الاخرى قوله سقط هذا الشرط في سقوطه فيما ذكره اذا كان حق

الادمي ماليا نظر ونصح التوبة ولو بعد نقضها ايضا يقدح في

صحتها معاودة الذنب بل هما ودتته دنبا اخر يجب التوبة منه

قوله وقيل لا تصح عن صغيرة تعبيره بلا تصح هو مقتضى كلام

المص حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغيرة في الصحة وعدمها

وهو صحيح تغليبا لكن الخلاف فيه عند غيره انما هو في وجوبها

وعدمه وهو المناسب لتعليله الثاني بقوله لتكفيره باجتناب

الكبيرة وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة حيث قالوا لا

لتكفيرها باجتناب الكباير وخالفه ابنه المص فقال المراد وجوب

التوبة لها عينا على الفور نعم ان فرض عدم التوبة عنها حتى

لجتنب

اجتنب الكباير كفرت وما راه يرجع الى ما رجحه الجمهور

قوله وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على اخر هو قول

المعتزلة بناء على اصلهم في التقبيح العقلي قوله وغيره قال

يغسل هو الاصح وبعضهم منه ان ما قاله انما هو في الشك من

الامساك محله فيما لم يعين الشارع الحكم فيه بغاية كشكه

وهو يصلي الظهر اصلى ثلاثا او اربعا او وهو يغسل ما تنجس

بنجاسة مغلظة اغسل ستا او سبعا وهو ظاهر قوله اي فعله الذي

هو كاسبه نبه به على ان المراد بالفعل الفعل الاختياري لا

الاضطراري كحركة المرتعش وبالكسب المكسوب وهو الفعل

بمعنى الحاصل بالمصدر قوله فانها للابداع اي للتاثير

والايجاب وقد اجرى الله عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا

فاذا لم يكن ثم مانع اوجد فيه فعله المقدور له مقارنا لهما

والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته العبد مكتسب

للحاصل مع زيادة ان المؤثر في فعل العبد ان كان

قدرة الله فقط ولا قدرة للعبد اصلا فهو مذهب الجبرية

او قدرة الله وللعبد قدرة خلقها الله له لكن لا تاثير لها فهو

مذهبنا المعتزلة او بايجاب وامتناع تخلف فهو مذهب الحكماء قال

بعض اتباع الاشعري المؤثر فيه القدرتان قوله فلا تحدث الا

مع الفعل يقتضي ان كون القدرة مع الفعل لازم للقول بكون

العبد مكتسبا لا خالقا وفيه وقفة اذ بعض القائلين بكون

العبد مكتسبا لا خالقا قال بانها قبل الفعل لدعواه انها تصلح

للضدين على سبيل البدل قوله لا تصلح للضدين اي للمتعلقين بها

اذ لو صلحت للمتعلقين بها لزم اجتماعهما المعجوب مقارنتها بل

لها بل القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين وان كانا متماثلين
او مختلفين لا معا ولا بدلا فلا تتعلق الا بمقدور واحد لانها
مع المقدور ومعلوم ان ما نجده عند صدور احد المقدورين
مغاير لما نجده عند صدور الاخر قوله وقيل تصلح الاشتغال
بانه لا يستقيم على ما بناه كما يصحح عليه من ان القدرة لا توجد
الا مع الفعل اي وانما يستقيم على انها قبله وحينئذ فلم يتوارد
القولان على محل واحد قوله والاعراض بالجر عطف تفسير على الكف
فسر التوكل بذلك تبعا لكثير من الصوفية لا بمجرد اعتماد القلب
على الله تعالى ولا يخالف ما ياتي عن المحققين لينا في معد المنافاة
بينه وبين الاكتساب وتركه لان تفسيره بالمعنى الثاني اوهما
ياتي عن المحققين لابنا في تعاطي الاسباب وقرب مما فسر به
التوكل قول بعضهم التوكل ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر
والمحققون على انه قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها
ولقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال لم ارسل ناقتي واتوكل
او اعقلها واتوكل اعقلها وتوكل رواه البيهقي وغيره قوله
وثالث اي ورجح قائل ثالث الاختلاف باختلاف الناس قوله
قولا مقبولا اشار به الى ان هذا القول ليس ضعيفا قوله ارادة
التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية اما كونها شهوة
فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى له حيث اراد لنفسه
خلاف ذلك واما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ
عاجل بل قصدا للتقرب الى الله تعالى ليكون على حالة اعلى بزعمه
قوله وقال الهم اي في منع الموانع قوله ولا يجعلني ما قبله ابهام
يصح تعلقه بنم بجعل العلم بمعنى المعلوم كما نبه عليه قوله الشارح

اي

اي المسائل الى اخره او يجعله بمعنى الادراك اليقيني بمعنى
انه تيقن تمام جمع الجوامع وبمعنى دعوى انه تمامه معلوم من وقف
لغيره المهم وان كان معلوما مع ظاله قوله للتاسي بالقران اي
في مقام المدح المحض ليناسب ما هنا كقوله تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير قوله وفي ذكره الاسماع عطف
على قوله في ذكر السمع قوله جموعا بفتح الجيم بقرينة تفسيره
بتكبير الجمع قوله وهما حال اي كل منهما حال وفي نسخة حالان قوله
وموضوعا اي فصله بقرينة ما بعده او للفصل كما اشار اليه
الشارح بقوله ذا فصل قوله هنا وفيما ياتي لما تضمنه صلة الطا
قوله تحرك بحذف احدى التاءين فتاؤه مفتوحة قوله بحيث انا
جازمون الخ مثلا فاما عناه بتعذر اختصاره لغير مبتدئ ومنتهي
لا ينافي جزمه بضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلي وروم
النقصان منه منتفيا اذ كان المراد رومه مع بقاء المعنى
بتمامه فيرجع الى الاختصار والا فهو متعسر قوله اللهم
راجع الى نفس روم النقصان كما يدل عليه كلام الشارح وهو
كثيرا ما يستعمل عند القصد الى استثناء امر بعيد نادر كانه
يدعوا الله ويناديه استظهارا به واستعانة على ذلك وهو
المراد هنا والله اعلم تمت الحاشية المباركة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وكان الفراغ
من كتابتها في يوم الخميس المبارك في ثلاث خلت من
شهر رجب المبارك من شهور سنة الف ومائة وثمانية
وعشر بن علي يد افقر الخلق واحوجهم الى مولاه الغني الحق

الفقير الحقير حسن عبد الكريم
البناني المالكي غفر الله له ولمن
نظر فيه ولامة محمد اجمعين
ولمن نظر فيه وستر
عيبا نظره في
كتاب فلان
عيبه
ءايه